المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه



توفيق العناية في شرح وقاية الرواية

للعلامة جنيد بن سندل البغدادي الحنفي

من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الزكاة

دراسة وتحقيقا
رسالة علمية مقدّمة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد

ما جنغ تسنغ

إشراف

أ.د.عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف

العام الجامعيّ

١٤٣٩- ١٤٤٠هـ





الرقم
التاريخ
المرفقات

(٠٣٢)

كلية الشريعة

وكالة الكلية للدراسات العليا

إفـــادة

(توفيق العناية في شرح وقاية الرواية تأليف العلامة زين الدين جنيد بن سندل البغدادي الحنفي من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الزكاة- دراسة وتحقيقاً)

الطالب : ما جنغ تسنغ الجنسية: صيني

لقد تمت مناقشة الرسالة بتاريخ:١٤٤٠/٠٨/٠٦ هـ ، وقد قام الطالب بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة.

أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع، والتأريخ
أ.د. عبدالمحسن بن محمد المنيف	مقرراً	
أ.د. نايف بن نافع العمري	عضوًا	
د. تاج السر بن عبدالمطلب	عضوًا	


بسم الله الرحمن الرحيم

مستخلص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بعنوان: ((**توفيق العناية في شرح وقاية الرواية للعلامة زين الدين جنيد بن سندل البغدادي الحنفي (المتوفى فى القرن التاسع الهجري) من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الزكاة – دراسة وتحقيقا**)).

وهو كتاب شرح فيه المؤلف متن الوقاية الذي يعتبر من أهم المتون في المذهب الحنفي، ويتميز الكتاب بأن المؤلف يوضح عبارة المتن بإيجاز، ويورد الأدلة النقلية والعقلية على المسائل، ويكثر التعليلات، ويذكر الاختلاف الوارد في المذهب الحنفي وأقوال المذاهب الأخرى غالبا وأدلتهم، فيناقشها ويرد عليها ولا يشنّع على صاحب القول المخالف.

وتشمل الرسالة على مقدمة وقسمين: أحدهما للدراسة والآخر للنص المحقق.

فأما المقدمة فذكرت فيها الافتتاحية، وأهمية الكتاب، وأسباب اختياره، وتحقيق نسبته للمؤلف، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع في التحقيق.

واشتمل القسم الأول على فصلين: فالأول ذكرت فيه التعريف بمؤلف المتن ومتنه، والثاني ذكرت فيه التعريف بالشارح وشرحه.

وأما القسم الثاني فهو تحقيق النص لكتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الزكاة: وقد حرصت فيه على إخراج النص كما يريده مؤلفه معتمدا في ذلك على ثلاث نسخ خطية، الأولى: نسخة مكتبة الفاتح بإسطنبول، والثانية: نسخة مكتبة الحاجي بشير آغا بإسطنبول، والثالثة: نسخة مكتبة السليمانية بإسطنبول، وقمت بالمقابلة بينها، وضبط النص وفق الرسم الإملائي الحديث، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار، وشرح الغريب من الألفاظ، وختمت الرسالة بفهارس علمية.

الكلمات المفتاحية: (توفيق العناية، شرح الوقاية، جنيد بن سندل، البغدادي، فقه، حنفي).

Dissertation Abstract

All Praise and thanks are Allah's, the Lord of the worlds, Peace and Prayers be upon our prophet Mohammad and all his companions.

This study is mainly concerned with the study of Figh, one of Islamic Sharia's Laws.

This is a master dissertation from Figh department in Sharia College (Islamic Law College) in The Islamic University in Madinah Munawwarh, it is titled:

"Tawfeeg Al-Enayah fi Sharh Wigayati Alriwayah", by the scholar Zainuddin Junaid bin Sandal Albaghdadi Alhanafi (died at the 9th Hijra century), from Purity chapter till the end of Zakah chapter- a study and a verification"

The author of this book explained "Matn Alwigayah" : which is considered one of the most important verified references in Alhanafi Sector, this book is characterized by the author explanation of the word Almatn in brief, he brings evidence, both transient and mental, for most discussed issues, he also provides justifications and mentions the difference between Hanafis and the other sectors and their evidences with discussion and he responds to them without offending the opposite sayings.

This dissertation contains an introduction and two parts: one chapter is for the study itself and the other is for the verified text. The author, in the introduction, mentions the importance of the book and the reason for selecting it, he also verifies its attribution to the author. He also mentions the previous studies, the research plan and the method or approach used in verification.

The first part contains two chapters: in the first one I introduce the author of Matn and his Matn, in the second I introduce the explainer and its explanation.

The second part is a verification of the text of Purity book, the Prayer book, and the Zakah book. I was keen to show the text as its original author introduced it, depending on three written texts(transcripts): Alfatih library copy in Istanbul, I compared between them and adjusted the text according to the modern graphic spelling, the attribute of Qura'anic verses, the documentation of Haiths and what the companions and who followed them transferred to us, and explanation of strange words, I concluded the dissertation with scientific Indices.

Key words: (Tawifig Al-Enayah, Sharh Alwigayah, Junaid bin Sandal, Albaghdadi, Figh, Hanafi).

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عملا بقوله تعالى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [1] وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[2]، فإني أشكر الله تعالى على ما أنعم عليّ من تيسير هذا الأمر، فالشكر له وحده سبحانه، على أن وفّقني وأعانني ويسّر لي ما قمت به في هذا العمل.

ثم أتوجه بخالص الشكر والعرفان لأستاذي ومشرفي فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد المحسن بن مُحَّد المنيف على ما أولاني من حسن الرعاية والتوجيه، وأداء الأمانة في عمله من إشراف ومتابعة، وقد وجدت منه الاهتمام الكبير والمتابعة المستمرة، وبذل قصارى جهده في أثناء الإشراف ليكون عملي على أحسن حال.

كما يطيب لي أن أتوجه بالشكر الجزيل لوالدي العزيزين، وزوجتي الفاضلة الذين دعوا لي بخير الدعاء، ومدّوا إلي يد العون ببذل كل غال ونفيس، وبخاصة زوجتي التي رافقتني في أيام الدراسة في هذه المرحلة، وقدمت لي شيئا كثيرا، وكان لهم الأثر الكبير في تشجيعي لإنهاء هذا البحث، فجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أشكر جامعتي الغراء على ما قامت به من جهد عظيم في توفير البيئة المناسبة للدراسة، وتيسير الأمور للطلاب، وما زالت تقدم الكثير، وبالأخص كلية الشريعة على ما أتاحوا لي من فرصة الالتحاق بالدراسات العليا، وأشكر كل من ساعدني ومدّ لي يد العون من الأساتذة والزملاء، والأصدقاء، فلهم من الله المعونة والتوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا مُحَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية (٧).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٤\٣٣٩) أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث ١٩٦٥، وقال عنه: "هذا حديث صحيح".



المقدمة

وتشتمل على ما يلي

- الافتتاحية.
- أهمية الكتاب وأسباب اختياره.
- تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.

الافتتاحية:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾(٣).

أما بعد:

فإن من أجل نعم الله تعالى على هذه الأمة أن أرسل لهم رسولا من أنفسهم يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، وجعله هاديا ومبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وأنزل معه الكتاب وآتاه مثله معه فأخرج به الناس من ظلمات الشرك والجهل إلى نور الوحدانية والعلم.

وقد قيض الله لنبيه رجالا اصطفاهم لصحبته فكانوا له نعم العون على نشر هذا الدين وإعلاء كلمة الحق فحملوا ميراثه من بعده إلى الناس كافة.

ثم ندب الله عز وجل لحفظ هذا الدين رجالا مخلصين، حملوا ميراث النبوة من بعد

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٧٠-٧١).

الصحابة رضوان الله عليهم، فنشروه بين الناس وعلموهم الخير والتقوى وعكفوا على التعلم والتعليم مستجيبين لأمر ربهم ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٢٢﴾[١].

موقنين أن هذا هو السبيل إلى الخير الذي أخبر به رسول الله ﷺ بقوله: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[٢].

ولم يأل أولئك النفر جهدا ولم يدخروا وسعا، فأصلوا أصولا وقعدوا قواعد، بنوا عليها أحكام هذا الدين، وألفوا في علوم شتى لبيان هذه الأحكام، مستندين بذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام فأخرجوا لنا كنوزا وآثارا زخرت بها دور الكتب في أقطار العالم الإسلامي فرزقهم الله بركة في حياتهم وتوفيقا في أعمارهم وتسديدا في أعمالهم.

ولما كان علم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها وأنفعها. إذ به يعرف الإنسان كيفية عبادة ربه التي خلق من أجلها، وبه يعرف الحلال والحرام، وبه يعرف ما له وما عليه من الحقوق والواجبات، وكان أن قيض الله له في كل عصر ومصر علماء جهابذة تقوم بهم الحجة وتظهر بهم المحجة، ويحفظ الله بهم دينه فعكفوا على حفظه، والاشتغال به وتوالوا على خدمته والعناية به، فمنهم من شرحه ومنهم من اختصره، ومنهم من نظمه شعرا، ومنهم من صححه، فدونوا في ذلك كتبا نافعة ومصنفات جامعة حوت أقوال أئمة المذاهب وآراء متبعيهم والترجيحات.

ومن هؤلاء العلماء الأعلام الذين تركوا لنا تراثا علميا نافعا لا يزال أكثره في خزائن المكتبات مخطوطا: الإمام العلامة جنيد بن سندل رحمه الله، وكان كتابه "توفيق

(١) سورة التوبة، الآية: (١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣٩) كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١).

العناية شرح وقاية الرواية" من أفضل شروح الوقاية وأنفعها، حيث جمع بين توضيح مشكله وبيان مجمله، وتقييد مطلقه وتصحيح مسائله مع ذكر خلاف الأئمة الآخرين، وأما متن هذا الشرح " وقاية الرواية في مسائل الهداية " فهو من أفضل المتون المعتبرة لدي متأخري الحنفية، وقد طار صيته فانتشر بين أصحاب المذهب في أصقاع الأرض، حتى في بلدنا، فله اهتمام خاص لدى علماء الصين، فكنا درسنا الفقه في بداية الأمر على كتاب شرح الوقاية لعبيد الله بن مسعود رحمه الله، فأحببت أن يكون موضوع رسالتي في مرحلة الماجستير تحقيق جزء من ذلك الكتاب النافع، لأجتني من ثماره و أنهل من بحاره وأقتني من لآلئه.

ومن الله تعالى أستمد العون والتوفيق، وأسأله سبحانه أن يرزقني حسن القصد والنية وأن يمنّ عليّ بالعلم النافع والعمل الصالح والتيسير في هذا المشروع، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الأهمية العلمية للكتاب المحقق، وأسباب اختياره:

تتمثل الدواعي إلى اختيار هذا الكتاب للتحقيق في الأمور التالية:

أولا: مكانة المتن (وقاية الرواية في مسائل الهداية) ومؤلفه، فالكتاب من أفضل المتون المتأخرة في المذهب الحنفي، وأنفعها، وأهمها، ولذلك تناوله كثير من علماء المذهب بعده بالشرح والإيضاح، ومدحوه وأثنوا عليه، وقد قال عنه صاحب كشف الظنون: "وهو متن مشهور اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ... "[١]. والمؤلف من أعلام فقهاء الحنفية المتأخرين، وأثنى العلماء عليه في دينه، وعلمه، وتبحره في الفقه، واشتغاله به تدريسا، وتأليفا، كما قال عنه العلامة اللكنوي: "عالم فاضل، نِحّرير كامل، بحر زاخر، وحبر فاخر، بارع، ورع، متورع، محقق مدقق، صاحب التصانيف الجليلة"[٢]، وقد انتشر كتاب الوقاية بين أصحاب المذهب، فتداولوه فيما

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢/٢٠٢٠).

(٢) انظر: الفوائد البهية ص (٢٠٧).

بينهم بالحفظ والشرح والتعليق والتحشية والدرس والتدريس، وقد اتخذوه مقررا لتعلم الفقه وتعليمه في كثير من البلدان مثل بلاد قارات الهند ودول الآسيا الوسطى حتى في بلاد الصين، فأصبح كتاب الوقاية مقررا لتعلم الفقه وتدريسه في المدارس والمعاهد في بلدنا منذ مئات السنين إلى اليوم. وكنا درسنا الفقه في بداية الأمر على هذا الكتاب، وإلى الأن لم يتغير المنهج في البلاد ومازال الوقاية هو مقرر لدروس الفقه.

ثانيا: مكانة الشرح، وصاحبه، فالشرح ذو خصائص، ومزايا، فهو شرح قيم ومفيد لمتن مهم في المذهب الحنفي، ويحتوي على مادة فقهية غزيرة حيث يذكر الشارح الأدلة من المنقول والمعقول ويذكر الخلاف في المسألة وأقوال الأئمة الآخرين وأدلتهم فيناقشها ويأتي بالتعليلات، وقد كثر ذكر قول الإمام الشافعي والإمام مالك، ويذكر في داخل المذهب آراء أصحاب الإمام أبي حنيفة مثل قول محمد بن حسن الشيباني وأبي يوسف وزفر – رحمهم الله، وقد أثنى عليه العلماء كما قال صاحب كشف الظنون حاجي خليفة: "وقد شرح الوقاية: الشيخ جنيد بن الشيخ سندل الحنفي، العلامة، زين الدين. أوله: (الحمد لله الذي جعل الشرع دينا رضيا و نورا مضيا... الخ) وهو: شرح مفيد .وسمَّاه توفيق العناية، في شرح الوقاية لحصوله بتوفيق الله تعالى"(١).

ثالثا: رغبة مني في تحقيق هذا الشرح الذي متنه مازال يدرس مقررا لمادة الفقه في بلدي حتى ينتفع به علماء الصين وطلبة العلم بعد تحقيقه بإذن الله تعالى، ورغبة في خدمة العلم الذي ورثه فقهاؤنا للأمة الإسلامية من بعدهم، وتزويد المكتبة الإسلامية به بعد تحقيقه، وليكون تحقيق هذا الكتاب إضافة مفيدة إلى مكتبة الفقه الحنفي، وإسهاما في توفير مراجعه التي ينتظرها الكثير من طلاب العلم، والباحثين في الفقه الإسلامي.

رابعا: الفائدة العلمية التي تعود عليّ من خلال تحقيق هذا الكتاب بالممارسة العملية للتحقيق، وتطبيق منهجه، وقواعده، وما أرجوه من فوائد الاطلاع على المذهب

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢/٢٠٢٠).

الحنفي، بفقهه، وأصوله، وقواعده، ومصطلحاته، والوقوف على جهود علمائه، وفقهائه في خدمة فقه الكتاب والسنة.

تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

بالرجوع إلى نسخ المخطوط المراد تحقيقه، وإلى المصادر والمراجع ذات الصلة يتبين بأن اسم الكتاب: "**توفيق العناية في شرح وقاية الرواية** "، وأن مؤلفه: زين الدين جنيد بن سندل البغدادي، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: تصريح الشارح باسمه في مقدمة كتابه، حيث قال: "لما رأيت وقاية الرواية سائرة في الآفاق مسيرة القمرين في الأرفاق...، موسوما **بتوفيق العناية في شرح وقاية الرواية**"[١]، وهو المدون في أكثر النسخ الخطية التي وقفت عليها.

ثانيا: نسبة الشرح إلى الشارح عند أصحاب التراجم، وفي الكتب التي اعتنت بأسماء الكتب وفهرستها، والتعريف بها، ومن ذلك:

أ- قال في كشف الظنون عند ذكر شروح الوقاية: "...وقد شرح الوقاية: الشيخ جنيد بن الشيخ سندل الحنفي، العلامة، زين الدين. أوله: (الحمد لله الذي جعل الشرع دينا رضيا ونورا مضيا... الخ) وهو: شرح مفيد. وسمَّاه توفيق العناية، في شرح الوقاية لحصوله بتوفيق الله تعالى"[٢].

ب- قال في هدية العارفين: "جنيد بن شيخ سندل البغدادي زين الدين الحنفي، توفي... صنف توفيق العناية في شرح الوقاية في الفروع"[٣].

ت- قال في الطبقات السنية في تراجم الحنفية عند ترجمته: "له شرح على الوقاية

(١) انظر: مقدمة الشارح ص (٨٨).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/٢٠٢٠).

(٣) انظر: هدية العارفين (١/١٣٣).

سماه توفيق العناية في مجلد ضخم..."[١].

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستفسار في عدة جهات، ومراكز كجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء، وجامعة أم القرى، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، والبحث في محركات البحث العنكبوتية لم أجد – حسب اطلاعي –من قام بتحقيق هذا الكتاب، أو دراسة عن مؤلفه.

الجزء المراد تحقيقه:

الجزء المراد تحقيقه لتقديمه لرسالة الماجستير من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الزكاة من نسخة مكتبة الفاتح بتركيا، ويقع في (٨١) لوحة.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وقسمين (أحدهما للدراسة، والآخر للنص المحقق)، والفهارس، وتفصيلها كالتالي:

- **المقدمة**، وتتضمن:

– الافتتاحية.

– الأهمية العلمية للكتاب المحقق، وأسباب اختياره.

– تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

– الدراسات السابقة.

– الجزء المراد تحقيقه.

– خطة البحث.

– منهج التحقيق.

---

(٣) انظر: الطبقات السنية (٢/ ٢٩٤).

● **القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه فصلان:**

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن، ومتنه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن (الإمام محمود بن أحمد المحبوبي)، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الثامن: مذهبه الفقهي.

المطلب التاسع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمتن (وقاية الرواية)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج صاحب المتن.

المطلب الثاني: قيمته العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بالشارح، وشرحه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشارح (زين الدين جنيد بن سندل)، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الثامن: مذهبه الفقهي.

المطلب التاسع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالشرح (توفيق العناية)، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الشرح.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الشرح إلى الشارح.

المطلب الثالث: أهمية الشرح، ومكانته العلمية.

المطلب الرابع: منهج الشارح في القسم المحقق.

المطلب الخامس: اصطلاحات الشارح في القسم المحقق.

المطلب السادس: موارد الشارح في القسم المحقق.

المطلب السابع: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

● **القسم الثاني: النص المحقق.**

الجزء المراد تحقيقه من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الزكاة من نسخة مكتبة الفاتح بتركيا، ويقع في (٨١) لوحة، واحتوى على الآتي:

مقدمة الشارح.

- كتاب الطهارة، وتحته:
  - الوضوء — الغسل.
  - باب أقسام المياه.
  - فصل في البئر.
  - باب التيمم.

- فصل لا جمع بين البدل والمبدل.
- باب المسح على الخفين.
- باب الحيض.
- باب الأنجاس.
- فصل في الاستنجاء.

• كتاب الصلاة، وتحته:

- فصل في أوقات الصلاة.
- فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة.
- باب شروط الصلاة.
- باب صفة الصلاة.
- فصل في القراءة.
- فصل في الجماعة.
- باب الحدث في الصلاة.
- باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.
- باب الوتر والنوافل.
- فصل في صلاة الخسوف.
- باب إدراك الفريضة.
- باب قضاء الفوائت
- باب سجود السهو.
- باب صلاة المريض.
- باب سجود التلاوة.
- باب المسافر.
- باب الجمعة.

- باب العيدين.
- باب صلاة الخوف.
- باب الجنائز.
- باب الشهيد.
- باب الصلاة في الكعبة.

• كتاب الزكاة، وتحته:

- باب زكاة الأموال.
- باب العاشر.
- باب الركاز.
- باب زكاة الخارج.
- باب المصارف.
- باب صدقة الفطر.

● **الفهارس**: وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.
٥- فهرس الألفاظ الغريبة المفسرة.
٦- فهرس المصطلحات الواردة في المخطوط.
٧- فهرس الأماكن والبلدان.
٨- فهرس المصادر والمراجع.
٩- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

وقد سرت في تحقيق هذا الكتاب على المنهج التالي:

١- كتابة النص المراد تحقيقه من نسخة (أ) حسب القواعد الإملائيّة الحديثة.

٢- الاعتماد في تحقيق نصّ الكتاب على نسخة مكتبة الفاتح – اسطنبول، واعتبارها أصلا، وسأرمز لها بـ (أ)، وسأقوم بمقابلتها مع نسخة مكتبة الحاجي بشير أغا بتركيا، وسأرمز لها بـ (ب)، و بنسخة مكتبة السليمانية في اسطنبول، وسأرمز لها بـ (ج).

٣- المقابلة بين النسخة المتخذة أصلا، وبقيّة النّسخ، وإثبات الفروق بينها عدا الآيات القرآنيّة وصيغ التمجيد والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ، وصيغ الترضّي والترحّم، مشيرا إلى الفروق على النحو الآتي:

أ- إن حصل سقط أو طمس أو بياض في الأصل فيُثبت ما يكمل النقص من النسخ الأخرى ويوضع بين معقوفتين هكذا [ ]، مع الإشارة لذلك في الحاشية.

ب- إن اختلفت النُسخ وكان الصواب في غير نسخة الأصل أثبته في المتن، ويوضع بين قوسين هكذا( )، مع الإشارة لذلك في الحاشية.

ج- إذا اتفقت النُسخ على خطأ أثبتُ الصواب في النصّ بين قوسين هكذا ( )، مع الإشارة في الحاشية إلى ما في نسخ المخطوط ومصدر التصويب.

د- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فتُزاد في المتن وتوضع بين معقوفتين هكذا [ ]، مع الإشارة لذلك في الحاشية.

هـ- حذف المكرر، مع الإشارة لذلك في الحاشية.

و- إذا اتفقت النُسخ على سقط أو طمس أو بياض فإني أجتهد في إكماله من مظانّه من كتب الحنفيّة وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، فإن لم أهتد لذلك جعلت بين المعقوفتين ثلاث نقاط متتالية هكذا [...]، مع الإشارة لذلك في الحاشية.

٤- تمييز نص المتن عن الشرح، بأن أجعل المتن بخط عريض.

٥- عزو الآيات لمواضعها، بذكر السورة ورقم الآية في الحاشية، مع كتابتها برسم وضبط المصحف العثمانيّ.

٦- تخريج الأحاديث إلى مظانّها من كتب السنة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما دون غيرهما.

٧- توثيق الآثار من مظانّها من الكتب التي تُعنى بذلك.

٨- توثيق المسائل الفقهيّة، والأدلة، والنّقول، والإحالات التي يذكرها المؤلف من مصادرها الأصيلة، فإن تعذّر ذلك فعن طريق الكتب الناقلة لأقوالهم.

٩- التعليق العلميّ على المسائل التي تحتاج إلى التعليق.

١٠- الترجمة بإيجاز للأعلام.

١١- بيان الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلميَّة.

١٢- التعريف بالأماكن والبلدان مع بيان موقعها في العصر الحاضر ثم توثيق ذلك من المصادر المختصة بذلك.

١٣- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٤- إتباع الرسالة بفهارس فنيّة كما بُيِّن في تقسيم المشروع.



القسم الأول: قسم الدراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن، ومتنه

الفصل الثاني: التعريف بالشارح، وشرحه



الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن، ومتنه

ويشتمل على المبحثين:

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن (الإمام محمود بن أحمد المحبوبي)

المبحث الثاني: التعريف بالمتن (وقاية الرواية)

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن (الإمام محمود بن أحمد المحبوبي)

ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته

المطلب الثاني: مولده

المطلب الثالث: نشأته العلمية

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه

المطلب السادس: مؤلفاته

المطلب السابع: عقيدته

المطلب الثامن: مذهبه الفقهي

المطلب التاسع: وفاته

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته

اسمه:

اتفق المؤرخون والنُّساب على أن اسم صاحب «الوقاية»: محمود[(١)]، كيف لا وقد صرح بذلك حفيده وتلميذه وشارح كتابه[(٢)] في مقدمة «شرح الوقاية» وكذا في مقدمة «النقاية مختصر الوقاية»: قال في الأول: "هذا حل المواضع المغلقة من «وقاية الرواية في مسائل الهداية» التي ألّفها جدي وأستاذي مولانا الأعظم أستاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة "[(٣)].

وقال في الثاني: "قد ألَّف جدي ومولاي العالم الرباني والعامل الصمداني برهان الشريعة والحق والدين وارث الأنبياء والمرسلين: محمود ابن صدر الشريعة، جزاه الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لأجل حفظي كتاب «وقاية الرواية في مسائل الهداية»"[(٤)].

نسبه:

اختلف المؤرخون والنُّساب في نسبه اختلافًا كبيرًا، وأصح ما ذكر في نسبه أنه: تاج الشريعة محمود ابن صدر الشريعة الأكبر أحمد ابن جمال الدين أبي المكارم عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن

---

(١) انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية (ص٢٩١)، الفوائد البهية ص (١١١-١١٢)، كشف الظنون (٢/٢٠٢٠)، السعاية في كشف ما في شرح الوقاية (١/٥)، هدية العارفين (٦/٤٠٦).

(٢) هو الإمام صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي صاحب شرح الوقاية (ت٧٥٠هـ).

انظر: كشف الظنون (٢/٢٠٢٠).

(٣) انظر: شرح الوقاية (١/٣).

(٤) انظر: النقاية مختصر الوقاية (ص٢-٣).

خلف بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت[(١)] – رضي الله عنه – الأنصاري المحبوبي[(٢)].

وجاء في «تاج التراجم» لابن قطلوبغا[(٣)] أنه: محمود بن عبيد الله بن محمود تاج

(١) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي، يُكنى أبا الوليد. شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وهو أحد النقباء الاثني عشر، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. مات ﷺ بالشام، سنة أربع وثلاثين من الهجرة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٣٢٢/١)، أسد الغابة، (٦٠/٣)، الطبقات الكبرى، (٥٤٦/٣)، تهذيب التهذيب، (١١١/٥-١١٢).

(٢) ساق هذا النسب عبد المولى الدمياطي تلميذ أحمد الطنطاوي في تعاليق الأنوار على الدر المختار قال: رأيت مسلسلات شيخنا السيد مرتضى الحسيني ذكر نسب صدر الشريعة وأنه عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر. إلخ، وقال: قال شيخنا (السيد المرتضى) كذا رأيت سياق نسبه في تاريخ بخارى وهو آخذ عن جده محمود وعن والده أحمد عن والده جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، هكذا نقله اللكنوي، وذكر ما يفيد أن هذا أصح ما ذكر في نسبه.
انظر: الفوائد البهية (ص١١٠).
هذا وقد ذكر تقي الدين الداري نسب والد تاج الشريعة محمود كالآتي: أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم ابن أحمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بم محمد بن جعفر بن هارون بن محمد بن أحمد بن محبوب ابن الوليد بن عبادة المحبوبي، من ذرية عبادة بن الصامت – ﷺ –.
انظر: الطبقات السنية (٣٧٦/١).
وذكر الذهبي نسب عبيد الله بن إبراهيم (جد تاج الشريعة) فقال: العبادي شيخ الحنفية جمال الدين أبو الفضل عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك. إلى آخر نسبه عبادة بن الصامت، كما ذكره تقي الدين الداري.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٢٢).

(٣) هو قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني الجمالي، عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث. من تصانيفه: غريب القرآن، وتقويم اللسان، ونزهة الرائض في أدلة الفرائض، وتاج التراجم، وشرح مختصر المنار، وغيرها من الكتب. توفي سنة (٨٧٩هـ) بالقاهرة.
انظر: الأعلام (١٨٠/٥).

الشريعة المحبوبي[١]، وهذا خطأ.

والخطأ فيما ذكر من وجهين: الأول: أنه جعل عبيد الله والد تاج الشريعة محمود، وحذف صدر الشريعة الأكبر أحمد من بينهما. والثاني: أنه سمى والد عبيد الله محمودًا[٢]، وهذا غير صحيح[٣].

وجاء في «جامع الرموز» للقهستاني[٤] نسب صدر الشريعة الأصغر (صاحب المختصر) وأنه عبيد الله بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي[٥].

وجاء فيه نسب صاحب «الوقاية» وأنه محمود بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي[٦]، وذكر أنه جد صدر الشريعة الأصغر الفاسد والد أمه[٧]، وهذا خطأ.

والخطأ فيما ذكره من عدة وجوه: الأول: أنه سمى تاج الشريعة عمر، وكلام

(١) انظر: تاج التراجم (ص٢٩١).

(٢) سبق ذكر ترجمة الذهبي لجمال الدين عبيد الله في الصفحة السابقة، وفيه: انه ابن إبراهيم، وهذا متوافق مع ما ذكره عبد المولى وتقي الدين الداري.

(٣) ذكر اللكنوي أن صاحب مدينة العلوم ذكر شروح الهداية، وذكر أن من شروحها نهاية الكفاية لتاج الشريعة محمود بن عبيد الله المحبوبي، وذكر أن في هذا خطأ من وجهين، وهما ما ذكرتهما أعلاه.

انظر: الفوائد البهية (ص١١٠)، السعاية (٤/١).

(٤) هو محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني الحنفي، من مصنفاته: جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية. توفي (٩٦٢هـ).

انظر: هدية العارفين (٢٤٤/٢).

(٥) انظر: جامع الرموز (٢٠/١).

(٦) انظر: تاج التراجم (ص٢٩١)

(٧) انظر: هدية العارفين (٢٤٤/٢).

الثقات يدلّ على أنه محمود[١]. والثاني: أنه جعل تاج الشريعة ابنًا لعبيد الله مع أنه ابن أحمد بن عبيد الله[٢]. والثالث: أنه جعل صدر الشريعة لقبًا لعبيد الله مع أنه لقب لابنه أحمد والد تاج الشريعة[٣]. والرابع: أنه سمى والد عبيد الله محمودًا مع أن اسمه إبراهيم[٤]. والخامس: أنه سمى جد عبيد الله محمدا مع أن اسمه أحمد بن عبد الملك[٥]. والسادس: أنه جعل مصنف «الوقاية» تاج الشريعة والدين محمود بن صدر الشريعة جدّا فاسدا[٦] لشارح الوقاية، وكلام غيره يدلّ على أن مؤلف «الوقاية» تاج الشريعة محمود هو الجد الصحيح[٧] لشارح «الوقاية»[٨].

وجاء في «كشف الظنون»: "«وقاية الرواية في مسائل الهداية» للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي صنفه لابن بنته صدر الشريعة الثاني..."[٩] وهذا خطأ.

والخطأ فيما ذكر من عدة وجوه: الأول: أنه جعل صدر الشريعة الأول لقبًا لعبيد

---

(١) انظر: تاج التراجم (ص٢٩١).

(٢) انظر: الأعلام (١٩٧/٤-١٩٨)، الطبقات السنية (٣٧٦/١).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) انظر سير أعلام النبلاء، (٣٤٥/٢٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٩٠/٢).

(٥) انظر المصدرين السابقين.

(٦) الجد الفاسد لشخص هو: من يدخل في نسبته إليه أم كأب الأم وأب أب الأم.
انظر: كشف اصطلاحات الفنون (٢٦٠/١).

(٧) الجد الصحيح لشخص هو: من لا يدخل في نسبته إلى ذلك الشخص أم كأب الأب وإن علا. انظر: كشف اصطلاحات الفنون (٢٦٠/١).

(٨) انظر: السعاية المقدمة (٥/١).

(٩) انظر: كشف الظنون (٢٠٢٠/٢).

الله مع أنه لقب لابنه أحمد بن عبيد الله[١]. والثاني: أنه جعل والد محمود عبيد الله مع أن والده أحمد بن عبيد الله[٢]. والثالث: أنه ذكر أن صاحب «الوقاية» صنفه لابن بته، فجعل محمودا جدّا لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله (صاحب شرح الوقاية) من قِبل أمه، والصحيح أنه جده من قِبل أبيه[٣].

هذا وينسب المصنف إلى عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – فيقال العُبادي[٤]، كما ينسب إلى محبوب بن الوليد بن عبادة فيقال له المحبوبي[٥].

كنيته:

يُكنى بأبي الفضل[٦].

ويلقب بتاج الشريعة كما صرّح بذلك حفيده عبيد الله شارح «الوقاية»[٧].

ولقبه صاحب «كشف الظنون» ببرهان الشريعة، وتبعه صاحب «هدية العارفين» [٨].

---

(١) جاء في كشف الظنون (٤٨١/١) في حرف التاء: تلقيح العقول في فروق المنقول للشيخ الإمام صدر الشريعة الأول أحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي، انتهى.

(٢) الفوائد البهية (ص١١١).

(٣) اختلفت أقوالهم في هذا الأمر قديما وحديثا، والذي يترجح لدينا أن تاج الشريعة محمود بن أحمد مؤلف الوقاية هو جد صحيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، وهو الذي شرح الهداية ثم اختصر منه الوقاية لأجل حفيده عبيد الله بن مسعود، وقد شرح عبيد الله متن الوقاية ثم اختصره وسماه "النقاية". وهذا ما اختاره الكفوي والزركلي ومُحَّد حفظ الرحمن الكملائي.

انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (١\٢٨٠)، الأعلام للزركلي(٤\١٩٧)، فتح الودود على شرح العقود لمحمد حفظ الرحمن الكملائي ص ٤٤.

(٤) السعاية – المقدمة (٣/١).

(٥) تاج التراجم (ص٢٩١)؛ كشف الظنون (٢٠٢٠/٢).

(٦) سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٢٢).

(٧) شرح الوقاية (٣/١).

(٨) كشف الظنون (٢٠٢٠/٢)، هدية العارفين (٢٠٥/٢).

المطلب الثاني: مولده

لم تذكر كتب التراجم[١] سنة ولادة تاج الشريعة محمود.

وأما بالنسبة إلى مكان ولادته فيمكن أن يقرر أنه ولد في مدينة بُخارَى[٢]؛ لأنه ينسب إلى تلك المدينة كما ذكر في كتب التراجم[٣].

المطلب الثالث: نشأته العلمية

عاش تاج الشريعة محمود في القرن السابع الهجري ونشأ فيه، فقد توفي في حدود سنة ثلاث وسبعين وستمائة من الهجرة[٤].

الفترة التي عاش فيها تاج الشريعة ونشأ فيها هي أواخر عهد الدولة العباسية، فقد كان عهد العباسيين منذ سنة ١٣٢ هـ وحتى سنة ٦٥٦ هـ حين سقطت بغداد. وأهم ما امتاز به هذا العصر:

١ – السيطرة العسكرية على مركز الخلافة.

٢ – نشوء دويلات نتيجة بروز قادة استقلوا في مناطقهم ولم يكن للخليفة من

---

(١) ومن تلك الكتب: سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٢٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٩٠/٢)، وتاج التراجم (ص٢٩١)، والطبقات السنية (٣٧٦/١)، وكشف الظنون (٢٠٢٠/٢)، والأعلام (٢٣٧/٧–٢٣٨).

(٢) بُخارَى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها. تأسست مدينة بخارى بشكل رسمي في عام (٥٠٠) قبل الميلاد في المنطقة المسماة آرك. وعلى الرغم من ذلك فقد سكنت واحة بخارى منذ زمن أقدم بكثير. واليوم هي عاصمة ولاية بخارى، وتعد خامس مدن أوزبكستان سكانًا. تقع مدينة بخارى إلى الغرب من جمهوريّة أوزباكستان على مجرى نهر زُرُفْشان في قارة آسيا. واسم بخارى يقال أنه اشتق من كلمة (بخار) المغولية ومعناها العلم الكثير، وذلك لكثرة العلماء بها.

انظر: معجم البلدان (٣٥٣/١)، الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي لعبد الفتاح وهيبة (٣٥١/٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٢٢)؛ شذرات الذهب (٢٤١/٧).

(٤) هدية العارفين (٢٠٥/٢)؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية (ص١٠٩).

أمر سوى الاعتراف بالواقع.

٣ – ظهور نتائج الحضارة الإسلامية السابقة على هذا العصر على شكل علم وعمران ورفاهية.

٤ – ظهور نتائج الرفاهية وقيام حركات رد فعل بصبغة تحمل اسم الدين وقيام الحركات الباطنية.

٥ – الغزو الصليبي لبلاد المسلمين.

٦ – الغزو المغولي والقضاء على الخلافة العباسية وسقوط بغداد عام ٦٥٦ هـ [١]

والمهم من الأحداث السابقة لدراسة حياة تاج الشريعة ما كان من أحداث في القرن السابع الهجري حيث ابتدأ هذا القرن بحروب طاحنة ذهب ضحيتها نفوس كثيرة. فقد قدم المغول من غرب الصين وذلك بقيادة جينكيزخان واجتاحوا بلاد تركستان حيث الدولة الخوارزمية والتي كانت قد امتدت حتى شملت خراسان والعراق وأفغانستان وإيران[٢]. فاستولى المغول على بخارى سنة ست عشرة وستمائة من الهجرة وأشاعوا فيها الفزع والقتل والدمار، ثم ساروا نحو سمرقند وفعلوا فيها مثل ما فعلوا ببخارى، وتوالت هجماتهم على بلاد خوارزم شاه وفر خوارزم شاه هاربًا. وفي سنة ست وخمسين وستمائة دخل المغول بغداد بقيادة هولاكو وقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان، وهرب من هرب إلى أعالي الأمكنة فقتلهم المغول بالأسطحة حتى جرت الميازيب من الدماء في الأزقة، كما قتلوا الخليفة العباسي المستعصم بالله أبا أحمد عبد الله بن المستنصر بالله[٣].

مما لا شكّ فيه أن استقرار الأمن من أكبر النعم على الإنسان، وأي عالم يعيش

---

(١) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٦/٦).

(٢) أضواء على تاريخ توران (ص٥٥).

(٣) البداية والنهاية (٨٢/١٣-٨٩)، شذرات الذهب (٦٥/٥)، أضواء على تاريخ توران (ص٥٥).

في عالم تملأه الحروب والفتن فإنه يحزن لمجتمعه ويتأثر بما يدور حوله، وهذا إما أن يكون له أثر إيجابي فيدفع العالم إلى الكتابة والنصح والدعوة، أو يكون له أثر سلبي فيعتزل الناس ويقل عطاؤه. ولقد كان الأثر في نفس تاج الشريعة من النوع الأول، فكان رحمه الله مثالاً للعلماء العاملين المخلصين.

أما حال الفقهاء في هذا العصر فقد ألزموا أنفسهم اتباع إمام معين في قضاياه وفتواه إلا أنه قد كان لهم أعمال عظيمة ترفع قدرهم، ومن ذلك ما يلي:

١ – تعليل الأحكام: فقد تلقى علماء هذا العصر عن أئمتهم أحكامًا كثيرة لمسائل قدّروها وفرضوها قبل أن تقع، فقاموا بضبط هذه المسائل ورد الأشباه بعضها إلى بعض ومعرفة وجوه الفرق بين المختلفات، وتخريج مناط الأحكام حتى يتسنى لهم القياس فيما بعد. وكان أكثر المشتغلين بذلك هم الحنفية، لأن الكتب التي يعولون عليها في المذهب، وهي كتب الإمام محمد بن الحسن، كان أكثرها خاليًا من العلل.

٢ – الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب، وقد يكون الترجيح من جهة الرواية وقد يكون من جهة الدراية.

٣ – تنظيم فقه المذهب وذلك بتنظيم أحكامه وإيضاح المجمل فيه وتقييد المطلق ودعم مسائل المذهب بالأدلة وذكر المسائل الخلافية مع دعم قول المذهب بالأدلة.

٤ – استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب، وبهذا تعمقوا في قواعد أصول الفقه[١].

وقد نشأ تاج الشريعة في وسط هذا الجوّ وفي هذا العصر، وعاش حياة علمية زاخرة، ولا ريب في ذلك إذ هو عالم ابن عالم ابن عالم، نهل من علم أبيه حتى صار عَلمًا من الأعلام، فكان رحمه الله محققا مدققا، ترك أثرا طيبا وعلما نافعا للمسلمين[٢].

---

(١) دراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص١٢٢)؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص١٤٩).

(٢) النافع الكبير شرح الجامع الصغير المقدمة (ص٢٣).

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه

شيوخه:

لم يذكر المترجمون له من شيوخه المباشرين، الذين تلقى العلم منهم مباشرة سوى أباه صدر الشريعة أحمد، إلا أنهم ذكروا سلسلة شيوخه حتى إمام المذهب أبي حنيفة النعمان عليه من الله الرحمة والرضوان.

فقالو: إنه أخذ الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد العلم عن أبيه صدر الشريعة، عن أبيه جمال الدين المحبوبي، عن الشيخ الإمام المفتي إمام زاده محمد بن أبي بكر، عن عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزَّرَنْجَرِيّ، عن أبيه شمس الأئمة الزَّرَنْجَرِيّ عن شمس الأئمة السرخسي، عن شمس الأئمة الحلواني عن القاضي أبي علي النسفي، عن أبي بكر محمد بن الفضل، عن السَّبَذْمُوني، عن أبي عبد الله بن أبي حفص، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[١] – رحمهم الله جميعًا –.

هذه سلسلة إسناد مشايخ تاج الشريعة إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة – رحمه الله –.

صدر الشريعة أحمد[٢]: هو الإمام بن الإمام. تفقه على أبيه، من تأليفه «تلقيح العقول في فروق المنقول»[٣]، له قدرة كاملة في الأصول والفروع، يلقب بصدر الشريعة الأكبر وصدر الشريعة الأول[٤].

جمال الدين عبيد الله المحبوبي[٥]: شيخ الحنفية بما وراء النهر، وأحد من انتهى إليه معرفة المذهب، وكان ذا هيبة وتعبد، توفي ببخارى في جمادى الأولى سنة 630هـ، وله

---

(١) الفوائد البهية (ص١٠٩، ٢٠٧)؛ السعاية المقدمة (٣/١).

(٢) انظر: نسبه ص (١٧).

(٣) الطبقات السنية (٣٧٦/١).

(٤) الفوائد البهية (ص٢٥)؛ كشف الظنون (٤٨١/١).

(٥) انظر: نسبه ص (١٧).

٨٤ سنة. وكان يعرف بأبي حنيفة الثاني[١].

إمام زاده محمد بن أبي بكر: هو محمد بن أبي بكر بن إبراهيم الشَّرْغي القمي المعروف بإمام زاده، وكان مفتي أهل بخارى، إمام فاضل فقيه واعظ أديب شاعر ورع. له كتاب «شرعة الإسلام»، توفي سنة ٥٧٣هـ[٢].

عماد الدين عمر بن بكر بن محمد بن علي بن الفضل الزَّرَنْجَري: نسبة إلى زَرَنْج قرية من قرى بخارى، ويلقب بشمس الأئمة، وقد انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وكان يقال له النعمان الثاني، وبلغ نحوًا من ٩٠ سنة، ومات سنة ٥٨٤هـ[٣].

بكر بن محمد الزَّرَنْجَري: هو الإمام المتقن الذي كان يضرب به المثل في حفظ مذهب الحنفية، مفتي بخارى، وكان أهل بلده يسمونه بأبي حنيفة الأصغر. كان له علم بالتاريخ والأنساب. ولد سنة ٤٢٧هـ، ومات سنة ٥١٢هـ[٤].

شمس الأئمة السرخسي: هو أبو بكر السرخسي شمس الأئمة. أملى «المبسوط» من غير مراجعة كتاب، بل كان محبوسًا في السجن بسبب كلمة نصح بها الخانان. شرح «السير الكبير» لمحمد بن الحسن، وشرح «مختصر الطحاوي». كان عالما أصوليا مناظرًا. مات سنة ٤٨٣هـ[٥].

شمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب بشمس الأئمة، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته. تفقه على القاضي

---

(١) الجواهر المضية (٢/٤٩٠)؛ سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٤٥-٣٤٦)؛ شذرات الذهب (٥/١٣٧).

(٢) تاج التراجم (ص٢٥٣)؛ الجواهر المضية (٣/١٠٣-١٠٤).

(٣) الجواهر المضية (٢/٦٤٠-٦٤١).

(٤) الفوائد البهية (ص٥٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٤١٥-٤١٧)؛ شذرات الذهب (٤/٣٣-٣٤).

(٥) تاج التراجم (ص٢٣٤-٢٣٥)؛ الأعلام (٥/٣١٥).

أبي علي النسفي، وروىٰ عنه أصحابه مثل: شمس الأئمة السرخسي وبه تفقه وعليه تخرج. من تصانيفه: «المبسوط». توفي رحمه الله سنة ٤٤٨ أو ٤٤٩هـ، ودفن ببخارىٰ[(١)].

القاضي أبو علي النسفي: هو الحسين بن الخَضِر بن النسفي القاضي أبو علي أستاذ شمس الأئمة الحلواني. تفقه علىٰ أبي بكر محمد بن الفضل. له الفوائد والفتاوىٰ. كان إمام عصره. مات سنة ٤٢٤هـ[(٢)].

أبو بكر محمد بن الفضل (الفضلي الكماري): العلامة الكبير، تفقه علىٰ السَّبَذْمُوني. ورد نيسابور[(٣)] وأقام بها متفقهًا. مات ببخارىٰ سنة ٣٨١هـ، وهو ابن ٨٠ سنة[(٤)].

السَّبَذْمُوني: هو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث السبذموني نسبة إلىٰ قرية من قرىٰ بخارىٰ. يُعرف بالأستاذ. مكثر من الحديث، وله مناكير. تصانيفه: «كشف الآثار في مناقب أبي حنيفة»، وصنف «مسند أبي حنيفة». كان إمامًا كبيرًا في الفقه. ولد في شهر ربيع الآخر سنة ٢٥٨هـ، ومات سنة ٣٤٠هـ[(٥)].

---

(١) الجواهر المضية (٢/٤٢٩-٤٣٠)؛ الطبقات السنية (٤/٢٣٣-٢٣٤).

(٢) الطبقات السنية (٣/١٣١-١٣٢)؛ الفوائد البهية (ص٦٦).

(٣) نَيّسابُور: هي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء. في مقاطعة خراسان شمالي شرق إيران قرب العاصمة الإقليمية مشهد). كانت نيسابور عاصمة لمقاطعة خراسان قديمًا، وتعد من أشهر مراكز الثقافة والتجارة والعمران في العصر العباسي، قبل أن يدمرها زلزال ضربها عام (٥٤٠هـ)، ثم أكمل خرابها غزو المغول لها سنة (٦١٨) هـ. قال فيها ياقوت الحموي: بلاد الدنيا العظام ثلاثة: نيسابور لأنها باب الشرق، ودمشق لأنها باب الغرب والموصل لأن القاصد إلىٰ الجهتين قل ما لا يمر بها. انظر: معجم البلدان (٥/٣٣١-٣٣٢)؛ الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي (٥/٣٥٥).

(٤) الجواهر المضية (٣/٣٠٠-٣٠٢)؛ كشف الظنون (٢/١٢٩٤).

(٥) تاج التراجم (ص١٧٥-١٧٦)؛ الطبقات السنية (٤/٢٣٣-٢٣٤)؛ شذرات الذهب (٢/٣٥٧).

أبو عبد الله بن أبي حفص: هو محمد بن أحمد بن حفص بن الزِّبْرِقان، عالم ما وراء النهر، شيخ الحنفية. يُكنى بأبي عبد الله وبأبي حفص الصغير. كان ثقةً إمامًا ورعًا زاهدًا، صاحب سنة. تفقه عليه أئمة. له كتاب «الأهواء والاختلاف». توفي سنة ٢٦٤هـ[١].

أحمد بن حفص بن الزِّبْرِقان: الفقيه العلامة، كنيته: أبو حفص الكبير، توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه، فإنه يُكنى بأبي حفص الصغير. إمام مشهور، أخذ العلم عن محمد بن الحسن – رحمه الله –. تفقه عليه ابنه محمد. ولد أبو حفص الكبير سنة خمسين ومائة من الهجرة، ومات ببخارى سنة ٢١٧هـ[٢].

تلاميذه:

لم تذكر كتب التراجم من تلاميذه سوى حفيده صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود[٣].

صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود: الإمام العلامة الحَبْر المدقق الفهامة المعروف بصدر الشريعة، وهو صدر الشريعة الثاني. صاحب التصانيف المفيدة. من الأئمة الكبار والأفاضل الأخيار. فقيه أصولي خلافي جدلي محدث مفسر نحوي لغوي أديب نظار متكلم منطقي. توفي ببخارى ودفن فيها سنة ٧٤٧هـ[٤].

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه:

سجّل التاريخ لتاج الشريعة سيرة عطرة وأثنى عليه المؤرخون، ومن ذلك قول

---

(١) الفوائد البهية (ص١٨-١٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٦١٧-٦١٨).

(٢) الفوائد البهية (ص١٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/١٥٧-١٥٩).

(٣) الفوائد البهية (ص١٠٩).

(٤) الفوائد البهية (ص١١٠)؛ الطبقات السنية (٤/٤٢٩)؛ تاج التراجم (ص٢٠٣)؛ الأعلام (٤/١٩٧).

الكفوي[١] في «كتائب أعلام الأخيار»: عالم فاضل نحرير كامل وبحر زاخر وحَبْر فاخر بارع ورع متورع محقق مدقق صاحب التصانيف الجليلة[٢].

وقول ابن قطلوبغا في «تاج التراجم»: عالم فاضل وحَبْر كامل[٣].

وقال عنه حفيده صدر الشريعة: أستاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين[٤]. وقال عنه أيضًا: العالم الرباني والعالم الصمداني برهان الشريعة والحق والدين وارث الأنبياء والمرسلين[٥].

---

(١) هو محمود بن سليمان الرومي الكفوي الحنفي، قاضٍ عالم بتراجم الحنفية. من أهل بلدة كفه تركية. له كتب منها: كتائب أعلام الأخيار، وشرح آداب البحث، وغيرهما. توفي سنة (٩٩٠هـ). انظر: الأعلام (١٧٢/٧).

(٢) كتائب أعلام الأخيار (ق٢(٦٥/أ.

(٣) تاج التراجم (ص٢٩١).

(٤) شرح الوقاية (٣/١).

(٥) النقاية (مختصر الوقاية) (ص٢-٣).

المطلب السادس: مؤلفاته

صنف تاج الشريعة كتبا حسانا يُنتفع بها، ومن هذه الكتب:

١ – «وقاية الرواية في مسائل الهداية »[(١)]: وهو متن الكتاب المحقق في هذا البحث.

٢ – «شرح الهداية»: وقد اختلف في اسم هذا الكتاب ونسبته إلى تاج الشريعة محمود.

قيل: إن اسم الكتاب "الكفاية"[(٢)]، والصحيح أن اسمه: "نهاية الكفاية في دراية الهداية[(٣)].

نسبة الكتاب إليه: قال في «كشف الظنون»[(٤)] عند ذكر شروح «الهداية»: ومن الشروح شرح الشيخ الإمام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي... قال في آخر كتاب الأيمان: أتم تحرير فوائد كتاب الأيمان أبو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة ٦٧٣ هـ بمحروسة كرمان[(٥)].

---

(١) الفوائد البهية (ص٢٠٧)؛ تاج التراجم (ص٢٩١)؛ هدية العارفين (٢/٢٠٥).

(٢) جاء في تاج التراجم (ص٢٩١) عند ذكر محمود بن عبيد الله المحبوبي: له شرح الهداية المسمى بالكفاية، ومختصر الهداية المسمى بالوقاية.

وجاء في كشف الظنون (٢/٢٠٣٤) عند ذكر شروح الهداية: ومن شروح الهداية. وقيل: إن الكفاية شرح الهداية هو لمحمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة مؤلف الوقاية.

(٣) قال في الفوائد البهية (ص١١٠-١١٢): القول بأن الكفاية لتاج الشريعة ليس بصحيح، بل هو لجلال الدين الكرلاني. وذكر قول صاحب مدينة العلوم: إن من شروح الهداية نهاية الكفاية لتاج الشريعة وهو محمود بن عبيد الله المحبوبي.

(٤) تقدم تعريف الكتاب والمؤلف، انظر ص (٤٣)

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/٢٠٣٣).

ومن المؤرخين من صرح أن الكتاب لتاج الشريعة محمود صاحب «الوقاية»[١].

٣ – الفتاوىٰ والواقعات[٢].

المطلب السابع: عقيدته

كان تاج الشريعة محمود – رحمه الله – من أئمة أهل السنة والجماعة سار علىٰ نهجهم واهتدىٰ بهداهم.

قال – رحمه الله – في مقدمة كتابه «الوقاية»: "فنحمده حمدًا لا انصرام لعدده ولا انفصام لمدده علىٰ ما أنعم وأولىٰ من نعمه الظاهرة والباطنة، وأكرم وأبلىٰ من قسمه البادية والكامنة، وبصرنا بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد، ويسر لنا الاقتداء بكرام الأسلاف والأجداد في نشر الأحكام وتبليغ الشرائع..."[٣] قال صدر الشريعة صاحب شرح الوقاية رحمه الله: منهج الرشاد هو خلاف الغواية، والمراد منه: ما عليه أهل السنة والجماعة [٤].

---

(١) منهم الكفوي صاحب كتائب أعلام الأخيار في ترجمة تاج الشريعة محمود بن أحمد، ومنهم صاحب مدينة العلوم (نقله عنه اللكنوي في الفوائد البهية)، ومنهم صاحب تاج التراجم إلا أنه ذكر أن اسم الكتاب الكفاية.

انظر: تاج التراجم (ص٢٩١)، كتائب أعلام الأخيار ق٢(٦٥/أ)، الفوائد البهية (ص١١٠، ٢٠٧).

(٢) انظر: الفوائد البهية (ص٢٠٧).

(٣) انظر: شرح الوقاية (٤/١).

(٤) انظر: المصدر السابق.

المطلب الثامن: مذهبه الفقهي

يُعد تاج الشريعة محمود – رحمه الله – من علماء الحنفية[١] القادرين على التمييز بين ظاهر الرواية والرواية النادرة، وبين القوي والأقوى والضعيف[٢].

المطلب التاسع: وفاته:

توفي رحمه الله في حدود سنة ٦٧٣هـ[٣] بكَرْمان[٤]، ودفن فيها[٥]، بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والتصنيف والدعوة والإرشاد.

---

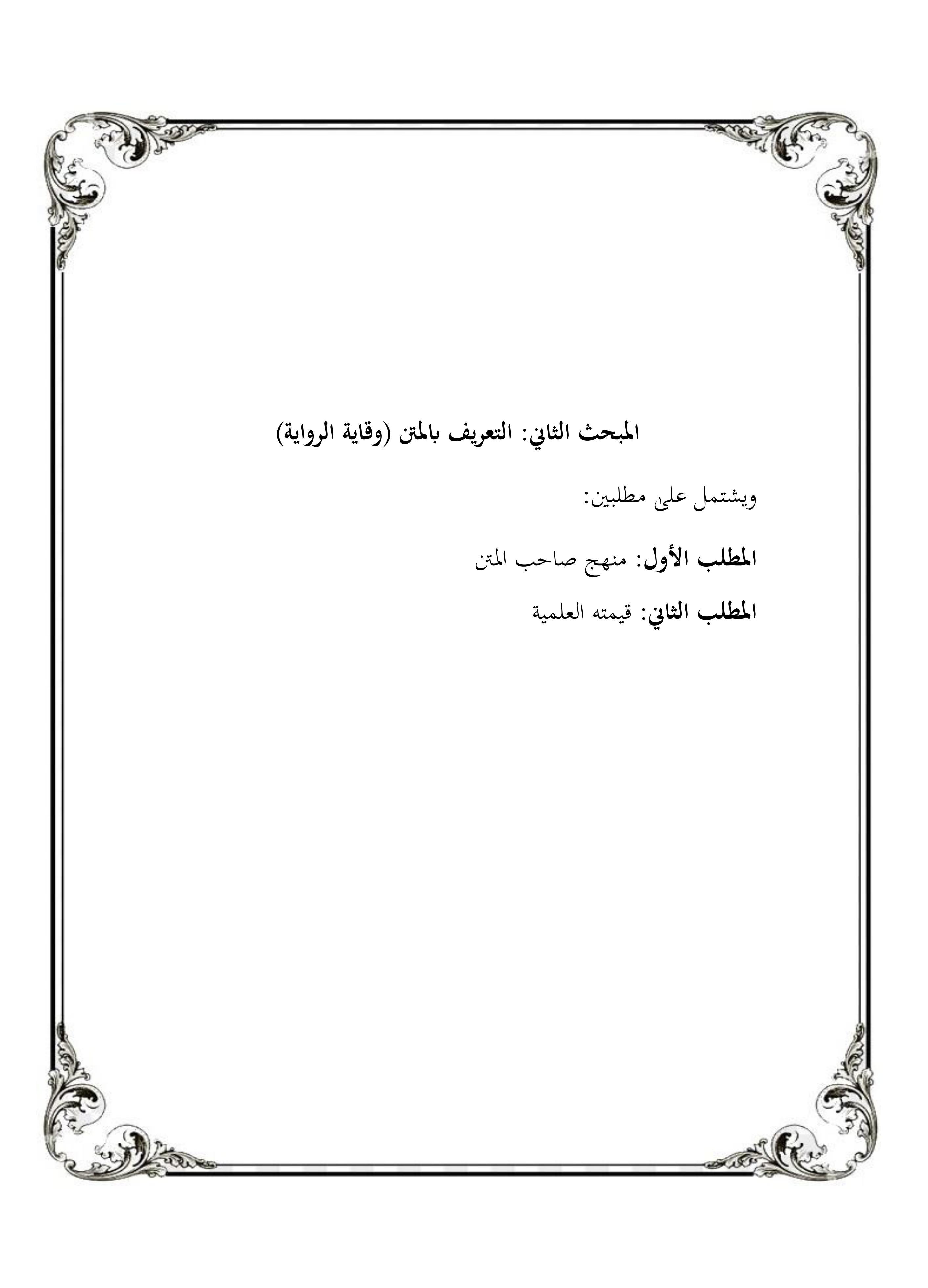
(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٢٢)، شذرات الذهب (٢٤١/٧)، كشف الظنون (٢٠٢٠/٢)، هدية العارفين (٢٠٥/٢).

(٢) انظر: الفوائد البهية (ص٧)، النافع الكبير (ص١١)، مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي) (١٢/١).

(٣) انظر: هدية العارفين (٢٠٥/٢)، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية (ص١٠٩).

(٤) كَرْمان: مدينة إيرانية تقع وسط البلاد في محافظة كرمان، من أهم المدن فى ايران وتعتبر هذه المدينة ثامن مدينة من حيث المساحة في إيران، وهي من المدن التاريخية والثقافية في إيران.
انظر: الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي (٣٥٣/٥).

(٥) انظر: الفوائد البهية (ص١١٠).



المبحث الثاني: التعريف بالمتن (وقاية الرواية)

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: منهج صاحب المتن

المطلب الثاني: قيمته العلمية

المطلب الأول: منهج صاحب المتن:

ذكر مصنف «الوقاية» منهجه في مقدمة كتابه، فقال: "فألفت في رواية كتاب الهداية، وهو كتاب فاخر...: إلى أن قال: "مختصرا جامعا لجميع مسائله، خاليا عن دلائله، حاويا لما هو أصح الأقاويل والاختيارات وزوائد وفوائد الفتاوى والواقعات وما يحتاج إليه من نظم الخلافيات، موجزًا ألفاظه نهاية الإيجاز، ظاهرًا في ضبط معانيه مخايل السحر ودلائل الإعجاز، موسومًا بوقاية الرواية في مسائل الهداية"(١).

والمتأمل في كلام المؤلف وكتابه يجده سار على المنهج التالي:

١) قسم مؤلَّفه إلى كتب وأبواب وفصول، ورتبها وفقًا لترتيب «الهداية»، ولكنه دمج مسائل عدة فصول مع بعضها رغبةً في الاختصار، فعلى سبيل المثال في «الهداية»(٢): ابتدأ بكتاب الطهارات بلفظ الجمع ثم تحدث فيه عن فرائض الوضوء وسننه ومستحباته ثم عنون (فصل في نواقض الوضوء) ثم (فصل في الغسل) ثم (باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز) بينما في الوقاية: ابتدأ بكتاب الطهارة بلفظة المفرد وتحدث فيه عن المسائل السابقة لكن دون أن يقسم هذه المسائل على فصول أو أبواب(٣).

٢) خالف ترتيب الهداية في مواضع نادرة مثال ذلك: صلاة الكسوف ذكرها عقب الصلوات المسنونة والمستحبة(٤)، بينما ذكرها في الهداية بعد صلاة العيد(٥).

---

(١) انظر: شرح الوقاية (١/٤-٥).

(٢) انظر: الهداية (٣/٤، ١٥، ٣٥، ٧٦، ١١٣).

(٣) انظر: ص (٨٩) في القسم المحقق.

(٤) انظر: ص (٣١٨) في القسم المحقق.

(٥) انظر: الهداية: (١/٣٣٨).

٣) لم يعنون لبعض الفصول والأبواب، مثال ذلك في «الهداية»[١]: عنون لأحكام البئر والآثار، وقسم ذلك إلى فصلين (فصل في البئر) ثم (فصل في الآثار وغيرها) بينما قال في الوقاية: (فصل في بئر) وتحدث عن أحكام الآثار بعد أحكام البئر ولم يجعل الآثار في فصل مستقل[٢]، وذلك رغبةً في الاختصار.

٤) اتسم الكتاب بالاختصار الشديد كما صرح بذلك المصنف حيث قال: "موجزًا ألفاظه نهاية الإيجاز"[٣]. وهذا الإيجاز الشديد أدى إلى صعوبة فهم بعض العبارات.

٥) عدم ذكره للأدلة والتعليقات للمسائل، كما صرح بذلك المصنف حيث قال: "خاليًا عن دلائله"[٤].

٦) احتوى الكتاب على أصح الأقاويل والروايات في المذهب، ولم يذكر الخلاف في المسائل إلا قليلاً، مثال ذلك: عند حديثه عن النفاس قال: "هو لأم التوأمين من الأول خلافا لمحمد رحمه الله[٥]. وفي باب صلاة المريض عند حديثه عن تعذر الإيماء، قال: "وإن تعذر الإيماء أخرت ولا يومئ بعينيه خلافا لزفر رحمه الله، وحاجبيه، وقلبه"[٦].

٧) يعد الكتاب من المتون التي اهتمت بنقل مسائل ظاهر الرواية في الأعم

---

(١) الهداية مع البناية (٥/٢٨٢).

(٢) انظر: ص (١٣٥) من القسم المحقق، وشرح الوقاية (٢/٥٥-٥٧).

(٣) انظر: شرح الوقاية (١/٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: ص (١٧٥) من القسم المحقق، شرح الوقاية (١/٩٤).

(٦) انظر: ص (٣٣٩) من القسم المحقق، شرح الوقاية (١/١٦٩).

الغالب ولم يخالف ذلك إلا في مسائل قليلة ذكر فيها فتوى المتأخرين(١)، كما ذكر في مسألة التثويب في الصلوات حيث قال: "واستحسن المتأخرون ذلك في سائر الصلوات كلها سوى المغرب لظهور التواني في الأمور الدينية "(٢).

٨) احتوى الكتاب على اختيارات للمؤلف خالف فيها ظاهر الرواية واختيار الهداية، مثال ذلك: تفسيره للمصر الذي هو شرط لأداء الجمعة بأنه: "ما لا يسع أكبر مساجده أهله"(٣).

٩) ورد في الكتاب بعض الكلمات الفارسية، مثال ذلك: عند الحديث على انعقاد النكاح ذكر أنه ينعقد بقولهما: داد وبذيرفت بلا ميم، بع دادي وبذيرفتي(٤). ولعل ذلك بسبب انتشار مذهب الحنفية بين من يتكلمون اللغة الفارسية.

مما سبق يتضح أن شخصية المصنف العلمية القادرة على التمييز بين ظاهر الرواية والرواية النادرة، وبين القوي والأقوى والضعيف قد اتضحت جليًا في كتابه إذ قد عَدَّ متأخروا الحنفية «الوقاية» من أقوى المتون، وهم إنما يعتمدون على المتون التي مصنفوها يميزون بين الراجح والمرجوح، والمقبول والمردود، والقوي والضعيف، فلا يوردون في متونهم إلا الراجح والمقبول والقوي(٥).

---

(١) جاء في شرح منظومة عقود رسم المفتي: أن أصحاب المتون المعتبرة التزموا وضع القول الصحيح في المذهب فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح ما لم يصرح بتصحيحه. وإذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى. انتهى، كما ذكر المتون المعتبرة وعد منها الوقاية.

انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي) (٣٦/١-٣٧).

(٢) انظر: ص (٥٨) من القسم المحقق، شرح الوقاية لصدر الشريعة (٤١/٢).

(٣) انظر: ص (٣٦٧) من القسم المحقق، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٨٠/١).

(٤) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (٦/٢).

(٥) انظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية (ص١٠٧).

المطلب الثاني: قيمته العلمية:

يُعد كتاب «الوقاية» من الكتب القيمة في مذهب الحنفية، فقد كتبه تاج الشريعة محمود وهو من قد علمنا في العلم والفضل.

ولقد أكثر متأخروا الحنفية الاعتماد على «الوقاية» لتاج الشريعة، و«مختصر القدوري» لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، و«كنز الدقائق» لأبي البركات حافظ الدين عبد الله النسفي المتوفى سنة عشر وسبعمائة، و«المختار للفتوى» لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة، و«مجمع البحرين» لمظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي البغدادي المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة، وذلك لما علموا من مكانة مؤلفيها والتزامهم إيراد مسائل معتمد عليها.

هذا وأشهر هذه المتون ذكرا وأقواها اعتمادا: «الوقاية» و«مختصر القدوري» و«كنز الدقائق»، وهي المراد بقولهم "المتون الثلاثة" وإذا أطلقوا المتون الأربعة أرادوا هذه الثلاثة: و((المختار))، أو ((المجمع)) [١].

جاء في «شرح منظومة عقود رسم المفتي»: أن أصحاب المتون المعتبرة التزموا وضع القول الصحيح في المذهب فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح ما لم يصرح بتصحيحه. وإذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى...انتهى، كما ذكر المتون المعتبرة وعد منها «الوقاية»[٢].

تتضح قيمة هذا الكتاب ومكانته العلمية من الكتب الأخرى من عدة أمور:

أولاً: ما وصفه به العلماء الفضلاء الجهابذة، ومن ذلك:

١ – قال صدر الشريعة عبيد الله يصف كتاب «وقاية الرواية في مسائل الهداية»:

---

(١) عمدة الرعاية – المقدمة (٤٧/١).

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي) (٣٦/١-٣٧).

هو كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه في وجازة ألفاظه مع ضبط معانيه[١].

٢ – قال أحمد بن سليمان بن كمال باشا المتوفي سنة أربعين وتسعمائة(٢): إن المختصر الموسوم بالوقاية مع صغر حجمه ووجازة نظمه كتاب حاوٍ لمنتخب كل فريد ومفيد ومنتقى كل مديد وبسيط جامع نافع لخلاصة كل وجيز ووسيط، بحر محيط لفرد الحقائق وكنز مغنٍ أودع فيه نقود الدقائق[٣].

٣ – وقال اللكنوي في مقدمة «عمدة الرعاية»: قد صُنِّفتْ في علم الفقه كتب شريفة وزبر نظيفة ووسيطة ووجيزة وبسيطة وقصيرة، ومن أجل الكتب المتوسطة المشتملة على الأصول والفروع المعتبرة التي هبت عليها رياح القبول، واستحسنها علماء النقول كتاب «الوقاية في مسائل الهداية» لبرهان الشريعة وشرحه لتلميذه صدر الشريعة – برد الله مضجعهما – وقد نالا حظا وافرا من الاشتهار لا كاشتهار الشمس على نصف النهار[٤].

٤ – وقال ابن ملك[٥]: كتاب «الوقاية» رفيع الباب والراية مرتب مرحب رحيب الباع والراية مهذب مُذهب ليس لحسنه غاية[٦].

٥ – ما ذكره صاحب «كشف الظنون» أنه: متن مشهور اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ[٧].

---

(١) النقاية (مختصر الوقاية) (ص٣).

(٢) الطبقات السنية (٣٥٥/١).

(٣) السعاية – المقدمة (٩/١).

(٤) عمدة الرعاية – المقدمة (١٥/١).

(٥) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك، أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم، وأحد المبرزين في عويصات العلوم. من تصانيفه: شرح تحفة الملوك للرازي، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي، وشرح المنار في الأصول. توفي سنة (٨٠١هـ).
انظر: الأعلام للزركلي: (٥٩/٤).

(٦) شرح الوقاية لابن ملك (ق٢/أ).

(٧) كشف الظنون (٢٠٢٠/٢).

ثانيًا: ومما يدلّ على قيمة هذا الكتاب أنه من الكتب المبنية على «الهداية»:

١ – وقد وصفه صاحب «العناية» بقوله: "فإن كتاب «الهداية» لمئنة الهداية؛ لاحتوائه على أصول الدراية، وانطوائه على متون الرواية، خلصت معادن ألفاظه من خبث الإسهاب، وخلت نقود معانيه عن زيف الإيجاز وبهرج الإطناب، فبرز بروز الإبريز، مركبًا من معنى وجيز، تمشت في المفاصل عذوبته، وفي الأفكار رقته، وفي العقول حدته"[1].

٢ – ووصفه صاحب «الوقاية» بقوله: "هو كتاب فاخر، وبحر مواج زاخر، جليل القدر، عظيم الشأن، ظاهر الخطر، باهر البرهان، قد تمت حسناته، عمت بركاته، بهرت آياته"[2].

ثالثًا: ومما يدلّ على قيمة هذا الكتاب وأهميته ومكانته من الكتب الأخرى عند الحنفية كثرة شروحه وإقبال العلماء عليها شرحا واختصارا ونظما، فمن هذه الشروح:

١- شرح صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المحبوبي[3]، وغلب نعته على شرحه حتى صار اسمًا لشرحه، وهو حفيد صاحب المتن (المتوفى ٧٤٧هـ).

٢- شرح علاء الدين علي بن عمر الأسود[4]، وسماه: «العناية في شرح الوقاية»،

---

(١) العناية – المقدمة (١/٥-٦).

(٢) شرح الوقاية (١/٤).

(٣) وقد توفي سنة (٧٤٧هـ) ببخارى، وله تصانيف عديدة، منها: التنقيح في الأصول، ومختصر الوقاية المسمى بالنقاية، وتعديل العلوم، والوشاح في المعاني والبيان، والمقدمات الأربعة، وهذا الكتاب المذكور هنا.

انظر: الفوائد البهية (ص١١٠)؛ الأعلام (١٩٧/٤).

(٤) علي بن عمر الأسود علاء الدين القره حصاري، واشتهر عند الروم بقره خواجه. هو فقيه حنفي من علماء الروم. ارتحل إلى بلاد العجم وقرأ على علمائها. له كتاب شرح المغني في الأصول، وهذا الكتاب المذكور هنا، وتوفي سنة (٨٠٠ هـ).

انظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (العقد المنظوم) (٩/١)؛ كشف الظنون =

وقد صنفه وقت تدريسه بمدرسة أزنيق، وهو كتاب حافل كامل لحل مشكلات «الوقاية»، وأكثر ما فيه من شروح «الهداية»، وليس فيه تصرفات كثيرة، لكنه كتاب مفيد حاوٍ على مسائل يعتد بها (المتوفى ٨٠٠ هـ)[١].

٣- شرح للمولى عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك[٢]، وقد شرحه حين قرأه ابنه جعفر لكن بقي في المسودة فبيضه ابنه محمود، وقال: أن أباه قد ألف شرحًا للوقاية، لكنه لما ضاعت النسخة التي بيضها قبل الانتشار، خاف ضياع التصنيف بالكلية، فكتب من مسودتها مع بعض الإلحاقات شرحًا، لذا فإنه يوجد شرحان للوقاية منسوبان لابن ملك.

٤- شرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (المتوفي ٨١٦هـ)[٣].

٥- شرح السيد حسين بن علي القومناتي[٤]، ابتدأ فيه في جمادى الأولى سنة سبع وعشرين وثمانمائة، وختمه في صفر سنة ثنتين وثلاثين وثمانمائة للهجرة، وسماه: «العناية شرح وقاية الرواية» (المتوفى ٨٤٠).

٦- شرح زين الدين جنيد بن الشيخ سندل، وسماه: «توفيق العناية في شرح

=

(٢٠٢١/٢)؛ الأعلام (٣١٦/٤).

(١) كشف الظنون (٢٠٢١/٢)؛ الشقائق النعمانية (٩/١).

(٢) تقدمت ترجمته، انظر: ص (٣٨).

(٣) علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف والسيد الجرجاني. ولد في جرجان سنة (٧٤٠هـ)، وتوفي سنة (٨١٦هـ). له عدة مؤلفات منها: حاشية على المطول، وحاشية على شرح الفرائض السراجية.

انظر: الفوائد البهية (ص١٢٥-١٣٠)؛ كشف الظنون (٢٠٢٣/٢)؛ الأعلام (٧/٥).

(٤) وهو من علماء الروم، قال عنه طاشكبري: "صاحب فضيلة في العلوم كلها" وقد توفي سنة ٨٤٠ هـ، وله كتاب: الكامل شرح الزيج الشامل، وهذا الكتاب المذكور هنا.

انظر: كشف الظنون (٩٦٨/٢)، الشقائق النعمانية (١\٩٦).

الوقاية»[(١)] وهو موضوع بحثنا وسيأتي التعريف به وبمؤلفه في المباحث الخاصة[(٢)].

٧- شرح الوقاية لابن الخليفة (المتوفي في حدود ٨٧٢هـ)[(٣)]

٨- شرح الوقاية لعلي بن محمد الشهير بمصنفك (المتوفي ٨٧٥هـ)[(٤)]

٩- شرح المولى يوسف بن حسين الكرماستي (المتوفى ٩٠٦هـ)[(٥)]، وسماه: «الحماية عند الختم بالهداية ممن له العناية في البداية والنهاية».

١٠- مختصر الوقاية لأحمد بن كمال باشا الرومي (المتوفي ٩٤٠)[(٦)]، وهو متن مختصر من «الوقاية» مع تغييرات، سماه: «الإصلاح»، ثم شرحه وسماه: «الإيضاح»[(٧)].

---

(١) هدية العارفين (١٣٣/١).

(٢) انظر: ص (٤٣).

(٣) وهو عبد الوهاب بن محمد النيسابوري، من مؤلفاته: شرح الوقاية.
انظر: هدية العارفين (٦٣٩/١)، معجم المؤلفين (٣٤٦/٢).

(٤) هو علي بن محمد بن محمد البسطامي الهروي الرازي، الشهير بمصنفك؛ لأنه ألّف من صغره تأليفا، ولذا اشتهر بمصنفك، والكاف في لغة العجم للتصغير، وله شرح اللباب، وشرح شرح التفتازاني للمفتاح، وشرح الوقاية، وشرح الهداية.
انظر: الشقائق النعمانية ص (١٠٠-١٠٢)، عمدة الرعاية (١٠٨/١).

(٥) هو يوسف بن الحسين الكرماستي من تلاميذ المولى خواجه زاده، كان محمود السيرة، قامعا للبدعة، برع في العلوم العربية والشرعية، تولى التدريس، ثم القضاء في بروسة، والقسطنطينية، وتوفي فيها سنة تسعمائة وستة للهجرة، وقد صنف عدة كتب، منها: حاشية على المطول شرح التلخيص، والوجيز في الأصول، وكتاب في علم المعاني، وغير ذلك.
انظر: الفوائد البهية (ص٢٢٧)؛ شذرات الذهب (٣٦٥/٧)؛ كشف الظنون (٢٠٢١/٢).

(٦) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي، له عدة مؤلفات منها: متن في الأصول وشرحه، ومتن في علم الكلام وشرحه وسماه: تجويد التجريد، ومتن في الخطاب والبيان وشرحه، وحواشي على الهداية، وغير ذلك. توفي سنة (٩٤٠) هـ.
انظر: الفوائد البهية (ص٢١-٢٢)؛ شذرات الذهب (٢٣٨/٨)؛ الأعلام (١٣٣/١).

(٧) السعاية – المقدمة (٩/١-١٠).

١١- شرح الوقاية لشيخ زاده (المتوفى ٩٥١)[١]

١٢- الاستغناء في الاستيفاء شرح الوقاية لحسام الدين الكوسج[٢].

١٣- شرح الوقاية للتمرتاشي (المتوفى ١٠٠٤هـ)[٣]

١٤- شرح المولى مُحَمَّد بن علي جد صاحب (الدر المختار) علاء الدين الحصكفي[٤].

١٥- شرح الوقاية لفصيح الدين الهروي (المتوفى ١٠٤٩هـ)[٥]

١٦- نظم الوقاية لمحمد بن حسن بن أحمد بن أبي يحيى الكواكبي (المتوفى ١٠٩٦هـ)، ثم شرح هذا النظم أيضًا[٦].

وغيرها من الشروح والمختصرات والنظم على كتاب «الوقاية».

---

(١) هو محي الدين محمد بن مصطفى القوجوي الحنفي، المعروف بشيخ زاده، المدرس الرومي، توفي سنة ٩٥١، له تصانيف عديدة منها: شرح المفتاح العلوم في البيان والعلوم للسكاكي، وشرح الفرائض السراجية، وحاشية على تفسير البيضاوي، وهذا الكتاب المذكور هنا.
انظر: الشقائق النعمانية ص (٢٤٥)، عمدة الرعاية (١/١١١).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/١٥٢٢)، عمدة الرعاية (١/١١٣).

(٣) هو شمس الدين محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي الغزي، شيخ الحنفية في عصره، له تآليف عديدة منها: تنوير الأبصار، وشرح الوقاية، والوصول إلى قواعد الأصول، وإعانة الحقير شرح زاد الفقير، وفتاوى التمرتاشي.
انظر: كشف الظنون (١\٥٠١)، الأعلام (٦\٢٣٩).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: (١/٢٦) ، عمدة الرعاية: (١/١١٣).

(٥) انظر: عمدة الرعاية (١/١١٢).

(٦) انظر: خلاصة الأثر (٣\٤٣٧)، عمدة الرعاية (١\ ١١٠).



الفصل الثاني: التعريف بالشارح، وشرحه

ويشتمل على المبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالشارح (زين الدين جنيد بن سندل)

المبحث الثاني: التعريف بالشرح (توفيق العناية)



المبحث الأول: التعريف بالشارح (زين الدين جنيد بن سندل)

ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته

المطلب الثاني: مولده

المطلب الثالث: نشأته العلمية

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه

المطلب السادس: مؤلفاته

المطلب السابع: عقيدته

المطلب الثامن: مذهبه الفقهي

المطلب التاسع: وفاته

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته

اسمه:

صرح رحمه الله باسمه في مقدمة كتابه فقال: "وبعد... يقول الفقير الدني إلى ربه الغني جنيد بن سندل الحنفي..."[١]

فاسمه: جُنَيْد – بالتصغير[٢].

نسبه:

هو جنيد ابن الشيخ سندل[٣] الرومي[٤] البغدادي[٥].

كنيته:

يُكنى بابن الشيخ سندل[٦]. ويُلقب بزين الدين[٧].

---

(١) انظر: مقدمة الشارح (ص ٨٦).

(٢) كشف الظنون (٥٠٨/١) و (٢٠٢٠/٢)؛ هدية العارفين (٢٠٨/١).

وقال في الطبقات السنية (٢٩٤/٢) أن اسمه جُنَيْن، والصحيح ما أثبته، وذلك لتصريح المؤلف باسمه في مقدمة كتابه كما ذكرت.

(٣) في الطبقات السنية (٢٩٤/٢): سيدر، والصحيح ما أثبتناه، وذلك لتصريح المؤلف باسمه في مقدمة كتابه كما ذكرنا.

(٤) الرُّومي: نسبة إلى بلاد الروم التابع للدولة العثمانية، هذه النسبة لجماعة من أهلها أسلموا إما بطريق السبي أو اختيارا، والمشهور بهذه النسبة أبو عبد رب الزاهد الرومي، اسمه عبد الرحمن مولى لابن أبي غيلان الثقفي، وكان روميًا اسمه قسطنطين فلما أسلم سمى عبد الرحمن.

انظر: الأنساب للسمعاني (١٩٥/٦).

(٥) الطبقات السنية (٢٩٤/٢)؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤١٨/١).

(٦) الطبقات السنية (٢٩٤/٢).

(٧) انظر: المصدرين السابقين، وكشف الظنون (٢٠٢٠/٢)، وهدية العارفين (٢٠٨/١).

المطلب الثاني: مولده

لم تُذكر في كتب التراجم[١] سنة ولادته، وإنما ذكر أنه من أهل المائة التاسعة[٢].
وذكر في «سلم الوصول إلى طبقات الفحول»[٣] عن الكافيجي[٤] أنه أدرك زين الدين جنيد وأنه كان من العلماء العاملين المشهورين، والإمام الكافيجي قد توفي سنة ٨٧٩[٥].

وأما بالنسبة إلى مكان ولادته فيمكن أن يقرر أنه ولد في مدينة بغداد؛ لأنه ينسب إلى تلك المدينة كما ذكر في كتب التراجم[٦].

المطلب الثالث: نشأته العلمية

عاش زين الدين جنيد في القرن التاسع الهجري ونشأ فيه، كما ذكر حاجي خليفة في «سلم الوصول إلى طبقات الفحول»[٧] بعد سيطرة المغول على بلاد المسلمين وسقوط الدولة العباسية، ومقرها بغداد سنة ٦٥٦هـ على يد هولاكو حفيد جنكيز خان، استمروا في التقدم إلى بلاد الشام ومصر، حتى قهرهم قطز الملك الثالث من

---

(١) من تلك الكتب: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/٢٩٤)، كشف الظنون (٢/٢٠٢٠)، هدية العارفين (١/٢٠٨).

(٢) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/٤١٨).

(٣) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/٤١٨).

(٤) هو محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الكافيجي الحنفي محيي الدين أبو عبد الله، من كبار العلماء بالمعقولات. رومي الأصل. اشتهر بمصر، ولازمه السيوطي (١٤) سنة، وعرف بالكافيجي لكثرة اشتغاله بالكافية في النحو. له تصانيف، أكثرها رسائل، منها: مختصر في علم التاريخ، وأنوار السعادة في شرح كلمتي الشهادة، ومنازل الأرواح، ومعراج الطبقات، وقرار الوجد في شرح الحمد، والتيسير في قواعد التفسير، وغيرها من التصانيف. توفي سنة (٨٧٩هـ).
انظر: الفوائد البهية ص ١٦٩، الأعلام للزركلي (٦/١٥٠).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) الطبقات السنية (٢/٢٩٤)، كشف الظنون (٢/٢٠٢٠).

(٧) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/٤١٨)، هدية العارفين (١/٢٠٨).

ملوك المماليك في معركة عين جالوت في فلسطين عام ٦٥٨هـ، فصارت الشام ومصر تحت سلطان المماليك[١].

أما البلاد التي استولى عليها المغول فقد استقروا فيها وتأثروا بها، فاعتنق الإسلام منهم من كان في غربي آسيا، وحكمت الأسرة اللإيليخانية المغولة بلاد إيران، وتولى الأمر بعد هولاكو ابنه أباقا من سنة ٦٦٤هـ إلى سنة ٦٨٠هـ، ثم أخوه نكودار من سنة ٦٨٠ هـ إلى ٦٨٣ هـ، واعتنق الإسلام وتسمى باسم أحمد، إلا أنه لم يطل عمره كثيرًا، ثم قام ابن اخيه أرغون من سنة ٦٨٣هـ إلى سنة ٦٩١هـ واضطهد المسلمين، ثم حكم أخوه كيخاتو من سنة ٦٩١هـ إلى سنة ٦٩٥هـ، ثم غازان بن أرغون من سنة ٦٩٥هـ إلى سنة ٧٠٤هـ، وقد بقي في حروبه ضد المماليك رغم اعتناقه الإسلام، ثم حكم بعده اخوه أولجاتيو من سنة ٧٠٤هـ إلى سنة ٧١٣هـ، الذي شب على النصرانية ثم اعتنق الإسلام، وهو الذي عمل على نشر المذهب الشيعي في منطقة حكمه، ومن ثم أصبح الإسلام الدين السائد في دولة إيلخانات الفرس، وبعد أولجاتيو حكمت عدة أسر حتى اجتاح المنطقة تيمورلنك سنة ٧٨٤هـ، فدانت هذه المنطقة لحكمه حتى عام ٨١٤هـ، ثم حصل النزاع على أرضها بين الخلفاء تيمورلنك والتركمان، واستمر هذا النزاع حتى عام ٩٠٦هـ حتى ظهر الصفويون على المسرح، فعملت على نشر المذهب الشيعي[٢].

أما في بقية البلاد، ومن ضمنها بغداد، فبعد سقوط الدولة العباسية لم يكن للإسلام بعدها دولة عظيمة تحمي بيضته وتضم أشتاته، بل ضاعت وحدته الملكية، واستقل كل حاكم بما وكل إليه أمره من الأقاليم، واستمر الحال على هذا المنوال إلى أن قامت الدولة العثمانية التركية أولاً في تركيا الآسوية، ثم امتدت في أوروبا ففتحت القسطنطينية في القرن التاسع الهجري، ولقبوا ملوكهم بالخلفاء، ثم سارت الدولة

---

(١) التاريخ الإسلامي (٣٥/٧-٣٦).

(٢) أضواء على تاريخ توران للسيد عبد المؤمن (ص٩٦-١٠٥)، إيران لمحمود شاكر (ص٤٩-٥٣).

العثمانية والقوة تمدها، حتى صارت تحت سلطانها معظم البلاد الإسلامية[(١)].

وبالتأمل في الحالة السياسية والاجتماعية في الفترة التي عاشها زين الدين ونشأ فيها نجد أنه عاش فترة بعد الاضطرابات العظيمة التي وقعت على بلاد المسلمين، ثم استقرّ الحكم الإسلامي بعد إنشاء الدولة العثمانية، ولا شك أن كل ذلك يؤثر في نفوس العلماء، وقد يكون ذلك التأثير عليهم إيجابيا وقد يكون سلبيا، والذي يظهر لدى زين الدين جنيد هو الأول.

لقد قسم المعاصرون تطور حركة الفقه الإسلامي إلى أدوار متعددة، كل دور يختص بمزايا مختلفة، ويعتبر عصر هذين العالمين صاحبي المتن والشرح: تاج الشريعة محمود وزيد الدين جنيد من الدور السادس في أدوار حركة الفقه الإسلامي، وهذا الدور يبدأ من منتصف القرن السابع، وهي من سقوط الدولة العباسية على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ، إلى أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وهو حوالي سنة ١٢٨٦هـ[(٢)].

وبذلك يعرف أن الفترة التي عاشها زين الدين جنيد ونشأ فيها لم تتغير عن الفترة التي عاشها تاج الشريعة محمود من الناحية العلمية، حيث لم ينهض الفقه من كبوته ولم يغير الفقهاء نهجهم، وإن كان في بحر هذا الدور الواسع العميق قد برز بعض الفحول اللامعين من الفقهاء والأصوليين[(٣)]، كأمثال زين الدين جنيد بن سندل.

وعلى الرغم من حالة الجمود والتقليد التي أصابت الفقه في هذا العصر فإن زين

---

(١) تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك (ص٦٨-١١٥).

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري (ص٢٢٥)؛ تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود لبدران أبو العينين (ص٩٤)؛ تاريخ الفقه الإسلامي لعمر سليمان الأشقر (ص١٤٦).
وقد تقدم ذكر أهم صفات هذا الدور في ترجمة تاج الشريعة محمود عند نشأته العلمية، انظر: ص (٢٢- ٢٤).

(٣) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص١٥٠)، المدخل في الفقه العام لمصطفى الزرقا (١٨٦/١).

الدين جنيد – رحمه الله قد دوّن كتابه «توفيق العناية في شرح الوقاية» الذي يعدّ من أحسن المدونات الفقهية التي تُعنى بذكر أقوال أئمة الحنفية وبعض علماء الأمصار[١]، وهذا ما يؤكد عدم استسلامه لحالة الركود التي يمر بها عصره، بل قد سعى جاهدا ليخلف عملا صالحا وعلما ينتفع به.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه

شيوخه:

لم تذكر كتب التراجم[٢] شيوخ زين الدين جنيد ومن أخذ العلم عنهم.

تلاميذه:

لم تذكر كتب التراجم[٣] تلاميذ زين الدين ومن أخذ العلم منه. وذكر في «سلم الوصول إلى طبقات الفحول»[٤] عن الكافيجي أنه أدرك زين الدين جنيد وأنه كان من العلماء العاملين المشهورين.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه

سجل التاريخ لزين الدين جنيد سيرة عطرة وأثنى عليه المؤرخون. ومن ذلك قول حاجي خليفة: "الشيخ الزاهد الفقيه الفاضل..." وقال عنه أيضًا: "ونقل عن الكافيجي أنه أدركه وأنه كان من العلماء العاملين مشهورًا بالزهد والصلاح، موصوفًا

---

(١) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/٤١٨).

(٢) من تلك الكتب: الطبقات السنية (٢/٢٩٤)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/٤١٨)، كشف الظنون (٢/٢٠٢٠)؛ هدية العارفين (١/٢٠٨).

(٣) من تلك الكتب: الطبقات السنية (٢/٢٩٤)؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/٤١٨)؛ كشف الظنون (٢/٢٠٢٠)؛ هدية العارفين (١/٢٠٨).

(٤) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/٤١٨).

بالولاية، معروفًا بإجابة الدعاء، منقطعًا عن الناس..."[١]

وقد وصفه صاحب «الطبقات السنية» وصاحب «كشف الظنون» بالعلّامة[٢].

المطلب السادس: مؤلفاته

اشتهر زين الدين جنيد بكتابه «**توفيق العناية في شرح الوقاية**»، وهو الكتاب المحقق في هذا البحث، ولم تذكر كتب التراجم سوى هذا الكتاب من مؤلفاته[٣].

جاء في «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» في وصف الكتاب: وشرحه حسن نافع للمبتدئ، مذكر للمنتهي، فإنه يصوّر حل مسألة، ويتكلم على هذه الطريقة مع حسن الإيضاح[٤].

المطلب السابع: عقيدته

كان زين الدين جنيد – رحمه الله – من أئمة أهل السنة والجماعة سار على نهجهم واهتدى بهداهم.

ومما يدلّ على ذلك ما قال أصحاب كتب التراجم من أهل السنة والجماعة عنه وعن كتابه كما سبق ذكره[٥]، وما وصفه معاصره الإمام الكافيجي بأنه كان من العلماء العاملين مشهورا بالزهد والصلاح، موصوفا بالولاية، معروفا بإجابة الدعاء، منقطعا عن الناس..."[٦] وهذا أعظم شاهد من علماء أهل السنة والجماعة على أنه من علماء أهل

---

(١) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/٤١٨).

(٢) الطبقات السنية (٢/٢٩٤)؛ كشف الظنون (٢/٢٠٢٠).

(٣) الطبقات السنية (٢/٢٩٤)؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/٤١٨)؛ كشف الظنون (٢/٢٠٢٠)؛ هدية العارفين (١/٢٠٨).

(٤) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/٤١٨).

(٥) انظر: ص (٢٨) من البحث.

(٦) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/٤١٨).

السنة والجماعة.

المطلب الثامن: مذهبه الفقهي

يُعد زين الدين جنيد – رحمه الله – من علماء الحنفية[١]، وقد صرح هو بنفسه بمذهبه في مقدمة كتابه حيث قال: "وبعد... يقول الفقير الدني إلى ربه الغني جنيد بن سندل الحنفي..."[٢]

المطلب التاسع: وفاته

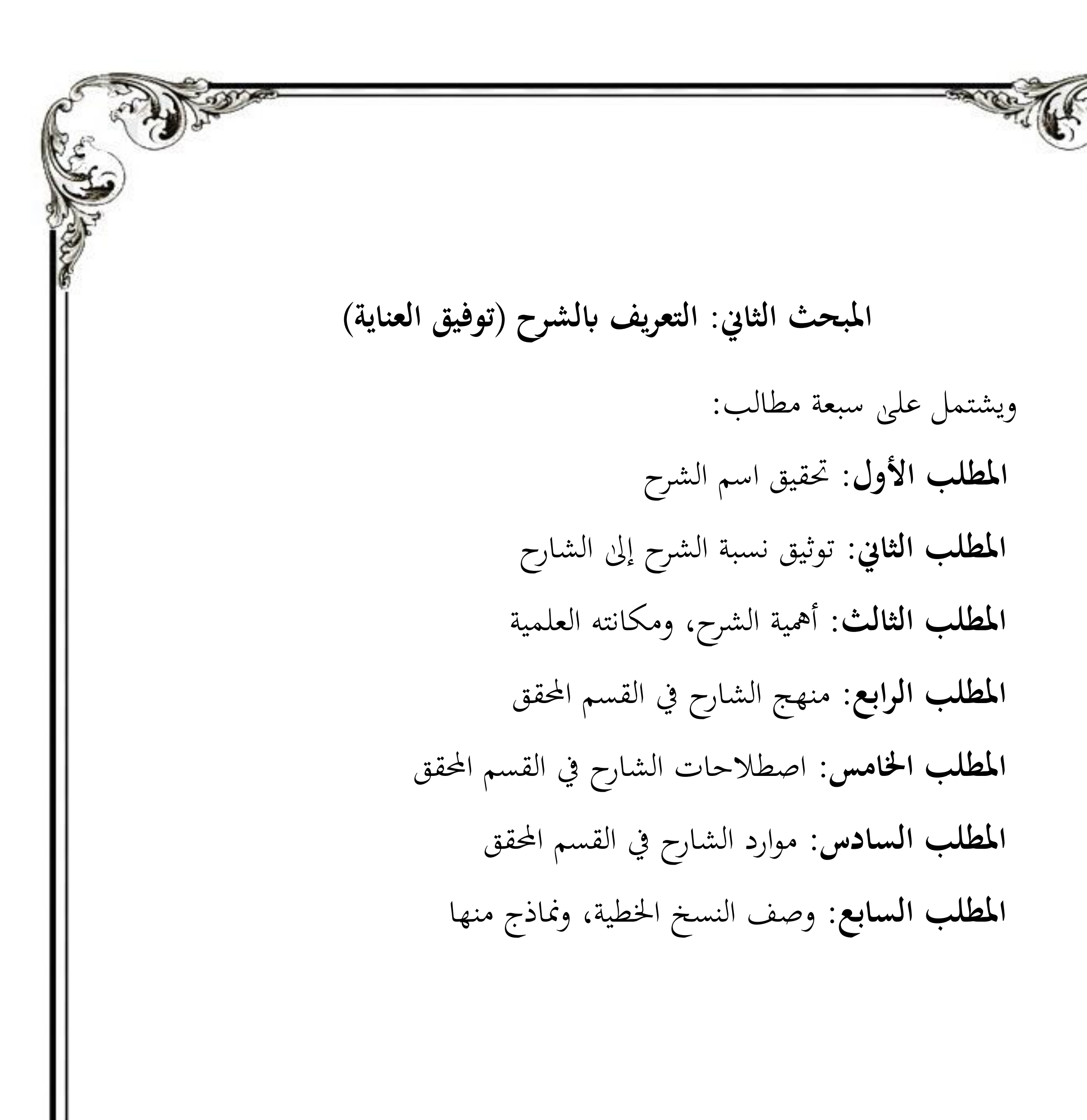
لم تذكر في كتب التراجم سنة وفاته[٣]، وإنما ذكر أنه كان من أهل المائة التاسعة كما تقدم في بيان مولده[٤].

(١) الطبقات السنية (٢/٢٩٤)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/٤١٨)، هدية العارفين (١/٢٠٨).

(٢) انظر: مقدمة الشارح (ص ٨٦).

(٣) الطبقات السنية (٢/٢٩٤)؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/٤١٨)؛ كشف الظنون (٢/٢٠٢٠)؛ هدية العارفين (١/٢٠٨).

(٤) انظر: ص (٤٦).



المبحث الثاني: التعريف بالشرح (توفيق العناية)

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الشرح

المطلب الثاني: توثيق نسبة الشرح إلى الشارح

المطلب الثالث: أهمية الشرح، ومكانته العلمية

المطلب الرابع: منهج الشارح في القسم المحقق

المطلب الخامس: اصطلاحات الشارح في القسم المحقق

المطلب السادس: موارد الشارح في القسم المحقق

المطلب السابع: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

المطلب الأول: تحقيق اسم الشرح:

تقدم عند ذكر تحقيق اسم الكتاب في "المقدمة" أن اسم الكتاب هو: **"توفيق العناية في شرح وقاية الرواية"**، وذلك بالرجوع إلى نسخ المخطوط المراد تحقيقه، وإلى المصادر والمراجع ذات الصلة[١].

المطلب الثاني: توثيق نسبة الشرح إلى الشارح:

تقدم عند ذكر توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه في "المقدمة" أن الكتاب لزين الدين جنيد بن سندل البغدادي الحنفي[٢]. وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: تصريح الشارح باسمه في مقدمة كتابه، حيث قال: "لما رأيت وقاية الرواية سائرة في الآفاق مسيرة القمرين في الأرفاق... موسومًا **بتوفيق العناية في شرح وقاية الرواية**..."[٣]، وهو المدون في أكثر النسخ الخطية التي وقفت عليها.

ثانيًا: نسبة الشرح إلى الشارح عند أصحاب التراجم، وفي الكتب التي اعتنت بأسماء الكتب وفهرستها، والتعريف بها، ومن ذلك:

أ- قال في «كشف الظنون» عند شروح الوقاية: "... وقد شرح الوقاية: الشيخ جنيد بن الشيخ سندل الحنفي، العلامة، زين الدين. أوله: (الحمد لله الذي جعل الشرع دينا رضيا ونورا مضيا... الخ) وهو شرح مفيد، وسمَّاه «توفيق العناية في شرح الوقاية» لحصوله بتوفيق الله تعالى"[٤].

ب- قال في «هدية العارفين»: "جنيد بن شيخ سندل البغدادي زين الدين

---

(١) انظر: ص (٦).

(٢) انظر: ص (٦).

(٣) نسخة مكتبة الفاتح – اسطنبول ق (٣/ أ).

(٤) كشف الظنون (٢/ ٢٠٢١).

الحنفي، توفي...، صنف «توفيق العناية في شرح الوقاية» في الفروع."[١]

ت- قال في «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» عند ترجمته: "له شرح على «الوقاية»، سماه «توفيق العناية» في مجلد ضخم..."[٢]

المطلب الثالث: أهمية الشرح، ومكانته العلمية

إن أهمية هذا الكتاب ومكانته العلمية تظهر بشكل جلي من عدة أمور:

الأول: مكانة متنه "وقاية الرواية في مسائل الهداية" ومؤلفه؛ كما سبق الحديث عنهما، فهو شرح لمتن معتمد عند الحنفية[٣].

الثاني: أهمية مؤلفه زين الدين جنيد، فقد سبق بيان ما وصفه العلماء وقرظوه به[٤].

الثالث: وجود وفرة النسخ المخطوطة في مكتبات العالم المختلفة، ولولا أهميته الواضحة لما وجد نساخه واهتموا بتداوله[٥].

الرابع: وصف بعض العلماء مكانة هذا الكتاب وأهميته، ومن ذلك ما قاله حاجي خليفة في «كشف الظنون»: "وقد شرح الوقاية: الشيخ جنيد بن الشيخ سندل الحنفي العلامة، زين الدين، أوله: (الحمد لله الذي جعل الشرع دينًا رضيًا ونورًا مضيًا... الخ)، وهو شرح مفيد، وسمَّاه «توفيق العناية في شرح الوقاية» لحصوله بتوفيق الله تعالى"[٦]؛ وفي «سلم الوصول إلى طبقات الفحول»: "وشرحه حسن نافع للمبتدئ،

---

(١) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (١/١٣٣).

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/٢٩٤).

(٣) انظر: ص (٣٣).

(٤) انظر: ص (٤٩).

(٥) وقد ذكر في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله) (٢/٩٤٨-٩٤٩) قرابة (٢٠) نسخة في المكتبات المختلفة في العالم.

(٦) كشف الظنون (٢/٢٠٢١).

مذكر للمنتهي، فإنه يصور حل مسألة، ويتكلم على هذه الطريقة مع حسن الإيضاح"(١).

الخامس: نقل الكتب المتأخرة منه، واعتمادها عليه في بعض الآراء والترجيحات، ومن هذه الكتب: «منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين(٢)، حيث أنه صرح بترجيح صاحب «توفيق العناية» في مسألة الإيلاج في البهيمة: هل يوجب الغسل أم لا(٣).

المطلب الرابع: منهج الشارح في القسم المحقق

ذكر مصنف «توفيق العناية» منهجه في مقدمة كتابه، فقال: "لما رأيت وقاية الرواية سائرة في الآفاق مسيرة القمرين في الأرفاق، وجيز الألفاظ والمباني، أنيق الفحاوى والمعاني، ولم يشرحه أحد من فضلاء الدهر وعلماء العصر شرحًا متكفلاً بحل المحتجب وفكّ مغلقه المنتقب وغوص غوامضه وإخراج لآليه، شرحت معترفًا بقليل البضاعة والعدة، وهذا الأمر المهيب السدّة، عملاً بما قيل: "جهد المقل خير من عذر المخل"(٤)، شرحًا مزيلاً عن وجنة تراكيبه صعابه، كاشفًا عن وجه معانيه نقابه، مغنيًا عن بقية الشروح في الإيضاح إغناء الصباح عن المصباح، متوطنًا في الدماغ لذته، متمشيًا في

---

(١) انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤١٨/١).

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق. له تصانيف مفيدة منها: رد المحتار على الدر المختار وهو أعظم مؤلفاته ويعتبر من أهم الكتب المتأخرة في المذهب الحنفي، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار وغيرها. توفي (١٢٥٢هـ).

انظر: الأعلام (٤٢/٦)، هدية العارفين (٣٦٧\٢).

(٣) انظر: منحة الخالق مع البحر الرائق (١٠٩/١).

(٤) نقله الثعالبي في كتابه سحر البلاغة وسر البراعة (ص٢٠٠) من كلام أبي الفتح علي بن محمد البستي.

المفاصل عذوبته، ناكبًا الإيجاز المخل والإطناب الممل، متمسكًا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير الكلام ما قل ودل"[١]، والزوائد على ما فيها إلا ما دعتني الضرورة إليها وحملتني كثرة وقوعها عليها..."[٢]

والمتأمل في كلام المؤلف وكتابه يجده سار على المنهج التالي:

١) اتسم شرحه بالوسطية بين الإيجاز المخلّ والإطناب المملّ، أي أن شرحه ليس بموجز ولا بمطول، فهو بين ذلك[٣].

٢) طريقة شرحه للمتن ليس ممزوجًا، ولكنه شرح يتضح غالبًا فيه انفصاله عن المتن، وتعليقه عليه، وتوضيحه له، وتفصيله لمجمله.

٣) سار في تقسيم الكتاب مثل ما سار عليه صاحب المتن في عنونة الكتب والأبواب، ولم يغير منها شيئًا، ولم يقدم ولم يؤخر في ترتيبها، ولم يضف ولم يحذف منها شيئًا.

٤) ذكر مناسبة كل كتاب أو باب بما قبله، وذلك رغبةً منه في الإيضاح. وأمثلة ذلك كثيرة، منها: بعد ما ذكر باب الجمعة، قال: "أورده عقيب المسافر؛ لأنّ كل واحد نصف بواسطة الخطبة والسفر"[٤]؛ وبعد ما ذكر كتاب الزكاة قال: "أوردها عقيب الصلاة؛ لأنهما قرنتا في الكتاب"[٥]؛ وبعد ما ذكر باب زكاة الأموال، قال: "لما فرغ من بيان مقدمات الزكاة شرع في بيان الأحكام، قدم زكاة المواشي لكونها أفضل"[٦].

٥) قام بضبط ما يحتاج ضبطه من الكلمات وبيان اشتقاقها اللغوي، كما فعل

---

(١) يأتي الكلام عليه في النص المحقق، انظر ص (٨٨).

(٢) انظر مقدمة الشارح (ص ٨٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: ص (٣٦٤).

(٥) انظر: ص (٤٢٢).

(٦) انظر: ص (٤٢٢).

ذلك في عند ذكر باب زكاة الخارج حيث قال: "والفرق بفتحتين ستة وثلاثون رطلا..."(١)، وذلك حرصًا منه في البيان.

٦) عرّف بعض المصطلحات الواردة في الكتاب، مثال ذلك: تعريفه للغَسْل في كتاب الطهارة حيث قال: "والغَسل: الإسالة مع القطرات"(٢). وتعريفه للصلاة في بداية كتاب الصلاة حيث قال: "وهي أركان معلومة وأفعال مخصوصة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة..."(٣)، وذلك حرصًا منه في الإيضاح.

٧) قام بذكر توطئة مختصرة في الكتب والأبواب، وذلك بذكر الأركان والشروط والأسباب والحكم والأنواع ونحو ذلك مما يتعلق بالباب، مثال ذلك: توطئته في كتاب الصلاة حيث قال في بداية كتاب الصلاة: "اعلم أن أنواع المشروعات ثلاثة: عبادات ومعاملات وعقوبات. فالعبادات خمسة: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد.

والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والشركات.

والعقوبات خمسة: القصاص وحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب وحد القذف"(٤).

وفي كتاب الزكاة حيث قال بعد ذكر العنوان: "اعلم أن المال على نوعين: نام حقيقي كمال الإسامة بالتوالد والتناسل، أو تقديري كمال التجارة خلقيا كان أو جعليا بالربح..."(٥)، وذلك حرصًا منه في التوضيح.

٨) عند شرحه للمسائل الواردة في المتن لم يتعرض لذكر جميع عبارات المتن، وإنما

---

(١) انظر: ص (٤٦٦).
(٢) انظر: ص (٩٥).
(٣) انظر: ص (١٩٤).
(٤) انظر: ص (٩٠).
(٥) انظر: ص (٤٢٢).

اكتفى بذكر شطر أو كلمة منه، وهو الأغلب العام في نهجه، وأمثلة ذلك كثيرة[١]، وذلك رغبةً منه في الإيجاز.

٩) قام ببيان صورة المسألة بعد ذكر شطر من عبارة المتن في تلك المسألة، وهو الغالب في نهجه عند عرض المسائل، وأمثلة ذلك كثيرة[٢]، وذلك رغبةً منه في التوضيح.

١٠) اهتم ببيان الخلاف في المسائل داخل مذهب الحنفية فلم يكتف بذكر رأي أبي حنيفة، وإنما كان غالبًا ما يذكر رأي أبي يوسف ومحمد، وأحيانًا يذكر رأي زفر، وفي بعض المسائل يذكر اختيارات المتأخرين في المذهب، وذلك حرصًا منه في مزيد البيان. وأمثلة ذلك: في مسألة الوضوء بالنبيذ عند عدم الماء: "إذا لم يجد إلا نبيذ التمر يتوضأ به، وعند أبي يوسف رحمه الله: يتيمم، وعند محمد رحمه الله يجمع بينهما [٣]. وفي مسألة اشتراط النصاب في زكاة الخارج من الأرض لم يشترط النصاب المقدر لوجوب العشر، وقالا: يشترط، فلا يجب حتى يبلغ خمسة أوسق"[٤].

وفي باب الوتر عند بيان حكم الوتر حيث قال: "الوتر فرض عملا واجب اعتقادا سنة فعلا، وقالا سنة[٥]؛ وفي مسألة لزوم صلاة النفل إذا دخل فيها في الأوقات المكروهة حيث قال: "إذا شرع في صلاة النفل وقت الطلوع أو الاستواء أو الغروب يلزمه، وعند زفر رحمه الله لا يلزمه قياسا على الشروع في الصوم في الأوقات المكروهة..."[٦]. وفي كتاب الصلاة عند بيان حكم التثويب في الصلوات حيث قال: "واستحسن المتأخرون ذلك في سائر الصلوات كلها سوى المغرب لظهور التواني في

---

(١) انظر: مثلاً: ص (١٨٨)، وص (١٩٠)، وص (٢٥٨)، وص (٢٥٩).

(٢) انظر: مثلاً: ص (١٥٩)، وص (١٦١)، وص (١٧٠)، وص (٢٥٩).

(٣) انظر: ص (١٤٠).

(٤) انظر: ص (٤٦٩).

(٥) انظر: ص (٣٠٣).

(٦) انظر: ص (٣١٣).

الأمور الدينية"[١].

١١) توسع في المقارنة بين رأي الحنفية والشافعية غالبًا، وبين الحنفية والمالكية أحيانًا، وذلك حرصًا منه في ترجيح قول مذهبه، وأمثلة ذلك كثيرة، منها: في مسألة انتقاض وضوء المصلى بالقهقهة حيث قال: "قهقهة مصل بالغ في صلاة كاملة ينقض طهارة الأعضاء الأربعة والتيمم. وعند الشافعي رحمه الله: لا ينقض"[٢]. وفي مسألة عورة الرجل حيث قال عن الشافعية: "وعند الشافعيّ رحمه الله السرة عورة كالركبة"[٣]. وفي حكم القعدة الأخيرة في الصلاة حيث قال: "القعدة في آخر الصلاة قدر التشهد فرض، وعند مالك رحمه الله ليس بفرض"[٤].

١٢) استدلاله بالأدلة العقلية أكثر من استدلاله بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة، وأمثلة ذلك كثيرة[٥].

١٣) ذكر الأحاديث بنصها في بعض المواضع، مثال ذلك:

أ – قوله ﷺ: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[٦].

ب – قوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا"[٧].

ج – قوله ﷺ: "كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص"[٨].

١٤) اهتم بذكر الردود على أدلة الأقوال المخالفة في بعض المسائل، وذلك حرصًا

---

(١) انظر: ص (٢١٣).

(٢) انظر: ص (١١٤).

(٣) انظر: ص (٢١٦).

(٤) انظر: ص (٢٢٦).

(٥) انظر: ص (٩٣،) وص (١٠٧)، وص (١٠٩)، وص (١١٤)، وص (١١٤).

(٦) انظر: ص (١٣٣)، ويأتي تخريج الحديث فيها.

(٧) انظر: ص (١٢٨)، ويأتي تخريج الحديث فيها.

(٨) انظر: ص (٣٩٣)، ويأتي تخريج الحديث فيها.

منه في مزيد الإيضاح، ومثال ذلك: في مسألة المسح على خف فيه خرق كبير هل يمنع ذلك المسح أو لا، حيث ذكر قول المالكية في ذلك وأنه لا يمنع؛ لأن المسح على الخف وقد بقي اسم الخف كما في الخرق القليل، ثم ذكر دليل الحنفية ورد على استدلالهم قائلا: "لنا: أنه إذا ظهر بعض القدم انتقض بذلك القدر فينتقض الباقي؛ لأن ناقض البعض ناقض الكل، ولأن الجمع بين الأصل والخلف لا يجوز بخلاف القليل..."(١).

١٥) ذكر الاعتراضات الواردة على بعض الاستدلالات والتوجيهات مع ذكر الأجوبة عنها، وذلك حرصًا منه في مزيد البيان، ومثال ذلك: في مسألة اشتراط الطهارة للطواف حيث أورد الاعتراض على القول وأجاب عنه قائلا: "فإن قيل قد استفيد حرمة الطواف من قوله: ولا يدخل المسجد؛ لأن الطواف إنما يكون في المسجد الحرام قيل له أنّه علم ضمنا لا قصدا، والبيان القصدي أولى من البيان الضمني، فلذلك ذكر صريحا، ولأنه أفرد بالذكر لدفع توهم من يتوهم أن الوقوف في العرقة يجوز مع أنه أقوى أركان الحج فجواز الطواف بالأولوية" (٢).

وفي مسألة فساد الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس حيث قال: "فإن قيل موضع الدعاء بعد التشهد في آخر الصلاة فحينئذ لا يفسد الصلاة، قيل له يريد بالفساد فساد الإحرام، إن كان ذلك الدعاء بعد إكمال أركان الصلاة، حتى لا يجوز الاقتداء به آخر، أو فساد نفس الصلاة إن كان قبل إكمال الأركان بأن ترك السجدة منها؛ لأنه لا يقدر أن يأتي بعد ما جرى على لسانه ذلك..."(٣).

١٦) ذكر ثمرة الخلاف في بعض المسائل، وذلك حرصًا منه في تكميل الفائدة، والأمثلة على ذلك كثيرة، فمنها: في مسألة وجوب الغسل بالمني، فعند الإمام أبي حنيفة

---

(١) انظر: ص (١٦٠).

(٢) انظر: ص (١٦٧).

(٣) انظر: ص (٢٨٨).

يجب الغسل بإنزال المني على وجه الشهوة عند الانفصال عن المقرّ، وعند أبي يوسف عن رأس الذكر، ثم ذكر ثمرة الخلاف قائلاً: "وثمرة الخلاف تظهر في مواضع أحدها: من احتلم فأمسك ذكره حتى انكسر شهوته ثم سال المني لا على وجه الشهوة ترفع الغسل، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يرفع.

والثاني: إذا نظر إلى المرأة بشهوة فنزل المني عن موضعه بشهوة فأمسك حتى انكسر شهوته ثم سال ينتقض الغسل، وعند أبي يوسف: لا ينتقض.

والثالث: إذا اغتسل قبل أن يبول ثم سال بقية المني يلزمه إعادة الغسل، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يلزمه..."(١)

١٧) بما أن صاحب المتن يذكر غالبًا رأي أبي حنيفة إلا إذا ترجح عنده غيره، فالشارح جرى على طريقته في تقديم الراجح وتأخير المرجوح، وأمثلة ذلك كثيرة(٢).

١٨) بين معنى بعض العبارات، وذلك رغبةً منه في مزيد البيان، ومثال ذلك: بيان معنى "الورع" حيث قال: "الورع الاجتناب عن الشبهات، والتقوى: الاجتناب عن المحرمات..."(٣)

١٩) قام بنقض وتضعيف بعض العبارات والألفاظ التي استعملها صاحب المتن في متنه مع بيان عدم فائدة من ذكرها، مثال ذلك: في مسألة محاذاة المرأة للرجل في الصلاة حيث قال: "وفي تفسير صلاته مشتركة تحريمة وأداء تساهل؛ لأن محاذاة المرأة الإمام يفسد صلاته مع أنهما لم يكونا مشتركين فيهما بالتفسير المذكور، ولو قال في تفسير الشركة تحريمة أن يبني أحدهما تحريمته على تحريمة الآخر أو بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث، وقال في تفسير الشركة أداء أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه أو يكون

---

(١) انظر: ص (١٢١).

(٢) انظر: ص (١٤٥)، وص (٢٢٧)، وص (٢٣٥)، وص (١٨٦)، وص (٤١٧).

(٣) انظر: ص (٢٦٦).

أحدهما إماما للآخر لاشتمل الشركة بين الإمام والمأموم"[١].

وفي مسألة زكاة الخيل حيث قال: "وقوله: نصابا وقع زائدا؛ لأن المعتبر في السوائم والأثمان العين لا القيمة في وجوب الزكاة، كما أن المعتبر في مال التجارة القيمة لا العين، فلا يشترط بلوغ قيمتها إلى النصاب لوجوب الزكاة فيه، وفي عبارة الكتاب تساهل، لأنه إن أريد من قوله: من كل فرس فحل أو أنثى يكون المختلط به الذكور زائدا، وإن أريد منه أنثى لا يفهم وجوب الزكاة في الفحل"[٢].

٢٠) من ميزات هذا الشرح أنه لم يتعرض فيه بذكر النقولات والإحالات من الكتب والشروح الأخرى في مذهب الحنفية، وذلك لما ذكره في منهج تأليفه في المقدمة حيث قال: "مغنيًا عن بقية الشروح في الإيضاح إغناء الصباح عن المصباح..."[٣]

٢١) اهتم بذكر القواعد الفقهية والأصولية التي بنيت عليها الاستدلالات.

مثال لبناء الاستدلال على القاعدة الفقهية: قوله في المسح على الجبيرة: "لأن الواجب انتقل إليها مع فرجتها إن ضرّ حلّها؛ لأن العصابة لا يشدّ على وجه يتأتى على موضع الجراحة فحسب، وإلا يمسح على القرحة على رأس الجرح، ويغسل حواليها؛ **لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها**..."[٤].

مثال لبناء الاستدلال على القاعدة الأصولية: قوله في مسألة زكاة الخيل حيث قال بعد ما ذكر دليل أبي حنيفة وصاحبيه – رحمهم الله –: "وما رويناه محتمل؛ لأنه يحتمل أن يكون معنى ذلك صدقة من عين الخيل، وما روى الإمام محكم، **والأصل أن الدليل المحكم مرجح على الدليل المحتمل عند المعارضة**..."[٥].

---

(١) انظر: ص (٢٧٦).

(٢) انظر: ص (٤٤٣).

(٣) انظر: مقدمة الشارح (ص ٨٧).

(٤) انظر: ص (١٦٢).

(٥) انظر: ص (٤٤٢).

المطلب الخامس: اصطلاحات الشارح في القسم المحقق

لقد ذكر زين الدين في كتابه "توفيق العناية في شرح الوقاية" عدة مصطلحات، ويمكن أن تقسم إلى قسمين: القسم الأول: مصطلاحات تتعلق بالأحكام؛ والقسم الثاني: مصطلاحات أخرى.

فأما المصطلاحات التي تتعلق بالأحكام، فقد ذكر المؤلف عدة منها:

١) الفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالصلوات الخمس وصوم رمضان. وحكمه: أنه لازم علما عملاً حتى يكفر جاحده، ويعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه[١].

مثال ذلك: قوله في كتاب الطهارة: "فرض الغسل غسل الفم والأنف وسائر البدن..."[٢]

٢) الواجب: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة مثل صلاة الوتر وتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة. وحكمه: أنه لازم عملاً لا علمًا، فلا يكفر جاحده وتارك العمل به إن كان مؤولاً لا يفسق ولا يضلل، وإن كان مستخفًا يضلل، وإن لم يكن مؤولاً ولا مستخفًا يفسق لخروجه عن الطاعة بترك الواجب. وتارك الواجب يعاقب إلا أن يعفو الله عنه[٣].

مثال ذلك: قوله في كتاب الزكاة: "العشر واجب في كل خارج قصد إنباته وسقي بالماء الجاري..."[٤].

٣) السنة: وهي نوعان: سنة الهدى، وسنة الزوائد.

أ – سنة الهدى: أخذها هدى وتركها يوجب إساءة وكراهية مثل الأذان وصلاة

(١) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح (١٢٣/٢)، المغني في أصول الفقه (ص٨٣).

(٢) انظر: ص (١١٧).

(٣) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي (٥٥١/٢)؛ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (١٢٤/٢).

(٤) انظر: ص (٤٦٩).

الجماعة[(١)]. وعرفها السرخسي[(٢)] بأن: أخذها هدى وتركها ضلالة، مثل: الأذان والإقامة والصلاة بالجماعة. قال: "ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب، ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها..."[(٣)].

كما يسمّى هذا النوع سنة مؤكدة أيضًا[(٤)].

مثال ذلك: قوله في حكم الأذان: "الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس..."[(٥)].

ب – سنة الزوائد: أخذها حسن وتركها لا يوجب إساءة وكراهة كسنن النبي – ﷺ – في لباسه وقيامه وقعوده. كما يسمى هذا النوع سنة غير مؤكدة، ويسمّى مستحبًا أيضًا[(٦)].

مثال ذلك: قوله في حكم الغسل بالماء بعد الاستنجاء بالحجر: "وغسل موضع الاستنجاء بعد استعمال الحجرين بالمائع أفضل..."[(٧)].

٤) النفل: وقد عرفه البزدوي بذكر حكمه، وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه،

---

(١) أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/٥٦٧-٥٦٨)؛ التوضيح في حل غوامض التنقيح (١٢٤/٢).

(٢) هو محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبو بكر، شمس الأئمة، قاضٍ، من كبار الأحناف، مجتهد. أشهر كتبه المبسوط وفي أصول الفقه كتابه الأصول، وشرخ مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير. توفي (٤٨٣) هـ.

انظر: الفوائد الهبية (ص ١٥٨)، الأعلام (٣١٥/٥).

(٣) أصول السرخسي (١١٤/١).

(٤) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١٢٤/٢).

(٥) انظر: ص (٢١٣).

(٦) أصول السرخسي (١١٤/١)، أصول فخر الإسلام البزدوي (٥٦٨/٢)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (١٢٤/٢).

(٧) انظر: ص (١٩١).

وهو دون سنن الزوائد[١]، ويسمّى التطوع[٢]. ومثاله: ما زاد على القصر في صلاة السفر وهو الشفع الثاني في الصلاة الرباعية، فإنه نفل لا يلام على تركه ويثاب على فعله في الجملة، ولكن لا يصح خلطه بالفرض[٣].

مثال ذلك: قوله في باب الصلاة في الكعبة: "صح الفرض والنفل في الكعبة – شرفها الله –..."[٤]

٥) الأدب: ما فعله رسول الله – ﷺ – مرة أو مرتين ولم يواظب عليه[٥]، أو ما فعله مرة وتركه أخرى[٦].

مثال ذلك: قوله بعد ذكر سنن الصلاة: "وآدابها: النظر إلى موضع سجوده في حالة القيام، وإلى ظهر قدميه في حالة الركوع، وإلى أرنبته في حالة السجود..."[٧]

٦) الحرام: ما نهى عنه الشرع بدليل قطعي الثبوت، أو هو ما لزم تركه إذا ثبت بدليل قطعي. مثاله: المحرمات من النساء[٨].

مثال ذلك: قوله في حكم جلد الأدمي: "غير أن الآدمي محرم الاستعمال بجميع أجزائه لكرامته"[٩].

٧) المكروه: وهو نوعان: المكروه تحريمًا والمكروه تنزيهًا.

أ – المكروه تحريمًا: ما كان إلى الحرام أقرب. وعند محمد: هو ما لزم تركه إن

---

(١) أصول فخر الإسلام البزدوي (٥٦٩/٢).

(٢) أصول السرخسي (١١٥/١).

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٥٦٩/٢).

(٤) انظر: ص (٤٢٠).

(٥) تحفة الفقهاء (١٤/١).

(٦) ذخيرة العقبى (ص٩).

(٧) انظر: ص (٢٣٢).

(٨) تيسير التحرير (٣٧٥/١)؛ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (١٢٦/٢).

(٩) انظر: ص (١٣٣).

ثبت بدليل ظني[١].

ب – المكروه تنزيهًا: ما كان إلى الحل أقرب، أو ما لا يعاقب فاعله ولكن يثاب تاركه[٢].

وإذا أطلقت الكراهة عند الحنفية فالمراد منها كراهة التحريم. قال أبو يوسف: "قلت لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم." وإذا أرادوا كراهة التنزيه نصوا على ذلك[٣]. إلا أن المتأمل في كتابي «الوقاية» وشرحه «توفيق العناية» يجد أنهما لم يسيرا على ذلك فقد أطلق تاج الشريعة الكراهة وكان المراد منها التحريمية في مواضع كما أطلق الكراهة وكان المراد منها التنزيهية في مواضع أخرى، وكذا فعل زين الدين جنيد.

أمثلة ذلك:

– في مسألة المداومة على بعض السور لبعض الصلاة: "وكره المداومة في بعض القرآن لبعض الصلاة إن لم يعتقد الجواز بغيره، لأنه تفضيل على غيره..."[٤] والكراهة هنا تنزيهية.

– في مسألة الصلاة إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة: "قوله: وكره النفل. صورة المسألة: منع عن التنفل حين خرج الخطيب لخطبة الجمعة؛ لأنه اشتغال عن استماع الخطبة..."[٥] والكراهة هنا تحريمية.

– في مسألة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة: "ويكره استقبال القبلة في الخلاء

(١) التوضيح في حل غوامض التنقيح (١٢٦/٢).

(٢) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (١٢٦/٢).

(٣) البحر الرائق (١٣١/١)؛ رد المحتار (٢٢٤/١).

(٤) انظر: ص (٢٦٤).

(٥) انظر: ص (٢٠٤).

والصحراء..."[١] والكراهة هنا تحريمية.

- في مسألة الصلاة إلى صورة حيوان، قال: "كره أن يكون صورة حيوان أمامه على الجدار؛ لأنه شبه عبادة الصنم..."[٢] والكراهة هنا تحريمية.

٨) الحسن، والمستحسن: هو ما لم ينه عنه الشارع، أو ما أمر بمدح فاعله[٣]. مثال ذلك:

- في مسألة إخفاء آية السجدة، قال: "واستحسن إخفائها عن السامع شفقة له..."[٤].

- في مسألة التثويب في أذان الفجر قال: "النداء بالصلاة والفلاح مرتين بعد الأذان في وقت الفجر حسن..."[٥].

٨ لا بأس: أكثر استعمالها في المباح وما تركه أولى، وقد تستعمل في المندوب[٦].

ومثال ذلك: قول الشارح عند بيان كلام تاج الشريعة في مسألة الإمامة في صلاة الجنازة: "ولفظة "لا بأس" يدلّ على أن الأفضل تركه"[٧].

فأما المصطلحات الأخرى فقد ذكر المؤلف عدة منها:

١) قالا، أو لهما؛ ويكون المقصود به ما عدا المذكور من أئمة المذهب الحنفي الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

- في مسألة السجود بوضع الجبهة والأنف قال: "فإن اقتصر على أحدهما جاز،

---

(١) انظر: ص (١٩٣).

(٢) انظر: ص (٢٩٧).

(٣) ميزان الأصول (ص٤٦)؛ أنيس الفقهاء (ص١٠٢).

(٤) انظر: ص (٣٥٣).

(٥) انظر: ص (٢١٢).

(٦) انظر: فتح القدير (٥/٥١١)، مجمع الأنهر (٢/٥٣٢).

(٧) انظر: ص (٤٠٠).

وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف..."[١] أي أبو يوسف ومحمد.

– في مسألة حكم صلاة الوتر هل هو واجب أم سنة، بعد ما ذكر الخلاف الواقع بين أبي حنيفة وبين أبي يوسف ومحمد، قال في عرض أدلتهم: "لهما أن آيات السنن ظهرت فيه من حيث أنه لا أذان ولا إقامة ولا جماعة في عامة السنة ويقرأ في كله ولا يكفر جاحده ولو كان فرضا لانعكس الأحكام..."[٢] أي لأبي يوسف ومحمد.

٢) عند الشافعي، أو عند مالك؛ ويراد به غالبًا للمذهب الشافعي أو المالكي، وإن لم يكن للإمام الشافعي أو للإمام مالك وجه الخصوص، وأمثلة ذلك كثيرة منها:

– في مسألة حكم مني الإنسان بعد ما ذكر قول الحنفية، قال: "وعند الشافعي – رحمه الله منيّ الإنسان طاهر..."[٣] وهو قول االشافعي خصوصًا والشافعية عمومًا.

– في مسألة قراءة الحائض للقرآن، بعد ما ذكر قول الحنفية، قال: "وعند مالك – رحمه الله – يجوز..."[٤] وهو قول مالك خصوصًا والمالكية عمومًا.

٣) في رواية؛ يدلّ هذا الأسلوب على ضعف الرواية المذكورة.

ومثال ذلك قوله في مسألة مقدار مسح الرأس: "وفي رواية: مقدار ثلاث أصابيع اليد...."[٥] والمراد بها هنا: ظاهر الرواية، كما أشرت إلى ذلك في موضعه.

وظاهر الرواية هو: ما ذكر في كتب محمد بن الحسن الشيباني الستة وهي: الأصل (المبسوط)، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات. وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي

---

(١) انظر: ص (٢٢٦).

(٢) انظر: ص (٣٠٣).

(٣) انظر: ص (١٨٢).

(٤) انظر: ص (١٦٩).

(٥) انظر: ص (٩٧).

ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه[١].

قال في «الدر المختار»: "لأن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعًا"[٢].

وقال في «فتاوى قاضي خان»: "وعلى العالم أن يفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه، وإن كان مجتهدًا متقنًا؛ لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا، ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم"[٣].

٤) اتفاقا، أو إجماعا؛ يراد به غالبا إجماع أئمة المذهب الحنفي الثلاثة خاصة (وقد يدخل معهم زفر في المسائل التي وقع الخلاف معه)، وأنه يرد بعد خلافهم في مسألة سابقة، وقبل خلافهم في مسألة لاحقة. وقد يراد بذلك الاتفاق الواقع بين المذهب الحنفي وغيره من المذاهب الأخرى (الشافعي والمالكي) حسب ذكر الخلاف في مسألة سابقة أو لاحقة، وأمثلة ذلك كثيرة منها:

– في مسألة إذا تنجّس الخفّ بنجاسة عينية فدلك بالأرض هل يجوز به الصلاة أم لا ؟ قال: "يجوز الصلاة معه عند أبي يوسف رحمه الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله: إذا جفت، وعند محمد رحمه الله: لا يجوز، وإن لم يكن عينية لا يجوز اتفاقا..."[٤] والمراد به هنا: اتفاق أئمة المذهب الحنفي الثلاثة خاصة.

– في مسألة القهقهة في الصلاة حيث قال: "قهقهة مصل بالغ في صلاة كاملة ينقض طهارة الأعضاء الأربعة والتيمم. وعند الشافعي رحمه الله: لا ينقض، وينقض الصلاة اتفاقا..."[٥] والمراد به هنا: الاتفاق بين الحنفية والشافعية في انتقاض الصلاة

---

(١) رد المحتار (١/٦٩-٧٠)؛ مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة الثانية (١/١٦).

(٢) الدر المختار (ص١٧).

(٣) فتاوى قاضي خان (١/٣).

(٤) انظر: ص (١٨٠).

(٥) انظر: ص (١١٤).

بالقهقهة.

– في مسألة قراءة الحائض والنفساء للقرآن حيث قال: "لا يجوز للحائض قراءة القرآن، وعند مالك رحمه الله: يجوز، ولا للنفساء اتفاقا"(١)، والمراد به هنا الاتفاق بين الحنفية والمالكية في عدم جواز قراءة القرآن للنفساء.

٥) وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه يعمل

وهذه المصطلحات كلها علامات للإفتاء إلا أن بعض هذه الألفاظ آكد من بعض: فلفظ "الفتوى" آكد من لفظ "العمل"، ولفظ "به يفتى" آكد من لفظ "عليه الفتوى". وعمومًا ما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين: أحدهما: الإذن بالفتوى به، والآخر: صحته. وإذا تعارض تصحيح معتبرين فإن كان تصحيح أحدهما بلفظ "الفتوى" فهو أولى؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح، وليس كل صحيح يفتى به، إذ قد لا يفتى به للضرورة أو لتغير الزمان ونحو ذلك(٢).

ومثال ذلك:

– في مسألة مقدار صدقة الفطر من الزبيب حيث قال: "صدقة الفطر من الزبيب نصف صاع، وقالا: كامل، وعليه الفتوى..."(٣).

– في مسألة معنى الشفقة حيث قال: "الشفق هو الحمرة، وعند أبي حنيفة رحمه الله البياض في الأفق بعد الحمرة، وبقولهما يفتى..."(٤).

– في مسألة متى يبدأ تكبير التشريق حيث قال: "يبدأ تكبير التشريق في عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة إلى عقيب صلاة العصر من يوم العيد فيكون ثماني صلوات، وقالا: إلى عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق فيكون ثلاثة وعشرين صلاة، وبه

---

(١) انظر: ص (١٦٩).

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين (رسالة شرح منظومة عقود رسم المفتي) (١/٣٨-٣٩).

(٣) انظر: ص (٤٨٧).

(٤) انظر: ص (١٩٨).

يعمل"[١].

٦) الصحيح؛ يراد به ترجيح ما ذكره من القول في المذهب[٢]. مثال ذلك: في مسألة قتل الحية والعقرب في الصلاة حيث قال: "لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة إذا قصده، وإن احتاج إلى ضربات وهو الصحيح؛ لأنه عمل مرخص للمصلى كالمشي بسبق الحدث..."[٣]

٧) الجمهور؛ يراد به: أكثرهم[٤]. مثال ذلك: في مسألة كيفية طهارة بدن المصلى وثوبه ومكانه عن نجس مرئي حيث قال: "وعند الجمهور: لا يطهر حتى يغسل ثلاثا بعد زوال عين..."[٥]

٨) المتأخرون؛ المراد بهم: من لم يدرك الأئمة الثلاثة[٦]. ومثال ذلك: في مسألة التثويب في حكم التثويب في الصلوات حيث قال: "واستحسن المتأخرون ذلك في سائر الصلوات كلها سوى المغرب لظهور التواني في الأمور الدينية"..."[٧].

٩) الحديث المشهور[٨]؛ يراد به ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم أصحاب القرن الثاني بعد الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – ومن بعدهم، ويوجب ظنًا فوق ظن خبر الآحاد، أو يقال: يوجب علم الطمأنينة[٩].

---

(١) انظر: ص (٣٨٢).

(٢) المذهب الحنفي لأحمد النقيب (٣٧٠/١).

(٣) انظر: ص (٣٠١).

(٤) فتح القدير (٣٣٠/٢).

(٥) انظر: ص (١٧٨).

(٦) مقدمة عمدة الرعاية (١٥/١-١٦).

(٧) انظر: ص (٢١٣).

(٨) انظر: ص (١٥١).

(٩) الأقوال الأصولية للكرخي (ص٨٧).

قال في «التوضيح»: "الخبر لا يخلو من أن يكون رواته في كل عهد قومًا لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، أو تصير كذلك بعد القرن الأول، أو لا تصير كذلك بل رواته آحاد. فالأول متواتر ويوجب علم اليقين، والثاني مشهور ويوجب علم الطمأنينة، والثالث خبر الواحد ويوجب غلبة الظن"(١).

ولما كانت الزيادة على النص (غير المستقل) كزيادة جزء أو شرط نسخًا عند الحنفية، فإنها لا تجوز بخبر الآحاد، وإنما تجوز بالمشهور، وبالمتواتر من باب أولى(٢).

ومثال ذلك: بعد ذكر استدلال الحنفية بالحديث: "يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها"(٣) على جواز المسح على الخفين للمسافر والمقيم قال: "فإن قيل حديث المسح على الخفين مشهور ولا يجوز النسخ بالخبر المشهور... قيل له الزيادة بيان من وجه ونسخ من وجه، والمشهور آحاد الأصل متواتر الفرع..."(٤)

١٠) الإمام الأول: المراد به أبو حنيفة – رحمه الله – ويقال أيضا: الإمام، والإمام الأعظم.(٥)

١١) الإمام الثاني: المراد به أبو يوسف – رحمه الله –(٦).

١٢) الطرفان: المراد بها: أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله(٧).

---

(١) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/٢-٣).

(٢) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/٣٦)؛ كشف الأسرار في شرح المنار (٢/١٢).

(٣) يأتي تخريجه في نص الكتاب، انظر ص (١٥١).

(٤) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (٢/٣٦)؛ كشف الأسرار في شرح المنار (٢/١٢).

(٥) انظر: عمدة الرعاية (١/٨٤)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص (٦٥).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الفوائد البهية ص (٤٢١)، مقدمة عمدة الرعاية (١/٨٤).

ومثاله: قوله في كتاب الصلاة: "فسيأتي الحجج من الطرفين في الحج"[(١)].

١٣) الجانبان: المراد بها: أبو يوسف ومحمد الشيباني – رحمهما الله، وهذا اصطلاح خاص للشارح، ولم نجد من استخدم هذا الاصطلاح غير الشارح حسب ما اطلعت عليه، وغير الشارح يعبر بالصاحبين[(٢)].

مثاله: قوله في كتاب الصلاة: "لما مرّ من الطرفين والجانبين"[(٣)].

المطلب السادس: موارد الشارح في القسم المحقق

من مزايا الكتاب، كما ذكرت في بيان منهج المؤلف، أنه: لم يتعرض بذكر النقولات والإحالات من الكتب والشروح الأخرى في مذهب الحنفية، وذلك لما ذكره المؤلف في منهج تأليفه في المقدمة حيث قال: "مغنيًا عن بقية الشروح في الإيضاح إغناء الصباح عن المصباح..."[(٤)]

ولكن يظهر للمتأمل في منهج تأليفه، خاصة عند ذكر الأقوال والأدلة، أنه سار على النهج الذي سار عليه صاحب «الهداية» في عرض المسألة وذكر الأقوال في المذهب والخلاف الواقع فيه وأدلتهم، والخلاف الواقع بين المذهب وغيرها من المذاهب الأخرى وذكر أدلتهم. ويؤيد ذلك: أنه شرح للوقاية وهو مختصر «الهداية»، فيكون من المناسب أن يعتمد المؤلف في شرحه على ما وجد في شرح برهان الدين المرغيناني[(٥)] في

---

(١) انظر: ص (٣٦٦).

(٢) انظر: عمدة الرعاية (٨٤/١).

(٣) انظر: ص (٣١٤).

(٤) انظر: مقدمة الشارح ص (٨٧).

(٥) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، كان إمامًا فقيهًا محدثًا مفسرًا، جامعًا للعلوم، ضابطًا للفنون، متقنًا محققًا أصوليًا أديبًا شاعرًا. تفقه على أبي حفص النسفي، وهو عن الصدر الشهيد حسام الدين، عن الصدر السعيد تاج الدين، عن أبيهما، عن السرخسي، عن الحلواني، كما أخذ عن ضياء الدين البندنيجي وغيرهم. له عدة مصنفات، منها: الهداية، والبداية، =

«الهداية».

وكتاب «الهداية» هو شرح على متن لبرهان الدين المرغيناني المسمى بـ «بداية المبتدئ»، وقد جمع فيه بين «مختصر القدوري» و «الجامع الصغير»، واختار ترتيب الجامع تبركًا بما اختاره محمد بن الحسن الشيباني. وهو في هذا الكتاب يحرر كلام الإمامين من المدعى والدليل، ثم يحرر مدعى الإمام الأعظم ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتهما، فإذا كان تحريره مخالفًا لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان، وقد كان يشرح مسائل «الجامع الصغير» والقدوري[1]. وبقي في تصنيفه ثلاثة عشر سنة. وقد شرح واختصر هذا الكتاب عدد من العلماء، منهم متن هذا الكتاب هو «الوقاية»[2].

المطلب السابع: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

وصف النسخ الخطية:

عند البحث عن نسخ لهذا المخطوط القيم وجدت أنه متوفر لدى مكتبات المخطوطات، ومع هذه الوفرة فهو مهمل الطباعة، إذ لم تظهر طباعته إلى الآن حسب

=

وكفاية المنتهى، ومناسك الحج، وغيرها. توفي سنة (٥٩٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١)؛ تاج التراجم (ص٢٠٦-٢٠٧)؛ الفوائد البهية (ص١٤١-١٤٤)؛ الجواهر المضية (٢٦٧/٨-٢٦٩).

(١) هو أحمد بن محمد بن جعفر بن حمجان، أبو الحسين، ابن أبي بكر القدوري، البغدادي. ولد (٣٦٢هـ)، وتفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني. وروى الحديث وكان صدوقًا. وانتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه. وكان حسن العبارة في النظر، جريئًا بلسانه، مديمًا لتلاوة القرآن. صنف المختصر، وشرح مختصر الكرخي، وصنف كتاب التجريد والتقريب. توفي ببغداد سنة (٤٢٨هـ).

انظر: البداية والنهاية (٤/١٢)؛ تاج التراجم (ص٩٨-٩٩)؛ وفيات الأعيان (٧٨/١-٧٩).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢٠٣١/٢-٢٠٤٠).

علمي.

أما مخطوطاته فأكثرها توجد في تركيا في مكتباتها المختلفة، مثل: مكتبة راغب باشا في إسطنبول رقم(٥٦٠)، ومتحف طوبقبو سراي في إسطنبول رقم(٤٥٧/٢)، خزانة فيض الله أفندي إسطنبول رقم(١٧٤، ٨٦١)، مكتبة بشير آغا في إسطنبول رقم(٢١٨)، مكتبة السليمانية في إسطنبول رقم(٤١٤)، مكتبة فاتح في إسطنبول رقم(١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٥)[1].

ومن مخطوطاته توجد في مصر في مكتباتها المختلفة مثل: مكتبة الأزهرية في القاهرة رقم(١٧٠و)، والمكتبة البلدية في الإسكندرية رقم(١٢٥٨ب)[2].

ومن مخطوطاته توجد في روسيا معهد الاستشراق في بطرسبورغ رقم (١٦٣و)، وفي بوسنة وحرسك مكتبة غازي خسرو في سراييفو رقم(١٢٤١و)، وفي الهند مكتبة رضا في رامبور رقم(٣٢٣و)، وغيرها من المخطوطات[3].

والملاحظ بشكل عام فيما اطلعت عليه من مخطوطات أن الاختلافات بينها لم تكن خلافات جوهرية إلا نادرًا، فالاختلاف الذي كان بين نسخ المخطوط كان إما:

١ – أخطاء جهل يتضح أنها من الناسخ، كما هو وارد في أي نقل خاصة إذا لم يراجع.

٢ – أو جهل من الناسخ في طريقة الكتابة العربية الصحيحة، ولعل ذلك لكونه غير عربي، فكثير من النساخ كانوا أعاجم.

٣ – أو بعض السقط من الناسخ في الكلام في بعض المواضع.

٤ – أو بعض الزيادات الشارحة في بعض النسخ.

٥ – أو بعض الاختلافات النادرة التي قد تحيل المعنى.

---

(١) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله) (٢/٩٤٨-٩٤٩).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

وقد كانت كل النسخ هي نسخ «توفيق العناية»، ولم أرجع إلى نسخ «الوقاية» لتحقيق متن الشرح لسببين:

السبب الأول: أن مؤلف «توفيق العناية» لم يورد في شرحه نصوص «الوقاية» كاملة وإنما يذكر شطرا أو كلمة منها عند شرحه، كما وضحت ذلك عند بيان منهج المؤلف[١].

والسبب الثاني: عدم ظهور فروقات جوهرية بين النسخ في المتن أو الشرح، التي تجبر الباحث أن يرجع إلى مخطوطات المتن المنفصلة.

أما وصف النسخ الخطية التي تم اختيارها فهي كما يلي:

١ – **النسخة الخطية المرموزة بـ (أ)**: وهي المشار إليها **بالأصل**.

- هي نسخة مكتبة الفاتح (إسطنبول).
- رقم الحفظ: (١٨٨٠).
- هي نسخة مصورة من نسخة الأصل.
- عدد لوحاتها: (٤٠٦).
- اسم الناسخ: غير معروف.
- تاريخ نسخها: غير معروف.
- عدد الأسطر في الصفحة: (٢١).
- عدد الكلمات المتوسط في السطر: (١٢).
- مكتوبة بخط فارسي واضح.
- تخلو من الخرم، والسقط، والسواد، والبياض.
- كتبت بمدادين: الأسود والأحمر.
- هي نسخة مراجعة من قبل الناسخ وعليها بعض التعليقات العلمية.

---

(١) انظر: ص (٥٥).

– سبب اختيارها لتكون الأصل: كونها أتم النسخ وأجودها وأوضحها خطًا وأقلها سقطًا وطمسًا، وأكثرها لوحةً.

٢ – النسخة الخطية المرموزة بـ (ب):

– هي نسخة مكتبة الحاجي بشير آغا (إسطنبول).

– رقم الحفظ: (٢٨٠).

– هي نسخة مصورة من النسخة الأصلية.

– عدد اللوحات: (٢٦٦).

– تاريخ نسخها: (١٠٨٨هـ).

– اسم الناسخ: إبراهيم القاضي البسنوي.

– عدد الأسطر في الصفحة: (٢٧).

– عدد الكلمات المتوسط في السطر: (١٤).

– مكتوبة بخط فارسي جميل واضح.

– سالمة من السقط، والخرم، والسواد، والبياض.

– كتبت بمدادين: الأسود والأحمر.

– غلافها وصفحاتها مزينة.

٣ – النسخة الخطية المرموزة بـ (ج):

– نسخة مكتبة السليمانية (إسطنبول).

– رقم الحفظ: (١/٤١٤).

– عدد اللوحات: (١٦٦).

– عدد الأسطر في الصفحة: (٣١).

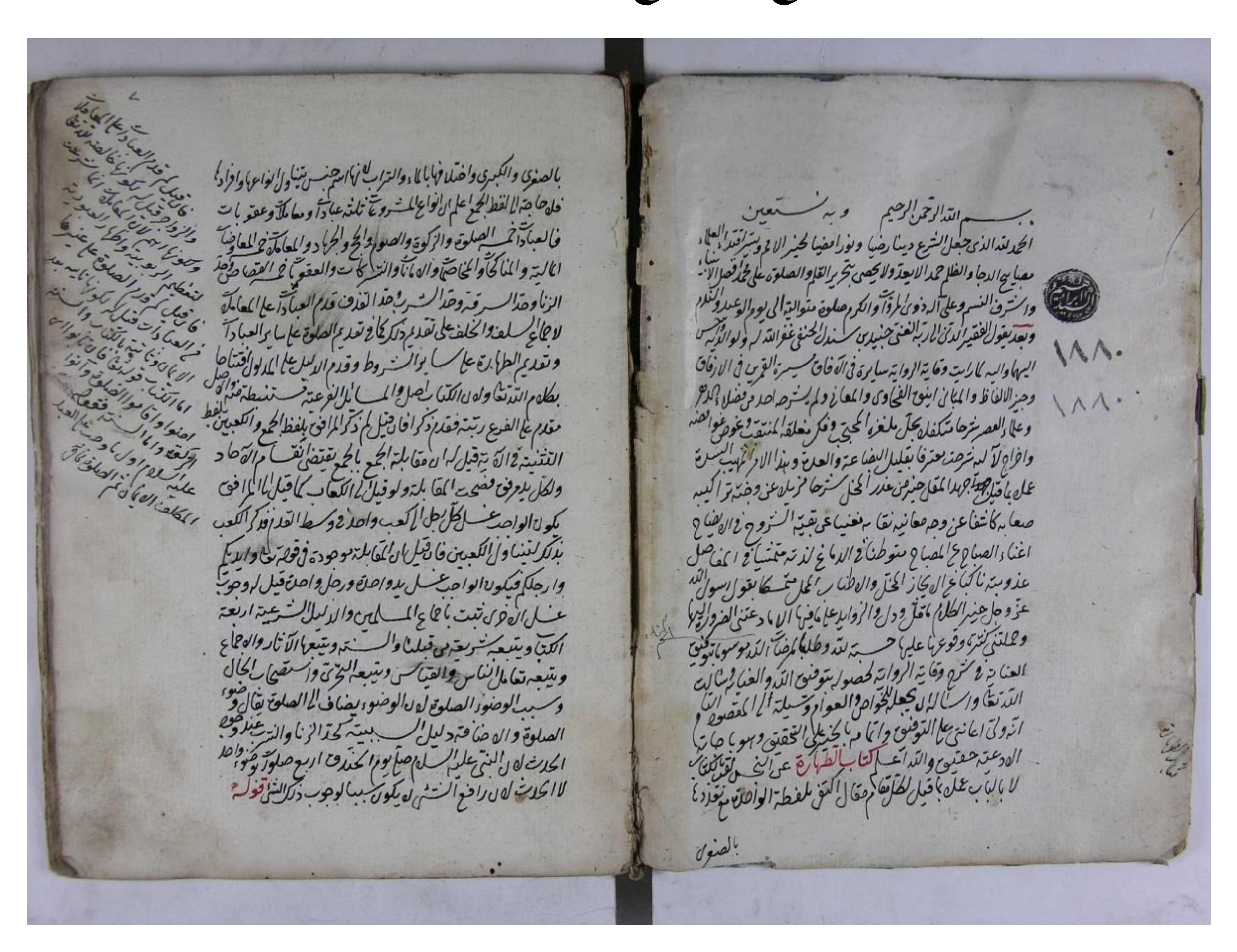
– عدد الكلمات المتوسط في السطر: (٢٣).

– تاريخ نسخها: (٩٥٦هـ).

– مكتوبة بخط فارسي واضح.

- تخلو من الخرم، والسقط، والسواد، والبياض.
- كتبت بمدادين: الأسود والأحمر.
- عليها بعض التعليقات العلمية من الناسخ.

نماذج من النسخ الخطية:



اللوحة الأولى من النسخة (أ).



اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (أ).

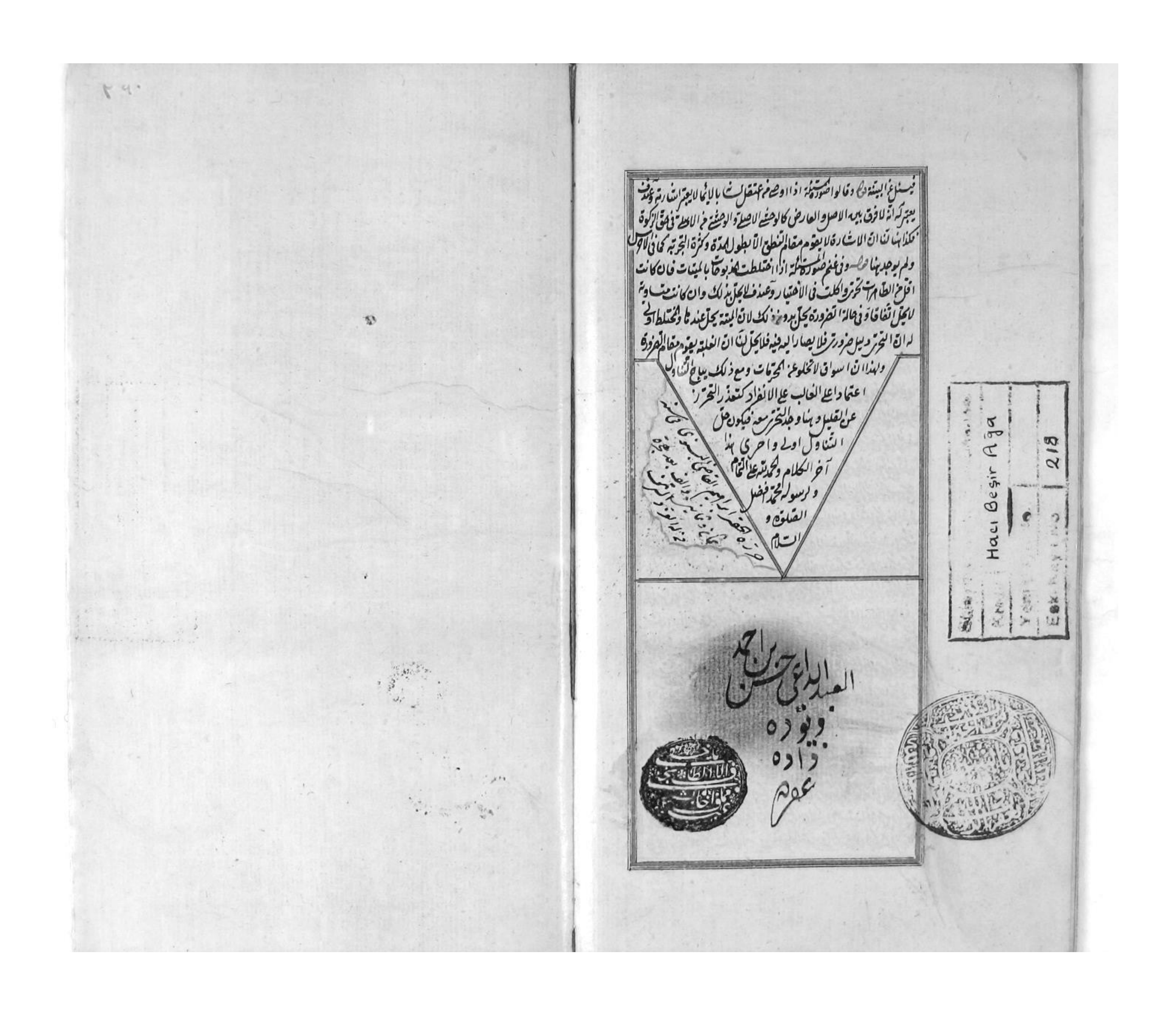


اللوحة الأخيرة من النسخة (أ).



اللوحة الأولى من النسخة (ب).

اللوحة الأخيرة من القسم المحقق من النسخة (ب).



اللوحة الأخيرة من النسخة (ب).

اللوحة الأخيرة من القسم المحقق من النسخة (ج).



القسم الثاني: قسم التحقيق

ويشتمل على تحقيق النص من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشريعة دينا رضيا ونورا مضيئا لخير الأمم، ويسّر اقتداء العلماء مصابيحَ الدُجى[(١)] والظلم، حمدا لا يعدّ ولا يحصى بتحرير القلم، والصلاة على محمد أفضل الأنبياء وأشرف النسم[(٢)]، وعلى آله ذوي المروءات[(٣)] والكرم، صلاةً متوالية إلى يوم الوعيد والندم، وبعد:

يقول الفقير الداني إلى ربه الغني جنيد بن سندل الحنفي غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه. لما رأيت **وقاية الرواية** سائرة في الآفاق مسيرة القمرين في الأرفاق[(٤)]، وجيز الألفاظ والمباني، أنيق[(٥)] الفحاوى[(٦)] والمعاني، ولم يشرحه أحد من

---

(١) الدجى: جمع الدُجية بالضمة وهو الظلمة.

انظر: مختار الصحاح، باب الدال، مادة (دجى) ص (١٤٨)، القاموس المحيط، مادة (دجى) ص (٥٢٦).

(٢) نَسم: جمع النَسَمة بمعنى النفس والإنسان.

انظر: مختار الصحاح، مادة (نسم) ص (٢٧٤).

(٣) المروءات: جمع المروءة، وهي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، أو هي كمال الرجولية.

انظر: المعجم الوسيط/ مادة (م ر أ) ص (٨٦٠).

(٤) الأرفاق: جمع رُفْقة أي: الجماعة ترافقهم في سفرك.

انظر: مختار الصحاح، باب الراء، مادة (رفق) ص (١٨٢)، تاج العروس، مادة (رفق) (٣٤٧/٢٥).

(٥) أي حسن ومُعْجِب.

انظر: مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أنق) ص (٣٥).

(٦) فحاوى: جمع فحوى، بمعنى مفهوم ومضمون، فحوى القول: مضمونه ومرماه الذي يتجه إليه القائل.

انظر: مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (فحا) ص (٣٣٩)، المصباح المنير كتاب الفاء، مادة (فحا) ص (١٧٦).

فضلاء الدهر وعلماء العصر شرحا متكفلا بحلّ ملغزِه[١] المحتجب، وفكِّ مغلقِه المنتقب، وغوص غوامضه وإخراج لآلئه، شرحت معترفا بقليل البضاعة والعدّة وهذا الأمر المهيب[٢] السدّة[٣] عملا بما قيل: "جهد المقل خير من عذر المخل".[٤] شرحا مزيلا عن وجنة[٥] تراكيبه صعابه، كاشفا عن وجه معانيه نقابه، مغنيا عن بقية الشروح في الإيضاح إغناء الصباح عن المصباح، متوطنا في الدِماغ لذّته، متمشيا في المفاصل عذوبته، ناكبا[٦] عن الإيجاز المخل والإطناب المملّ، متمسكا بقول رسول الله ﷺ:

(١) ملغز: من ألغز كلامه إذا عمى مراده، وأضمره على خلاف ما أظهره.
انظر: مختار الصحاح، باب اللام، مادة (لغز) ص (٤٠٦)، المصباح المنير كتاب اللام، مادة (لغز) ص (٢١٢).

(٢) المهيب: اسم مفعول من هاب يهيب، معنى خاف، شيخ مهيب: من يخافه الناس.
انظر: مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هيب) (ص٤٧١)، المصباح المنير كتاب الهاء، مادة (هيب) ص (٢٤٧)، تاج العروس، مادة (هيب) (٤٠٨/٤).

(٣) السُدّة: جمعه: سُدد بمعنى رتبة ومنصب، يقال: أسندت إليه سدة الوزارة: منصب الوزارة.
انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (سدد) (١٠٤٨/٢).

(٤) نقله الثعالبي في كتابه سحر البلاغة وسر البراعة (ص٢٠٠) من كلام أبي الفتح علي بن محمد البستي.

(٥) وجنة: ما ارتفع من الخدين. يقال: رجل أوجن وموجن: عظيم الوجنات.
انظر: مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وجن) (ص٤٧٧)، القاموس المحيط، حرف الواو، ص (١٧٣٤).

(٦) النكب هو العدل، يقال: نكب عن الطريق إذا عدل ومال، من باب نصر.
انظر: مختار الصحاح، باب النون، مادة (نكب) ص (٤٥٥)، القاموس المحيط: حرف النون، ص١٦٤٧).

"خير الكلام ما قلّ ودلّ"[١] والزوائد على ما فيها، إلا ما دعتني الضرورة إليها، وحملتني كثرة وقوعها عليها، حسبة لله وطلبا لمرضات الله، موسوما **بتوفيق العناية في شرح وقاية الرواية** لحصوله بتوفيق الله والعناية. وسألت الله تعالى، وأسأله أن يجعله للخواص والعوام وسيلة[٢] إلى المقصود التام، إنّه ولي إعانتي على التوفيق، وإتمامه بالخير على التحقيق، وهو بإجابة الأدعية حقيق[٣] والله أعلم.

---

(١) لم أجده في كتب السنة والآثار التي اطلعت عليها، وقد عزاه بعض الفقهاء إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه، قال الإمام البهوتي في مقدمة (الروض المربع) (١٢٠/١): قال علي – رضي الله عنه: "خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل". وقال ابن ضويان في مدار السبيل (١٣/١): قال علي- رضي الله عنه: "خير الكلام ما قلّ ودلّ ولم يطل فيملّ". ولكن عزوه إلى علي – رضي الله عنه غريب، حيث أنه لم يذكر في الكتب المشهورة ولا في الكتب التي اختصت بجمع كلامه رضي الله عنه. والصحيح أن هذا الكلام حكمة وليس بحديث نبوي، ولا من آثار الصحابة، والثابت من حديث النبي عليه السلام ما رواه أبو الدرداء- رضي الله عنه: "ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى". أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٣٧١٤) من حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد يستنبط هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ﴾[سورة فصلت: ٥١]، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٨٦/٧): "فذو دعاء عريض أي يطيل المسألة في الشيء الواحد، فالكلام العريض: ما طال لفظه وقلّ معناه، والوجيز: عكسه، وهو ما قلّ ودلّ".

(٢) الوسيلة: هي ما يتقرب به إلى الغير.

انظر: التعريفات للجرجاني: باب الواو ص (٢١١).

(٣) حقيق: جدير وحريص. انظر: المعجم الوسيط، مادة: (الحقيق) ص (١٨٨).

كتاب الطهارة[١] عن النجس[٢]:

لقّب بالكتاب[٣] لا بالباب عملا بما قيل "لكل مقام مقال"، اكتفى بلفظة الواحدة[٤] مع تعددها بالصغرى\ والكبرى، واختلافها بالماء والتراب، لأنها اسم

[١١/أ]

---

(١) الطهارة لغة: قال ابن فارس: الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال الدنس، ومن ذلك الطُهْر: خلاف الدنس، والتطهر: التنزه عن الذمّ وكل قبيح.

والطهارة: النظافة، وتشمل النظافة الحسنة؛ كنظافة المكان واللباس والبدن. والمعنوية؛ كالنظافة من الذنوب والمعاصي.

والطهر خلاف الحيض، والطهور بالضمة: مصدر بمعنى التطهر، وبالفتح: اسم لما يتطهر به كالسحور والفطور.

انظر مقاييس اللغة: مادة (طهر) (٤٢٨/٣)، لسان العرب، باب الطاء، مادة (طهر) (٢٧١٢/٥)، أنيس الفقهاء ص (٥).

الطهارة شرعا: هو عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة، قال في البدائع: "الطهارة في الأصل نوعان: طهارة عن الحدث وتسمى طهارة حكمية، وطهارة عن الخبث وتسمى طهارة حقيقية. أما الطهارة عن الحدث فثلاثة أنواع: الوضوء والغسل والتيمم".

انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٦/١)، التعريفات للجرجاني ص (١٤٥).

(٢) النجس: قال ابن فارس: النون والجيم والسين أصل واحد يدل على خلاف الطهارة، والنجس: القذر.

انظر: مقاييس اللغة، مادة (نجس) (٣٩٣/٥)، تاج العروس، مادة (نجس) (٥٣٤/١٦).

(٣) الكتاب لغة: بمعنى الضم والجمع.

وفي الاصطلاح: طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تستقل.

انظر: لسان العرب، باب الكاف، مادة (كتب) (٣٨١٦/٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١١١/١)، البناية شرح الهداية (٧٦/١)، أنيس الفقهاء، مادة (الكتاب) ص (٣٧٦).

(٤) لما كانت الوقاية مختصرا للهداية، وقد جاء في الهداية: (كتاب الطهارات) بلفظ الجمع أراد الشارح أن يبين سبب عدول مصنف الوقاية عن لفظ الجمع واكتفائه بلفظ المفرد.

جنس[١] يتناول أنواعها[٢] وأفرادها[٣] فلا حاجة إلى لفظة الجمع.

اعلم أن أنواع المشروعات ثلاثة[٤]: عبادات ومعاملات وعقوبات.

والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والشركات.

والعقوبات خمسة: القِصاص وحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب وحد القذف.

قدم العبادات على المعاملات لإجماع[٥] السلف والخلف على تقديم ذلك كما في تقديم الصلاة على سائر العبادات وتقديم الطهارة على سائر الشروط.

---

(١) قال الجرجاني في التعريفات ص (٤٣): "اسم الجنس: هو ما وضع لأن يقع على شيء، وعلى ما أشبهه كالرجل، فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعينه، والفرق بين الجنس واسم الجنس: أن الجنس يطلق على القليل والكثير "كالماء" فإنه يطلق على القطرة والبحر، واسم الجنس: لا يطلق على الكثير بل يطلق على واحد على سبيل البدل "كرجل"، فعلى هذا كان كل جنس اسم جنس بخلاف العكس".

(٢) أنواع الطهارة: طهارة عن الخبث، وطهارة عن الحدث وهي تشمل ثلاثة أنواع: الوضوء والغسل والتيمم.

انظر: بدائع الصنائع (٥٦/١).

(٣) أفراد الطهارة عن الخبث هي: الثوب والمكان والبدن. وأفراد الطهارة عن الحدث: هي: أعضاء كل من الوضوء والغسل والتيمم كالوجه واليدين.

(٤) انظر البحر الرائق (٢١/١)، حاشية ابن عابدين (١٨٦/١).

(٥) قال ابن عابدين في الحاشية (١٨٧/١): "إن الإجماع منعقد على أفضليتها بدليل: "أي الأعمال أفضل بعد الإيمان؟ فقال: الصلاة لوقتها".

وقدّم الدليل[١] على المدلول[٢] افتتاحا[٣] بكلام الله تعالى[٤] ولأنّ الكتاب أصل والمسائل الفرعية مستنبطة منه، والأصل مقدم على الفرع رتبة، فقدم ذكرا، فإن قيل: لِمَ ذكر المرافق[٥] بلفظ الجمع، والكعبين[٦] بلفظ التثنية في الآية، قيل له: إن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد [على الآحاد][٧]، ولكل يد مرفق فصحّت المقابلة، ولو قيل: إلى الكعاب كما قيل: إلى المرافق، يكون الواجب غسل كل رجل إلى كعب واحد في وسط القدم، فذكر الكعب بذلك ليتناول الكعبين.

---

(١) قال الجرجاني في التعريفات ص (٩١): "الدليل: في اللغة: هو المرشد وما به الإرشاد، وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وحقيقة الدليل هو ثبوت الأوسط للأصغر واندراج الأصغر تحت الأوسط".

(٢) المدلول: هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به.
انظر: التعريفات للجرجاني ص (١٧٤).

(٣) قال العلامة اللكنوي في عمدة الرعاية: "في اختيار هذه اللفظة على ابتداء ونحوه تفاؤل وبشارة للشارع فيه بحصول الفتح" (١/ ٢٣٠).

(٤) وهو قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ سورة المائدة الآية: (٦)، وقد صدر المتن بهذه الآية في بداية كتاب الطهارة والشارح رحمه الله لم يذكر الآية وإنما أشار إليها هنا.

(٥) المِرْفق: هو موصل الذراع في العضد، الجمع: مرافق.
انظر: مختار الصحاح، مادة (رفق) (ص١٨٢)، المصباح المنير كتاب الراء، مادة (رفق) ص (٨٩).

(٦) الكَعْب: هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم.
انظر: مختار الصحاح، مادة (كعب) (ص٣٨٩)، المصباح المنير كتاب الكاف، مادة (كعب) ص (٢٠٤).

(٧) ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) و (ج)، والمثبت من (ب).

فإن قيل: إن المقابلة موجودة في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[١] فيكون الواجب غسل يد واحدة ورجل واحدة، قيل له: وجوب غسل الأخرىٰ ثبت بإجماع المسلمين.

والدليل الشرعي أربعة: الكتاب ويتبعه شريعة من قبلنا، والسنة ويتبعها الآثار، والإجماع ويتبعه تعامل الناس، والقياس ويتبعه التحري واستصحاب الحال.

وسبب الوضوء[٢] الصلاة؛ لأنّ الوضوء يضاف إلىٰ الصلاة، يقال وضوء الصلاة، والإضافة دليل السببية كحد الزنا والشرب عند وجوب الحدث؛ لأنّ النبي عليه السلام صلىٰ يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد[٣].

لا الحدث؛ لأنّ رافع الشيء لا يكون سببا لوجوب ذلك الشيء.

[١\ب]

قوله \: **ففرض الوضوء.**

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٢) أي: سبب وجوب الطهارة الحكمية بأنواعها الثلاثة: (الوضوء، أو الغسل، أو التيمم) هو إرادة الصلاة لقوله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ سورة المائدة، الآية: (٦).

انظر: بدائع الصنائع (٣/١)، العناية في شرح الهداية (١/ ١٢)، منحة السلوك شرح تحفة الملوك للعيني (١٤٠/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣٣٧/١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، رقم الحديث (١٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥٩٢/١) كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات، رقم الحديث (١٨٩٢).

عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: "إن المشركين شغلوا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، حتىٰ ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ثم أقام فصلىٰ المغرب، ثم أقام فصلىٰ العشاء".

قال الترمذي: "حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله" (٣٣٧/١).

وضعفه النووي في خلاصة الأحكام: "وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه" (٣٠١/١).

الفرض ما ثبت بدليل قطعي من الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع(١).

والواجب ما ثبت بدليل ظني في الآية المؤولة والحديث المؤول وخبر الواحد(٢).

والسنة ما يكون تاركه معاتبا لا معاقبا(٣).

والنافلة ما لنا لا علينا(٤).

وابتدأ بالصغرى؛ لأنّ محلها بعض البدن، ومحل الكبرى كل البدن والبعض مقدم على الكل.

صورة المسألة: تطهير الوجه واليدين والرجلين عن نجاسة حكمية فرض في الوضوء؛ لأنّ الأمر(٥) بغسل الوجه وعطف [الباقي](٦) عليه دليل الفرضية.

والوجه(٧): من قصاص(٨) الشعر إلى أسفل الذقن طولا، وما بين شحمتي الأذنين عرضا؛ لأن الوجه ما يواجه إليه الناظر عند المقابلة في كل حال، ويقع المواجهة بهذه الجملة، فلا يكون باطن الأنف والفم من الوجه؛ لأن المواجهة لا يقع عليهما من وجه(٩)، ولا يجب غسل باطن العينين؛ لأن [الحدث](١٠) لا يحلّها ولهذا يحلّ للجنب أن

---

(١) أصول الشاشي (٣٧٩/١).

(٢) أصول البزدوي (٥٥١/٢).

(٣) أصول السرخسي (١١٤/١).

(٤) أصول البزدوي (٥٦٩/٢).

(٥) وذلك قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾سورة المائدة، الآية: (٦٠).

(٦) في نسخة (ب) و (ج) بلفظ الجمع: البواقي، والمثبت من نسخة الأصل.

(٧) أي حد الوجه الذي يجب غسله في الوضوء.

(٨) قُصاص الشعر: مقطعه ومنتهى منبته من مقدم الرأس أو حواليه.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب، مادة قصص، ص (١٨٣).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٦٦/١).

(١٠) وفي نسخة (أ): الحديث، والمثبت من (ب) و (ج).

ينظر إلى المصحف.

شحمة الأذن: ما لان من أسفل الأذن وهو موضع القرط(١).

ولا يسقط غسل البياض المعترض بين العذار(٢) والأذن، وعند أبي يوسف(٣) – رحمه الله: يسقط(٤) قياسا على الذقن، لهما(٥): أن البياض كان واجب الغسل ولم يتغير عن البياض خصوصا في حق خفيف اللحية، فيبقى على ما كان عليه بخلاف الذقن؛ لأنه صار مستورا باللحية.

---

(١) القُرْط: ما يعلّق في شحمة الأذن من درّ أو ذهب أو فضة أو نحوها، والجمع قِرَطة بوزن عنبة، وأقراط.

انظر: مختار الصحاح، باب القاف، مادة (قرط) ص (٣٦٢)، المعجم الوسيط، باب القاف، مادة (قرط) ص (٧٢٧).

(٢) العِذار: الشعر النازل على اللحيين.

انظر: مختار الصحاح، باب العين، مادة (عذر) ص (٢٩٣)، المصباح المنير كتاب العين، مادة (عذر) ص (١٥١).

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، البغدادي، صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه، وهو المقدم من أصحاب أبي حنيفة، كان فقيها عالما، حافظا، سكن بغداد ولد سنة (١١٣هـ)، وولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، واشتهر بقاضي القضاة، وبلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه كما قاله الذهبي في السير، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. له تصانيف كثيرة، منها: كتاب الخراج، وأدب القاضي، وأمال في الفقه، ومبسوط في الفروع ويسمى الأصل، وكتاب الجوامع، والأثار، وغيرها من الكتب، توفي سنة (١٨٢).

انظر: وفيات الأعيان (٣٧٨/٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٢)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨)، تاج التراجم ص (٣١٥)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/ ٦١١).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٩/١)، الاختيار لتعليل المختار (٧/١)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٤٣/١).

(٥) أي أبو حنيفة ومحمد الشيباني.

والغسل: الإسالة مع القطرات[١].

قوله **مع المرفقين**. صورة المسألة: غسل المرفقين والكعبين فرض، وعند زفر[٢] – رحمه الله: ليس لهما وظيفة من الوضوء[٣] ؛ لأن الغاية لا تدخل في المغيّا[٤] كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[٥]، وكما في تأجيل الدين إلى رمضان، وكما في الإجارة واليمين.

لنا: ما قبل الغاية متى كان متناولا لما بعدها يكون ذكر لفظ "إلى" لإخراج ما وراء الغاية، فتدخل الغاية والنهاية في المغيّا، ومتى لم يكن متناولا لا يكون لِمَدّ المغيا إلى الغاية\فلا يدخل في المغيا، فإلى في آية الوضوء للإسقاط؛ لأنّ الله تعالى لو اقتصر على ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[٦] لوجب أن يكون غسل اليد والرجل ممتدا إلى الإبط

[١٢/أ]

---

(١) انظر: البناية (١٤٨/١)، البحر الرائق (٢٨/١).

(٢) هو: أبو الهذيل زُفَر بن الهذيل العنبري، ولد سنة عشر ومائة، تفقه بأبي حنيفة، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وقال عنه الإمام: هو أقيس أصحابي، وكان يدري الحديث ويتقنه، وحدث عن: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وطبقتهم، وحدث عنه: حسان بن إبراهيم الكرماني، وأكثم بن محمد – والد يحيى بن أكثم – وعبد الواحد بن زياد، وأبو نعيم الملائي، والنعمان بن عبد السلام التيمي، والحكم بن أيوب، ومالك بن فديك، وعامتهم من رفقائه وأقرانه، قال أبو نعيم الملائي: كان ثقة، مأمونا، ومات سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة.

انظر: طبقات الفقهاء، سير أعلام النبلاء (٣٨/٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٤٣/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦٨/١)، والبناية شرح الهداية للعيني (١٦٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٢١/١).

(٤) الغاية: هي الحد (ما بعد إلى)، والمغيا هو المحدود (ما قبل إلى).

انظر: البناية في شرح الهداية (١٠٧/١).

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٦) سورة المائدة، الآية: (٦).

والركبة لامتداد اليد والرجل إليهما، فيدخل المرافق والكعاب في وجوب الغسل، وفي آية الصوم للمدّ؛ لأنه لو اقتصر على ﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[1]، لا يمتدّ الصوم إلى الليل؛ لإطلاق الصوم على الإمساك ساعة فيكون ذكرا لامتداد الصوم إلى الليل؛ لأنّ مطلقه يقع على الأقل.

قوله: **ومسح ربع الرأس**. صورة المسألة: الفرض في مسح الرأس ربعه[2]، فيتأدى الفرض بأي ربع كان من القَذال[3] و الفَودين[4]، وعند مالك[5] رحمه الله: كل الرأس[6]؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكمال فيقع على كل الرأس كما في الوجه، وعند الشافعي[7]

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني(١/٢٣)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/٤٠)، حاشية ابن عابدين(١/٢٢٢).

(٣) القَذال ما بين نقرة القفا إلى الأذن، والجمع: أقذلة وقُذُل.

انظر: مختار الصحاح، باب القاف، مادة (قذل) ص (٣٦٠)، المغرب مادة (قذل) (٢/١٦٣).

(٤) الفَوْد: جانب الرأس مما يلي الأذن.

انظر: مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (فود) ص (٣٥٢)، المعجم الوسيط، مادة (فود)، ص (٧٠٥).

(٥) هو مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري المدني، أبو عبد الله إمام دار الهجرة، حجة الأمة، ولد في المدينة المنورة عام (٩٣هـ)، صاحب المذهب المالكي، أحد الأئمة الأربعة، وأخذ العلم عن ربيعة ثم أفتى معه عند السلطان، مؤلف "الموطأ"، توفي عام (١٧٩هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤/١٣٥)، طبقات الشيرازي ص (٥٣)، سير أعلام النبلاء، (٨/٥٣).

(٦) هذا هو المشهور عند المالكية.

انظر: الشرح الكبير للدردير(١/٨٨)، الكافي لابن عبد البر (ص١٧).

(٧) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي القرشي، أبو عبد الله، صاحب المذهب الشافعي، أحد الأئمة الأربعة، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، قال الإمام أحمد: (ما أحد مسّ محبرة ولا قلما إلا وللشافعي في عنقه منّة)، وقال هلال بن العلاء: (أصحاب الحديث عيال على الشافعي فتح لهم الأقفال)، له تصانيف عديدة منها: "الأم"، و"الرسالة"، =

رحمه الله ثلاث شعرات[١]، له: أن الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[٢] للتبعيض فيجب مسح ما يطلق عليه اسم البعض.

لنا: أن الباء للتبعيض؛ فمتى دخلت في الآلة يقتضي تبعيض الآلة واستيعاب المحل، ومتى دخلت في المحل يقتضي تبعيض المحل واستيعاب الآلة، فهنا دخلت في المحل فيقتضي مسح بعض المحل وذلك مجمل يحتمل السدس والربع والثلث فبيّن بحديث المغيرة[٣][٤]، وفي رواية: مقدار ثلاثة أصابيع اليد[٥] اعتبارا لآلة المسح، فإن الباء دخلت

=

و"فضائل قريش"، توفي في مصر عام (٢٠٤هـ).

انظر: طبقات الفقهاء ص (٧١)، تهذيب الأسماء (٤٤/١)، وفيات الأعيان (١٦٣/٤).

(١) المشهور عند الشافعية أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء بل لو مسح شعرة واحدة أو بعضها أجزأه، وقال ابن القاص: أقله مسح ثلاث شعرات.

انظر: المجموع (٣٩٨/١).

(٢) سورة المائدة. الآية: (٦).

(٣) هو أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، صحابي جليل، ولد سنة ((٢٠) قبل الهجرة، أحد دهاة العرب، وقاتهم، وولاتهم، من أولى الشجاعة، والمكيدة، يقال له: مغيرة الرأي. شهد بيعة الرضوان والحديبية وفتوح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك، وولاّه عمر، ثم عثمان، واعتزل الفتنة، ثم ولاه معاوية الكوفة، توفي سنة ((٥٠) هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٩١/١)، أسد الغابة (٢٤٧/٥)، الإصابة في معرفة الصحابة (٤٥٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٢١/٣).

(٤) حديث المغيرة بن الشعبة هو: "أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه وعلى عمامته". أخرجه مسلم (٢٣٠/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ومقدم الرأس، رقم الحديث (٢٧٤).

(٥) وهي رواية عن محمد، وهو ظاهر الرواية في المذهب، وصحح هذه الرواية بعض المشايخ؛ قال الإمام الكاساني:" الأمر بالمسح يقتضي آلة المسح، إذ المسح لا يكون إلا بآلة، وآلة المسح هي أصابع اليد عادة وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع وللأكثر حكم الكل فصار كأنه نص على الثلاث".

ولكن هذه الرواية غير متصدرة في المذهب، ولذا قال عنه صاحب الهداية: "وفي بعض الروايات =

في المحل فيقتضي استيعاب آلة المحل فلا يستوعب عادة أو غير ممكن فيراد أكثر الأصابع.

والمسح: الإصابة[١].

قوله: **واللحية**. صورة المسألة: إمرار الماء على ظاهر اللحية واجب[٢]، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يجب غسله ولا مسحه قياسا على اليد المقطوعة[٣]، لهما: أن الوظيفة انتقلت إلى الظاهر من غير تغيير، كما في الحاجبين وأهداب العينين وهذا أولى.

قوله: **وسننه**. صورة المسألة: البداية بغسل اليدين إلى الرسغين[٤] قبل إدخالهما الإناء سنّة لمن شكّ في تنجيس يده بنجاسة معقولة أو حكمية[٥]، صيانة للماء عن

=

قدره بعض أصحابنا بثلاث أصابع من أصابع اليد".

وقال ابن نجيم في البحر الرائق: "وأما رواية ثلاث أصابع فقد ذكر في البدائع أنها رواية الاصول، وفي غاية البيان أنها ظاهر الرواية، وفي معراج الدراية أنها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين من أصحابنا وصححها في شرح القدوري. وقال في الظهيرية: وعليها الفتوى، ووجهوها بأن الواجب الصاق اليد والاصابع أصلها والثلاث أكثرها وللأكثر حكم الكل، ومع ذلك فهي غير المنصور رواية ودراية، أما الاول فلنقل المتقدمين رواية الربع كما ذكرناه، وأما الثاني فلان المقدمة الاخيرة في حيز المنع؛ لأنه من قبيل القدر الشرعي بواسطة تعدى الفعل إلى تمام اليد فإنه به يتقدر قدرها من الرأس وفيه يعتبر عين قدر".

انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٢١٩)، بدائع الصنائع (١/٥)، البناية في شرح الهداية (١/١٢٢).

(١) انظر: البحر الرائق (١/٣٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٤)، فتح القدير (١/١٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/٣٣).

(٤) الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكفّ، والساق والقدم. جمعه: أرساغ وأرسُغ.

انظر: تاج العروس (٢٢/٤٧٩)، المعجم الوسيط، مادة (رسغ)، ص (٣٤٤).

(٥) الهداية (١/٢١٩).

التنجس على سبيل الاحتمال، وواجب لمن تيقن(١)، صيانة للماء عن النجاسة على اليقين.

[١٢ب] وكيفية الغسل(٢): إن الإناء\إن كان صغيرا يرفعه بيده اليسرى ويصبّ الماء على كفه اليمني ويغسله ثم يرفعه بيده اليمني ويصبّ الماء على كفه اليسرى ويغسلها كذلك لتقع البداية بغسل اليمنى، وإن كان كبيرا يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء دون الكف لوقوع الكفاية بذلك ويأخذ الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلّك بعض الأصابع ببعضها حتى يطهر ثم يدخل اليمنى في الإناء بالغا ما بلغ ويغسل اليسرى، فالنهى محمول في الإناء الصغير على إدخال الأصابع وفي الكبير على إدخال الكف، وتلك السنة تنوب عن الفرض حتى لا يجب غسلهما ثانيا، كما أن قراءة الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض، واكتفي بالغسل إلى الرسغين لوقوع الكفاية بذلك فلا يكون قوله للمستيقظ معمولا به.

والرسغ: منتهى الكف عند المفصل(٣).

قوله: **وتسمية الله تعالى**. صورة المسألة: تسمية الله تعالى سنة قبل الاستنجاء بالمائعات وبعده(٤)، كما كان غسل اليدين إلى الرسغين سنة قبله وبعده، وعند البعض: واجب(٥)، له: أن قوله عليه السلام: "لا وضوء لمن

(١) انظر: البحر الرائق (١/٤٣).

(٢) جاء في المحيط البرهاني: أن هذه الكيفية منقولة عن الفقيه أبي جعفر الهنداواني.

انظر: المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة البخاري (١/١٦٩).

(٣) البناية شرح الهداية (١/١٨٦).

(٤) انظر: الهداية (١/٢١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٢).

(٥) اختلفت الحنفية في حكم التسمية في ابتداء الوضوء على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها سنة مؤكدة (من سنن الهدي)، وإلى هذا ذهب القدوري والطحاوي وعليه أكثر علماء الحنفية واختاره المصنف والشارح. الثاني: أنها مستحبة، ورجحه صاحب الهداية حيث قال: =

لم يسم الله تعالى"[1] يقتضي عدم وجود الوضوء بلا تسمية، لنا: قوله عليه السلام: "من توضأ فسمّى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسمّ كان طهورا لما أصابه الماء"[2] يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية، فيحمل الأول على نفي الفضيلة والكمال عملا بهما، فإن قيل لا دليل للمدعى كون التسمية سنة في الابتداء في الحديث، قيل له لما

=

"والأصح أنها مستحبة وإن سماها في الكتاب سنة". الثالث: أنها واجبة، واختاره المحقق ابن الهمام في فتح القدير.

انظر: مختصر القدوري ص (٩)، الهداية شرح بداية المبتدي (١/٢١٩)، البناية في شرح الهداية (١/١٤٢)، فتح القدير للإمام المحقق ابن الهمام (١/٢٣).

(١) أخرجه أبو داود (١/٧٤) كتاب الطهارة، باب في تسمية على الوضوء، رقم الحديث (١٠١)، وابن ماجة في السنن كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم الحديث (٣٩٩)، والترمذي في العلل ص (٣) في التسمية عند الوضوء، رقم الحديث (١٧).

عن يعقوب بن سلمة الليثي، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – ﷺ –: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

قال النووي في المجموع: "وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث" (١/٣٤٣).

وقال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: "لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد". (١/١٤).

وضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥/٨١).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٧٤) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم الحديث (١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٧٣) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم الحديث (١٩٩).

من طريق عبد الله بن حكيم أبو بكر عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لأعضائه".

وضعفه البيهقي وقال: "وهذا أيضا ضعيف، أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث" (١/٧٣).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "وفيه أبو بكر الداهري وهو متروك" (١/٧٦).

ثبت أنها سنة في الوضوء فيشترط في الابتداء لئلا يكون بعض الوضوء خاليا عن التسمية.

والتسمية المروية عن رسول الله ﷺ: "بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الإسلام الطاهر"(١).

وكذا استعمال السواك قبل الوضوء(٢)؛ لأن مواظبة النبي عليه السلام مع الترك مرة دليل السنة(٣)، كما أن المواظبة من غير الترك دليل الوجوب.

فيكون من شجر الأراك بغلظ الخنصر(٤).

---

(١) لم أجده هكذا في مصادر السنة والآثار التي اطلعت عليها.

وإنما ذكره بعض فقهاء المذهب في كتبهم كما ذكره أكمل الدين البابرتي في العناية (٢١/١) بلفظ: "هو أن يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام هو المنقول عن السلف، وقيل إنه مرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم"، وتعقبه بدر الدين العيني في البناية (١\١٤٩) وأنكر رفعه فقال: "قلت: هذا عجز منه لم يبين من رفعه ورواه من الأئمة المعتبرين، قلت: المروي عن رسول الله – ﷺ –: بسم الله والحمد لله رواه الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – ﷺ –: يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله الحديث".

حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١٣١/١)، رقم الحديث (١٩٦).

عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله، والحمد لله؛ فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء".

(٢) انظر: الهداية (٢٢٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (٤٤/١).

(٣) قال في العناية: "وقد دل على تركه حديث الأعرابي فإنه لم ينقل فيه تعليم السواك، فلو كان واجبا لعلّمه، ويستدل بترك التعليم على تركه دفعا للتعارض، فإن عدم الترك يدل على الوجوب وترك التعليم على عدمه فكان تدافع" (٢٥/١).

وحديث الأعرابي هو حديث مسيء الصلاة، متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٤) انظر: العناية (٢٤/١)، فتح القدير (٢٥/١).

ولا يقام الإصبع مقام الخشبة حال وجوده[١].

[١٣/أ]

وكيفيته: أن يأخذ بيده اليمنى ويبدأ بالأسنان العليا\من جانب الأيمن ثم بالأيسر ثم بالسفلى بالجانب الأيمن ثم بالأيسر.

قوله: **والمضمضة**. صورة المسألة: غسل الفم والأنف سنة[٢]؛ لأنه عليه السلام فعلها على المواظبة[٣]، فيغسل الفم أولا ثلاثا بثلاث مياه، ثم الأنف كذلك[٤]، وعند الشافعي رحمه الله: يأخذ كفا من الماء فيتمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك[٥]؛ لأن النبي عليه السلام: تمضمض واستنشق بكف واحد[٦]، لنا:

(١) وهذا عند وجود السواك، وأما عند فقدها يقام الإصبع مقام السوام فيستاك بالإصبع كما قال صاحب الهداية: "وعند فقدها يعالج بالإصبع" (١/٢٢٠).

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي(١/ ٢٢٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٤).

(٣) أي مع الترك أحيانا، والدليل على الترك حديث الأعرابي كما ذكرنا في مسألة السواك سابقا. وقال في نصب الراية: "الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة عشرون نفرا: عبد الله بن زيد بن عاصم. وعثمان بن عفان. وابن عباس. والمغيرة بن شعبة. وعلي بن أبي طالب. والمقدام بن معدي كرب. والربيع بنت معوذ. وأبو مالك الأشعري. وأبو هريرة. وأبو بكرة. ووائل بن حجر. ونفير أبو جبير الكندي. وأبو أمامة. وعائشة. وأنس. وكعب بن عمرو اليمامي. وأبو أيوب الأنصاري. وعبد الله بن أبي أوفي. والبراء بن عازب. وأبو كاهل، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق" (١/١٠).

(٤) أي يفعل في الاستنشاق كما فعل في المضمضة.

(٥) انظر: المهذب ص (١٧٤)، روضة الطالبين (١/٩٨).

(٦) كما ورد في حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه: عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، – وكانت له صحبة – قال: قيل له: "توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض، واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم" واللفظ لمسلم.
=

أنهما عضوان منفردان، فينفردان بالماء والترتيب كسائر الأعضاء، والمروي محمول على حالة قلة الماء[١].

قوله: **ومسح الأذنين.** صورة المسألة: مسح الأذنين [بماء أخذ لمسح الرأس سنة[٢]. وعند الشافعي: بماء جديد[٣]، له: ما روى: "أنه عليه السلام أخذ للأذنين][٤] ماء جديدا"[٥]. ولأن الأذن عضو على حدة، ولهذا لا يؤدى به مسح الرأس فينفرد بالماء كسائر الأعضاء، لنا: ما روى: "أن النبي عليه السلام اغترف غرفة من ماء فمسح بها رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما"[٦] وما روى محمول على حالة عدم البلة على يديه،

=

أخرجه البخاري (٨٤/١) كتاب الوضوء، باب الوضوء من التنور، رقم الحديث (١٩٩)، ومسلم في صحيحه (٢١٠/١) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي عليه السلام رقم الحديث (٢٣٠/١٨).

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٢٢/١).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (٢٧/١)، الاختيار لتعليل المختار(٤٤/١).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨٣/١).

(٤) ساقطة من نسخة الأصل، والمثبت من (ب) و (ج).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٥٢/١) كتاب الطهارة، رقم الحديث (٥٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/١) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد، رقم الحديث (٣٠٨).
من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ "يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه".
قال البيهقي: "وهذا إسناد صحيح" (١٠٧/١).
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" (٢٥٢/١).

(٦) أخرجه الترمذي (٥٢/١) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم الحديث (٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢/١) كتاب الطهارة، باب غسل اليدين، رقم الحديث (٢٥٣)،
عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فمضمض منها واستنثر، ثم غرف غرفة
=

وبه نقول.

وتخليل اللحية من تحتها إلى فوقها جائز، وقالا: سنة[١]. لهما: "أن النبي عليه السلام أخذ كفّا من ماء فخلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي"[٢] له: أن فعل النبي عليه

=

فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف بإبهاميه على ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى" واللفظ للبيهقي.

قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم" (٥٢/١).

(١) لعل الشارح سها في ذكر أقوال الأئمة في تخليل اللحية، والصواب: أن تخليل اللحية جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وسنة عند أبي يوسف رحمه الله، كما ذكرها عامة فقهاء المذهب في كتبهم. قال الإمام المرغيناني في الهداية: "هو سنة عند أبي يوسف رحمه الله، جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله".

ومعني قوله جائز: أن صاحبه لا ينسب إلى البدعة، كذا ذكره صاحب العناية عند شرح كلام المرغيناني في الهداية.

انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٣٤/١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٤/١)، العناية شرح الهداية (٢٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦/١) كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، رقم الحديث (١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/١) كتاب الطهارة، رقم الحديث (٢٤٧)، والحاكم في المستدرك (٢٥٠/١) كتاب الطهارة، رقم الحديث (٥٣٠).

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي".

وقال الزيلعي في نصب الراية: "روى تخليل اللحية عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة عثمان بن عفان وأنس بن مالك وعمار بن ياسر وابن عباس وعائشة وأبو أيوب وابن عمر وأبو أمامة وعبد الله بن أبي أوفي وأبو الدرداء وكعب بن عمرو وأبو بكرة وجابر بن عبد الله وأم سلمة، وكلها مدخولة، وأمثلها حديث عثمان، رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن عثمان: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته" (٨٦/١)، رقم الحديث (٣١)، وقال

=

السلام مرةً دليلُ الجواز لا دليل السنة، ولأن السنة في محل الفرض، وداخل اللحية ليس بمحل له.

وتخليل أصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء إلى أثناء الأصابع سنة(١)؛ للأمر الوارد به(٢)، ولأنّ أثنائه محل للفرض.

والغسل في المرة الثانية والثالثة؛ لأن النبي عليه السلام توضأ وغسل الأعضاء مرة مرة فقال: "هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى"، ثم توضأ فغسل الأعضاء مرتين مرتين وقال: "هذا وضوء من يضاعف الله الأجر مرتين"، ثم توضأ فغسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا فقال: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي؛ فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم"(٣) أي: زاد على أعضاء الوضوء المقدرة أو نقص عنها، قيل: معنى ذلك زاد على حد المحدود ونقص عنه، وقيل: زاد على الثلث معتقدا أن السنة لا يحصل بالثلث ونقص معتقدا أن السنة يحصل قبل الثلث \، إلا إن زاد لحاجة أخرى كإعادة الوضوء على الوضوء ونقص لحاجة أخرى، فالتعدي يرجع إلى الزيادة، والظلم يرجع إلى النقصان، وإذا لم تقع الزيادة طهارة لا يصير الماء مستعملا.

[١٣ب]

قوله: ومسح كل الرأس. صورة المسألة: السنّة في مسح الرأس الاستيعاب(٤)،

=
الترمذي: حديث حسن صحيح" (٦٧/١).

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٢٢٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٤٦/١).

(٢) كما ورد في حديث لقيط بن صبرة عن أبيه قال: "قال النبي ﷺ: إذا توضأت فخلل الأصابع". رواه الترمذي (٤٧/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع رقم الحديث (٣٨)، قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٥/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين، رقم الحديث (٤١٩)، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٣٤/١).

(٤) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢٢٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (٤٤/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٤/١).

وعند الشافعي: التكرار قياسا على الغسل[١]. لنا: أن التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التطهير، فلا يوجد ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار مفيدا، قياسا على سائر الممسوحات كالتيمم، والمسح على الجبيرة والخفين والأذنين، وقياس المسح على المسح أولى من قياس المسح على الغسل.

وصفة الاستيعاب: أن يبل بيديه ويضع بطون ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابين والإبهامين ويجافي الكفين ويجرّ بهما إلى مؤخر الرأس ثم يمسح الفَوْدتين بالكفين فيجرّهما إلى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين، وباطن الأذنين بباطن السبابين ويمسح رقبته بظهر اليدين، حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا[٢].

قوله: والنية. صورة المسألة: النية في الوضوء للصلاة سنة[٣]؛ لتكون مفتاحا لها، وعند الشافعي رحمه الله: فرض[٤]. ولوقوعه قربة فرض اتفاقا[٥].

له: في الخلافية أن الوضوء طهارة حكمية وعبادة بدنية كالتيمم فيشترط قياسا عليه. لنا: أن الوضوء شرط الصلاة فلا يفتقر إلى النية؛ قياسا على سائر شروطها بخلاف التيمم؛ لأن التراب لا يجعل طهورا بدون نية الصلاة، والماء طهور بالذات حسا وشرعا، فلا يفتقر إليها فيكون جائزا بدونها مع شبهة البطلان، والجواز بلا شبهة أولى منه معها.

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني (٨٢/١)، الديباج شرح المنهاج للإمام ابن مطير (١٠٦/١).

(٢) ذكر هذه الكيفية الإمام ابن مازه البخاري في المحيط البرهاني، انظر: المحيط البرهاني (١٧٦/١).

(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢٢٣/١)، نور الإيضاح ص (٧٥).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤)، المهذب (٦٩/١).

(٥) انظر: فتح القدير (٢٠/١)، المدونة (٣٦/١)، روضة الطالبين (٨٦/١)، المغني (١٥٦/١).

قوله: وترتيب. صورة المسألة: الترتيب المنصوص من جهة العلماء. وهو: البداية بالوضوء بما بدأ الله تعالىٰ بذكره[1] عند غسل كل عضو سنة[2]. وعند الشافعي رحمه الله: شرط لصحة الوضوء[3]. أما غسل اليسرىٰ قبل اليمنىٰ يجوز اتفاقا[4].

[١٤/أ]

لأن الأمر بغسل الوجه عقيب القيام إلىٰ الصلاة بالفاء يمنع البداية بغيره\تحقيقا للوصل، وعطف سائر الأعضاء عليه يقتضي أن يكون غسل ذلك علىٰ الترتيب، لأن العطف يقتضي المشاركة في الحكم المذكور.

لنا: أن الفاء لتعقيب الجملة بدون الترتيب في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[5]. ومن قال لأخر: إذا ذهبت إلىٰ مكان كذا فاشتر خبزا ولحما وفاكهة، فكذا هنا.

قوله: **والوِلاء**[6]. صورة المسألة: غسل الأعضاء علىٰ التعاقب سنة[7]. وعند مالك: فرض[8] قياسا علىٰ سائر أفعال الصلاة. لنا: أن الوضوء وسيلة إلىٰ الصلاة؛ كالسعي للجمعة، والسعي بأي طريق حصل يكون وسيلة إلىٰ أداء الجمعة، فيكون

---

(١) في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ سورة المائدة الآية: (٦٠).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١٣/١)، الهداية شرح بداية المبتدي (٢٢٤/١).

(٣) مختصر المزني ص (٥)، المهذب (٨٣/١).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) سورة النساء. الآية: (٩٢).

(٦) الوِلاء بكسر الواو: المتابعة، وهو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول في زمان اعتدال الهواء.

انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية للإمام علىٰ القاري (٥٦/١).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١٣/١)، عمدة الرعاية علىٰ شرح الوقاية للكنوي (٣٠٥/١).

(٨) بداية المجتهد (٣٩٥/١)، مختصر خليل (٨٢/١).

الوضوء بأي طريق حصل وسيلة إلى أداء الصلاة، ولأن الواو للجمع في التطهير؛ لأنّه في زمان واحد أو مكان واحد.

قوله: ومستحبه. صورة المسألة: البداية باليمنى في غسل اليدين والرجلين مستحب[١]؛ لقوله عليه السلام: "إن الله يحب التيامن"[٢].

ومسح الرقبة[٣]؛ لأنه عليه السلام مسح عليها مع الترك أحيانا[٤]، وحكم الشيء ما فعل لأجله.

قوله: **وناقضه.** لما فرغ من بيان الطهارة الصغرى شرع في بيان نواقضها.

اعلم أن أنواع النواقض ثلاثة: أحدها: ما تنقض الوضوء والصلاة جميعا حتى يقطع البناء كالقهقهة والحدث عمدا، والثاني: ما ينقض الوضوء لا الصلاة حتى لا يقطع البناء كسبق الحدث، والثالث: ما ينقض الصلاة لا الوضوء كالكلام وكشف العورة وعمل الكثير.

---

(١) مختصر القدوري ص (١٠)، الاختيار لتعليل المختار للإمام الموصلي (٤٨/١).

(٢) قال العيني في البناية: "هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه أحد" (١٧٨/١).

وقال في نصب الراية: "غريب بهذا اللفظ" (٨٠/١).

وأخرج الشيخان في الصحيحين من حديث مسروق عن عائشة، قالت: "كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله" وللفظ للبخاري.

البخاري (١٦٥/١) كتاب الطهارة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، رقم الحديث (٤١٦)، ومسلم (٢٢٦/١) كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهارة وغيره، رقم الحديث (٢٦٨/٦٧).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤٨/١).

(٤) قال النووي في المجموع: "لم يثبت فيه شيء أصلا" (١٠٠/١).

وقال ابن القيم في زاد المعاد: "ولم يصح عنه في مسح الرقبة حديث ألبتة" (١٩٥/١).

وقال على القاري في الأسرار المرفوعة: "وكذا حديث مسح الرقبة في الوضوء باطل" ص (٤٧٥).

صورة المسألة: الخارج من مسلك الحدث[١] معتادا كان أو غير معتاد تبطل طهارة الأعضاء الأربعة؛ لأن الطهارة مع النجاسة ضدان[٢].

وقوله "**ما خرج**" إطلاق الكل وإرادة البعض؛ لأنه إذا خرج الريح من قبل المرأة أو ذكر الرجل لا ينقض الوضوء وهذا سائغ وشائع[٣].

قوله: "**أو غيره**"[٤]. صورة المسألة: الخارج النجس من الجراحات يرفع الوضوء إذا سال إلى موضع التطهير[٥]. وعند زفر رحمه الله: لم يشترط\السيلان قياسا على الخارج من مسلك الحدث[٦]، لنا: أن ناقض الوضوء خروج النجس، فلا يحصل الخروج بدون السيلان [لأنّه][٧] بدونه يكون ظهورا لا خروجا، بخلاف مسلك الحدث، لأنّ رأس العورة ليس محلا للنجس، فيكون ظهور النجس خروجا.

[٤\ب]

وإذا عصره فخرج بعصره لا ينقض[٨]؛ لأنه مُخرَج لا خارج. وعند الشافعي رحمه الله: لا ينقض بالسيلان[٩]. له: أن غسل غير موضع النجاسة في الخروج من المسلك

---

(١) المراد به أحد السبيلين من القبل والدبر.

(٢) انظر: الهداية (١/٢٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٩).

(٣) اختلف علماء المذهب في حكم الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل، وروي عن محمد – رحمه الله أنه قال: يجب الوضوء من هذه الريح، وعامة مشايخ الحنفية يرون أن الريح الخارج من قبل المرأة وذكر الرجل ليس حدثا بل هو اختلاج، وقال الإمام البابرتي في العناية: "أن أصح الروايتين أن الريح الخارجة من القبل والذكر لا تنقض الوضوء".
انظر: بدائع الصنائع (١/٢٥)، والعناية (١/٣٠)، فتح القدير (١/٢٧).

(٤) الخارج من غير السبيلين.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/١٨)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/٦٠).

(٦) انظر: الهداية شرح البداية (١/٣٦)، العناية شرح الهداية (١/٢٩)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/٦١).

(٧) وفي نسخة (أ) و (ب): لأنّ، والمثبت من (ج).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (١/٤٩)، شرح تحفة الملوك لابن ملك (١/٣٠٨).

(٩) انظر: مختصر المزني ص (٧)، المهذب (١/١٠١).

غير معقول، فيقتصر على مورد النص[١].

لنا: قوله عليه السلام: "من قاء أو رعف فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم"[٢].

وقوله: **إن كان نجسا أو سال إلى ما يطهر** اشتغال بما لا يفيد.

قوله: **والقيء**. أفرد القيء بالذكر وإن كان داخلا تحت قوله: **أو من غيره إن كان نجسا سال إلى ما يطهر** جميع النواقض الحقيقة؛ لأنّ في حد الخروج خلافا ما يأتي.

صورة المسألة: إذا قاء دما مائعا ينقض الوضوء إن ساوى البزاق، قياسا على ما خرج من نفس الفم أو الحلق، وعند محمد[٣] رحمه الله: لا ينقض حتى يملأ الفم، قياسا

---

(١) أي أنه أمر تعبدي كلفنا الله من غير معنى يعقل؛ إذ العقل إنما يقتضي وجوب غسل موضع أصابته النجاسة.

مورد النص: المراد به المخرج المعتاد.

انظر: الهداية شرح البداية (١/٢٢٥)، العناية شرح الهداية (١/٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/٣٨٥) كتاب الإقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم الحديث (١٢٢١)، والدارقطني (١/١٥٣) كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء الحجامة ونحوه، رقم الحديث (١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/٣٨): "حديث عائشة صحيح".

وضعفه ابن حجر في الدراية حيث قال: "وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها" (١/٣١).

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك، وأخذ عنه الشافعي، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه، يضرب بذكائه المثل، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره بكتبه المشهورة بظاهر الرواية، وكانت وفاته سنة تسع وثمانين ومائة، بالري.

=

على سائر أنواع القيء[١].

قوله: **أو مِرّة**[٢]. صورة المسألة: إذا قاء مِرّة أو طعاما أو ماء أو علقا[٣] لا ينقض الوضوء حتى يملأ الفم، وعند زفر رحمه الله: ينقض[٤] محتجا بقول النبي عليه السلام "القلس[٥] حدث"[٦] من غير فصل؛ لنا: أن الفم من الظاهر؛ حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة، ومن الباطن؛ حتى لا يفطر بابتلاع الريق، فيكون باطنا في حق القليل وظاهرا في حق الكثير عملا بالوجهين، فيشترط ملء الفم، فإن قيل أنتم جعلتم الفم في الباطن في حق القليل فيجب أن ينقض بالخروج من فيه لوجود الخروج، قيل له: أن الفم من الظاهر فيكون انصبابه من الفم انتقالا من الظاهر إلى الظاهر.

=

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)، تاج التراجم ص (٢٣٧)، الأعلام للزركلي.

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٣٩/١)، بدائع الصنائع (٢٧/١)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية (٣٢٢/١).

(٢) المِرّة: خِلط من أخلاط البدن الأربعة، وهي: الدم والمرة الصفراء والمرة السوداء والبلغم، والجمع مِرار.

انظر: الكليات ص (٨٧٢)، المصباح المنير ص (٢١٧).

(٣) قال ابن عابدين: "العلق لغة دم منعقد كما هو أحد معانيه لكن المراد به هنا سوداء محترقة، وليس بدم حقيقة، ولهذا اعتبر فيه ملء الفم، وإلا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار" (٢٨٩/١).

(٤) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢٢٦/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥٢).

(٥) القلس: القيء.

انظر: مختار الصحاح، باب القاف، مادة (قلس) ص (٣٧٣)، المعجم الوسيط، مادة (قلس) ص (٧٥٤).

(٦) رواه الدارقطني في سننه (٢٨٤/١)، حديث رقم (٥٧٤)، من حديث سوّار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده.

وقال الدارقطني: "سوّار متروك ولم يروه عن زيد غيره".

والقيء ملء الفم: ما لم يمكن إمساكه إلا بتكلف ومشقة[١].

[١٥/أ]

قوله: **لا بلغما**[٢]. صورة المسألة: القيء الصاعد من الجوف لا ينقض\الوضوء، وعند أبي يوسف رحمه الله ينقض قياسا على سائر أنواع القيء، لهما: أن أجزاء النجاسة لا يتداخل البلغم للزوجته، فلا يكون نجسا[٣].

لا النازل من الرأس اتفاقا؛ لأن الرأس ليس بمحل النجاسة بخلاف المعدة[٤].

قوله: **وهو يعتبر الاتحاد**. صورة المسألة: إذا قاء مرارا قليلا بحيث لو جمع يملأ الفم: يجمع عند أبي يوسف رحمه الله إن اتحد المجلس وإلا فلا، وعند محمد رحمه الله: يجمع إن اتحد السبب وإلا فلا. لمحمد: أن السبب جامع المتفرقات في مرض المبيع، حتى إن العبد لو مرض في يد المشتري بالسبب الذي كان في يد البائع يرده، فكذا هنا، لأبي يوسف: أن المجلس جامع المتفرقات في ارتباط القبول بالإيجاب والتلاوة المكررة، فكذا هذا، والغثيان مبطن لا يمكن الوقوف عليه، فلا يضاف الحكم إليه والمجلس يوقف عليه فيضاف إليه.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥١/١).

(٢) البلغم: خلط من أخلاط الجسد، وهو أحد الطبائع الأربعة، والمراد به النخاعة وهي: ما يخرجه الإنسان من حلقه أو من الصدر أو من الخيشوم عند التنخع.

انظر: المصباح المنير كتاب الباء، مادة (بلغم) ص ((٢٦) ومادة (نخع) ص (٢٢٧)، المعجم الوسيط، مادة (بلغم) ص (٧٠).

(٣) اختلف أئمة المذهب في نقض الوضوء بالبلغم، فذهب أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله إلى أنه لا ينقض الوضوء لأن البلغم هو البزاق والبزاق طاهر، وقال أبو يوسف – رحمه الله: هو نجس فينقض الوضوء إذا ملأ الفم.

انظر: المبسوط للسرخسي (١٩٦/١)، الهداية شرح البداية (٣٨/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (ص٤٤).

(٤) انظر: الهداية شرح البداية (٢٢٦/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة(٤٤/١).

قوله: وما ليس بحدث. صورة المسألة: ما يخرج من بدن الإنسان، كماء الفم والأذن والعين، والقيء القليل، والقيح إذا خرج بالعصر لا يكون نجسا، كدم البعوض والدماء التي تبقى في العروق بعد الذبح(١).

قوله: ونوم مضطجع(٢). صورة المسألة: نوم مضطجع ومتكئ ومستند إلى شيء لو أزيل لسقط(٣)، لا نوم قائم وقاعد وراكع وساجد(٤)؛ لقوله عليه السلام: "ليس على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا أو قاعدا الوضوء"(٥). والنوم في داخل الصلاة ليس بحدث على أي هيئة كان(٦). وعند الشافعي رحمه الله: حدث(٧)؛ لقوله عليه السلام: "العينان وكاء الأست فمن نام فليتوضأ"(٨) لنا: قوله عليه السلام: "إذا نام العبد في

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥١/١).

(٢) أي أن ينام واضعا جنبيه على الأرض.

انظر: عمدة الرعاية (٧٦/١).

(٣) قال الإمام العيني في شرح تحفة الملوك: لأن النوم بهذه الصفة سبب خروج النجاسة باسترخاء المفاصل، والسبب يقوم مقام المسبب احتياطا في باب العبادة، فينقض الوضوء. انتهى

انظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص٦٤).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (١٦٣/١)، الهداية (٢٢٧/١).

(٥) قال في نصب الراية: "غريب بهذا اللفظ".

وأخرجه أبو يعلى في المسند (٣٦٩/٤)، رقم الحديث (٢٤٨٧)، وأحمد في المسند (١٦٠/٤)، رقم الحديث (٢٣١٥) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢٢/١)، فتح القدير (٤٨/١).

(٧) انظر: مختصر المزني ص (٦)، المهذب (٩٦/١).

(٨) أخرجه أبو داود (٥٢/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث (٢٠٣)، وابن ماجة (١٦١/١) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث (٤٧٧).

من حديث علي بن أبي طالب ﵁: "أن رسول الله – ﷺ – قال: العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ".

قال النووي في المجموع: "حديث حسن" (٣١/١).

صلاته يباهي الله تعالى ملائكته فيقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي"[١] ولو انتقض الوضوء لما بقي في الطاعة.

والإغماء والجنون في جميع الأحوال، لأنهما فوق النوم، لأن النائم يتنبه بالتنبيه، والمغمي عليه والمجنون لا، ولأنها أبلغ من سائر الأحداث بدليل أن الفرض يسقط بدوامها ولا يسقط بسائر الأحداث.

[٥\ب]

وقوله: لا غيره. لا يستقيم؛ لأن نوم المتورك\حدث[٢]؛ لزوال المقعد عن الأرض على النهاية مع أنه غير مذكور.

قوله: **وقهقهة مصل.** صورة المسألة: قهقهة مصل بالغ في صلاة كاملة ينقض طهارة الأعضاء الأربعة والتيمم[٣]. وعند الشافعي رحمه الله: لا ينقض[٤]، وينقض الصلاة اتفاقا[٥]؛ لأن القهقهة لو كانت حدثا في الصلاة لكانت حدثا في خارج الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة كسائر الأحداث[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٢/٧)، رقم الحديث (٣٥٥٩٩)، والبيهقي في الخلافيات (١٤٣/٢)، رقم الحديث (٤١٢).

ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٥٣/١).

(٢) انظر: كنز الدقائق ص (١٤٠).

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص١٢)، تحفة الفقهاء (٢٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥٥/١).

(٤) انظر: الأم (٦٦/١)، المهذب (١٦٤/١).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٢٤/١)، الأم (٦٦/١).

(٦) وهذا دليل الشافعي في عدم انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وهو القياس على سائر الأحداث.

لنا: أن القياس ترك لورود النص على خلاف القياس؛ لقوله عليه السلام: "ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا"[(١)].

واحترز بقوله: **بالغ** ممن ليس ببالغ؛ لأنها ليست بجناية في حقه[(٢)].

والقهقهة: ما يسمعه جاره، والضحك: ما يسمعه نفسه، وهو يفسد الصلاة لا الوضوء؛ لأنه يشبه كلام الناس، والتبسم: ما لا يسمعه ولا حكم له؛ لأنه مباح[(٣)].

واحترز بقوله: **يركع ويسجد** عن صلاة ليست بذات ركوع وسجود كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة.

قوله: **والمباشرة**[(٤)]. صورة المسألة: إذا تماسّ الفرجان متجردين وانتشر آلته، سواء

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٥/٣) في ترجمة رفيع بن مهران، والدارقطني في سننه (١٦٤/١) كتاب طهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم الحديث (١١من طريق عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم بن أبي اميه عن الحسن عن أبي هريرة، قال الدراقطني: عبد العزيز ضعيف، وعبد الكريم متروك. قال ابن عدي في الكامل (١٦٧/٣): والبلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز وعبد الكريم وهما ضعيفان.

قال الزيلعي: فيه أحاديث مسندة ومرسلة، أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وأبي مليحة.

وأما المراسيل فهي أربعة: أشهرها مرسل أبي العالية، والثاني مرسل معبد الجهني، والثالث مرسل إبراهيم النخعي، والرابع مرسل الحسن. انتهي

وقد بيّن الإمام الزيلعي علل هذه الأحاديث كلها، ومن أراد الزيادة فليراجعها هناك.

انظر: نصب الراية (٩٥/١).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٠٠/١).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٤٢/١)، رد المحتار على الدر المختار (٣٠١/١).

(٤) هي من باشر الرجل امرأته إذا أفضى إليها.

انظر: عمدة الرعاية على شرح الوقاية (٧٧/١).

كان قبلا أو دبرا ولم ير بللا ينقض الوضوء، وعند محمد رحمه الله: لا ينقض[١]. له: أن ناقض الوضوء الحدث ولم يوجد؛ لأن الحدث اسم لخارج نجس، وقد انعدم الخروج فلا ينقض الوضوء، كما لو قبّلها أو مسّها بشهوة ولم يخرج شيء. لهما: أن ذلك سبب ظاهر للحدث فأقيم مقامه، كما في السفر؛ كقيام التقاء الختانين مقام إنزال المني في حق الغسل.

وقوله: **ودودة خرجت من دبر** معاد محض.

قوله: **لا التي خرجت.** صورة المسألة: سقوط دودة أو لحم عن الجرح لا يرفع الوضوء، وإن سقط عن دبر يرفع[٢].

الفرق بينهما: أن الدودة التي خرجت من الدبر متولدة في النجاسة، فإذا خرجت النجاسة بنفسها ينقض الوضوء فينقض ما يتولد منها، والدودة التي خرجت في الجرح متولدة من اللحم، فإذا سقط اللحم نفسه لا ينقض الوضوء، فلا ينقض ما يتولد منه[٣].

قوله: **ومس المرأة.** صورة المسألة: المسّ من أحد الجانبين بشهوة بلا حائل في الحلال والحرام ليس بحدث[٤]. وعند الشافعي رحمه الله: حدث[٥]. ومسّ السن والظفر لا يكون حدثا اتفاقا \، وقيد بهذا؛ لأن مسّ الرجل الرجل أو المرأة المرأة ليس بحدث اتفاقا[٦]. له: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[٧]. لنا: أن

[١٦/أ]

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٣٠)، شرح الوقاية لصدر الشريعة(١/٣٤).

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (١/٢٢٨)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/٣٤).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (١/٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/٢٨٨).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٢)، فتح القدير (١/٥٤).

(٥) انظر: الأم (١/٦٢)، روضة الطالبين (١/١١١).

(٦) انظر: فتح القدير (١/٥٤)، روضة الطالبين (١/١١١).

(٧) سورة المائدة الآية (٦).

اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع فيكون التيمم المذكور في الآية للجنابة.

قوله: **والذكر**. صورة المسألة: مسّ الفرجين في أحد الجانبين في الحلال والحرام بباطن الكف بلا حائل ليس بحدث[١]، وعند الشافعي رحمه الله: حدث[٢]، والمسّ بظاهر الكف أو الأصابع وفرج البهيمة ليس بحدث اتفاقا، ولا ينقض وضوء الممسوس اتفاقا[٣]. له أن مسّ الفرجين بلا حائل سبب لخروج الحدث، فقام مقام الحدث احتياطا. لنا: أن السبب الظاهر يقوم مقام المسبب إذا تعذر الوقوف على العلة، وذلك في حالة النوم والغفلة، وهذه حالة اليقظة فلا يقام مقام الحدث.

قوله: **وفرض الغسل**. لما فرغ من بيان نواقض الطهارة الصغرى شرع في بيان الطهارة الكبرى.

صورة المسألة: فرض الغسل غسل الفم والأنف وسائر البدن[٤]، وعند الشافعي: المضمضة والاستنشاق سنتان كما في الوضوء[٥]. له: أن النبي عليه السلام عدّهما من السنة[٦].

---

(١) أي لا ينقض الوضوءَ مسُّ ذكره أو ذكر غيره مطلقا. انظر: تحفة الفقهاء (٢٢/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (٣٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٧٠/١).

(٢) انظر: الأم (٣٧/١)، المهذب (٥١/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢٧/١).

(٣) القول بعدم انتقاض وضوء الممسوس فيه نظر، بل فيه خلاف في المذهب الشافعي، ففيه قولان، والقول بالنقض هو الأظهر في المذهب، قال في المهذب: "وفي الملموس قولان: أحدهما ينتقض وضوئه؛ لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس، فينتقض طهر الملموس كالجماع" (٩٨/١).

انظر: المراجع السابقة للمذهبين.

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (١٠)، والمختار للفتوي ص (٨٩).

(٥) قال الإمام الجويني في نهاية المطلب: "ولا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل عند الشافعي" (١٥١/١).

(٦) وهو ما ورد في حديث عائشة –رضي الله عنها–: "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، =

لنا: أن باطن الأنف والفم من الظاهر من وجه دون وجه، فيكونان ظاهرين في حق الجنابة، باطنين في الوضوء عملا بالوجهين جميعا، ولأن قوله عليه السلام: "إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء"[١]. فيجب في غسل المرأة والأقلف من الجنابة غسل داخل الجلدة والفرج[٢]، قياسا على داخل الأنف والفم، ولأن غسل جميع ما يمكن واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٣]

وقوله: **لا دلكه**. صورة المسألة: دلك البدن في الغسل والوضوء ليس بفرض[٤]، وعند مالك رحمه الله: فرض[٥]. له: أن ملاقاة الماء على جميع البشرة فرض، فلم يتمّ ذلك إلا بالدلك فيكون فرضا. لنا: أن المأمور به التطهير ولا يتوقف ذلك على الدلك، فمن شرط فقد زاد على النص.

=

والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة، قال وكيع: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء".

أخرجه مسلم في الصحيح (٢٢٣/١) كتاب الطهارة، باب خصار الفطرة، رقم الحديث (٢٦١).

(١) قال في نصب الراية: "غريب" (٧٨/١).

وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده هكذا" (٤٧/١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦٠/١).

(٣) سورة المائدة الآية: (٦).

قال الإمام علي القاري في شرح النقاية: "والمأمور به في الجنابة غسل جميع البدن على وجه المبالغة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ سورة المائدة، الآية: ٦، فما في غسله حرج كداخل العين يسقط، وما لا حرج فيه يبقي، وداخل الفم والأنف مما لا حرج فيه" (٧١/١).

(٤) انظر: المبسوط (٤٤/١).

(٥) انظر: التوضيح شرح مختصر ابن حاجب (٢٢١/١)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٥٧/١).

[١٦/ب]

قوله: **وسنته.** صورة المسألة: سنّ للمغتسل البداية بغسل اليد أولا[(١)]؛ لأنها آلة التطهير، ويزيل الخبث إن كان على بدنه، [لئلا يزداد][(٢)] بإصابة الماء، ثم يتوضأ [وضوءا][(٣)] للصلاة لا للطعام[(٤)] \؛ لأن الوضوء للطعام غسل اليدين إلى الرسغين، كما قال عليه السلام: "والوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم"[(٥)]، ويؤخر غسل رجليه عن الوضوء إن كان في مجمع الماء؛ لأن غسلهما ثانيا يجب، فيكون الغسل أولا اشتغال بما لا يفيد، ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثا عملا بالنص[(٦)].

وقوله: **ويزيل نجسا إن كان على بدنه** يغني عن قوله: **وفرجه؛** لأن الفرج يغسل لأجل النجاسة[(٧)].

---

(١) انظر: مختصر القدروي ص (١٠)، الهداية (١/ ٢٣٠).

(٢) وفي نسخة الأصل: لئلا يزاد، والمثبت من (ب) و (ج).

(٣) ساقطة من نسخة (أ)، والمثبت من (ب) و (ج).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٥)، فتح القدير (١/٥١).

(٥) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص (٤٣٣): حديث "الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم، وفي رواية: ينفي الفقر قبل الطعام وبعده"
أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا باللفظ الأول، وللطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس: "الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر"، ولأبي داود والترمذي من حديث سلمان: "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده" وكلها ضعيفة.

(٦) كما ورد في حديث ميمونة – رضي الله عنها – قالت: "وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه".
أخرجه البخاري (١/ ٦٠) كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، رقم الحديث (٢٥٧).

(٧) وقد ردّ هذا القول الإمام اللكنوي في عمدة الرعاية حيث قال: "قوله: ويزيل نجسا؛ هذه سنة على حدة، غير غسل الفرج، فإنه غير مختص بوجود النجاسة عليه" (١/٣٤٨). وكذلك الإمام علي القاري في شرح النقاية حيث قال: "ولا يغني ذكرها عن ذكر الفرج؛ لأن تقديم غسله هاهنا سنة وإن لم يكن فيه نجاسة كتقديم الوضوء" (١/٧٣).

وليس على المرأة نقض ظفيرتها ولا بلُّها إذا ابتلّ أصلها[١]؛ لأنها ليست من البدن نظرا إلى انفصال رأسها، ومنه نظرا إلى اتصال أصلها، فيعمل بالانفصال في حق المرأة وبالاتصال في حق الرجل عملا بهما.

أفرد المرأة بالذكر مع أن الأصل ألا تذكر، إشارة إلى أن لها زيادة أحكام على حدة.

وقوله: **وموجبه.** لما فرغ من بيان الطهارة الكبرى شرع في بينان نواقضها.

صورة المسألة: إنزال المني[٢] على وجه الشهوة عند الانفصال عن المقرّ[٣] يرفع الغسل، وعند الشافعي رحمه الله: لم يشترط الشهوة؛ حتى لو حمل حملا ثقيلا، أو سقط من مكان عال فخرج منه المنيّ يرفع[٤]. له: قوله عليه السلام: "في المني الغسل"[٥]، فلا

(١) انظر: مختصر القدوري ص (١٠).

(٢) المني: عام يشمل ماء الرجل والمرأة، وله خواص يعرف بها: أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، الثانية: الرائحة كرائحة الطلع رطبا، ورائحة البيض يابسا، الثالثة: الخروج بدفق ودفعات، والرابع: أنه أبيض خاثر ينكسر منه الذكر، هذا في مني الرجل، وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق. وأما المذي: وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفق، والودي: وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول، وهما موجبان للوضوء لا للغسل.
انظر: حاشية ابن عابدين (٣٢٦/١)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية (٣٥٦/١).

(٣) وهو صلب الرجل، وترائب المرأة أي: عظام صدرها.
انظر: حاشية ابن عابدين (٣٢٦/١).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٤٣/١)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (١٩٢/١).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد استدل الشافعية على وجوب الغسل بخروج المني بدون شهوة بما رواه مسلم في صحيحه (٢٦٩/١)، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم الحديث (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: "خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال =

يشترط الشهوة لارتفاع الغسل.

لنا: أن الغسل يجب على جنب، والجنابة إنزال المني على وجه الشهوة، وما رواه محمول على الخروج بالشهوة، وعند أبي يوسف رحمه الله: عن رأس الذكر[1]، له: أن الحكم يثبت بعد الخروج من البدن لا قبله، فيشترط كون الخروج عن غير شهوة وقت الخروج. لهما: أن كون الخارج منيّا قد عرف بالانفصال عن المقر بشهوة، فإذا خرج يثبت حكمه وهو رفع الغسل.

وثمرة الخلاف تظهر في مواضع. **أحدها:** من احتلم فأمسك ذكره حتى انكسر شهوته ثم سال المني لا على وجه الشهوة ترفع الغسل، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يرفع.

والثاني: إذا نظر إلى المرأة بشهوة فنزل المني عن موضعه بشهوة فأمسك حتى\انكسر شهوته ثم سال ينتقض الغسل، وعند أبي يوسف: لا ينتقض.

[١٧/أ]

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الماء من الماء".

قال الزيلعي في نصب الراية: "اعلم أن حديث الماء من الماء حديث منسوخ؛ لأن مفهومه عدم الغسل من الإكسال، بل ورد في الصحيحين صريحا من حديث أبي بن كعب، ومن حديث أبي سعيد، أما حديث أبي بن كعب، فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي أيوب عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة، ثم يكسل، فقال: يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي" (١٢٧/١).

(١) أي شرط أبو يوسف – رحمه الله خروج المني بالشهوة عند انفصاله عن المقر، وعند خروجه عن العضو أيضا؛ لأن حكمه إنما يثبت بعد الخروج فيعتبر وقتئذ.

والراجح في المذهب هو قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله، قال ابن عابدين: "أكثر الكتب على خلاف قول أبي يوسف، ولا سيما قد ذكروا أن قوله: قياس وقولهما: استحسان وأنه الأحوط، فينبغي الإفتاء بقوله في مواضع الضرورة فقط".

انظر: الاختيار لتعليل المختار (٦٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٢٧/١).

والثالث: إذا اغتسل قبل أن يبول ثم سال بقية المني يلزمه إعادة الغسل، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يلزمه[١].

فلا يكون قوله **ذي دفق** يحتاج إليه، ويعرف الركاكة لمن يعرف المقالة.

وقوله: **وغيبة حشفته**. صورة المسألة: غيبوبة الحشفة في أحد السبيلين يرفع الغسل عن الفاعل والمفعول بالوطء، أو المفعولة لقيامها مقام الإنزال في العقوبة[٢].

وعدل عن التقاء الختانين إلى غيبوبة الحفشة[٣]؛ لأن التقائهما لا يتصور عند الغيبوبة في الدبر والقبل لما بينهما من الفواصل، فإن ختان الرجل جلد يبقي بعد القطع، وختان المرأة جلد يبقى بعد القطع كعرق الديك فوق الفرج، ومدخل الذكر والحيض في أسفل الفرج، وبين ختانها وبين مدخل الذكر ثقبة البول، فلا يوجد انضمام ختانه إلى ختانها.

الحشفة: رأس الذكر.

وقوله: **ورؤية المستيقظ**. صورة المسألة: إذا رأي مذيًا على فراشه أو فخذه من استيقظ من منامه يرفع الغسل تذكر أو لم يتذكر[٤]، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/٦٦)، البحر الرائق (١/١٢٨).

(٢) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (٤١)، العناية شرح الهداية (١/٥١).

(٣) كما قال في بداية المبتدي: "التقاء الختانين من غير إنزال" (١/٦٣).

ويعبر بعض أصحاب المتون عن تغييب الحشفة بالإيلاج قال في تحفة الفقهاء: "وأما السبب الثاني فهو إيلاج الفرج في أحد سبيلي الإنسان" (١/٢٧)، وبعضهم بتواري الحفشة، قال في كنز الدقائق: "وتواري الحفشة من غير إنزال" ص (١٤٠)، وبعضهم بالتقاء الختانين كما في بداية المبتدي.

وقال المحقق ابن الهمام في فتح القدير: "والتعبير بغيبوبة الحشفة أولى؛ لتناوله الإيلاج في الدبر" (١/٦٣).

(٤) انظر: المبسوط (١/٦٩)، فتح القدير (١/٦٢).

يجب[١]، وإن رأي منيّا يجب اتفاقا[٢].

له: أن المذي في حالة اليقظة لا يرفع الغسل فكذا في حالة النوم، لهما: أن المذي يحتمل أن يكون منيّا، فرقّ بمرور الزمان أو بعارض آخر فيترجح كونه منيا احتياطا لأمر العبادة، والاحتلام بلا بلل لا يرفع الغسل عن الرجل قياسا على التفكر في اليقظة بلا إنزال، ويرفع عن المرأة ان استيقظت وهي على قفاها؛ لاحتمال خروجه فعَوْده؛ لأن الظاهر في الاحتلام الخروج، بخلاف الرجل؛ فإنه لا يعود لضيق المحلّ، وان استيقظت على جهة أخرى لا يرفع[٣].

قوله: **وانقطاع الحيض.** صورة المسألة: يجب الغسل عند خروج دم الحيض إلى فرجها؛ لأن الحيض منجس كسائر الأحداث \، لا عند الانقطاع؛ لأن الانقطاع عن الحيض طهارة، ومن المحال أن يوجب الطهارة الطهارة، وإنما لا يغتسل قبل الانقطاع لعدم الفائدة، والكلام في النفاس كالكلام في الحيض؛ لأنه أقوى من الحيض[٤].

[١٧ب]

لا وطء البهيمة بلا إنزال منيّ؛ لأن المحل ليس بمحل يشتهي فلا يقوم مقام الإنزال[٥].

(١) قال أبو يوسف – رحمه الله في المذي: لا يجب عليه الغسل حتى يتذكر الاحتلام؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجب إلا بيقين، وهو القياس، وهما أخذا بالاحتياط؛ لأن النائم غافل، والمني قد يرق فيصير مثل المذي فيجب احتياطا.

انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦١)، فتاوى قاضي خان (١/ ٤٤).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٠)، شرح تحفة الملوك لابن ملك (١/ ٤٣٦).

(٥) فلا يجب فيها الغسل بمجرد الإيلاج ما لم ينزل لنقصان السببية وهي قصور الشهوة، كما علل الشارح بقوله: لأن المحل ليس بمحل يشتهي فلا يقام مقال الإنزال.

انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٥١).

قوله: **وسُنّ للجمعة**. صورة المسألة: سنّ الغسل ليوم الجمعة، وعند مالك رحمه الله واجب[(١)]، له: قوله عليه السلام: "من أتى الجمعة فليغتسل"[(٢)]، والأمر للوجوب. لنا: أن قول النبي عليه السلام: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"[(٣)] ينفي الوجوب، وما رواه محمول على الندب أو على النسخ بما رويناه.

---

(١) والصواب أنه سنة عند المالكية، قال الإمام اللخمي في التبصرة: "الغسل للجمعة سنة"، وقال الإمام ابن يونس الصقلي في الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: "ووجوبه عندنا وجوب السنن المؤكدة، وليس بواجب حتما". انتهي.

وقد نقل الاتفاق على سنية الغسل يوم الجمعة الإمام ابن هبيرة الشيباني في كتابه اختلاف الأئمة العلماء فقال: "اتفقوا على أن غسل الجمعة مسنون، وكذلك الإمام علي القاري حيث قال في شرح النقاية: وسنّ الغسل للجمعة وهو مذهب جمهور العلماء وفقهاء الأمصار في الأعصار، وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه الأبرار". انتهى

انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١٥٩/١)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٨٠/١)، التبصرة للإمام اللخمي (٥٤٩/٢)، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة للإمام بن يونس الصقلي (٤٠/٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٤/٢)، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة من عبد الله بن عمر، رقم الحديث (٤٩٢)، وابن ماجة (١٨٩/٢)، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة من حديث ابن عمر، الحديث رقم (١٠٨٨).

قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح" (٣٦٤/٢).

وأخرجه البخاري (٢/٢) بلفظ: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"، من حديث ابن عمر، رقم الحديث (٨٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٦٢٦/١)، باب في الوضوء يوم الجمعة من حديث سمرة بن جندب، الحديث رقم (٤٩٧)، والنسائي في سننه (٩٤/٣)، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، الحديث رقم (١٦٩٦).

وقال الترمذي: "حديث سمرة حديث حسن" (٦٢٦/١).

وعند أبي يوسف رحمه الله: لصلاة الجمعة، وهو الصحيح[١]. له: أن لصلاة الجمعة فضيلة على سائر الصلوات حتى يؤدي بالجماعة العظمى في أكثر الأوقات فيختصّ الطهارة الكبرى بها لفضيلتها. لهما: أن ليوم الجمعة فضيلة على سائر الأيام؛ لقوله عليه السلام: "سيد الأيام يوم الجمعة"[٢] فيختص الطهارة الكبرى به إظهارا لفضيلته.

وثمرة الخلاف: تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة لا يكون مقيما للسنة عند أبي يوسف رحمه الله، وعندهما يكون مقيما.

وللعيدين وللوقوف بعرفة؛ لأنه يوم الاجتماع والازدحام، فيُسنّ الاغتسال؛ لئلا يتأذى البعض برائحة البعض كما في الجمعة[٣].

---

(١) أي كون الغسل يوم الجمعة للصلاة لا لليوم هو الصحيح، وهذا رأي أبي يوسف – رحمه الله، وقد رجح هذا الرأي عامة فقهاء المذهب، قال في الدر المختار: "هو الصحيح"، وهو رأي الشارح، وأما أبو حنيفة ومحمد والحسن بن الزياد يرون أنه ليوم الجمعة لا للصلاة.

انظر: تحفة الفقهاء (٢٨/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (٤٢)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٨٠/١)، الدر المختار ص (٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٢/١)، كتاب الجمعة، الحديث رقم (١٠٢٦) عن أبي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد استشهد بعبد الرحمن بن أبي الزناد، ولم يخرجا" (٤١٢/١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (٦١/١).

وللإحرام. لقوله عليه السلام: "اغتسل لإحرام حين إحرام"[١].

باب أقسام المياه

قوله: **ويجوز الوضوء**[٢]. لما فرغ من بيان الطهارتين وما يرفعهما شرع في بيان ما يحصل به هاتان الطهارتان.

صورة المسألة: يجوز التطهير بالماء المطلق، كماء السماء والأرض؛ لقوله عليه السلام: "خلق الماء طهورا"[٣] إلا بما زال طبعه بغلبة الخلطة، كما لا يجوز بماء مغلوب

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وقد رود في الغسل عند الإحرام ما أخرجه الحاكم في المستدرك (٦١٥/١)، كتاب المناسك من حديث ابن عباس قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج. الحديث رقم (١٦٢٨).

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرطهما" (٦١٥/١).

وأخرج الترمذي (١٨٣/٣)، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم الحديث (٨٣٠).

عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: "أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام" (١٨٣/٣).

(٢) قال الإمام اللكنوي في عمدة الرعاية: "إنما اقتصر على ذكر الوضوء مع أن حكم الغسل وغسل الثياب والبدن من النجاسة أيضا كذلك؛ لكونه أكثر وقوعا وأشدّ اهتماما" (٣٦٢/١).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في مصادر السنة والآثار التي اطلعت عليها.

وقد ذكره بعض الفقهاء في كتبهم كما في مختصر ابن الحاجب: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" ص (١١٠)، والمرغيناني في الهداية: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" (٢٣٣/١).

وقال الحافظ بن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: "هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب" ص (٢١٦).

=

[١٨/أ]

بطاهر؛ لأن الحكم عند عدم الماء المطلق منقول\إلى التيمم[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(٢)].

وقوله **بماء السماء** احتراز عن سائر المائعات الطاهرات، كالخلّ وماء الورد وما أشبه ذلك، فإنها لا تزيل النجاسة الحكمية بالإجماع[(٣)].

وذكر الباقي تطويل بلا فائدة لحصول المقصود.

قوله: **وبماء جار**. صورة المسألة: إذا بال إنسان في الماء الجاري فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم ير أثره[(٤)]؛ لقوله عليه السلام: "خلق الماء طهورا لا ينجّسه شيء إلا ما غيّر طعمه"[(٥)] الحديث. وفسّر الأثر بذلك لئلا يتوهم منه الأثر المتداول بين أهل الجدل.

=

وقال الزيلعي في نصب الراية: "غريب بهذا اللفظ" (١٤١/١).

وقال العيني في البناية: "لم يثبت هذا الحديث بهذا اللفظ" (٢٦٩/١).

وقد أخرجه ابن ماجة بلفظ قريب منه من حديث رشدين بن سعيد، أنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه". (١٧٤/١) كتاب الطهارة، وسننها، باب الحياض، رقم الحديث (٥٢١).

قال في نصب الراية: "وهذا الحديث ضعيف؛ فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي. وابن حبان. وأبو حاتم. ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم: لا يحتج به" (١٤٢/١).

وقال ابن حجر في الدراية: "وفيه إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف" (٥٢/١).

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٢٣٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (٦٤/١).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٥/١)، الكافي في فقه أهل المدينة ص (١٥)، حلية العلماء (٧٧/١)، كشف القناع (٣١/١).

(٤) قال المرغيناني في الهداية: "والأثر: هو الرائحة أو الطعم أو اللون" (٢٣٥/١).

(٥) سبق تخريجه في الحديث السابق، انظر ص (١٢٦).

وإذا اعترضت النجاسة المرئية على الماء الجاري، فإن كان الماء يجري على نصفها أو كلها لا يجوز الوضوء أسفل منها[١].

قوله: **وبماء.** صورة المسألة: لا ينجّس ما ليس له نفس سائلة بالموت[٢]، وعند الشافعي رحمه الله: يتنجس قياسا على الميتات الدمويات[٣].

لنا: الخبر المروي فيه[٤]

قوله: **ولا بماء راكد.** لما فرغ من بيان ماء خالطه شيء طاهر شرع في بيان ما خالطه شيء نجس.

صورة المسألة: يتنجس الماء الراكد بوقوع النجاسة[٥]، وعند الشافعي رحمه الله: لا يتنجس إذا كان قلتين ما لم يتغير[٦]، له: قوله عليه السلام: "إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا"[٧]، لنا: قوله عليه السلام: "إذا استيقظ

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٨٥/١).

(٢) أي لا يتنجس الماء إذا مات فيه ما ليس له دم سائل كالبقّ والذباب والعقرب ونحوها. انظر: الهداية شرح البداية (٢٣٦/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (٤٥/١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٤٩/١)، المجموع (٢٣٠/١).

(٤) وهو ما رواه البخاري في كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله على الله عليه وسلم قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء". (١٤٠/٧)، رقم الحديث: (٥٧٨٢).

(٥) انظر: الهداية (٢٣٦/١)، فتح القدير (٧٩/١).

(٦) مختصر المزني ص (١١)، المجموع (٢٥١/١).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٦/١)، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم الحديث د (٦٣)، وابن ماجة (٣٢٥/١)، أبواب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم الحديث (٥١٧)، والترمذي (٩٧/١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث (٦٧)، والنسائي (١٧٥/١)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم الحديث (٣٢٨).

عن ابن عمر عن أبيه، قال: "سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، =

أحدكم"[١] الحديث نهى عن إدخال يده في الإناء، ولو لم يتنجس لخلى النهى عن الفائدة.

إلا أن يكون عشرة أذرع[٢] في عشرة، حتى لو قدر مائة لبن[٣] طول كل لَبِن وعرضه ذراع يسعه، وكان عمقه ما لم ينحسر الأرض بالغرف، لأنه يصير كالجاري فلا يتنجس جانب الوقوع، إن لم ير أثر النجاسة، وإلا يتوضأ من الجانب الآخر، وإليه أشار القدوري[٤] رحمه الله بقوله: (جاز الوضوء من الجانب

=

فقال – ﷺ –: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".

والحديث قد ضعّفه الزيلعي في نصب الراية وبيّن ما وقع فيه من الاضطراب لفظا ومعنى.

انظر نصب الراية (١/١٥٥).

وصححه الحاكم في المستدرك: "هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (١/١٣٢).

(١) رواه البخاري (١/٤٣)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم الحديث (١٦٢).

عن أبي هريرة – رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده".

(٢) الذراع: اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من المرافق إلى أطراف الأصابع، يذكر ويؤنث، وجمعه أذرُع، وهو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الاطوال وقدره: ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع، وقدره بالقياس المتري ٢، ٤٦ س م.

انظر: المصباح المنير، كتاب الذال، مادة (ذرع)، ص (٧٩)، معجم لغة الفقهاء: حرف الميم، كلمة (المقادير) ص (٤٢٠).

(٣) اللَبِن بكسر الباء: ما يعمل من الطين ويبنى به، الواحدة لبنة.

انظر: المصباح المنير، كتاب اللام، مادة (لبن) ص (٢٠٩)

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسن، الإمام المشهور، الفقيه البغدادي، المعروف بالقدوري – نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها: قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، ولد سنة (٣٦٢هـ) وهو من أكابر الحنفية، صاحب المختصر المشهور، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، كان حسن العبارة في المناظرة، جريئا بلسانه، مديما لتلاوة القرآن، من تصانيفه: المختصر، وشرح مختصر الكرخي، وكتاب التجريد، وكتاب التقريب وغيرها، توفي ببغداد سنة (٤٢٨هـ).

=

الآخر)[١]. والمعتبر في مقدار الحوض وقت الوقوع، حتىٰ لو انتقص بعده لا يتنجس، وعكسه لا يطهر، هكذا ذكر الفقهاء، وفيه بحث؛ لأن معرفة المقدرات بالنص لا باجتهاد.

وقوله: **ولا بماء استعمل**. فيه اختلافات ثلاث.

[١٨ب] الأول: في النجاسة والثانية \: بأي شيء تصير مستعملا. والثالث: في أنه متىٰ يصير مستعملا.

صورة المسألة: لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل[٢] اتفاقا[٣].

لمحمد رحمه الله: أن الماء المستعمل طاهر لا مطهر وعليه الفتوىٰ[٤]؛ لأن أعضاء المحدث والجنب طاهر في وجه، ولذا أن المتوضئ لو صلىٰ حاملا محدثا أو جنبا تجوز صلاته دون وجه، وهكذا لو صلىٰ محدثا لا تجوز صلاته، ولو حكم علىٰ الماء المستعمل بالطهورية أو بالنجاسة تبطل الآخر، والإعمال بهما أولىٰ من إعمال أحدهما، فيحكم بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالدليلين؛ لأن الماء طاهر بنفسه طهور لغيره، كما أن المال حلال في نفسه طيب لغيره، وطيب المال يزول بإقامة القربة حتىٰ لم يحلّ لبني هاشم وغني، ويبقىٰ حلالا حتىٰ يحل لغيرهم فكذا هذا، فلا يجوز الوضوء بغير طهور.

=

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٤)، تاريخ بغداد (٤/٣٧٧)، الجواهر المضية (١/٢٤٧)، الفوائد البهية ص (٣٠).

(١) قال الإمام القدوري في الكتاب: "والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه: جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه" (ص١٢).

(٢) والماء المستعمل: كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن علىٰ وجه القربة.

انظر: مختصر القدوري ص (١٢).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (١٢)، الاختيار لعليل المختار (١/٧٠).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٤٦)، تحفة الفقهاء (١/٧٧).

لأبي يوسف رحمه الله: أنه نجس مخفف لوجود الاختلاف فلا يجوز التطهير بالنجس[١].

لأبي حنيفة[٢] رحمه الله: أنه أغلظ النجاسة[٣]؛ لأن الماء في أي شيء يستعمل يأخذ حكمه، وهنا أزيل به نجس حكمي فيأخذ حكمه قياسا على ما أزيل إليه نجس حقيقي، ولأن الماء المستعمل ما أزيل إليه حدث أو جنابة قليلة مانع جواز الصلاة في المحل الأول فكذا في الثاني، فيصير مستعملا بإزالة الحدث الحكمي، أو بالاستعمال بالبدن على وجه نية القربة.

وعند [هما][٤]: حتى لو اغتسل الجنب للتبرد، أو توضأ المحدث للتعليم يصير الماء مستعملا لوجود إزالة الحدث.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٨٧/١).

(٢) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه التيمي بالولاء الكوفي: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بالكوفة سنة ثمانين ونشا بها. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وكان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقا، وقال عنه الإمام الشافعيّ: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، له تآليف عديدة ومنها: مسند أبي حنيفة جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه، والفقه الأكبر، ومن أشهر تلاميذه أبو يوسف ومحمد الشيباني وزفر بن هذيل وغيرهم كثير، وأراده عمر بن هبيرة أمير العراق على القضاء، فامتنع ورعا، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى، فحبسه إلى أن مات في السجن سنة مائة وخمسين وهو ابن سبعين سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، الجواهر المضية (٢٦/١)، الأعلام للزركلي (٣٦/٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٨٧/١).

(٤) وفي النسخ الثلاث: محمد الثاني، والصواب ما أثبتناه؛ لأن هذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – قال في البدائع (٦٩/١): "ولو توضأ أو اغتسل للتبرد فإن كان محدثا صار الماء مستعملا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن محمد لا يصير مستعملا لعدم إقامة القربة".

انظر: بدائع الصنائع (٦٩/١)، تبيين الحقائق (٨٦/١-٨٩)، البحر الرائق (٢٠٤/١).

وعند محمد: لا يصير مستعملا لانعدام النية[١]، لمحمد: أن صيرورة المال وسخا بالنية حتىٰ صار حراما لبني هاشم، فيكون صيرورة الماء وسخا بالنية.

لهما: أن الماء يصير مستعملا بانتقال الإثم، فيصير مستعملا بانتقال الحدث؛ لأن كل واحد منهما نجس، كما أزيل عن العضو في الصحيح؛ لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده.

[١٩/أ] ومن حق الكلام أن يقدم تعريف الماء المستعمل علىٰ حكمه\إلا أن كتابنا لبيان الأحكام، فيقدم الحكم علىٰ التعريف، نظير الماء المستعمل أم الولد.

قوله: **وكل إهاب دبغ.**

الدبغ: إزالة النتن والرطوبات النجسة.

صورة المسألة: كل إهاب[٢] دبغ طهر[٣]. وعند مالك رحمه الله: لا يطهر[٤]، له: قوله عليه السلام: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب وعصب"[٥].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، والجمع أهب بضمتين.
انظر: مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أهب) ص (٣٧)، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (أهب) ص (١١).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (١٢)، الهداية (٢٣٨/١)، تحفة الفقهاء (٧١/١).

(٤) انظر بداية المجتهد (٧٠/١)، التلقين (٦٥/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٧/٤)، كتاب اللباس، باب من روىٰ أن لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم الحديث (٤١٢٧)، والترمذي (٥٣/٦)، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث (١٧٢٩)، والنسائي (١٧٥/٧)، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم الحديث (٤٢٤٩)، وابن ماجة (١١٤٩/٢)، كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم الحديث (٣٦١٣).
قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن ويروىٰ عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ له هذا =

لنا: قوله عليه السلام: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"(١). كما يطهر الخمر بالتخليل، فإن كان الدبغ بلا أدوية يتنجس إذا ابتل.

إلا جلد الخنزير لنجاسة جميع أجزائه، واستثناء جلد الآدمي مع جلد الخنزير يدلّ على أنه لا يطهر، وليس كذلك، لأنه يطهر بالدبغ، غير أن الآدمي محرم الاستعمال بجميع أجزائه لكرامته.

وما يطهر جلده بالدبغ يطهر بالذكاة(٢)، لأنّ الذكاة أبلغ من الدبغ؛ لأنها يمنع اتصال الرطوبات النجسة بالإهاب، والدبغ يزيلها لا لحمه بها؛ لأنه نجس العين استدلالا بنجاسة سؤره، ولأنّ الزكاة إنما يعمل فيما يعمل الدبغ، ولهذا وقعت المنافرة

=

الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة" (٤/٢٢٢).

(١) أخرجه أبو داود (٤/٣٦٤)، كتاب اللباس: باب أهب الميتة، رقم الحديث (٤١٢٣)، والترمذي (٤/٢٢١)، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث (١٧٨٢)، وابن ماجة (٢/١١٩٣)، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث (٢٦٠٩)، والنسائي (٧/١٧٣)، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم الحديث (٤٢٤١). عن ابن عباس مرفوعا.

قال الإمام الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم" (٤/٢٢١).

قال الزيلعي في نصب الراية: "واعلم أن كثيرا من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم، وهو وهم، وإنما رواه مسلم بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر" (١/١٦٦). أخرجه مسلم (١/٢٧٧): كاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، رقم الحديث: (٣٦٦)، عن ابن عباس مرفوعا.

(٢) انظر: الهداية (١/٢٣٨).

بينهما، فإن قيل لو كان لحمه نجسا يلزم أن يكون جلده كذلك فلا يطهر، قيل له: أن بينهما جلدا رقيقا يمنع تنجس جلده بلحمه.

قوله: **وشعر الميتة**. الصوف للغنم والوبر للمعز.

صورة السألة: شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها طاهر[١]، وعند الشافعي رحمه الله: نجس[٢]، له: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[٣] وهذه الأجزاء أجزاء الميتة، ولأن الموت منجس فتنجس بالموت كاللحم.

لنا: أن المنجس الرطوبات النجسة والدماء السائلة لا الموت بالذات بدليل أن المذكّى لا يتنجس وقد حلّه الموت ولا رطوبة في هذه الأشياء، ولأنه لم يكن حيّا فلا يصير ميتا.

وشعر الإنسان وعظمه طاهر[٤]، وعند الشافعي رحمه الله: نجس[٥]؛ لأنه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه، لنا أن حرمة الانتفاع والبيع لكرامته لا لنجاسته.

[١٩/ب]

قوله: **ويجوز**. صورة المسألة: إذا أعيد السنّ الزائد على مثقال إلى مكانه\جازت الصلاة معه عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله: لا يجوز قياسا على

(١) انظر: مختصر القدوري ص (١٢)، الهداية (٢٣٩/١).

(٢) انظر: مختصر المزني (١١/٩)، المهذب (٦٠/١).

(٣) سورة المائدة الآية: (٣).

(٤) انظر: كنز الدقائق ص (١٤٢)، الدر المختار ص (٣٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٤/١).

غيره[1]؛ ولقوله عليه السلام: "إن ما أبين من الحي فهو ميت"[2]، لأبي يوسف – رحمه الله: أن سنّ نفسه لو وضع في مكانه يجعل كأنه لم يزل عن مكانه فيعود إلى حكمه الأول بخلاف سن غيره؛ لأنه بالوضع في فمه لا يجعل كأنه لم يزل عن مكانه.

وعلى الرواية المشهورة أن عظام الناس طاهرة[3].

فصل في البئر

قوله: **بئر فيها نجس.** مهما فصل ينوّن ومهما وصل لا ينوّن؛ لأنّ الإعراب لا يستحقّ إلا بعد التركيب.

لما فرغ من بيان ما يتنجس كله بوقوع النجاسة حتى يراق كله شرع في بيان ماء تارة ينجس كله وتارة بعضه.

صورة المسألة: إذا وقع في البئر مائع، أو انتفخ فيها حيوان صغير ينزح[4] جميع مائها إن أمكن؛ لانتشار البلة في أجزاء الماء كما لو مات آدمي أو شاة أو مثله في

---

(١) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (٥٢/١).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ في مصادر السنة والآثار التي اطلعت عليها.

وقد أخرج الترمذي في سننه (٧٤/٤)، أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم الحديث (١٤٨٠) قريبا من هذا المعنى من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قال: "قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة".

قال الترمذي: "وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم والعمل على هذا عند أهل العلم" (٧٤/٤).

(٣) انظر: البناية (٤٢٩/١)، الدر المختار (٣٣).

(٤) نزح البئر: استقى مائها حتى ينفد أو يقلّ.

انظر: مختار الصحاح، باب النون، مادة (نزح) ص (٤٤٠)، القاموس المحيط، مادة (نزح) ص (٢٤٤).

الجثة، وإلا يخرج الماء الموجود في البئر بقول رجلين لهما بصارة في الماء[١]، وعند محمد رحمه الله: مقدار مائتي دلو إلى ثلاث مائة[٢]، له أن غالب ماء الآبار يزيد على هذا، فكأنه بني على ما شاهد في بلده من الماء. لهما: أن الرجوع إلى أهل البصيرة كثير في المسائل كما في [المحكمين][٣] والشاهدين في تقويم المتلف، فكذا هذا، ولقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤].

لا بالروث استحسانا حتى يستكثره الناظر على المختار[٥]؛ لأن التحرز عن الوقوع متعذر فيكون القليل عفوا وذلك مقدر بأن يبلغ ربع وجه الماء[٦].

قوله: **وفي نحو حمامة**. صورة المسألة: إذا مات في البئر حمامة أو دجاجة أو نحوهما كالسنور ينزح منها أربعون دلوا وجوبا إلى ستين استحسانا، وإذا مات فأرة أو عصفور أو نحوهما ينزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين[٧]؛ لأنه روي عن النبي عليه السلام

---

(١) أي لهم حدس وذكاء يعرفون به مقادير مياه الآبار.

انظر: عمدة الرعاية على شرح الوقاية (١/٤٠٢).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/٨٦)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/٥٢).

(٣) وفي نسخة (ب) الحاكمين، والمثبت من (أ) و (ج).

(٤) سورة الأنبياء الآية: (٧٠).

(٥) قال في الهداية: "والقياس أن تفسده؛ لوقوع النجاسة في الماء القليل. وجه الاستحسان: أن آبار الفلوات ليست لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر إليه في المروي عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه الاعتماد" (١/٢٣٩).

(٦) وهو قول محمد، والمختار هو قول أبي حنيفة أي ما يستكثره الناظر.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٧٣).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٧٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٨٣).

هكذا[١].

وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط[٢]؛ لأنه ذو حظ في الجانبين، وإن نزح بدلو عظيم احتسب به لدلو الوسط \، حتى لو نزح به مرة مقدار الواجب جاز لحصول المقصود وهو يميز النجس عن الطاهر.

[١٠أ/]

قوله: **ويتنجس.** صورة المسألة: إذا وجد في البئر دجاجة يحكم بنجاستها من وقت الوقوع إن علم، وإن لم يعلم من ثلاثة أيام ولياليها إن كانت منتفخة، وإلا من يوم وليلة، وقالا[٣]: يحكم بنجاستها في الحال لا في الماضي لوقوع الشك في فساد ما مضى[٤].

له: أن النجاسة إذا أصابت الثوب ولا يدري متى أصابت يقدر بيوم وليلة في

(١) وهو ما روي عن أنس – ﷺ أنه قال: "الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها نزح منها عشرون دلوا". وما روي عن أبي سعيد – ﷺ أنه قال: "الدجاجة إذا ماتت في البئر نزح منها أربعون دلوا". هذا الحديث لم يذكر في كتب الأحاديث المشهورة ولكنها ذكرت في كتب الحنفية من غير إسناد، كما ذكر في الهداية للمرغيناني، وشرح تحفة الملوك للعيني.
قال الإمام الزيلعي بعد إيراد هذين الحديثين: "قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح معاني الأثار للطحاوي" (١/١٨١).
وقال الإمام ابن الهمام في فتح القدير: "ما ذكر عن أنس، وأبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما ذكره مشايخنا غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا" (١/١٠٢).
انظر: الهداية شرح البداية (١/٢٤١)، منحة السلوك شرح تحفة الملوك للعيني ص (٨٦).
(٢) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (٨٠).
(٣) أي أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله، وبناء على قولهما لا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها وإنما يحكم بنجاسة البئر وقت العلم بذلك. انظر: تبيين الحقائق (١/٣٠)، مختصر القدوري ص (١٤).
(٤) انظر: مختصر القدوري ص (١٤)، فتح باب العناية (١/١٠٠)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية (١/٤٠٦).

النجاسة الطرية وبثلاثة أيام في البالية فكذا هذا.

قوله: **وسؤر**[١] **الآدمي**. لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه بوقوع نفس الحيوانات شرع في بيانها بوقوع جزء الحيوانات.

صورة المسألة: سؤر الآدمي طاهر جنبا كان أو حائضا مسلما كان أو كافرا؛ لأن المختلط به اللعاب، ولعابه طاهر كلبنه؛ لتولده من اللحم الطاهر[٢]، وإن شرب على الفور يتنجس الماء؛ لانتقال الحدث إليه كما في شرب شارب الخمر على الفور للانتقال[٣].

قوله: **والفرس**. صورة المسألة: سؤر الفرس طاهر؛ لأنّ حرمته لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته ولهذا أن لبنه كان حلالا اتفاقا[٤].

قوله: **والكلب**: صورة المسألة: سؤر سباع البهائم نجس سوى الهرّة[٥]، وعند الشافعي رحمه الله: طاهر سوى الكلب والخنزير[٦]، له: أن طهارة جلدها دليل طهارة

---

(١) السؤر لغة: البقية والفضلة.

واصطلاحا: بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء، ثم عمّ استعماله فيه وفي الطعام.

وهي أربعة أنواع عند الحنفية: طاهر كسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه، ومكروه كسؤر الهرة، ونجس كسؤر الخنزير وسباع البهائم، ومشكوك فيه كسؤر البغل والحمار.

انظر: القاموس المحيط، فصل السين، ص (٤٠٣)، العناية شرح الهداية (٨٧/١).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (٧٤/١)، بدائع النائع في ترتيب الشرائع (٢٠١/١).

(٣) انظر: فتح باب العناية شرح النقاية (١٠١/١)، حاشية ابن عابدين (٤٢٥/١).

(٤) قال الإمام علي القاري في شرح النقاية: "والمعتمد أن حرمة لحم الفرس لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته، ألا يرى أنّ لبنه حلال بالإجماع" (١٠٢/١).

(٥) وأما سؤر الهرة فمكروه.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (٧٨/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (٥٤/١).

(٦) انظر: الأم (١٨/١)، المجموع (١٧٢/١).

لحمها بنفسه على اليقين. لنا: أن حرمة لحمها مع كونه صالحا للغذاء لا لكرامته دليل نجاسة لحمها بنفسه على اليقين.

قوله: **والدجاجة المخلاة**. صورة المسألة: سؤر الدجاجة المخلّاة[١] طاهر نظرا إلى لحمها، مع الكراهية نظرا إلى مخالطتها النجاسات[٢].

والوضوء بالماء المكروه مع وجود الماء المطلق مكروه لاحتمال النجاسة، وعند عدمه لا يكون مكروها[٣].

وسؤر سباع الطير طاهر نظرا إلى أن منقارها عظم وعظم الميت طاهر فعظم الحي أولى، مع الكراهية نظرا إلى مخالطتها النجاسات، وسؤر سكّان البيوت كالحيّة والفأرة\مكروه؛ لأن نجاسة لحمها على اليقين يوجب نجاسة السؤر، ومشابهتها الهرة؛ لكونها من الطوافات وانعدام الاحتراز عنها يسقط النجاسة ويثبت الكراهية[٤]. [١٠ب]

قوله: **والحمار**. صورة المسألة: سؤر الحمار طهور من وجه دون وجه[٥]؛ لتعارض دليل الطهورية ودليل النجاسة[٦]، وليس أحدهما أولى من الآخر، فلا يعمل بأحدهما

---

(١) الدجاجة المخلاة: هي التي يصل منقارها إلى ما تحت قدميها، فهي تأكل النجاسة ولا يخلو منقارها عن النجاسة. انظر: تبيين الحقائق (٣٣/١)، المبسوط للسرخسي (٤٨/١).

(٢) وهذا النوع الثاني من أنواع السؤر، وهو مكروه.

وإن كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها لا يكره. انظر الهداية شرح البداية (٧٨/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦٥/١)، فتح القدير (١١٧/١).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٧٨/١)، الهداية شرح البداية (٢٤٤/١).

(٥) أي أنه مشكوك في طهوريته، وهذا النوع الرابع من أنواع السؤر، وهو مشكوك فيه.

(٦) قال الإمام علي القاري في شرح النقاية: "وسبب الشك تعارض الخبرين في إباحته وحرمته، فقد روى البخاري (١٣١/٥) من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ جاءه جاء في خيبر فقال: أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثانية فقال: أكلت الحمر فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال: أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادي في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم، الحديث رقم (٤١٩٩). قال ابن أبي أوفي: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة لأنها تأكل العذرة. قال ابن عباس: لا أدري أنهى =

فيجمع بين الوضوء والتيمم عند عدم الماء؛ ليرتفع الحدث على اليقين؛ لأنّ سؤر الحمار إن كان طهورا يخرج عن عهدة الفرض بالوضوء، وإلا يخرج بالتيمم[١].

وأيّ طهارتين قدم جاز، وعند زفر رحمه الله: لا يجوز البداية بالتيمم لعدم جوازه عند وجود ماء واجب الاستعمال، لنا: أن المطهِّر أحدهما لا على اليقين فيفيد الجمع دون الترتيب[٢].

فإذا ثبت الشكّ في سؤر الحمار يثبت في سؤر البغل؛ لأنه من نسله.

قوله: **والعرق معتبر**. صورة المسألة: عرق كل شيء كسؤره في النجاسة والطهارة، لأن العرق واللعاب متولدة من اللحم فيكون أحدهما موافقا للآخر[٣]. فإن قيل يجب أن يجعل السؤر مقيسا لا مقيسا عليه، لأن الكلام في السؤر، قيل له: أنهما لما كانا متولدين من أصل واحد لا فضل لأحدهما على الآخر صح أن يكون كل واحد منها بالنسبة إلى الآخر مقيسا ومقيسا عليه.

قوله: **فإن عدم**. صورة المسألة: إذا لم يجد إلا نبيذ التمر يتوضأ به، وعند أبي

=

رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه يوم خيبر.

وروى أبو داود (٥/٦٢٥) عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة، أي قحط، ولم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية، الحديث رقم (٣٨٠٩).

وكذا تعارض الأثران، فعن ابن عمر نجاسته، وعن ابن عباس طهارته. وليس أحدهما أولى من الآخر، فيبقى مشكلا" (١/١٠٧).

انظر: العناية شرح الهداية (١/٩٣).

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٨٠)، حاشية ابن عابدين (١/٤٣١).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (١/٢٢٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/٨٠).

(٣) انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (١/١٠٨)، عمدة الرعاية على شرح الوقاية (١/٤١٠).

يوسف رحمه الله: يتيمّم[١]، وعند محمد رحمه الله: يجمع بينهما، لأبي حنيفة رحمه الله: أن قوله عليه السلام ليلة الجن لابن مسعود رضي الله عنه: "هل معك ماء؟ فقال: لا، إلا نبيذ التمر فقال عليه السلام: تمرة طيبة ومائها طهور"[٢] متأخر عن أية التيمم. لأبي يوسف رحمه الله: أنه مقدم عليها فيكون منسوخا بها فلا يجوز قياسا على سائر الأنبذة. لمحمد رحمه الله: أنه مجهول التاريخ فيصير طهورا من وجه دون وجه كسؤر الحمار، فيجب الجمع بينهما كما في ذلك [٣].

والنبيذ المختلف فيه أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء \[٤].

[١١/أ]

(١) هذا هو المذهب المعتمد المصحح المختار؛ وقد رجحه ابن عابدين في حاشيته، وذكر أن الإمام رجع إليه، وقال محمد في الأصل: روى نوح عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا، وقال: يتيمم ولا يتوضأ به؛ لأن النبي – صلّى الله عليه وسلم توضأ به بمكة ونزلت آية التيمم بالمدينة.
انظر: الأصل لمحمد الشيباني (٧٥/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/١).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٤٩/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ. رقم الحديث (٣٨٤)، وأبو داود (٦٣/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم الحديث (٨٥)، والترمذي (١٤٧/١)، أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم الحديث (٨٨).
عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – "قال له ليلة الجن: عندك طهور قال: لا، إلا شيء من نبيذ في إداوة. قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ".
قال الإمام الزيلعي في نصب الراية: "وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل: أحدها: جهالة أبي زيد. والثاني: التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره. والثالث: أن ابن مسعود، لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن" (١٩٣/١).
وقال الإمام الترمذي: "وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا" (١٤٧/١).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية (٢٤٥/١).

(٤) قال العلامة اللكنوي في عمدة الرعاية: "يعني الخلاف بين أبي حنيفة وغيره في جواز الوضوء بالنبيذ وعدمه إنما هو في نبيذ موصوف بصفة الحلاوة والرقة والسيلان، أما إذا لم يكن حلوا بأن ألقيت فيه تمرات وأخرجت قبل أن تظهر حلاوتها فيه يجوز الوضوء به اتفاقا؛ لكونه ماء مطلقا، ولو لم يكن رقيقا بل صار غليظا بحيث خرج عن طبع الماء لا يجوز الوضوء به اتفاقا، وكذا لو صار مسكرا؛ فإنه صار نجسا وحراما، فلا يجوز به الوضوء بالضرورة" (٤١٤/١).

باب التيمم

باب التيمم[(١)] أي هذا النوع في التيمم، لما فرغ من بيان الطهارة بالماء شرع في بيان الطهارة بالتراب.

قوله: **وهو**. صورة المسألة: التيمم جائز لمحدث بالأصغر والأكبر؛ لأنّ التراب طهور لهما كالماء[(٢)]، ضربة لمسح وجهه مستوعبا حتىٰ لو لم يمسح تحت الحاجبين[(٣)] فوق العينين لا يجوز، والأخرىٰ لمسح يديه إلىٰ المرفقين مستوعبا حتىٰ ينزع الخاتم ويخلل الأصابع، وعند الشافعي رحمه الله: إلىٰ الرسغين[(٤)]، له: أن اليد عند الإطلاق يتناول هذا القدر بدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[(٥)]، فالقطع واجب في الرسغ فكذا هنا. لنا: أن في التيمم يسقط ما يسقط علىٰ الكمال، فيبقىٰ ما بقي علىٰ الكمال، ولأنّ الأصل موافقة الأبدال الأصول[(٦)]، وأما قطع يد السارق من الرسغ عرف بفعل النبي عليه السلام[(٧)]، ولأنّ المقصود تفويت آلة البطش وهو يحصل به.

---

(١) التيمم لغة: قال ابن فارس: الياء والميم كلمة تدل علىٰ قصد الشيء وتعمده، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. سورة المائدة، الآية (٦)، قال الخليل: يقال تيممت فلانا بسهمي ورمحي، إذا قصدته دون من سواه.

انظر: انظر: مقاييس اللغة (١٥٢/٦)، مادة ياء وميم.

وأما شرعا: فالتيمم هو قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث.

انظر: التعريفات للجرجاني ص (٦٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، فتح باب العناية (١٠٨/١).

(٣) الحاجبان: العظمان فوق العينين بلحمهما وشعرهما.

انظر: القاموس المحيط، مادة (حجب) ص (٧٢).

(٤) وهذا قول الشافعي في القديم. انظر: حلية العلماء (٢٣٠/١)، الوسيط (٤٤٧/١).

(٥) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

(٦) البدل هو التيمم، والأصل هو الوضوء والغسل.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٣١٣/٣) كتاب الحدود، باب كيف القطع، رقم =

وكيفية التيمم: أن يضرب بيديه على الأرض ثم ينفضها فيمسح بهما وجهه ثم يضرب أخرى فينفضهما [فيمسح][١] ظاهر الذراع اليمنى بالخنصر والبنصر، والوسطى مع شيء من الكف اليسرى مبتدئا من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم باطنها بالمسبحة والإبهام إلى رؤوس الأصابع، وهكذا يفعل بالذراع اليسرى، واختار المصنف رحمه الله لفظة الضرب وإن كان الوضع جائزا، رعاية للفظ المروي[٢]، ولأنه أبلغ لتخلل التراب بين أصابعه.

لعدم القدرة على استعمال الماء لبعده عن الماء ميلا[٣]؛ لأن المسافة القريبة مانعة بالإجماع، والبعيدة غير مانعة بالإجماع فقدر الفاصل بينهما بالميل.

والميل ثُلُث فرسخ[٤] وهو أربعة آلاف ذراع، فطول كل ذراع أربعة وعشرون أصبعا، وعرض كل أصبع ست شعيرات مضمونة بطون بعضها ببطون البعض.

=

الحديث (٢٦٢٤)، عن جابر، وعبد الله بن عمرو، وعن رجاء بن حيوة، عن عدي، مرفوعا أنه ﷺ "قطع يد السارق من المفصل".

(١) في نسخة (ب) و (ج): ويمسح.

(٢) كما ورد في الحديث: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين". أخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٧٩)، كتاب الطهارة، أحكام التيمم، والبيهقي (١/٢٠٧) كتاب الطهارة، باب كيف التيمم. قال ابن الحجر في الدراية (١/٦٧): إسناده حسن.

(٣) الميل في اللغة: منار يبنى للمسافر، ومسافته قدر منتهى مد البصر من الأرض، ويجمع على ميول وأميال، وهو مقياس للطول، والميل يساوي ثلث فراسخ، أو (١٨٦٦) مترا.

انظر: لسان العرب، باب الميم، مادة (ميل) (٧/٤٣٩٠)، القاموس الفقهي ص (٣٤٤)، معجم لغة الفقهاء، (المقادير) ص (٤٢٠).

(٤) الفرسخ فارسي معرب، يطلق على السكون والراحة، والجمع: الفراسخ.

وهو ثلاثة أميال هاشمية، أو اثنا عشر ألف ذراع، ويساوي (٥٥٤٤) مترا.

انظر: المصباح المنير كتاب الفاء، مادة (فرسخ) ص (٢٣٤)، معجم لغة الفقهاء، مادة (فرسخ) ص (٣١١).

[١١\ب]

وقوله: لبعده ميلا ينفي اشتراط الخروج من المصر والسفر فيكون التيمم\فيهما سواء في الكيفية والكمية(١).

أو لخوف زيادة المرض(٢)، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز لذلك(٣)، ولخوف تلف النفس أو العضو يجوز اتفاقا(٤)، له: أن التيمم طهارة ضرورة فلا يصار إليها إلا عند الضرورة وهي في التلف. لنا: أن ضرر زيادة المرض فوق ضرر زيادة ثمن الماء؛ لأن هذا يرجع إلى نفسه، وذا إلى ماله وذا يبيح التيمم وهذا أولى. قلنا إن زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيجب الاحتراز عنه أو على استعمال الماء الحار فخاف إن اغتسل أو توضأ بالماء البارد أن يقتله البرد أو يمرضه يجوز له التيمم. وقالا: لا يجوز عملا بالمعتاد المتعارف في مصرهما وعصرهما(٥). وفي خارج المصر يجوز اتفاقا.

أو لخوف عدو أو سبع أو عطش نفسه أو دابته أو عدم آلة لعدم القدرة، ولحوق الموجود بالمعدوم للحاجة كما في طهارة المستحاضة.

أو لخوف فوت صلاة العيد والجنازة يجوز له التيمم(٦). وعند الشافعي رحمه الله:

---

(١) ولو مقيما في المصر؛ لأن الشرط هو العدم، فأينما تحقق جاز التيمم.
انظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٤١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/٨٢)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/٥٧).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (١/٤٥٦)، المجموع (٢/٢٨٥).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٨٢)، المجموع (٢/٢٨٥).

(٥) قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: لا يجوز التيمم في المصر، إذا خاف على استعمال الباء البارد؛ لأن الغالب قدرته على الماء السخن.
انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٨٢).

(٦) قال الإمام الكاساني: "إذا خاف فوت صلاة تفوت لا إلى خلف، إن اشتغل بالوضوء كصلاة الجنازة والعيدين يباح له التيمم". انظر: تحفة الفقهاء (١/٣٨)، العناية شرح الهداية (١/١١٦).

لا يجوز[١]، له: أنهما يقضيان فلا يتحقق خوف الفوت. لنا قوله عليه السلام: "إذا أتاك جنازة وأنت على غير طهارة فتيمم وصل"[٢]. وصلاة العيد كصلاة الجنازة في أنها لا تؤدى منفردا ولا تفوت إلى خلف.

قوله: **وبعد الشروع**. صورة المسألة: إذا شرع مع الإمام في صلاة العيد بطهارة الوضوء ثم أحدث المقتدي أو الإمام جاز له أن يتيمم للبناء، وقالا: لا يجوز، وإن شرع بطهارة التيمم جاز له أن يتيمم للبناء اتفاقا[٣].

ويجوز التيمم لمن لا يرجو إدراك الشيء مع الإمام، فإن كان يرجو إدراك شيء مع الإمام لو توضأ لا يتيمم اتفاقا. لهما: أن المبيح للتيمم خشية فوات العيد، واللاحق آمن من فوات الصلاة، له: أن الشروع في صلاة العيد بالتيمم يجوز فالبناء أولى؛ لأنه بقاء، والبقاء أسهل من الابتداء، ألا ترى أن عدم الشهود ينافي ابتداء النكاح لا بقائه، ولأن يوم العيد يوم الاجتماع وازدحام فلا يخلو الطريق عن عارض يفسد الصلاة، وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.

ولا للولي؛ لأنّ له حق الإعادة فلا يتحقق الفوات[٤].

[١٢/أ]

ولا لفوات الجمعة والوقتية\إن اشتغل بالطهارة؛ لأنها تفوت إلى الظهر والبدل،

---

(١) انظر: الأم (١/٦٩)، المجموع للنووي (٢/٢٦٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٤٥٢) كتاب الجنازة، باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء، رقم الحديث (٦٢٨٠).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٨٢).

(٤) أما غير الولي فإذا حضرت جنازة وخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاتها، يجوز له أن يتيمم وذلك لأنها إذا فاتت فاتت لا إلى خلف، فيتحقق العجز بالخوف. والمراد بالولي من له ولاية الصلاة سواء كان قريبا للميت أو غيره كالسلطان والقاضي وغيرهما.

انظر: عمدة الرعاية (١/٤٢٥).

والفوات إلى البدل كلا فوات[١].

قوله: **على طاهر**. صورة المسألة: التيمم يجوز بكل جزء طاهر من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر[٢]، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب[٣]، لا من غيره[٤] اتفاقا[٥]، وهو أن يصير رمادا بالإحراق أو ينطبع كالشجر والحديد. له: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾[٦]. لنا: أن الصعيد وجه الأرض بإجماع أهل اللغة.

والطيب: الطاهر لغة.

قوله: **ولو بلا نقع**. صورة المسألة: التصاق الغبار اليد ليس بشرط عند أبي حنيفة رحمه الله. وعند محمد رحمه الله: شرط[٧] قياسا على مسح الرأس والخفين، لأبي حنيفة رحمه الله: أن الدلائل الناطقة على جواز التيمم خالية عن الالتصاق فيجوز بدونه في كل حال.

قوله: **وعليه مع قدرته**. صورة المسألة: يجوز التيمم بالغبار عند الاختيار. وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا عند العجز عن التراب الخالص[٨]، له: أن الغبار تراب

---

(١) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/٥٨)، العناية شرح الهداية (١/١١٦).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/٤١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/٦٠).

(٣) قال المرداوي في الحاوي الكبير: "التيمم مختص بالتراب ذي الغبار، ولا يجوز بما سواه من نورة أو كحل" (١/٢٣٨).

(٤) أي من غير جنس الأرض. قال الإمام علاء الدين: "الحد الفاصل بين جنس الأرض وغيرها أن كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحشيش، أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر وعين الذهب والفضة والزجاج ونحوها فليس من جنس الأرض". انظر: تحفة الفقهاء (١/٤١).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١/٤١)، الحاوي الكبير (١/٢٣٨).

(٦) سورة المائدة، الآية: (٦).

(٧) انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (١/١١٥).

(٨) انظر: العناية شرح الهداية (١/١٠٧)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١/١١٦).

في وجه دون وجه فلا يجوز بدون عجز. لهما: أن الغبار تراب رقيق فيجوز التيمم قياسا على التراب الخشن في كل حال.

قوله: **بنية أداء الصلاة**. صورة المسألة: النية في التيمم للصلاة شرط ليكون مبيحا لها، وعند زفر رحمه الله: لا يشترط؛ لأن البدل لا يفوق على الأصل، ولو تيمم لدخول المسجد أو الأذان أو الإقامة لا يكون مبيحا، لأنها أتباع لغيرها لا عبادة أصلية(١).

ولغى تيمم كافر حتى لو أسلم ليس له أن يصلى بذلك التيمم، وعند زفر رحمه الله: يجوز، [وعندهما: لا يجوز](٢) بناء على أن النية فرض ولا نية للكافر فيلغو، وعند زفر رحمه الله: ليست بفرض فيعتبر(٣)، لا وضوئه لعدم افتقاره إليها.

وإنما قال **بلا نية** مبالغة؛ لأن وضوئه إذا كان جائزا بلا نية فجوازه بها أولى.

وقوله **لإسلامه** وقع اتفاقا.

قوله: **فيصحّ في الوقت**. صورة المسألة: يجوز التيمم قبل دخول الوقت(٤)، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز(٥) قياسا على طهارة المعذور، لنا: أن تقديم الطهارة على الأداء واجب فيكون\تقديمها على وقت الأداء جائز قياسا على الوضوء. [١٢\ب]

قوله: **بعد طلبه**. صورة المسألة: إذا كان لرفيق المسافر ماء يجوز له التيمم قبل

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣٩/١)، الاختيار لتعليل المختار (٨٣/١).

(٢) ساقطة من نسخة (أ) و (ج)، والمثبت من (ب).

(٣) أي أن النية ليست بفرض في التيمم عند زفر – رحمه الله فيعتبر تيممه.

انظر: الإيضاح في شرح الإصلاح لابن كمال باشا (٥١/١).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٨٤/١)، عمدة الرعاية (٤٣٦/١).

(٥) قال الإمام النووي: "لا يجوز التيمم لفريضة قبل وقتها، فلو فعل لم يصح للفرض ولا للنفل أيضا على المذهب". انظر: روضة الطالبين (٢٣٢/١).

الطلب، وقالا: لا يجوز، وبعد الطلب والمنع يجوز اتفاقا[١].

لهما: أن الماء يبذل عادة فيلزم الطلب، له: أن المكفّر إذا لم يملك الرقبة لا يلزمه الطلب فكذا هنا. وقيل: لا خلاف في الحقيقة؛ لأن الإمام أجاب فيما غلب على ظنه أن الرفيق يمنعه، وأجاب الإمامان فيما إذا غلب على ظنه أن الرفيق لا يمنعه[٢].

وإذا كان أكثر بدن الجنب جريحا يضره الماء يقتصر على التيمم، وإن كان صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا تيمم له، وإن كان النصف صحيحا يقتصر على التيمم.[٣] وعند الشافعي رحمه الله: يغسل ما أمكن وتيمم للجريح في الوجوه الثلاثة، له: أن سقوط الغسل لضرورة الضرر في إصابة الماء فيقدر بقدره. لنا: أن الجمع بينهما جمع بين الأصل والبدل فيعتبر الأكثر، بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار؛ لأن الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما فيجمع بينهما؛ ليرتفع الحدث على اليقين، وعلى هذا الاختلاف المحدث من الزوائد.

قوله: **ويصلي**. صورة المسألة: يصلي بالتيمم الواحد ما شاء[٤]، وعند الشافعي رحمه الله: لا يصلي إلا فرضا مع ما شاء من النوافل[٥]؛ لأنها في التوابع فلا ينفرد بحكم على حدة. له: أن التيمم مبيح للصلاة مع قيام الحدث كطهارة المعذور فلا يبقى لفرض آخر كما لا يبقى طهارة المعذور لوقت آخر، لنا: أن التيمم مطهر عند عدم الماء فيبقى حتى يوجد أو يحدث.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٨٥/١)، العناية شرح الهداية (١١٧/١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١٣٥/١).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٨٨/١)، حاشية ابن عابدين (٤٨١/١).

(٤) انظر: شرح تحفة الملوك (٤١٧/١)، فتح باب العناية (١١٧/١)، عمدة الرعاية (٤٤٥/١).

(٥) قال الإمام النووي: "لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة، وسواء كانت الفريضتان متفقتين أو مختلفتين". انظر: روضة الطالبين (٢٢٩/١).

قوله: **وينقضه**. صورة المسألة: ينتهي التيمم بكل شيء ينقض الوضوء كما يظهر الحدث السابق، والقدرة على استعمال ماء كاف لطهره فاضل عن حاجته لانتهاء طهورية التراب بها[1]؛ ولأن القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف يبطل حكم الخلف؛ كالمعتدة بالشهور إذا حاضت في عدتها فيبقى محدثا بالحدث السابق كما كان قيد\ بالكفاية؛ لأن وجود ما دونها كلا وجود قياسا على الابتداء.

[١٣/أ]

قوله: **لا ردّته**. صورة المسألة: إذا تيمم المسلم ثم ارتدّ – والعياذ بالله – لا يبطل تيممه، حتى لو أسلم يصلّي بذلك التيمم[2]، وعند زفر رحمه الله: يبطل، ولا يبطل الوضوء اتفاقا[3]. له: أن الكفر مناف ابتداء، لأن التيمم عبادة فلا يجامع فيكون منافيا بقاء كالمحرمية، ورِدّة أحد الزوجين في النكاح. لنا: أن النية في التيمم كالشهود في النكاح، والحضور شرط لابتداء النكاح لا لبقائه، فكذا هنا. وإنما لم يصحّ تيمم الكافر؛ لأنه ليس بأهل النية.

قوله: **وندب**. صورة المسألة: ندب لراجي الماء تأخير صلاته؛ ليؤدّي بها بأكمل الطهارتين كما ندب للجماعة ليؤدّي بها بالوجه الأكمل[4].

قوله: **ويجب**. صورة المسألة: إذا غلب ظنّ المسافر في الفلوات قرب الماء يجب

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (١٦)، الاختيار لتعليل المختار (٨٦/١)، العناية شرح الهداية (١١١/١).

(٢) لأن الحاصل بالتيمم صفة الطهارة، والكفر لا ينافيها كالوضوء، والردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث. انظر: فتح باب العناية (١١٨/١).

(٣) انظر: فتح باب العناية (١١٨/١)، عمدة الرعاية (٤٥٢/١).

(٤) لكن لا يبالغ في التأخير لئلا تقع الصلاة في وقت الكراهية.

انظر شرح الوقاية لصدر الشريعة (٦٧/١)، فتح باب العناية (١١٩/١).

الطلب من الجانب الأربع[١] مقدار ثلاث مائة ذراع[٢] إلى أربع مائة[٣]؛ لأن غلبة الظن يعمل عمل اليقين في الشرعيات عند تعذر اليقين، وعند الشافعي رحمه الله: مطلقا[٤].

وطلب الماء في العمرانات وجب اتفاقا[٥].

له: أن عدم الماء شرط لجواز التيمم فلا يتحقق العدم ما لم يطلب فيلزم الطلب، لنا: أن الظاهر عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلا يجب عليه الطلب.

قوله: **ولو نسي**. صورة المسألة: إذا تيمم مسافر ناسيا ماء وضعه في رحله[٦] لنفسه، أو وضعه الآخر عالما به وصلى ثم تذكر في الوقت أو بعده لا يعيد صلاته، وعند أبي يوسف رحمه الله: يعيدها قياسا على من صلى قاعدا ونسي القيام، وعلى من صلى عريانا ونسي الثوب، وعلى من كفّر بالصوم ونسي المال. لهما: أن الناسي عاجز عن استعمال الماء إذ لا قدرة مع النسيان فلا يعيد[٧].

قيد بقوله **في رحله**؛ لأن الماء لو كان على ظهره أو معلقا بعنقه يعيدها اتفاقا، وبقوله **نسي**؛ لأنه إذا توهم أن الماء يفنى ثم إذا علم أن الماء لم يفن يعيدها اتفاقا[٨].

---

(١) بأن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه. انظر: فتح باب العناية (١/١١٩).

(٢) والذراع يساوي الآن: ٤٦.٢ س م، وعليه هو ما بين ١٣٨.٦م إلى ١٨٤.٨م.

انظر: معجم لغة الفقهاء، حرف الذال، مادة (ذرع) ص (٢١٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/١٣٤)، الدر المختار ص (٣٨).

(٤) قال النووي في المجموع: "ولا يحتاج إلى طلب الماء على الأصح" (١/١٢٦).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (١/٢١٣)، المجموع (١/١٢٦).

(٦) الرحل للبعير كالسرج للدابة، ويقال لمنزل الإنسان ومأواه رحل أيضا، ومنه قوله نسي الماء في رحله. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/٣٢٥).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية (١/١١٧)، عمدة الرعاية (١/٤٥٤).

(٨) انظر: فتح باب العناية (١/١٢٠).

باب المسح على الخفين

لما فرغ من بيان البدل عن الكل شرع في بيان البدل عن البعض. فالمسح على الخفين فرض كالتيمم\قياسا على المبدل، لا يقال لا يجوز المصير إلى المسح مع القدرة على الغسل؛ لأنه خلف؛ لأن الجمعة خلف عن الظهر، وأداء القيمة خلف عن جزء النصاب مع أن المصير إلى ذلك يجوز بدون تعذر الأصل. [١٣\ب]

قوله: **جاز**. صورة المسألة: يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الوضوء مقيما كان أو مسافرا[١]. وعند مالك رحمه الله: لا يجوز للمقيم[٢]، له: أنه رخصة فيختص بالمسافر قياسا على القصر والفطر. لنا: قوله عليه السلام: "يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها"[٣] فإن قيل حديث المسح على الخفين مشهور ولا يجوز النسخ بالخبر المشهور كما لا يحوز بخبر الواحد، وقد جوزتم الزيادة حتى قلتم المسح على الخفين جائز، والزيادة نسخ قيل له الزيادة بيان من وجه ونسخ من وجه، والمشهور آحاد الأصل متواتر الفرع، فلو كان متواترا من كل وجه لجازت الزيادة والنسخ المحض جميعا فيجوز به ما يجرى مجرى النسخ لا النسخ عملا بهما.

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (١٨)، تحفة الفقهاء (٨٣/١).

(٢) المشهور من مذهب الإمام مالك هو جواز المسح للمقيم والمسافر، قال في التلقين: "المسح على الخفين جائز في السفر والحضر للرجال والنساء" (٧١/١).

انظر: الموطأ (٣٧/١)، بداية المجتهد (٤٠٤/١)، مختصر خليل (١٣٤/١).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٣٢/١)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم الحديث (٢٧٦).

من حديث شريح بن هانئ قال: "أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم".

وقوله: **جاز** إشارة إلى أن الغسل أفضل لكونه أبعد عن شبهة الخلاف[١] وقال **بالسنة**؛ لأن ثبوت المسح بها قولا[٢] وفعلا[٣] لا بالكتاب أيضا على قراءة الجرّ؛ لأن المسح إلى الكعبين غير واجب إجماعا[٤].

لا لمن وجب عليه الغسل[٥]؛ لأن غسل جميع البدن مع الخف لا يتأتى.

---

(١) عبر بالجواز إشارة إلى أن المسح على الخفين غير واجب؛ فإن للابسهما أن ينزعهما ويغسل رجليهما، وإلى أن الغسل أفضل من المسح؛ لأنه أشق، ولكونه أبعد عن مظنة الخلاف.
إنما قال جائز ولم يقل واجب؛ لأن العبد مخير بين فعله وتركه ولم يقل مستحب؛ لأن من اعتقد جوازه ولم يفعله كان أفضل. انظر: الجوهرة النيرة (١/٢١٧)، عمدة الرعاية (١/٤٥٧).

(٢) قد جاء في ذلك أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه أبو داود في سننه (١/٤٠)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، الحديث رقم (١٥٧)، والترمذي (١/١٥٥)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم الحديث (٩٥)، وابن ماجة (١/١٨٤)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح، رقم الحديث (٥٥٣).
عن خزيمة بن ثابت – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة.
قال الترمذي في السنن (١\١٥٥): هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله قال: "رأيت النبي صلي الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه".
البخاري (١/١٥١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، رقم الحديث (٣٨٠)، ومسلم (١/٢٢٨)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم الحديث (٢٨٢)، واللفظ له.

(٤) قال بالسنة؛ فيه إشارة إلى الرد على من قال بثبوته بقوله تعالى: {وأرجلكم} بالجر، فإن قوله تعالى: {إلى الكعبين} ينافيه، فإن المسح ليس محدودا بهذا إجماعا، واختار لفظ السنة على الحديث؛ لأن الحديث كثيرا ما يختص بقول الرسول عليه السلام وأصحابه، والسنة تعم القول والفعل والتقرير، فأشار إلى ان ثبوت المسح بكل قسم من أقسام السنة. انظر: عمدة الرعاية (١/٤٥٧).

(٥) قال الإمام الكاساني في البدائع (١\١٠): " أن يكون الحدث خفيفا، فإن كان غليظا، وهو الجنابة، فلا يجوز فيها المسح، لما روي عن صفوان بن عسال، قال: كان يأمرنا رسول الله – صلى =

قوله: **خطوطا**. صورة المسألة: المسنون في المسح على الخفين أن يمسح مخطوطا بالأصابع المفرجة رعاية للمروي عن النبي عليه السلام[(١)] يبدأ بالمسح من رؤوس الأصابع؛ لأنه خلف الغسل.

وقال إلى **الساق** ولم يقل إلى الكعبين رعاية للفظ المروى عن النبي عليه السلام[(٢)].

فقوله: **خطوطا** بيان السنة لا شرط الجواز، وإشارة إلى أن التكرار غير مسنون في المسح؛ لأن الخطوط إنما تكون إذا كان المسح مرة بخلاف الغسل.

قوله: **على ظاهر خفيه** بيان لمجمل المسح.

صورة المسألة: المسح على ظاهر الخفين فيضع أصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما إلى الساق، أو يضع كفيه مع الأصابع ويمدهما جملة وكلاهما حسن\[(٣)]. [١٤\أ] وعند الشافعي رحمه الله: على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنة، فيضع يمينه على مقدم الظاهر فيجره إلى الساق، ويضع يساره إلى مؤخر الباطن فيجره إلى الأصابع[(٤)].

=

الله عليه وسلم – إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، ولياليها، لا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. أخرجه الترمذي (١/ ١٥٩)، رقم الحديث (٩٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولأن الجواز في الحدث الخفيف لدفع الحرج؛ لأنه يتكرر، ويغلب وجوده فيلحقه الحرج، والمشقة في نزع الخف، والجنابة لا يغلب وجودها، فلا يلحقه الحرج في النزع".

(١) يشير إلى حديث جابر قال: "مرّ رسول الله – ﷺ – برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه: إنما أمرت بالمسح وقال رسول الله – ﷺ – بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع".

أخرجه ابن ماجة (٣٤٦/١) أبواب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم الحديث (٥٥١).

والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير: "وإسناده ضعيف جدا" (١٦٠/١).

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٣) انظر: المبسوط (١٠٠/١)، بدائع الصنائع (١٢/١).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (١٣)، روضة الطالبين (١٦٣/١).

ولا يجوز على عقبيه اتفاقا[١]؛ لأنه معدول عن القياس، فيراعى ما ورد به الشرع.

له: أنه عليه السلام "مسح أعلى الخف وأسفله"[٢]، ولأن المسح يقوم مقال الغسل وموضع الغسل الظاهر والباطن جميعا فكذا ما يقوم مقامه. لنا: ما روى عن عليّ[٣] رضى الله عنه: "أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره لكنّى رأيت رسول الله عليه السلام مسح على ظاهرهما لا على باطنهما"[٤] وهذا حكاية فعل رسول الله صلىّ الله عليه وسلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٢)، روضة الطالبين (١/١٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٤٢) كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم الحديث (١٦٥)، والترمذي (١/١٠٩) كاب الطهارة، باب مسح أعلى الخف وأسفله، رقم الحديث (٩٧)، وابن ماجة (١/١٨٣) كتاب الطهارة، باب مسح أعلى الخف وأسفله، رقم الحديث (٥٥٠).

من حديث الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ "مسح أعلى الخف، وأسفله".

قال الترمذي: "سألت أبا زرعة، ومحمدا – يعني البخاري عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه المغيرة" (١/١١٠).

وقال أبو داود: "وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء" (١/٤٢).

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، ويكنى بأبي تراب، أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربّي في حجر النبيّ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وزوجته فاطمة بنت النبي، رابع الخلفاء الراشدين، قتل بالكوفة ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر.

انظر: أسد الغابة (٤/٩١)، الإصابة (٢/٥٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١/٤٢) كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم الحديث (١٦٢)، والدارقطني في سننه (١/١٩٩) كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، رقم الحديث (٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٩٢) كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: "إسناده صحيح" (١/١٦٠).

قوله: **أو جرموقيه**. صورة المسألة: إذا لبس الجرموقين[١] المنفردين يصح المسح عليهما اتفاقا[٢]، وإن لبسهما فوق الخفين قبل الحدث يصح المسح عليهما[٣]، وعند الشافعيّ رحمه الله: لا يصح[٤].

الأصل فيه: أن البدل لا يكون له بدل. له: أن الخف بدل عن الرجل فلا يكون للبدل بدل، فلا يصح عليهما المسح كما لو لبسهما بعد الحدث، أو بعد المسح على الخفين. لنا: أن الجرموق على الخف كخفّ ذي طاقين[٥]، ولو لبس خفّا ذا طاقين يصح المسح، فكذا هذا. والجرموق بدل عن الرجل لا عن الخفّ؛ لأن محل الحدث والطهارة الرجل لا الخف بخلاف لبسهما بعد الحدث قبل المسح على الخفين، لأن الحدث حل لخفين فلا يرفع الجرموقان، وبخلاف بما لو لبسهما بعد المسح؛ لأنه لما أقيم المسح فيه، ظهر التغاير بينهما، فلو جوزنا المسح عل الجرموقين بعد ذلك لكان خلفا.

قوله: **أو جوربيه**. صورة السألة: المسح على الجوربين[٦]

---

(١) الجرموق: خفّ صغير يلبس فوق الخفّ، والجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب إلا أن يكون معربا أو حكاية صوت. انظر: مختار الصحاح باب الجيم ص (٤٥).

(٢) انظر: الهداية (١/٢٥٤)، مواهب الجليل (١/٢١٩)، منهاج الطالبين (١/٦٦)، عمدة الفقه ص (٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٨٤)، الهداية شرح البداية (١/١٠٦).

(٤) انظر: الأم (١/٩٣)، المجموع (١/٥٤٤).

(٥) المراد بخف ذي طاقين: الذي يوصل بين أدمين ويركب الخف منهما بحيث يكون أحدهما ظهارة والآخر بطانة. انظر: عمدة الرعاية (١/٤٦٧).

(٦) الجورب: هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا، فما لم يكن مخيطا يسمّى لفافة، وما كان مخيطا يسمى جوربا، وهو قد يكون من الكرباس ومن الشعر ومن الأديم، ومن المرعزى وغير ذلك، والكل يجوز المسح عليه إذا وجدت فيه الشروط، وقد صرّح أكثرهم بعدم جواز المسح على ما كان من الكرباس ونحوه، وعللوه بأنه لا يمكن فيه تتابع المشي فرسخا أو فرسخين. انظر: عمدة الرعاية (١/٤٦٩).

الثخينين[١] يجوز على قولهما وحده، وإن كانا منعلين يجوز اتفاقا[٢]، لهما رواية مغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبيّ عليه السلام: "أنه مسح على الجوربين"[٣] من غير فصل، فيجوز مطلقا سواء كانا منعلين أو لا، له: أن الظاهر لا يترك للحديث الغريب بخلاف المسح على الخفين.

قوله: **ملبوسين**. صورة المسألة: إذا توضأ على الترتيب لكن لما فرغ غسل رجله اليمنى لبس خفه الأيمن ثم غسل رجله\اليسرى لبس الأيسر، يصح له المسح إذا أحدث[٤]، وعند الشافعيّ رحمه الله: لا يصح[٥]، الأصل فيه أنّ وجود طهارة كاملة وقت الحدث شرط جواز المسح، وعنده وقت اللبس.

[١٤\ب]

---

(١) الجورب الثخين الذي يجوز المسح عليه هو الذي يمشي به فرسخا ويثبت على الساق بنفسه – أي من غير شدّ ولا يرى ما تحته ولا يشفّ. انظر: رد المختار (١/٥٠٠).

(٢) قال في بدائع الصنائع: "وأما المسح على الجوربين، فإن كانا مجلدين، أو منعلين، يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا وإن لم يكونا مجلدين، ولا منعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء، لا يجوز المسح عليهما بالإجماع، وإن كانا ثخينين لا يجوز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز. وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه".

والفتوى على قولهما، قال في الهداية: "وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى".

انظر: المبسوط (١/١٠٢)، الهداية (١/٢٥٥)، بدائع الصنائع (١/٨٣)، فتح القدير (١/١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٢٢)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، رقم الحديث (١٥٩)، والترمذي (١/١١١) كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، رقم الحديث (٩٩)، وابن ماجة (١/١٨٥) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، رقم الحديث (٥٥٩).

عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ ومسح على الجوربين والنعلين".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" (١/١١٢).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/٤٨)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/٧٢).

(٥) انظر: الأم (١/٩٢)، منهاج الطالبين (١/٦٥).

وقوله **تام** إشارة على أنه لو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخفين ثم أحدث لا يجوز المسح على الخفين؛ لأن نبيذ التمر بدل عن الماء، ولهذا لو وجد الماء في خلال الصلاة تفسد صلاته، ولهذا يشترط النية عند التوضؤ بذلك كما في التيمم، فلو جاز المسح يكون بدل البدل فلا يجوز. وإشارة أيضا إلى أنه لا يجوز للمعذور المسح بعد خروج الوقت؛ لأن وضوئه غير تام لكونه مقارنا للحدث، واحتراز عن المتيمم فإنه لو تيمم ولبس الخفين ثم وجد الماء فتوضأ لا يجوز المسح على الخفين.

له أن جواز المسح على خلاف القياس، فيراعى عن جميع ما رود به النص، وهو كمال الطهارة وقت اللبس، لنا أن الخف مانع حلول الحدث بالقدم، فيراعى عن كمال الطهارة وقت المنع.

ولا يصح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لذلك[١].

قوله: **وفرضه**. صورة المسألة: فرض المسح على الخفين مقدار ثلاثة أصابع[٢]"لأن النبيّ عليه السلام رأى رجلا يغسل خفيه فقال أما يكفيك مسح ثلاثة أصابع من أصابع اليد"[٣]. قياسا على مسح الرأس، فمن شرط الربع ثمة شرط الربع هنا، ومن جوز

(١) لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصة لدفع الحرج.
انظر: مختصر القدوري ص (١٩)، الهداية شرح البداية (١/١٠٨)،
(٢) انظر: مختصر القدروي ص (١٨)، الهداية (١/٢٥٢).
(٣) لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة والآثار التي اطلعت عليها.
وأخرج ابن ماجة في سننه (١/١٨٣) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله، رقم الحديث (٥٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٠)، رقم الحديث ١١٣٥ عن جابر، قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ، يغسل خفيه فنخسه برجله، وقال: «ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح على الخفين، هكذا» وأمرّ يديه على خفيه "، وتعقبه بقوله: " لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية "
وضعفه ابن حجر في الدراية (١/٨٠) فقال: " أخرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف وأخرجه الطبراني =

مقدار ثلاث أصابع ثمة جوز هنا. وقوله **قدر ثلاثة أصابع** إشارة إلى أنه لو مسح بإصبع واحدة بثلاث مرات بماء جديد جاز[١].

ومدته. صورة المسألة: مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها[٢] لقوله عليه السلام: "يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها"[٣] وابتداء المدة من وقت الحدث، لا من وقت اللبس، ولا من وقت المسح، حتى لو توضأ عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس وأحدث\عند الاستواء ومسح عند الزوال يصير ابتدائه من وقت الاستواء؛ لأن عمل الماء [يظهر][٤] عند الحدث فيعتبر المدة من وقت الحدث، وإذا توضأ المعذور على الانقطاع ولبس الخفين على ذلك فحاله في الرخصة كالصحيح اتفاقا، وإذا توضأ على السيلان أو سال بعد الوضوء قبل اللبس لا يمسح خارج وقت الصلاة، وعند زفر رحمه الله: يمسح إلى تمام المدة، فيمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، له: أن طهارة المعذور أقوى من طهارة الصحيح؛ لأنها لا تنتقض بالحدث فبالطريق الأولى أن يكون حال المعذور في الرخصة كالصحيح. لنا: أن ناقض الوضوء عند خروج الوقت الحدث السابق، فتبين أنه لبس الخفين بلا طهارة فلا يجوز المسح بعد الوقت، فإن قيل لو كان كذلك لوجب القضاء لحصول الشروع مع الحدث، قيل له إن الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه، وإنما جاز في الوقت اتفاقا؛ لأن الحدث المعذور ساقط الاعتبار فيه[٥].

[١١٥/أ]

قوله: **وناقضه.** صورة السألة: ناقض المسح ناقض الوضوء؛ لأن البدل لا يفوق

=

في الأوسط وقال تفرد به بقية فأسقط منه رجلا "

(١) انظر: تبيين الحقائق (١٤٤/١).

(٢) المختار للفتوى ص (٩٨)، الدر المختار ص (٤٢).

(٣) سبق تخريجه، انظر ص (١٥١).

(٤) في نسخة الأصل: يطهر، والمثبت من (ب) و (ج).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١٤٣/١-١٤٤).

على الأصل[١].

ونزع إحدى الخفين، فيجب غسل الأخرى لامتناع الجمع بينهما، ومضي المدة، إن لم يخف ذهاب رجله من البرد؛ لأنه إذا كان [يضره][٢] يصير كالجبيرة، فيجوز من غير توقيت فيستوعب الخفّ بالمسح كما في الجبيرة[٣].

وبعدهما[٤] غَسَلَهُما وليس عليه إعادة بقية الوضوء[٥]، وعند الشافعيّ رحمه الله: عليه ذلك[٦]، له: أن الانتقاض لا يتجزأ فمتى يثبت في البعض يثبت في الباقي. لنا: أن الناقض الحدث السابق لا نزع الخف ومضي المدة، وقد غسل سائر الأعضاء لذلك ولا معنى لغسل الأعضاء المغسولة ثانيا؛ لأن[٧] الغاية الموالاة، وهو ليس بشرط في الوضوء.

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (١٨)، المختار للفتوى ص (٩٩).

(٢) في نسخة (أ) و (ب) يضرّ، والمثبت من (ج).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (١٨)، الهداية شرح البداية (٢٥٣/١)،

(٤) أي بعد النزع ومضيّ المدة.

(٥) انظر: كنز الدقائق ص (١٤٧)، تبيين الحقائق (١٤٩/١).

(٦) وهو قوله في القديم، وأما في الجديد فإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه، وهو الراجح في المذهب، قال في التنبيه في الفقه الشافعي: "وان ظهرت الرجل أو انقضت مدة المسح وهي على طهارة المسح غسل القدمين في أصح القولين واستأنف الوضوء في الآخر" ص (١٨).
انظر: الأم (٩٥/١)، منهاج الطالبين (٦٧/١).

(٧) في نسخة (ب): إلاّ أنّ، والمثبت من (أ) و (ج).

[١٥\ب]

قوله: **وخروج أكثر العقب**. صورة المسألة: خروج أكثر العقب إلى ساق الخفّ يبطل المسح، وعند أبي يوسف رحمه الله خروج أكثر القدم\إلى الساق، وعند محمد رحمه الله إن بقي مقدار ثلاثة أصابع من القدم لا يبطل المسح لبقاء محل المسح(١). لأبي يوسف رحمه الله: أنّ قليل القدم قد خرج في الخف لسعته فلا يمكن التحرز عنه فيعتبر أكثر القدم، لأبي حنيفة رحمه الله: أن المسح إنما يجوز إذا كان موضع الغسل في الخف فإذا خرج أكثر العقب إلى ساق الخف لم يبق كل محل الغسل في الخف.

قوله: **ويمنع**. صورة المسألة: لا يجوز المسح على خفّ فيه خرق كبير تبين منه مقدار ثلاث أصابع بكمالها من أصابع الرجل الصغار(٢)، وعند مالك رحمه الله: يجوز(٣)، له: أن المسح على الخف وقد بقي اسم الخف كما في الخرق القليل، لنا: أنه إذا ظهر بعض القدم انتقض بذلك القدر فينتقض الباقي؛ لأن ناقض البعض ناقض الكل، ولأن الجمع بين الأصل والخلف لا يجوز بخلاف القليل لما سيأتي.

والفاصل بينهما مقدار ثلاثة أصابع إقامة للكل التقديري مقام الكل الحقيقي(٤)، واعتبر أصابع اليد في المسح وأصابع الرجل في الخرق؛ لأن المسح فعل اليد، والانكشاف فعل الرجل، والفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى المحل الصغار للاحتياط، وإن كان الخرق في موضع الأصابع فالمعتبر عين الأصابع صغيرة كانت أو كبيرة، حتى لو انكشف الإبهام مع جارها وهما قدر ثلاثة أصابع في أصغرها يجوز المسح، وإن كان في غير موضع

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/١٤٩).

(٢) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/٧٦)، رد المحتار (١/٥٠٥).

(٣) والصواب من مذهب المالكية: هو عدم جواز المسح إذا كان فيه خرق كبير.

قال في مختصر خليل: "وبطل بغُسل وجب وبخرقه كثيرا"، وفسروا الخرق الكثير بخروج ثلث القدم فصاعدا.

انظر: مختصر خليل ص (٢٤)، منح الجليل (١/١٣٩).

(٤) انظر: الهداية (١/٢٥٣)، تبيين الحقائق (١/١٤٥).

الأصابع، فالمعتبر فيه أصغر الأصابع للاحتياط[١].

ويجوز أن يكون الكبير بالباء بنقطة من تحت، وبالثاء بثلاث نقط من فوق، فالأول يستعمل في الكميات المتصلة، والثاني يستعمل في الكميات المنفصلة، فاللائق هنا الكثير؛ ليتناول الخروق المتفرقة على خف واحد.

قوله: **لا ما دونه**. صورة المسألة: الخرق اليسير في الخف لا يمنع جواز المسح[٢]، وعند الشافعيّ رحمه الله: يمنع[٣]، له: أن الحدث حلّ على البادي فسرى إلى الباقي؛ لأن الحدث لا يتجزأ \ . لنا: أن التحرز عن قليل الخرق متعذر فجعل القليل عفوا، وبقي الكثير على القياس فلا يحكم على ذلك الموضع لحلول الحدث.

[١١٦أ]

قوله: **ويجمع**. صورة المسألة: يجمع نجاسة الخفين لا خروقهما؛ لأن الرجلين عضو واحد في الحكم، حتى لا ينفكّ أحدهما عن الآخر في الوظيفة، فيجمع نجاستهما لا خروقهما عملا بهما[٤].

قوله: **ويتم مدة السفر**. صورة المسألة: إذا سافر ماسح قبل الانتقاض يتحول مدته إلى مدة السفر اتفاقا، وإن سافر بعد كمال المدة لا يتحول اتفاقا[٥]. وإن سافر قبله يتحول[٦]، وعند الشافعيّ رحمه الله: لا يتحول[٧]، له: أن من افتتح الصلاة في

---

(١) مختصر المزني ص (١٢)، روضة الطالبين (١/١٥٩).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٩٢)، الجوهرة النيرة (١/٢٢٢).

(٣) انظر: المهذب (١/٩٠)، روضة الطالب (١/١٥٩).

(٤) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/٧٦)، فتح باب العناية (١/١٣١).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (١٩)، الهداية (١/٢٥٤)، مختصر المزني ص (١٢)، المجموع (١/٤٨٦).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (١/٨٤)، البناية (١/٥٧٢).

(٧) انظر: مغني المحتاج (١/٦٥).

سفينة في مصر فسارت فخرجت من العمران لا تنقلب صلاته إلى صلاة المسافر فكذا هنا. لنا: أن المسافر إذا أقام قبل تمام يوم وليلة تنقلب مدته إلى مدة المقيم فكذا هنا، وإن أقام المسافر بعدهما نزع خفيه؛ لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه، ولأنه صار مقيما فلا يمسح أكثر منهما(١).

قوله: **ويجوز على جبيرة**(٢). لما فرغ من بيان المسح المفروض شرع في بيان المسح الواجب.

صورة السألة: يمسح على كل [الجبيرة](٣)؛ لأن الواجب انتقل إليها مع فرجتها(٤) إن ضرّ حلّها؛ لأن العصابة لا تشدّ على وجه يتأتى على موضع الجراحة فحسب، وإلا يمسح على القرحة على رأس الجرح، ويغسل حواليها؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها.

---

(١) الأصل في هذه المسائل أن الأحاديث الدالة على التوقيت دلت على كونه حكما متعلقا بالوقت، فيعتبر فيه عند الحنفية آخر الوقت؛ كالصلاة لما تعلقت بالوقت اعتبر فيها آخر الوقت في الطهر والحيض والإقامة والسفر. انظر الجوهرة النيرة (١/٢٢٥)، عمدة الرعاية (١/٤٨٦).

(٢) الجبيرة: جمعها الجبائر، وهي العيدان التي تشدها على العظام المكسورة لتجبيرها.
انظر: لسان العرب (١/٥٣٦)، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (جبر) (ص٧٧).

(٣) وفي نسخة (ج): جبيرة، والمثبت من (أ) و (ب).

(٤) الفرجة: وهي الموضع الذي لم تستره العصابة. أي ما بقي بين العقدتين، فلا يجب غسله في الأصح، وعليه الفتوى؛ إذ لو غسل ربما تبتل جميع العصابة وتنفذ البلة إلى موضع الجرح.
يقال: فرج القوم للرجل فرجا إذا أوسعوا في الموقف والمجلس، وذلك الموضع فرجة والجمع فرج مثل غرفة وغرف، وكل منفرج بين الشيئين فهو فرجة.
انظر: رد المحتار (١/٥١٨)، المصباح المنير كتاب الفاء، مادة (فرج) ص (١٧٧).

وذلك[١] جائز، وقالا: شرط قياسا على الخفين، له: أن غسل ما تحتها ليس بشرط لو ظهر، فلا يكون المسح عليها شرطا. والخلاف في المجروح، وفي المكسور يجب المسح اتفاقا[٢].

والمسح على الجبيرة كالغسل لا بدل، ولهذا يجمع مسح الجبيرة على إحدى الرجلين مع غسل الأخرى بخلاف المسح على الخفين، ولهذا لا يمسح الخف على إحدى الرجلين مع غسل الأخرى[٣].

قوله: **ولا يبطله**. صورة المسألة: لا يبطل مسح الجبيرة بزوال الممسوحة؛ لقيام العذر المبيح للمسح، حتى لو زالت في الصلاة فمضى عليها إلا عن برء \؛ لأن الحدث السابق سرى إلى ما تحتها لزوال ذلك في الصلاة فيستقبلها[٤].

[١٦\ب]

باب الحيض[٥]

لما فرغ من بيان الطهارة عن الحدث الأصغر شرع في بيان الطهارة عن الحدث

---

(١) صورة المسألة: إن المسح على الجبيرة جائز عند أبي حنيفة – رحمه الله، حتى لو تركه من غير ضرر جاز، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – أنه شرط، فلا يجوز ترك المسح.
فالصحيح هو قول الإمام، وقد رجحه الشارح والإمام علاء الدين في تحفة الفقهاء (١/٩١)، والإمام الموصلي في الاختيار لتعليل المختار (١/٩٨).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/٩٠).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/١٥٤).

(٤) انظر: شرح الوقاية ص (٧٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/٩٧).

(٥) قال ابن عابدين في حاشيته (١\٥٢١): "اعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصا المتحيرة وتفاريعها، ولهذا اعتنى به المحققون، وأفرده محمد في كتاب مستقل، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام: كالطهارة، والصلاة، والقراءة، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدة، والاستبراء، وغير ذلك. وكان من أعظم الواجبات؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناء بمعرفتها".

الأكبر، ولقب بالحيض[١] لا بالنفاس[٢] وإن كان الباب مشتملا عليها؛ لأن كل حكم يترتب على النفاس من سقوط الصلاة وحرمة الصوم والوطء يترتب على الحيض، وللحيض أحكام أخرى على الخصوص كانقضاء العدة والاستبراء[٣] والبلوغ.

اعلم أن الدماء ثلاث: حيض واستحاضة ونفاس، ولكل واحد حكم على حدة.

فلأقل الحيض وأكثره غاية، والاستحاضة في مقابلته، ولأقل الطهر غاية ولا غاية لأكثره، والنفاس في مقابلته.

---

(١) أصل الحيض هو السيلان، يقال حاضت السمرة تحيض حيضا: سال صمغها، وحاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض، وحائضة أيضا، والجمع حُيَّض وحوائض. والحِيضة بالكسر الخرقة التي تستشفر بها المرأة، قالت عائشة – رضي الله عنها: "ليتني كنت حيضة ملقاة"، وكذا المحيضة والجمع: المحايض.

انظر: مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (حيض)، ص (٦٩)، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حيض) ص (٩١).

شرعا: هو الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغة سليمة عن الداء والصغر. وله ستة أسماء: الحيض، والطمث، والعراك، والضحك، والإكبار، والإعصار.

انظر: طلبة الطلبة، مادة (حيض) ص (٣١)، التعريفات للجرجاني، باب الحاء، مادة (حيض) ص (٩٩).

(٢) النفاس لغة: ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء، ونسوة نِفاس، وليس في كلام العرب فُعلاء يجمع على فِعال غير نفساء وعشراء، ويجمع أيضا على نفساوات، وامرأتان نفساوان.

وشرعا: هو الدم الخارج عقيب الولادة، مأخوذ من النفس وهو الدم، أو لأنه يخرج عقب النفس، وسمي الدم الخارج نفسه نفاسا؛ لكونه خارجا بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للمسبب باسم السبب.

انظر: مختار الصحاح: باب النون، مادة (نفس) ص (٢٨٠)، المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نفس) ص (٢٣٦)، التعريفات للجرجاني ص (٢٤٠)، أنيس الفقهاء ص (٦٤).

(٣) الاستبراء: وهو طلب براءة الرحم عن الحمل.

انظر: معجم لغة الفقهاء، مادة (براءة) ص (٨٦)، البناية (١٢/١٧٠).

قوله: **وهو دم**. صورة المسألة: الحيض دم ينفُضه[١] رحم بنت تسع سنين سالمة غير داء إلىٰ وقت معلوم[٢].

وقوله: **بالغة** احتراز عن الصغيرة؛ لأن الدم الذي تراه لا يكون حيضا.

وقوله: **لا داء بها**. احتراز عن [النفساء][٣] فإنها كالمريضة حتىٰ [يعتبر][٤] تصرفها من الثلث[٥].

قوله: **وأقله**. صورة السألة: أدنىٰ مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال[٦]، فيعتبر ذلك بالساعات حتىٰ لو رأت دما وقت طلوع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع وقت طلوع أقل نصفه لا يكون حيضا فجاز ما صلت، فإن طلع بقية نصفه يكون حيضا فبطلت، وأكثره عشرة أيام وعشر ليال بالحديث[٧].

قوله: **والطهر المتخلل**. صورة المسألة: الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض

---

(١) ينفضه: من باب نصر، أي يخرجه ويرسله.

انظر: مختار الصحاح، باب النون، مادة (نفض) ص (٤٥٢)، تاج العروس، مادة (نفض) (٨١/١٩).

(٢) انظر: كنز الدقائق ص (١٤٩).

(٣) وفي نسخة (أ) و (ج) النفاس، والمثبت من (ب).

(٤) ساقطة من نسخة (أ)، والمثبت من (ب) و (ج).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (١٣٦/١)، الإيضاح في شرح الإصلاح (٦٨/١).

(٦) انظر: مختصر القدوري ص (٢٠)، الهداية (١/ ٢٥٦).

(٧) وهو الحديث الذي روي عن أبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعائشة – ﭫ قال النبي عليه السلام: "أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام". وقد ذكر الزيلعي من خرج هذا الحديث وذكر أقوالهم فيه. وقال ابن الهمام: "فهذه عدة أحاديث عن النبي – ﷺ – متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلىٰ الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلىٰ أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف".

انظر: نصب الراية (٢٥١/١)، العناية شرح الهداية (١٣٦/١)، فتح القدير (١٦٢/١).

حيض، حتىٰ لو رأت ثلاثة أيام دما وستة أيام طهرا ويوما دما، فالعشرة كلها حيض، وعند محمد رحمه الله: الثلاثة الأول حيض، و[الباقي][١] طهر. وكذلك إذا رأت يوما دما وستة أيام طهرا وثلاثة أيام دما فالعشرة كلها حيض، وعند محمد رحمه الله: الثلاثة الأخيرة حيض والباقي طهر، له: أن الطهر الغالب لو لم يجعل فاصلا لصار تبعا للدم المغلوب حتىٰ صار حيضا، لهما: أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اتفاقا فيعتبر أولها وآخرها قياسا علىٰ النصاب في باب الذكاة[٢].

والطهر المتخلل بين الدمين في مدة النفاس نفاس، وقالا: إن كان خمسة عشرة يوما يكون الأول نفاسا والثاني حيضا، حتىٰ لو رأت بعد الولادة يوما دما وثلاثين يوما طهرا وتسعة أيام دما يكون الأربعون نفاسا، وقالا: الدم الأول نفاس والثاني حيض[٣]، لهما: أنها طهر تام تخلل بين الدمين فيكون فاصلا بينهما كما يكون فاصلا في سائر الأيام، له: أنّ الأربعين مدةُ النفاس كما أن العشرة [مدةُ][٤] الحيض فلا يكون الطهر المتخلل بين مدة النفاس فاصلا، قياسا علىٰ الطهر المتخلل بين مدة الحيض.

قوله: **وما رأت من لون.** صورة المسألة: ما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في مدة الحيض حيض، حتىٰ ترىٰ البياض الخالص. وعند أبي يوسف رحمه الله: أنّ الكدرة إن جاءت\عقيب الدم يكون حيضا، وإن جاءت عقيب الطهر يكون طهرا[٥]. له: أن كدرة كل شيء يسيل آخره فيلحق بما [تقدم][٦] لا بما تأخر، لهما: أنها كذلك

[١١٧/أ]

(١) في نسخة (أ): الثاني، والمثبت من (ب) و (ج).

(٢) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (٨٤/١)، فتح باب العناية (١/ ١٣٦)، عمدة الرعاية (٥٠٤/١).

(٣) انظر: الهداية (٢٥٧/١)، تبيين الحقائق (١٥٩/١).

(٤) ساقطة من الأصل و (ب)، والمثبت من (ج).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٠/١).

(٦) في نسخة (ب): قدم، والمثبت من (أ) و (ج).

إذا كان الانصباب من الأعلى، فأما إذا كان من الأسفل فالكدرة يخرج أولا كما في الافتصاد وهنا كذلك.

قوله: **ويمنع الصلاة**. صورة المسألة: الحيض يمنع الصلاة عن الحائض ويؤخر الصوم عنها؛ لقوله عليه السلام: "تقعد المرأة شطر عمرها لا تصوم ولا تصلى"[(١)]. وتقضى الصيام المتروكة لا الصلاة المتروكة؛ لأنّ قضاء خمسين صلاة في كل عشرة أيام حرج بيّن، ولا حرج في قضاء صوم عشرة أيام في أحد عشر شهرا، ودخول المسجد؛ لأن الحائض أبعد في الطهارة عن الجنب، والطواف بالكعبة؛ لأن المطاف في المسجد[(٢)].

فإن قيل قد استفيد حرمة الطواف من قوله: **ولا يدخل المسجد**؛ لأن الطواف إنما يكون في المسجد الحرام قيل له أنّه علم ضمنا لا قصدا، والبيان القصدي أولى من البيان الضمني، فلذلك ذكر صريحا، ولأنه أفرد بالذكر لدفع توهم من يتوهم أن الوقوف في العرفة يجوز مع أنه أقوى أركان الحج فجواز الطواف بالأولوية.

---

(١) قال الإمام البيهقي – رحمه الله– في معرفة السنن والآثار: "وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادا بحال، والله أعلم" (١٤٣/٢).
وقال ملا على القاري – رحمه الله – في الأسرار المرفوعة: "لا أصل له بهذا اللفظ" ص (١٧٧).

(٢) انظر: الهداية (٢٥٧/١)، المختار للفتوى ص (١٠١)، كنز الدقائق ص (١٤٩).

قوله: **واستمتاع ما تحت الإزار**. صورة المسألة: [يمنع الحيض استمتاع ما تحت الإزار[(١)]،][(٢)] وعند محمد رحمه الله: يمنع استمتاع شعار الدم[(٣)]، له: أن المحرم هو اللوث واللوث في محل مخصوص. لهما: أن قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[(٤)] يمنع مقاربة كل بدنها، إلا أن ما وراء الإزار رخص بالحلّ؛ لقوله عليه السلام لعائشة[(٥)] رضى الله عنها حين حاضت: "قومي واتزري وعودي إلى مضجعك"[(٦)] فبقي الباقي داخلا تحت النص المطلق.

---

(١) وهو ما بين السرة والركبة، فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها والركبة وما تحتها ولو بلا حائل، وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما، ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو ماء أو نحوهما إلا إذا توضأت بقصد القربة كما هو المستحب فإنه يصير مستعملا.

انظر: فتح باب العناية (١٣٩/١)، رد المحتار (٥٣٤/١).

(٢) ساقطة من نسخة الأصل، والمثبت من (ب) و (ج).

(٣) شعار الدم: المراد به موضع الدم والكرسف، وهو الفرج.

انظر: تبيين الحقائق (١٦٣/١)، عمدة الرعاية (٥٢٨/١).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأفقه نساء العالمين، ولدت سنة ٩ قبل الهجرة، لم ينكح النبي عليه السلام بكرا غيرها، تزوجها رسول الله ﷺ وسلّم قبل الهجرة بسنتين، وكانت عالمة بالفقه والطب والشعر، لم ينزل الوحي على رسول الله – ﷺ في لحاف امرأة غيرها، وتوفي النبي عليه السلام وهو في حجرها، ودفن في بيتها، نزلت براءتها من السماء، وروت عن النبي ﷺ كثيرا، روى عنها عمر ابن الخطاب وكثير من الصحابة، ومن التابعين من لا يحصى، وتوفيت عائشة سنة (٥٧هـ).

انظر: الاستيعاب (٣٥٦/٤)، أسد الغابة (١٨٨/٧)، الإصابة (٣٥٩/٤).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ في مصادر السنة والأثار التي اطلعت عليها.

وقد أخرج البخاري قريبا من هذا المعنى من حديث عائشة – رضي الله عنها، قالت: "وكان يأمرني، فأتزر، فيباشرني وأنا حائض".

البخاري (٦٧/١) كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم الحيث (٣٠٠).

قوله: **ولا تقرأ**. صورة المسألة: لا يجوز للحائض قراءة القرآن[١]، وعند مالك رحمه الله: يجوز[٢]، ولا للنفساء اتفاقا[٣]. قالا: لأنه أقوى من الحيض؛ لأنه يثبت بنفس السيلان لا الحيض، له: أن الحائض تحتاج إلى القراءة في حالة الحيض كيلا تنسى القرآن؛ لأن النسيان غالب في النساء، ولا يمكن إزالته بالغسل فعذرت فيها. لنا: أن الحيض أقوى من الجنابة في كونه نجاسة فيكون أولى بالمنع.

قوله: **بخلاف المحدث**. صورة المسألة: يجوز للمحدث قراءة القرآن لا مسّ المصحف؛ لأن الحدث يحلّ اليد لا الفم كما يحل الجنابة البدن لا العين إلا بغلاف منفصل كالخريطة ونحوه؛ لأنه ليس تبعا له ولهذا لا يدخل في بيعه بلا ذكره[٤].

[١٧\ب]

وكره بالكُمّ؛ لأن الملبوس ما دام ملبوسا تبع للابس \، ولهذا المعنى لا يجوز للمصلي أن يفرش بالكمّ على موضع النجاسة ويسجد عليه، ولا أن يقوم في صلاته متخففا أو متنعلا على النجاسة، بخلاف كتب الشريعة[٥] لأهلها، حيث يرخص في مسّها بالكمّ؛ لأن تكرار الحاجة إليها يورث ضرورة مرخصة في الأخذ بالكمّ، ولا مس درهم فيه آية من القرآن إلا بصرّة[٦] كما في المصحف[٧].

---

(١) انظر: كنز الدقائق ص (١٤٩)، تبيين الحقائق (١/١٦٤).

(٢) قال الخرشي في شرح المختصر: "أن الحيض يمنع مس المصحف ولا يمنع القراءة ظاهرا أو في المصحف دون مس خافت النسيان أم لا" (١/٢٠٩).

انظر: مختصر خليل ص (٢٩)، التاج والإكليل (١/٥٥١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/١٦٤)، التاج والإكليل (١/٥٥١).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٢٠)، الجوهرة النيرة (١/٢٤٠).

(٥) أي كتب الحديث والفقه. انظر: العناية شرح الهداية (١/١٤٥).

(٦) الصُرّة بالضم شرج الدراهم ونحوها.

انظر: القاموس المحيط حرف الصاد مادة (صرر) ص (٤٢٣).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (١/١٦٦).

وإنما قال **سورة**؛ لأن في العادة أن يكتب سورة الإخلاص على الدرهم.

قوله: **وحلّ**. صورة المسألة: إذا انقطع دم الحائض على عشرة أيام يحل وطئها قبل الاغتسال؛ لأنها خرجت من الحيض بيقين، لعدم زيادة الحيض عليها وبقى وجوب الغسل وذا لا يمنع الوطء كالجنابة، وإن انقطع على أقل الحيض لا يحل، حتى تغتسل أو يمضى عليها أدنى وقت الصلاة بوقوع الانقطاع في آخر وقت يسع الغسل والتحريمة؛ لأن جانب الانقطاع لا يترجح إلا بحدوث شيء من أحكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز التلاوة أو يمضى ذلك لوجوب الصلاة في ذمتها، وعند زفر رحمه الله: لا يحل قبل الاغتسال مطلقا انقطع على العشرة أو على الأقل، ومضى عليها وقت الفرض أو لم يمض[١].

له قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾[٢] بالتشديد: الإطهار بالاغتسال، لنا: أن القراءة بالتشديد يقتضى حل الوطء بالاغتسال، والقراءة بالتخفيف يقتضى حل الوطء بالانقطاع؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٣] بالتخفيف حتى يخرجن[٤]، وتعارض القراءتين كتعارض الآيتين، فيحمل أحدهما على حالة، والأخرى على حالة أخرى عملا بهما فيحلّ عند الانقطاع وعند الاغتسال، وعلى هذا انقطاع دم النفاس[٥].

قوله: **وأقل الطهر**. صورة السألة: أقل طهر يكون طرفاه حيضا خمسة عشر يوما،

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٠٤)، العناية شرح الهداية (١/١٤٤)، الجوهرة النيرة (١/٢٤٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٢).

(٤) أي حتى يخرجن من الحيض. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٠٤).

(٥) أي حكم النفاس في ذلك كحكم الحيض. انظر: شرح الوقاية (١/٩٠).

كما أن أقل طهر يكون طرفاه نفاسا ستة أشهر، حتى لو رأت ثلاثة أيام دما وخمسة عشرة يوما طهرا ثم ثلاثة أيام دما فالثلاثة الأول والثانية حيض، ولو انتقص الطهر المتخلل عن خمسة عشر يوما يكون الثلاثة الأول حيضا والثانية استحاضة[١]؛ لأن الطهر شبه الإقامة، وأقل مدة الإقامة\خمسة عشر يوما، فيكون أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما كذلك.

[١٨/أ]

قوله: **ولا حد لأكثره**. صورة المسألة: لا غاية لأكثر الطهر[٢]؛ لأنه قد يمتدّ إلى سنة وسنتين فلا ترى الحيض فلا يمكن التقدير كالنفقات، إلا عند نصب العادة في زمان الاستمرار[٣]، فيقدر أكثر الطهر بستة أشهر إلا ساعة؛ لأن طهر الحامل أصل، وأدنى مدة طهرها ستة أشهر، فيقدر أكثر مدة طهر غيرها بأقل ساعة انحطاطا لرتبتها[٤].

صورة ذلك إذا رأت امرأة مبتدئة عشرة أيام دما وستة أشهر طهرا ثم استمر بها الدم فطلقها زوجها تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا إلا ثلاث ساعات؛ لأنها تحتاج إلى ثلاث حيض وإلى إطهار بالتطليق في آخر الحيض، فكل حيض عشرة أيام وكل طهر ستة أشهر إلا ساعة.

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٢١)، الجوهرة النيرة (١/٢٤٩).

(٢) أي ليس لأكثر الطهر حد مقدر شرعا لا يزيد عليه، فتصوم وتصلى ما دامت تري الطهر، وإن استغرقها العمر. انظر: عمدة الرعاية (١/٥٣٧).

(٣) أي إلا إذا استمر بها الدم فاحتيج إلى إقامة العادة المحتاجة إليها في باب العدة وغيرها، فإن الجمهور على أن أكثره مقدر. انظر: الإيضاح في شرح الإصلاح (١/٧٣)، عمدة الرعاية (١/٥٣٧).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (١/١٤٨)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/٩١).

قوله: **وما نقص.** صورة السألة: الدم الناقص عن الثلاثة أو الزائد عن العشرة أو الأربعين استحاضة لا حيض ونفاس لا يمنع صلاة وصوما[١]؛ لأن تقدير الشرع الأقل بالثلاثة يمنع النقصان عنه، والأكثر بالعشرة والأربعين يمنع الزيادة عليها، حتى أن المعتادة بالعشرة إذا رأت يوما دما في عادتها المعروفة لا تترك الصلاة حتى يتم الأقل، وبعده متى رأت دما تتركها ومتى رأت طهرا تصلى بغسل، هكذا إلى العشرة.

قوله: **أو على عادة.** صورة المسألة: إذا رأت امرأة أيامها خمسة والدم عشرة أيام يكون حيضا؛ لأنها رأت الدم في وقت الحيض، وإن زادت على العشرة يكون استحاضة إلا في أيامها الخمسة[٢].

وعند مالك رحمه الله: يلحق ثلاثة أيام من الزيادة على العادة بأيامها ثم بعده طهرا[٣]، وإن زاد على عادتها ولم يتجاوز العشرة فالكل حيض اتفاقا. له: أن الحيض مما يزداد وينقص، فلا يمكن أن يكون جميع الزيادة حيضا، فيلحق الجمع الصحيح لا الباقي، لنا: أن الدم الزائد على عادتها يحتمل أن يكون دم الحيض ودم الاستحاضة لاتصاله بها، فيجعل ما وافق العادة حيضا؛ لأن الوفاق أصل لا الباقي، وكذلك النفاس، وإذا استمر دم المبتدئة بالحيض أو بالولادة\فحيضها من كل شهر أكثر الحيض، ونفاسها أكثر النفاس والباقي استحاضة؛ لأنها دخلت في الحيض والنفاس فلا يخرج بالشكّ.

[١٨/ب]

قوله: **وما رأت.** صورة المسألة: ما تراه الحامل قبل خروج الولد استحاضة[٤]، وعند الشافعيّ رحمه الله: حيض[٥] قياسا على النفاس بأن ولدت ولدين فالنفاس من الأول مع أنها حامل بالثاني، فلولا أنها تحيض لما صارت نفساء؛ لأن كل واحد منهما

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/١٧٩-١٨٠).

(٢) انظر: الهداية (١/٢٦٠).

(٣) انظر: التاج والإكليل (١/٥٥٥).

(٤) انظر: الهداية (١/٢٦٢

(٥) وهو قوله في الجديد: إن دم الحامل إذا ضارع الحيض في الصفة والقدر كان حيضا. انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٢٨).

دم الرحم، لنا: أن الحيض دم وخروج الدم من رحم الحامل لا يتصور.

قوله: **ومن لم يمض**. صورة المسألة: المعذور يتوضأ لوقت كل فرض فيصلى بذلك الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل[١]، وعند الشافعيّ رحمه الله: يتوضأ لكل فرض فيصلى به فرضا واحدا وما شاء من النوافل[٢]، له: أن طهارة المعذور طهارة ضرورية؛ لكون الحدث مقارنا لها فيتقدر بقدر الضرورة، فإذا أدىٰ الفرض زالت الضرورة إلا أن النوافل تبع للفرض فيبقى في حقها أيضا. لنا: قوله عليه السلام: "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة"[٣] فتكون طهارتها باقية ما بقي الوقت.

والمعذور في حق بقاء العذر من لم يمض عليه وقت الوضوء، وما بعده من الوقت،

---

(١) الهداية (١/٢٦٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠٥).

(٢) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٠٢)، المهذب (١/١٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢١٨) كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، رقم الحديث (٢٩٧)، والترمذي (١/١٨٧) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم الحديث (١٢٦)، وابن ماجة (١/٣٩٤) أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم الحديث (٦٢٥).

شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه عن جده، عن النبي – ﷺ – في المستحاضة: "تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة".

قال الترمذي: "هذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبي اليقظان، وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي، ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه دينار، فلم يعبأ به".

وقال العيني في البناية: "وله شواهد" (١/٦٧٤)، ثم تعقبه بذكر حديث عائشة: قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – ﷺ – فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة. اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير".

أخرجه ابن ماجة (١/٣٩٤) أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم الحديث (٦٢٤).

إلا والحدث الذي ابتلى بدوامه[١] يوجد فيه[٢]؛ لأن من رأت الدم في أول الوقت ثم انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت لا تنتقض طهارتها بخروج الوقت. ولو كان تفسير المعذور ما قال المصنف رحمه الله لا ينتقض[٣]. والدخول في العذر باستمرار الحدث من أول الوقت إلى آخره حتى لا يجد زمانا يتوضأ وتصلى خاليا عن الحدث اعتبارا للدخول بالخروج، والخروج عن العذر بامتداد الانقطاع من أول الوقت إلى آخره، حتى لو توضأ المعذور على العذر للصلاة فانقطع وصلىّ على الانقطاع، فإن عاد في الوقت الثاني صحت لعدم الانقطاع التام، وإلا فلا لوجود ذلك، فتبين أنه صلى صلاة المعذور ولا عذر.

قوله: **وينقضه خروج الوقت**. صورة المسألة: طهارة المعذور يرتفع بخروج وقت الصلاة فقط فيتوضأ لصلاة أخرى؛ لأنّ الوقت مانع، فإذا زال المانع عمل الحدث السابق عمله \، وعند زفر رحمه الله: بالدخول فقط[٤].

[١١٩/أ]

وثمرة الخلاف: تظهر في مسألتين: إحداهما أنه إذا توضأ قبل طلوع الشمس

(١) مثلا: الاستحاضة أو الرعاف الدائم أو سلس البول أو جرح لا يرقأ أو انفلات الريح أو غيرها. انظر: النهر الفائق (١/١٣٩).

(٢) المختار للفتوى ص (١٠٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠٧).

(٣) قال المصنف – رحمه الله في المتن: "ومن لم يمض عليه وقت فرض إلا وبه حدث من استحاضة، أو رعاف، أو نحوهما، يتوضأ لوقت كل فرض، ويصلى به فيه ما شاء من فرض ونفل". انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/ ٩٣).

(٤) قد اختلف أئمة المذهب في هذه المسألة، فقال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله: ينقض وضوء المعذور بخروج وقت صلاة الفرض، وقال زفر – رحمه الله: ينقض بدخول الوقت، وقال أبو يوسف – ينقض بدخول الوقت وخروجه.

إسناد النقض إلى الخروج والدخول مجاز، فإن الناقض في هذه الصور هو الحدث السابق، وإنما أثره في هذا الوقت.

انظر: الهداية شرح البداية (١/٢٦١)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠٦)، الجوهرة النيرة (١/٢٥٢)، عمدة الرعاية (١/٥٤٣).

يرتفع بالطلوع لوجود الخروج، وعند زفر رحمه الله: لا يرتفع لعدم الدخول.

والثانية: أنه إذا توضأ يوم العيد عند الطلوع لا يرتفع بالزوال، وعند زفر رحمه الله: يرتفع، له: أن طهارة المعذور مقدرة بوقت الصلاة فلو انتقض بالخروج لا بالدخول يزداد على وقتها، لنا: أن طهارته يثبت للحاجة ودخول الوقت دليل وجود الحاجة، وخروج الوقت دليل الزوال فلا يبقى بالخروج، وعند أبي يوسف رحمه الله: يرتفع لكل واحد منهما، لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، والضرورة مقدرة بالوقت فلا يثبت قبل الدخول ولا يبقى بعد الوقت، ولأنه لا ضرورة قبل الدخول ولا بعد الدخول[١].

قوله: **والنفاس.** صورة المسألة: النفاس: الدم الخارج عقيب الولد أو بعد خروج أكثره إلى وقت معلوم، ولا حدّ لأقله فيكون ما وجد نفاسا، فلو كان له حدّ لا يكون الدم القليل نفاسا كما لا يكون الدم القليل حيضا.

وأكثره أربعون يوما[٢]. وعند الشافعيّ رحمه الله: ستون يوما[٣]؛ لأنه مقدر بأربعة أمثال أكثر الحيض.

قوله: **وهو لأم التوأمين**[٤]. صورة المسألة: إذا ولدت المرأة وفي بطنها ولد آخر

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٢٦١/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٦/١).

(٢) ويتفق هذا القول مع رأي الأطباء المعاصرين حيث يرون أن دوم النفاس والإفرازات التي تصحبه وتسمى Lochia" لا تزيد عن ستة أسابيع.

انظر: انظر: الهداية شرح البداية (٢٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٨/١)، دورة الأرحام للدكتور محمد على البار، ص (٧٩).

(٣) ويري الأطباء أن عودة رحم النفساء إلى حالتها الطبيعية والتي يسمونها "Peurperiu تحتاج على الأكثر إلى ثمانية أسابيع أو ستين يوما.

انظر: دورة الأرحام للدكتور محمد على البار، ص (٧٩)، مغني المحتاج (١١٩/١)، منهاج الطالبين (١١٩/١).

(٤) التوأمان: من التُؤْم، ويقال هما تَوْءَم وتوءمان، والجمع توائم وتُؤام، ويجمع في العقلاء: جمعا =

يكون نفاسها من الولد الأول، حتى لو كان بين الولدين أربعون يوما انقضى نفاسها، ولا يكون من الولد الثاني نفاس؛ لأن الجمع بين النفاسين بلا طهر متخلل بينهما محال كالجمع بين الحيضين، ولو كان بينهما خمسة وخمسون يوما يكون ما تراه من الولد الثاني حيضا؛ لوقوعه بعد الطهر. وعند محمد رحمه الله: من الولد الأخير حتى تقضى الصلوات والصيام من الولد الأول[(١)].

والعدة تنقضي بالولد الأخير اتفاقا[(٢)]. له: أن المرأة حامل ما دام [في][(٣)] بطنها ولد آخر، ودم الحامل ليس بحيض فلا يكون نفاسا؛ لأن النفاس كالحيض في الجرح والمنع من الصلاة والصوم والوطء، والحبل ينافي الحيض فينافي النفاس، ولأن العدة تنقضي بالولد الأخير فيكون النفاس من الولد الأخير؛ لأنهما حكمان متعلقان بالولادة. لهما: أن النفاس دم خارج عقيب الولد وهنا كذلك فيكون نفاسا. وقياس النفاس على العدة لا يصحّ؛ لأن انقضاء العدة يتعلق بوضع الحمل \؛ لقوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[(٤)] والحمل يتناول الكل.

[١١٩ب]

قوله: **وسِقط**. أي السِقط الذي ظهر بعض خلقه من يد أو رجل ولد تام[(٥)]،

=

سالما أيضا، وهو من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن واحد من الاثنين إلى ما زاد، ذكرا كان أو أنثى، أو ذكرا مع أنثى، وقد يستعار في جميع المزدوجات.

انظر: مختار الصحاح، باب التاء، مادة (تأم) ص (٦٥)، لسان العرب، باب التاء، مادة (تأم) (٦١/١٢).

(١) انظر: الهداية (٢٦٣/١)، تبيين الحقائق (١٩٠/١)، الجوهرة النيرة (٢٥٩/١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (٤).

(٥) المختار للفتوى ص (١٠٣).

حتى تنقضي به العدة[١] وتصير الأمة به أم ولد، ويرجى شفاعته يوم القيامة، والدم الذي بعده نفاس، ويقع المعلق بالولد[٢].

باب الأنجاس[٣]

لما خرج عن بيان الطهارة عن نجاسة حكمية شرع في بيان الطهارة عن نجاسة معقولة[٤].

قوله: **يطهر**. صورة المسألة: يطهر بدن المصلى وثوبه ومكانه[٥] عن نجس

---

(١) أي إذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط.
انظر: شرح الوقاية (١/٩٤).

(٢) أي يقع المعلق من الطلاق والعتاق وغيرهما بولادته، بأن قال: إن ولدت فأنت طالق أو حرة.
انظر: رد المحتار (١/٥٥٠).

(٣) الأنجاس: جمع نِجس بكسر الجيم، والنجِس ضد الطاهر، والنجاسة ضد الطهارة.
إنما أخرها عن الطهارة عن النجاسة الحكمية؛ لأن الطهارة الحكمية أقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة بالاتفاق، بخلاف الحقيقة، فكان بالتقديم أولى.
انظر: مختار الصحاح، باب النون، مادة (نجس) ص (٤٣٦)، القاموس المحيط، مادة (نجس) ص (٥٧٦)، العناية شرح الهداية (١/١٦٢)، رد المحتار (١/٥٦٠).

(٤) النجاسة المعقولة هي نجاسة حقيقية مثل البول والدم، وأما الحكمية فهي كالوضوء والغسل.
والخبث يطلق على الحقيقي، والحدث على الحكمي، والنجس يطلق عليهما جميعا.
انظر: البناية شرح الهداية (١/٧٠٤).

(٥) المعتبر في طهارة مكان المصلي هو موضع قدميه وسجوده وجلوسه.
انظر: الجوهرة النيرة (١/٢٦٢).

مرئي[١] بزوال عينه بالماء[٢]؛ لأن نجاسة المحل لمجاورة عين النجاسة، فإذا زال عينها بقي المحل طاهرا كما كان، وإن حصل بالغسلة الواحدة على مقتضى الكتاب[٣]. وعند الجمهور لا يطهر حتى يغسل ثلاثا بعد زوال عين[٤]؛ لأن بعد ذلك التحق بنجاسة غير مرئية لم يغسل قط، وإن بقي أثر يشقّ زواله[٥]؛ لقوله عليه السلام في حق دم

---

(١) النجاسة من حيث تطهيرها نوعان: مرئية وغير مرئية، فالأول ما يبقى متجسدة ومنجمدة بعد الجفاف كالدم والغائط والمني، والثاني ما ليس كذلك؛ كالبول، وقيل: المرئي ما له جرم، وغير المرئي ما لا جرم له سواء كان له لون أم لا.

انظر: العناية شرح الهداية (١/١٦٥)، عمدة الرعاية (١/٥٤٩).

(٢) انظر: الهداية (١/٢٦٤)، تبيين الحقائق (١/١٩١).

(٣) المراد بالكتاب هنا مختصر القدوري حيث إن هذا المختصر اشتهر في المذهب باسم الكتاب فإذا أطلق الكتاب في المذهب الحنفي فالمراد به مختصر القدوري كما صرح به شراح المختصر وسموا كتبهم به، فمنهم الإمام الميداني وقد سمّى شرحه للمختصر باسم اللباب في شرح الكتاب وقال في مقدمة اللباب: "إن الكتاب المبارك للإمام القدوري قد شاعت بركته حتى صارت كالعلم الضروري." (١/٢٠).

قال الإمام القدوري في الكتاب عن تطهير النجاسة التي لها عين مرئية: "فطهارتها زوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته" ص (٢٤). فيفهم من كلامه أن النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها ولو بغسل مرة واحدة.

(٤) وقول محمد وزفر من الحنفية، وقول الشافعية والمالكية والحنابلة.

انظر: فتح القدير (١/١٩٢)، حاشية الدسوقي (١/٣٤)، نهاية المحتاج (١/٦٠)، الروض المربع ص (٤٤).

(٥) أي الأثر الذي يشق إزالته معفو عنه؛ لما فيه من الحرج البين، وفسروا المشقة بأن يحتاج إلى أمر آخر غير الماء كالأشنان والصابون.

انظر: شرح تحفة الملوك لابن ملك (١/٤٢٥-٤٢٦).

الحيض: "اغسليه ولا يضرّك أثره"[١].

وبالمائعات الطاهرة كالخلّ وماء الورد، وعند محمد رحمه الله: لا يطهر بالمائع[٢]، له: أن المائع لا يعمل عمل الماء في الخبث كما في الحدث، لهما: أن المائع يشارك الماء في إزالة النجاسة فيطهر به قياسا على الماء بخلاف النجس الحكمي؛ لأن اختصاص إزالته بالماء ثبت على خلاف القياس كوجوب غسل غير موضع النجاسة؛ لأن الخلّ أقوى في إزالة النجاسة من الماء؛ لأنه يزيل اللون والدسومة[٣]، والماء لا يزيل مع أن الطهارة لا تجوز، فلا يصح القياس عليه.

قوله: **وعما لم ير أثره**. صورة المسألة: إذا لم تكن النجاسة مرئية كالبول والخمر يطهر بالغسل ثلاث مرات والعصر ثلاث مرات[٤]، وعند الشافعيّ رحمه الله: يطهر

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١٠٠) كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسها في حيضها، رقم الحديث (٣٦٥)، وأحمد في المسند، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٠٧) كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر.

من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة: "أن خولة بنت يسار أتت النبي – ﷺ –، فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع، قال: إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره".

قال البيهقي: "تفرد به ابن لهيعة" (٢/٤٠٧).

وقال في خلاصة البدر المنير: "وهو ضعيف بإجماعهم" (١/١٨).

(٢) قال محمد وزفر – رحمهما الله: لا يجوز تطهير النجاسة إلا بالماء.

انظر: الهداية شرح البداية (١/٢٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/١١٩)، العناية شرح الهداية (١/١٦٣).

(٣) الدسومة: مصدر قولهم: شيء دسِم أي ذو دسم، وهو الودك من شحم أو لحم.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب باب الدال مع السين، مادة (دسم) (١/٢٨٧).

(٤) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/٩٥).

بالغسل والعصر مرة واحدة [١]، قياسا على النجاسة الحكمية. لنا: أن حديث المستيقظ[٢] شرط الغسل ثلاثا عند توهم النجاسة وعند التحقق أولى.

ويطهر فيما لم ينعصر بالعصر[٣] عند أبي يوسف رحمه الله: بالغسل ثلاث مرات، والتجفيف ثلاث مرات، حتى ينقطع التقاطر، وعند محمد رحمه الله: لا يطهر أبدا[٤]؛ لأن مستخرج النجاسة: العصر، ولم يوجد فلا يطهر، لأبي يوسف رحمه الله: أن التجفيف في استخراج\النجاسة كالعصر فيطهر بالثلاث إذ لا طريق سواه.

[١٢٠أ]

وصورة الخلاف: يطهر الحنطة والخشبة والخزف والحصير، والسكين إذا مُوّه بماء نجس، واللحم إذا أغلى بالماء النجس عند أبي يوسف رحمه الله: بالغسل ثلاث مرات والتجفيف ثلاث مرات، والسكين بالتمويه ثلاث مرات. والمعتبر أن يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر كما في التحري في القبلة. ويعرف الركاكة لمن يعرف المقالة.

قوله: **وخفّه**. صورة المسألة: إذا تنجّس الخفّ بنجاسة عينية[٥] فدُلِك بالأرض يجوز الصلاة معه عند أبي يوسف رحمه الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله: إذا جفت، وعند

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٦٠/١).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده" واللفظ لمسلم.

أخرجه البخاري (٤٣/١) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم الحديث (١٦٢)، ومسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم الحديث (٢٧٨).

(٣) مثل الخزف والآجر والخشب ونحوها.

انظر: شرح تحفة الملوك لابن ملك (٤٢٩/١).

(٤) بدائع الصنائع (٨٨/١)، فتح القدير (٢١٠/١).

(٥) المراد بالنجاسة العينية ما لها عين بعد الجفاف مثل المني أو الروث أو الدم أو غيرها، وعبر عنها المصنف في المتن والآخرون في كتبهم بذي جرم.

انظر: مختصر القدوري ص (٢٣)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (٩٥/١).

محمد رحمه الله: لا يجوز[١]، وإن لم تكن عينية لا يجوز اتفاقا[٢].

لمحمد رحمه الله: أن الخفّ يشرب رطوبة النجاسة، والدلك لا يزيل النجاسة المتداخلة، كما لو أصابت رطوبتها [على الانفراد، وكما لو أصابت الثوب والبدن، لأبي يوسف رحمه الله: أن التراب اليابس يجذب رطوبتها][٣] إلى نفسه، فإذا دلك بالأرض زالت وما بقي قليل فيعفى.

لأبي حنيفة رحمه الله: أن الخفّ صلب لا متخلخل[٤] فيتداخل رطوبتها لا [كشيفها][٥] فإذا جفّت النجاسة عادت إلى جرمها فيبقى بعد المسح قليلا وذلك معفوّ في حق الصلاة وليس الثوب والبدن كذلك؛ لأن للثوب تخلخل وللبدن حرارة جاذبة الرطوبات.

ويعرف الركاكة لمن يعرف المقالة.

---

(١) اختلف أئمة المذهب في طهارة الخف بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرم مثل الروث أو غيره؛ فقال أبو حنيفة – رحمه الله لا يطهر بالدلك بعد الجفاف، وقال أبو يوسف – رحمه الله: يطهر بالدلك ولا يشترط الجفاف وعليه الفتوى، و قال محمد وزفر – رحمهما الله: لا يطهر الخف من غير المني الجاف إلا بالغسل كالنجاسة التي لا جرم لها.

انظر: العناية شرح الهداية (١/١٦٥)، الاختيار لتعليل المختار.

(٢) أي إذا كانت النجاسة ما ليس لها عين يرى مثل البول أو الخمر فلا تجوز الصلاة بعد الدلك اتفاقا؛ لأنها لا تطهر إلا بالغسل.

انظر: الهداية (١/٢٦٦)، تبيين الحقائق (١/١٩٤).

(٣) ساقطة من نسخة الأصل، والمثبت من (ب) و (ج).

(٤) تخلخل الشيءُ صار ذا مسام وخروق، غير متضارم الأجزاء. أي أن الخفّ ليس في خلاله فرج لعدم رخاوته فلا يتداخله أجزاء النجاسة، بخلاف الثوب؛ فإنه لكونه غير مكتنز يتداخل كثير من أجزاء النجاسة فلا يخرجها إلا الغسل.

انظر: المعجم الوسيط، باب الخاء، مادة (خلخل) ص (٢٤٨)، البناية شرح الهداية (١/٧١٢)، العناية شرح الهداية (١/١٦٦).

(٥) في نسخة (ب): كشيفا، والمثبت من (أ) و (ج).

قوله: **وعن المنيّ**. صورة المسألة: إذا تنجّس الخفّ أو الثوب بالمنيّ يغسل رطبه ويفرك يابسه، إذا كان رأس الذكر طاهرا بأن بال ولم يتجاوز البول عن رأس مخرجه أو تجاوز واستنجى[١]، وعند الشافعيّ رحمه الله: منيّ الإنسان طاهر[٢]. ومنيّ غير الإنسان نجس اتفاقا[٣]. له: أن المنيّ أحد أصلي الآدمي فيكون طاهرا قياسا على الآخر، لنا: أن كل ما يوجب الطهارة الصغرى كالغائط والبول نجس، فبالطريق الأولى أن يكون ما يوجب الطهارة الكبرى، وفيه ما فيه.

قوله: **والسيف**. أي يمسح السيف الصقيل والمرآة من النجسين[٤]؛ لأنهما لصلابتهما لا يتداخلها أجزاء النجاسة، ولم يبق بالمسح إلا قليل وهو لا يعتبر، ولا فصل بين الرطب واليابس، ويكفي للبساط جري الماء عليه ليلة؛ لأن العصر سقط لتعذره، وقدر الغسل بليلة؛ لأن ما دونها ساعات لا يضبط\ولا يفسر، وفيه ما فيه. [٢٠/ب]

قوله: **والأرض**. صورة المسألة: إذا تنجس الأرض أو الآجُرّ المفروش[٥] فجفّ

---

(١) انظر: مختصر القدوري (٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/١١٥)، العناية شرح الهداية (١٦٦).

(٢) انظر: الأم (١/١٢٤)، روضة الطالبين (١/٨٥)، المجموع (٢/٥٥٣).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (١٦٦)، المجموع (٢/٥٥٣).

(٤) المراد بالنجسين: اليابس والرطب منه.

أي يطهر السيف ونحوه من صيقل لا مسام له، كمرآة وظفرة وعظم وزجاج وغيرها، بمسحه على شيء طاهر يزول به أثر النجاسة، سواء كانت رطبة أو يابسة، من غير حاجة إلى الغسل؛ لأن هذه الأشياء لا تنشرب النجاسة، وما على ظاهرها يزول بالمسح.

انظر: فتح باب العناية (١/١٥٦)، عمدة الرعاية (١/٥٥٤).

(٥) الآجر: الطين المطبوخ، وهو معرب.

وإنما قيده بالمفروش؛ أي على الأرض؛ لأنه إذا لم يكن مفروشا بل مثبتا ينقل ويحول لا يكون في حكم الأرض، فلا يطهر بالجفاف، ولذا قيدوا طهارة الشجر ونحوه مما يتصل بالأرض اتصال قرار بكونه قائما في الأرض، فإن المقطوع ليس له حكمه.

=

وذهب أثره جازت الصلاة على مكانها، وعند زفر رحمه الله: لا يجوز[١]، له: أن الجفاف يخفي على أثر النجاسة لا يزيل، ولهذا لا يجوز التيمم به. لنا: أن النجاسة تقل بالجفاف؛ لأن بعضها يزول بالشمس، وبعضها بالريح، وبعضها يتشرب الأرض، وبعضها يجذب الهوى ولا يظهر. والنجاسة القليلة يمنع جواز التيمم لا جواز الصلاة، ألا ترى أن نقطة من الدم لو وقعت في البئر يتنجس الكل حتى يمنع جواز التوضؤ لا الصلاة لو أصابت الثوب أو المكان، فكذا هنا. والخصّ والشجر والكلأ القائم تبع للأرض للاتصال بها.

ويعرف الركاكة لمن يعرف المقالة.

قوله: **وقدر الدرهم**: لما فرغ من بيان إزالة النجاسة شرع في بيان تقسيمها على الغليظة والخفيفة، وبيان ما هو عفو منهما.

فالنجاسة المغلظة[٢]: ما ورد نص في نجاسته ولم يرد نص آخر في طهارته، وقالا: ما وقع الإجماع على نجاسته ولم يقع عموم البلوى في إصابته كالبول فنجاسة مغلظة بالاتفاق؛ لعدم تعارض النصّين ووقوع الإجماع[٣].

=

انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣٠/١)، عمدة الرعاية (٥٥٥/١).

(١) انظر: تبيين الحقائق (١٩٨/١).

(٢) قال الإمام على القاري: وسبب تخفيف النجاسة عند أبي حنيفة تعارض النصين في طهارته ونجاسته وترجح النجاسة، وعندهما اختلاف العلماء المتقدمين من الصحابة والتابعين في طهارته ونجاسته وترجح النجاسة. وسبب تغليظ النجاسة عنده عدم تعارض النصين، وعندهما عدم اختلاف العلماء فيها.

انظر: فتح باب العناية شرح النقاية (١٥٨/١).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١١٠/١)، تبيين الحقائق (١/٢/١-٢٠٣).

والمخففة: ما تعارض نصّان في نجاسته، كبول ما يؤكل؛ لتعارض حديث العرنيين[١] قوله عليه السلام: "استنزهوا من البول"[٢]. وقالا: ما وقع الاختلاف في نجاسته كالروث[٣] فنجاسة مخففة؛ لوجود اختلاف العلماء في نجاسته[٤]، وعند أبي حنيفة رحمه الله: مغلظة، لورود النص[٥] في نجاسته ولم يرد نص آخر في طهارته[٦].

---

(١) هو الحديث المتفق عليه من حديث أنس بن مالك قال: "قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله".

رواه البخاري (٥٦/١)، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابضها رقم الحديث (٢٣٣)، ومسلم (١٠١/٥)، كتاب الحدود الديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث (٤٣٦٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٨/١): كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم الحديث (٧).

من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه". رقم الحديث (٧).

قال الإمام الدارقطني (١٢٨/١): "الصواب مرسل".

(٣) قال الإمام على القاري: وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي والبعر، فعندهما نجاسة مخففة لاختلاف العلماء فيها، وعنده مغلظة

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١١٠/١)، تبيين الحقائق (١/٢/١–٢٠٣).

(٥) روى البخاري في الصحيح (٤٣/١) كتاب الطهارة، باب لا يستنجى بروث، رقم الحديث (١٥٦).

عن عبد الله بن مسعود يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس".

(٦) انظر: فتح باب العناية شرح النقاية (١٥٨/١)، عمدة الرعاية (٥٥٦/١).

قوله: [**وقدر الدرهم من نجس غلظ.**](١) صورة السألة: النجاسة المغلظة في البدن أو الثوب أو المكان، والمخففة في ذلك لا يمنع جواز الصلاة، [حتى](٢) يجاوز قدر المثقال ويبلغ ربع الثوب(٣)، وعند الشافعيّ رحمه الله: يمنع(٤) قياسا على النجاسة الحكمية مع أن الحقيقة أقوى.

لنا: أن التحرز عن القليل متعذر، وما تعذر دفعه تقرر عفوه، والقياس على النجاسة الحكمية لا يستقيم؛ لأن حكم الحدث لا يتجزأ زوالا كما لا يتجزأ ثبوتا، والفرق بينهما لا يظهر في الماء.

[١٢١أ]

قوله: **كبول.** صورة المسألة \: البول ودم الحيض نجس نجاسة غليظة؛ لأن الإجماع منعقد على نجاسة ما يخرج من بدن الآدمي مما يوجب الوضوء(٥).

والخمر نجس مغلظ؛ لثبوت نجاستها بدليل قطعي كالعذرة والبول، وخرء دجاجة نجس مغلظ بالإجماع، وبول ما لا يؤكل لحمه كالحمار والهرة والفأرة نجس نجاسة مغلظة؛ لعدم تعارض النصّين واختلاف العلماء في نجاسته، والروث يستعمل في الكل.

قوله: **كبول فرس.** صورة المسألة: بول الفرس نجس مخفف، وعند محمد رحمه الله: طاهر(٦)، ولمحمد رحمه الله: أن لحمه مأكول كلحم الشاة فيكون بوله طاهرا كبول الشاة، لأبي يوسف رحمه الله: أن لحمه مأكول كلحم الشاة فيكون بوله نجسا مخففا كبول الشاة، لأبي حنيفة ما سيأتي.

---

(١) ساقطة من (أ) و (ب)، والمثبت من (ج).
(٢) ساقطة من نسخة (ب) والمثبت من (أ) و (ب).
(٣) انظر: الهداية (٢٦٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (١١١/١).
(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩٨/١).
(٥) مراتب الإجماع ص (١٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١١٠/١).
(٦) انظر: الهداية (٢٦٧/١).

قوله: **وما أكل**. صورة المسألة: بول ما يؤكل لحمه نجس، وعند محمد رحمه الله: طاهر(١). لمحمد: أن قوله عليه السلام لأهل عرنة حين مرضوا: "اشربوا ألبان الإبل وأبوالها"(٢) يقتضي الطهارة، لهما: أن قوله عليه السلام: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"(٣) من غير فصل بين مأكول اللحم وغيره يقتضي النجاسة، فخفف عند **الإمام الأول** لتعارض النصين، وعند **الإمام الثاني** لاختلاف العلماء.

ولا يحل شربه بحال(٤)؛ لأن التداوي بالطاهر المحرم كلبن الأتان لا يجوز، فما ظنك بالنجس.

وعند أبي يوسف رحمه الله: يحل للتداوي(٥) لحديث العرنيين(٦).

وعند محمد رحمه الله: يحل مطلقا لطهارته(٧)، واختلافهما فيما [لم يتعين](٨) حصول الشفاء منه فإذا تيقن منه يحلّ، كما يحلّ تناول الميتة لدفع الجوع المفرط وتناول الخمر لدفع العطش المفرط.

قوله: **وخرء طير**. صورة المسألة: خرء طير محرمة كالصقر والبازي نجس نجاسة مخففة، وقالا: نجس نجاسة مغلظة(٩)، لهما أن التخفيف لعموم البلوى ولا عموم هنا، لقلة إصابته فيغلظ حكمه قياسا على سباع البهائم، له أنها تذرق من الهواء والتجافي

---

(١) انظر: الهداية (١/٢٦٧).

(٢) سبق تخريجه ص(١٨٤).

(٣) سبق تخريجه ص (١٨٤).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٥٤)، تحفة الفقهاء (١/٩٦).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١١٧).

(٦) سبق تخريجه ص(١٨٤).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٥٤).

(٨) في نسخة (ب): يتيقن، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) انظر: الهداية (١/٢٦٨).

عنه متعذر فيخفف بهذه الضرورة؛ لأن للضرورة تأثيرا في الطهارة، كما في سؤر سواكن البيوت كالحية والفأرة، فلأن يؤثر في التخفيف أولى.

[١٢١أ]

وقيّد بقوله\ **لا يؤكل**؛ لأن خرء طير يؤكل طاهر، إلا خرء الدجاج والبطّ والإوزّ[(١)]، وعند الشافعيّ رحمه الله نجس[(٢)]، له أنه يستحيل إلى نتن وفساد فأشبه غير مأكول. لنا أن إجماع المسلمين إمساك الحمامات في المساجد دليل الطهارة، وذلك لا يدلّ على النجاسة كالنخامة وخبثها.

قوله: **وإن زاد**. صورة المسألة: إذا زاد [المغلظ][(٣)] على قدر الدرهم، أو المخفف على ما دون الربع يمنع جواز الصلاة[(٤)]؛ لأن القليل في موضع الاستنجاء مقدر بالدرهم فكذا هنا، ولأن الربع يقوم مقام الكل في مواضع[(٥)] فكذا هنا، ويعتبرون المثقال في الكثيف، وقدر عرض الكفّ في الرقيق.

قوله: **ودم السمك**. صورة المسألة: دم السمك طاهر. وعند أبي يوسف رحمه الله نجس[(٦)] قياسا على سائر الدماء. مخفف لاختلاف العلماء. لهما: أنه ليس بدم؛ لأنه يتبيّض بالشمس لا يتسوّد فيكون طاهرا، ولأنه من سواكن الماء، ولأنه يؤكل بدون الزكاة كالجراد.

وقوله: **ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهرا** معاد محض؛ لما مر في الآسار.

قوله: **وبول انتضح**. صورة المسألة: إذا انتضح بول مثل رؤوس الإبر لا يكون

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/١١٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز (١/٣٥).

(٣) في نسخة الأصل: المغلظة، والمثبت من (ب) و (ج).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٢٣)، الجوهرة النيرة (١/٢٧٥).

(٥) مثل مسح الرأس في الوضوء وحلقه في التحلل. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١١١).

(٦) انظر: الهداية (١/٢٦٩)، الاختيار تعليل المختار (١/١١٧).

مضرا[(١)]؛ لأن ما تعذر دفعه تقرر عفوه.

وقوله: **مثله رؤوس الإبر** إشارة إلىٰ أنه لو انتضح بول مثل جانبه الآخر أو مثل رؤوس المسال يكون مضرا حتىٰ لو زاد ما ترشش عن البول علىٰ قدر عرض الكف يمنع جواز الصلاة[(٢)].

قوله: **وماء ورد.** صورة المسألة: إذا ورد الماء علىٰ النجس يتنجس قياسا علىٰ ورود النجس علىٰ الماء[(٣)]، وعند الشافعيّ رحمه الله لا يتنجس[(٤)]، له "أن أعرابيا دخل في مسجد رسول الله ﷺ فبال وأراد أصحاب رسول الله عليه السلام أن يمنعوه فقال ﷺ: لا تقطعوا عليه بوله فلما فرغ أمر بصب الماء عليه"[(٥)] ولو كان يتنجس لا وجب التكثير.

قوله: **لا رماد قذر.** صورة المسألة: إذا احترق القذر حتىٰ صار رمادا أو وقع الحمار في المملحة حتىٰ صار ملحا بطول الزمان يطهر عند محمد رحمه الله قياسا علىٰ العلقة النجسة إذا صارت مضغة. لأبي يوسف رحمه الله أن المغير وصفه لا ذاته مع أن

---

(١) المراد بقوله لا يكون مضرا: لا يعتبر لعدم إمكان الاحتراز عنه.
انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١١٨).

(٢) انظر: الهداية (١/٢٦٩).

(٣) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/٩٩)، فتح باب النقاية (١/١٦٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٥٨)، المجموع (١/١١٣).

(٥) متفق عليه من حديث أنس – رضي الله عنه – قال: "أن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: دعوه ولا تزرموه، قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه" واللفظ لمسلم.
أخرجه البخاري (٨/١١) كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم الحديث (٦٠٢٥)، ومسلم (١/٢٣٦) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلىٰ حفرها، رقم الحديث (٢٨٤).

ما يزيل النجاسة لم يرد عليه فيبقى نجسا[١].

[١٢٢/أ]

قوله: **فيصلى\على ثوب**. صورة المسألة: إذا صلى على ثوب بطائنه نجاسة جازت صلاته عند محمد رحمه الله إذا لم يكن مضربا، وعند أبي يوسف رحمه الله لم يجز. والمضرب ثوب واحد اتفاقا، فلا يجوز على ظهارته اتفاقا[٢]. له أن مكانه طاهر؛ لأن النجاسة على البطانة لا على الظهارة، لأبي يوسف رحمه الله أن النجاسة على البطانة كالنجاسة على الظهارة.

قوله: **وعلى طرف بساط**. أي يصلى على طرف بساط طرف آخر منه نجس تحرك أحدهما بتحريك الطرف الآخر أو لا؛ لأن الشرط طهارة مكان الذي يصلى فيه وقد وجد، وفي ثوب طاهر يابس لفّ فيه ثوب رطب نجس وظهر في الظاهر ندوة لا بحيث لو عصر يتقاطر، وفي ثوب وضع رطبا على ما طيّن [بطين][٣] فيه سرقين[٤] وييبس؛ لأن ما تعذر دفعه تقرر عفوه. وفي ثوب تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا بلا تحر؛ لأن الغسل يصرف إلى المستحق كما يطهر ما بقي في حنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها بلا تحر أو ذهب[٥].

وقوله **آخر** في قوله **طرف آخر** سهو من الكاتب.

---

(١) انظر: فتح باب العناية (١٦٤/١).

(٢) انظر: فتح باب العناية (١٦٤/١

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج).

(٤) السِرجِين: بالكسر معرب من الفارسية وأصله سركين، فعربت إلى الجيم والقاف فيقال سرقين أيضا، ومعناه الزبل والروث، يقال سرقن الأرض إذا سمده بالسرقين.

انظر: مختار الصحاح، باب سين، مادة (سرق)، ص (١٢٤)، المصباح المنير كتاب السين، مادة (سرج)، ص (١٠٤)، معجم الوسيط، مادة (سرقن) ص (٤٢٨).

(٥) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (٩٩/١)، فتح باب العناية (١٦٥/١).

فصل في الاستنجاء

قوله: **الاستنجاء**[١]. أي الاستنجاء غسل المسلك أو مسحه.

صورة المسألة: مسح موضع من كل خارج من مسلك الحدث غير الريح[٢] حتى يقلله سنة، وعند الشافعيّ رحمه الله فرض[٣]، له: أن الطهارة عن النجاسة بالماء شرط لجواز الصلاة، واكتفيت في موضع الاستنجاء بغير الماء بالإجماع، لنا: أن نجاسة المخرج معفو.

فمن أراد الاستنجاء على الوجه المسنون في الصيف يدبر بالأول احترازا عن تلويث الخصية؛ لأنها تصير مدلاة[٤]، ثم يقبل ثم يدبر مبالغة، وفي الشتاء يقبل بالأول لأن الإقبال أبلغ في ذلك ثم يدبر ثم يقبل مبالغة. والمرأة تفعل في جميع الأوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء، هذا محمول على عدم حصول التنقية بدون الثلاث، ولأن حصول التنقية في الأعم الأغلب بالثالث، وفيه ما فيه، فإن قيل أنّ الحدث إذا كان مقيدا بخارج أحد\السبيلين يكون استثناء النوم مستدركا وإلا يلزم أن يكون الاستنجاء

[٢٢ب]

---

(١) الاستنجاء: من نجوت الشجرة؛ إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه. وقيل: من النجوة وهي المرتفع من الأرض؛ لأنه يستتر عن الناس بنجو، والنجو ما يخرج من البطن من ريح وغائط. يقال: نجا الرجل إذا تغوط، والاستنجاء هو مسح موضع النجو أو غسله.

انظر: لسان العرب، باب النون، مادة (نجا) (٤٣٥٩/٧)، مختار الصحاح، باب النون، مادة (نجأ) ص (٢٧٠)، المصباح المنير، كتاب النون، مادة (نجا) ص (٢٢٧).

(٢) لأن عينها طاهرة، وإنما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة؛ ولأن بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء فلا يسنّ منه بل هو بدعة. انظر: حاشية ابن عابدين (٥٩٩/١).

(٣) انظر: الأم (٧٢/١)، المهذب (١١٠/١)، روضة الطالبين (١٠٣/١).

(٤) أي مرسلة مائلة إلى أسفل، يقال: أدلى الدلو في البئر: إذا أرسلها في البئر، والحاصل أن الأنثيين في أيام الصيف تكون مرسلة إلى تحت بسبب الحرارة، وتبلغ قريب المخرج. انظر: عمدة الرعاية (٥٦٨/١).

سنة من الفصد ونحوه وليس كذلك، قيل: أنّ الحدث مقيد بخارج أحد السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك؛ لأنه من هذا القبيل، لأن كون النوم ناقضا إذ فيه مظنة الخروج من أحد السبيلين.

قوله: **بلا عدد**. صورة المسألة: ليس في الاستنجاء بالأحجار عدد مفروض حتى لو زال بمرة أو مرتين لا يحتاج إلى التثليث(١)، وعند الشافعيّ رحمه الله: فيه ذلك حتى لو ترك لا تجوز صلاته(٢)، له قوله عليه السلام لابن مسعود رضى الله عنه ليلة الجن: "آتني بثلاثة أحجار أستنجي بها"(٣). لنا: آخر الحديث وهو أن ابن مسعود ﷺ أتي بحجرين وروث فأخذ الحجرين فاستنجى بهما ورمى الروث ولم يطلب ثالثا، ولو كان محتاجا إليه لطلبه، ولأن الغرض المطلوب التطهير وإذا حصل بما دون التثليث يكتفي به.

وغسل موضع الاستنجاء بعد استعمال الحجرين بالمائع أفضل؛ لأنه يقلع النجاسة، والحجر يخفف فيكون أولى، فالأفضل أن يجمع بينهما(٤).

قوله: **فيغسل**. صورة المسألة: إذا أراد أن يستنجي بالمائعات يغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ليزول ما يداخله في النجاسة إلا الصائم مخافة فساد صومه بوصول الماء إلى باطنه غسلا يقع في غالب ظنه أنه قد طهر ببطن الإصبع أو إصبعين أو ثلاث.

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٢٤)، شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (١٠١)، العناية شرح الهداية (١/١٧٨).

(٢) انظر: الأم (١/٣٦)، روضة الطالبين (١/٦٩).

(٣) سبق تخريجه ص(١٨٤).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/٧٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٢١)، العناية شرح الهداية (١/١٧٩).

والمرأة تستنجي برؤوس أصابعها؛ لأن لها فرجين ظاهرا وباطنا ثم تغسل يديها ثانيا لتزول الرائحة الكريهة في اليد.

قوله: **ويجب**. صورة المسألة: إذا جاوزت النجاسة عن المخرج فإن كان ما زيد زائدا على قدر الدرهم يجب الغسل؛ لأن للبدن حرارة جاذبة أجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح، وإن كان مع موضع الاستنجاء لا يجب، وعند محمد رحمه الله: يجب قياسا على موضع آخر، لهما: أن نجاسة المخرج ساقطة الاعتبار بدليل أن المسح لا يطهر\نجاسته، ولهذا لو جلس بعد ذلك في الماء القليل ينجسه، ومع هذا لا يكره بالإجماع ولا يضم[1].

[١٢٣أ]

قوله: **ولا يستنجي**. صورة المسألة: لا يستنجى المستنجي بعظم ولا بروث، "فإن العظم زاد إخوانكم من الجن، والروث علف دوابهم"[2]، ولا بيمين[3]؛ لأن قوله

(١) انظر: بدائع صنائع (١٩/١)، شرح مجمع البحرين (٤٢٨/١)، فتح باب العناية (١٧٠/١).
(٢) هذا لفظ الحديث والشارح دمجه في عبارته من غير فصل.
أخرجه الترمذي (٢٩/١)، كتاب الطهارة، باب كراهية ما يستنجي به، رقم الحديث (١٨). وفي أبواب التفسير، باب ومن سورة الأحقاف (٣٨٢/٥)، رقم الحديث (٣٢٥٨) بهذا اللفظ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (٣٨٢/٥).
قال ابن عابدين: وإذا ثبت النهي في مطعوم الجن وعلف دوابهم ففي مطعوم الإنس وعلف دوابهم بالأولى. انظر: حاشية ابن عابدين (٦٠٥/١).
(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٢٤)، الهداية (٢٧١/١).

عليه السلام: "اليمين للوجه واليسار للمقعد"[١] قسم بينهما، والقسمة يوجب قطع الشركة، وإنما يستعمل اليسار في الوجه بطريق الإعانة ضرورة، ولهذا لا يستعمل في المضمضة والاستنشاق[٢].

ويكره استقبال القبلة في الخلاء[٣] والصحراء؛ لأن ما يتعلق بالقبلة لا يختلف به كما في التوجه في الصلاة، لا الاستدبار في الرواية[٤]؛ لأن فرجه يكون موازيا للأرض لا بالقبلة.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه أحمد في المسند (٣١٧/٤٣)، رقم الحديث (٢٦٢٨٣)، وأبو داود (٣٠/١) في كتاب الطهارة، باب كراهية مسّ الذكر باليمين في الاستبراء، رقم الحديث (٣٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لخلائه، وما كان من أذى".

وقد ورد في النهي عن الاستنجاء بالبمين حديث متفق عليه من حديث أبي قتادة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الإناء".

أخرجه البخاري (٦٩/١)، كتاب الوضوء: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم الحديث (١٥٤)، واللفظ له. ومسلم (٦٩/١)، كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم الحديث (٢٦٧/٦٣).

(٢) قال الإمام الكاساني: "المضمضة والاستنشاق باليمين، وقال بعضهم: المضمضة باليمين، والاستنشاق باليسار؛ لأن الفم مطهرة، والأنف مقذرة، واليمين للإطهار، واليسار للأقذار".

انظر: بدائع الصنائع (١١١/١).

(٣) الخلاء: المكان الذي لا شيء فيه، والمراد به هنا المتوضأ أو مكان التغوط والبول. انظر: مختار الصحاح: باب الخاء، مادة (خ ل ا) ص (٧٩)، فتح باب العناية (١٧١/١).

(٤) وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٢٢/١)، شرح مجمع البحرين (٤٢٢/١).

كتاب الصلاة[١]

وهي أركان معلومة وأفعال مخصوصة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة[٢].

لما فرغ من بيان الشرط[٣] شرع في بيان المشروط، وقدم أوقاتها عليها؛ لأنها سبب لوجوبها[٤] والأسباب مقدمة على المسببات.

فصل في أوقات الصلاة

قوله: **الوقت للفجر**[٥]. صورة المسألة: وقت الفجر من البياض المعترض لا من البياض المرتفع[٦]؛ لقوله عليه السلام: "الفجر هكذا ومدّ يده عرضا لا هكذا ومدّ يده

---

(١) الصلاة لغة: الدعاء؛ لأنه منها، منه قوله عليه السلام: "وإذا كان صائما فليصلّ" أي: ادع لهم. رواه أبو داود (١٨٩/٤)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، رقم الحديث (٣٨٥٤). وقيل هي من صليت العود إذا لينته؛ لأن المصلى يلين ويخشع، وقيل هي من الصلا وهو العظم الذي عليه الإليتان؛ لأن المصلى يحرك صلويه في الركوع والسجود.

انظر: لسان العرب، باب الصاد، مادة (صلى) ص (٢٤٨٩/٤)، المغرب، باب الصاد، مادة (صلا)، (٤٧٩/١)، مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (صلا) ص (١٥٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٢).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص (١٣٧)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٣/١).

(٣) أي بيان شرط الصلاة وهو الطهارة التي تقدم بيانها.

(٤) الوقت سبب لوجوب الصلاة وشرط للأداء.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٢٤/١)، منحة السلوك ص (٩١)، العناية شرح الهداية (١٨١/١).

(٥) بدأ بوقت الفجر؛ لأنه لا خلاف في أوله وآخره، قيل لأنه أول النهار الشرعي، وبدأ البعض بوقت الظهر؛ لأن جبريل عليه السلام بدأ به في بيان الأوقات. وسمي فجرا لأنه يفجر الظلام.

انظر: الجوهرة النيرة (٢٨٦/١)، فتح باب العناية (١٧٦/١).

(٦) الفجر فجران: أحدهما: كاذب وهو الذي يبدو طولا ثم يغيب وسمي كاذبا؛ لأنه يضيئ ثم يسود ويذهب النور، فلا يخرج به وقت العشاء، ولا يحرم الأكل على الصائم. والثاني: صادق وهو البياض المعترض في الأفق ويطلع عرضا منتشرا، سمي صادقا؛ لأنه صدق عن الصبح وبينه، فيدخل به وقت الفجر ويحرم به السحور.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٢٤/١)، فتح باب العناية (١٧٦/١)، إمداد الفتاح: ص (١٧٧).

طويلا"[١]. ويمتد إلى طلوع الشمس[٢]؛ لقوله عليه السلام: "من أدرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد أدرك الفجر"[٣].

قوله: **وللظهر**[٤]. صورة المسألة: وقت صلاة الظهر من زوال الشمس[٥]؛ لإمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس[٦]، ويمتد إلى العصر

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١٤٧)، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال له "لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضا". رقم الحديث (٥٣٤).

قال أبو داود: "شداد مولى عياض لم يدرك بلالا" (١/١٤٧)، وقال في نصب الراية: "قال ابن القطان: شداد أيضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن ربقان عنه" (١/٣٥٩).

(٢) هذا آخر وقت الفجر، انظر: تحفة الفقهاء (١/٩٩)، الهداية شرح البداية (١/١٤١)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٢٤).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤/٤٥١)، كتاب الصلاة، في الأوقات المنهي عنها، رقم الحديث (١٥٨٢).

عن أبي هريرة – رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدركها".

وأخرج مسلم في الصحيح (١/٤٢٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم الحديث (٦٠٨)، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر".

(٤) سمي ظهرا لأنه أول وقت ظهر في الإسلام. انظر: الجوهرة النيرة (١/٢٨٧).

(٥) هذا أول وقت الظهر. انظر: المبسوط (١/٢٨٩)، تحفة الفقهاء (١/١٠٠)، الهداية شرح البداية (١/١٤٣)، منحة السلوك ص (١٠٥).

(٦) عن ابن عباس – رض الله عنهما قال: قال رسول الله – ﷺ –: "أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلي بي –يعني المغرب– حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله =

اتفاقا[١]؛ لقوله عليه السلام: "لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى"[٢].

ودخول وقت العصر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى الظل الأصلي،

=

مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء، من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين".

أخرجه أبو داود (٢٩٣/١)، كتاب الصلاة، باب المواقيت، رقم الحديث (٣٩٣)، والترمذي (١٨٨/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم الحديث (١٤٩)، وأحمد (٣٣٣/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٧/١) كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، والدارقطني (٢٥٨/١) كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل رقم الحديث (٧)، والحاكم في المستدرك (١٩٥/١) كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، رقم الحديث (٧٠١).

قال الترمذي في جامعه (١٨٨/٢): حديث حسن صحيح، وقال الحاكم في المستدرك (١٩٥/١): هذا حديث صحيح مشهور، والشيخان لم يخرجاه، وقال النووي في المجموع (٢٣/٣): صحيح.

(١) هذا آخر وقت الظهر.

انظر: مختصر القدوري ص (٢٥)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٨/١).

(٢) لم أجده في مصادر السنة والآثار التي اطلعت عليها، إلا أن بعض الفقهاء ذكروه في كتبهم، ذكر السرخسي في المبسوط: "وقوله – ﷺ – لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى دليل لنا أيضا إن ثبت هذا اللفظ ولكنه شاذ" (١٤٥/١).

ويستفاد هذا المعنى من حديث أبي قتادة في صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٤٧٢/١) رقم الحديث (٦٨١)، وفيه: ((ثم قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها». قال النووي في المنهاج (١٨٧/٥) عند شرح هذا الحديث: " في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات إلا الصبح ".

وقالا: حين يصير ظل كل شيء مثله[١]، ويمتد إلى غروب الشمس اتفاقا[٢]؛ لقوله عليه السلام: "من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر"[٣]. لهما: أنهما صلاتان تجمعان في حق الشكّ، فيجب أن يكون الأولى أقصر وقتا من الآخر قياسا على المغرب والعشاء، له: أنهما صلاتان\تلي إحداهما غروب الشمس فوجب أن تكون التي تلي غروب الشمس أقصر وقتا من الأخرى قياسا على المغرب والعشاء.

[٢٣\ب]

وإذا أردت أن تعرف وقت الزوال تغرز خشبة في مكان مستو وتجعل على مبلغ الظل علامة فمادام الظل الأصلي ينقص فهو قبل الزول، وإذا سكن ولم يزد ولم ينقص فهو وقت القيام والاستواء، ولم يقدر الظل الأصلي بشيء لاختلافه باختلاف الأزمنة والأمكنة، وفيه ركاكة مرة بعد أخرى، يعرف لمن تأمل فيه مرة بعد أخرى، ولهذا وقعت المنافرة بينهما.

قوله: **وللمغرب منه.** صورة المسألة: وقت صلاة المغرب وقت ممتد من غروب الشمس إلى غروب الشفق[٤]، وعند الشافعيّ رحمه الله مقدرة بأن يتوضأ ويؤذن ويستر العورة ويستقبل القبلة ويقيم وينوي ويصلى خمس ركعات[٥]، له أن جبريل عليه السلام

---

(١) هذا الاختلاف هو بناء على الاختلاف الذي ذكر في آخر وقت الظهر بين الإمام وصاحبيه، وقد اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة: روى محمد عنه إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وبه أخذ أبو حنيفة.
وروى الحسن بن زياد عنه أنه قال إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وزفر.
انظر: المبسوط (١٤٣/١)، تحفة الفقهاء (١٠٠/١).

(٢) تحفة الفقهاء (١٠١/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٨/١)، العناية شرح الهداية (١٨٥/١).

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٥).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٢٥)، الهداية (٢٧٣/١).

(٥) هذا قول الإمام الشافعي – رحمه الله في الجديد.
انظر: الأم (١٥٤/١)، روضة الطالبين (٢٠٨/١)، أسنى المطالب (١١٦/١).

أمّ النبي عليه السلام في يومين في وقت واحد وفي سائر الصلوات. لنا: قوله عليه السلام في بيان المواقيت: "أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق"[(١)]. وما رواه وقع تحرزا عن الكراهة وبيانا للاستحباب وبه نقوله.

قوله: **وهو الحمرة**. صورة المسألة: الشفق هو الحمرة، وعند أبي حنيفة رحمه الله البياض في الأفق بعد الحمرة، وبقولهما يفتى[(٢)]. لهما قوله عليه السلام: "الشفق هو الحمرة"[(٣)]. ولأن الغوارب ثلاثة: غروب الشمس والحمرة والبياض، كما أن الطوالع ثلاثة: طلوع الفجرين والشمس، ووقت الصلاة يتعلق بالطوالع يتعلق بأوسط الطوالع، فوجب أن يكون وقت صلاة بالغوارب يتعلق بأوسط الغوارب. له قوله عليه السلام:

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢٩٩/١) عن هذا الحديث: غريب بهذا اللفظ، وبمعناه ما رواه مسلم في صحيحه (٤٢٧/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا، قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات، فقال: "وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل". رقم الحديث (٦١٢).

(٢) وهو اختيار المصنف في المتن، وقد نقل رجوع الإمام إلى القول بأن الشفق هو الحمرة؛ لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة.

وقال في الدر المختار: "وإليه رجع الإمام كما في شروح المجمع وغيرها، فكان هو المذهب" ص (٥٣)، وقال في غرر الأحكام: "وعندهما الحمرة، وبه يفتي" (٥١/١).

انظر: درر الأحكام (٥١/١)، شرح تحفة الملوك لابن ملك (٥٤٦/١)، فتح باب العناية (١٨١/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٦٩/١)، كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح، رقم الحديث (٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٣/١)، كتاب الصلاة، باب دخول العشاء بغيبوبة الشفق، من طريق هارون بن سفيان، ثنا عتيق بن يعقوب، ثنا مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال رسول الله – ﷺ: "الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة".

"آخر وقت المغرب إذا اسوّد الأفق"[١] واسم الشفق للبياض أليق من الحمرة.

قوله: **وللعشاء.** صورة المسألة: وقت العشاء من غروب الشفق؛ لقوله عليه السلام: "أول وقت العشاء إذا غابت الشفق"[٢].

ووقت الوتر وقتها، وقالا: بعد العشاء[٣]، لهما: أن الوتر سنّة تابعة للعشاء فلا يدخل وقتها حتىٰ يصلىٰ العشاء، كركعتي الظهر وركعتي المغرب. له: أن الوتر فرض حتىٰ يجب قضائه، والوقت متىٰ جمع صلاتين فرضيتين كصلاة الوقت والفائتة، والظهر والعصر

[١٢٤/أ]

(١) قال العيني في البناية: "هذا الحديث بهذا اللفظ غريب لم يرد هكذا" (٣١/٢).
والذي ورد قريبا من لفظه: ما أخرجه أبو داود (١٠٧/١)، كتاب الصلاة، باب المواقيت من حديث عروة بن الزبير، رقم الحديث (٣٩٤)، وفيه "ويصلي العشاء حين يسود الأفق" الحديث.
(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٢/١) كتاب الصلاة، باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة، بلفظ الشارح.
وأخرج الترمذي في السنن (٢٨٣/١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، رقم الحديث (١٥١).
من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس".
قال الترمذي: "سمعت محمدا يعني البخاري يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل". (٢٨٣/١).
(٣) الاختلاف في وقت الوتر بين أئمة المذهب فرع اختلافهم في حكم الوتر؛ فعنده الوتر فرض عملا، وعنهما سنة مؤكدة.
انظر: الجوهرة النيرة (٢٩١/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٣٠/١)، العناية شرح الهداية (١٨٧/١).

في عرفة، والمغرب\والعشاء في المزدلفة يكون وقتا لها، وكذا هنا، إلا أن الوتر لا يقدم على العشاء لأجل وجوب الترتيب كما في القضاء والأداء، والظهر والعصر، وباقي فائدة الاختلاف يأتي في قضاء الفوائت إن شاء الله تعالى.

وآخر وقتها إلى طلوع الفجر[١]؛ لإجماع السلف على ذلك[٢].

لما فرغ من بيان الأوقات الصحيحة شرع في بيان الأوقات المستحبة.

قوله: **ويستحب للفجر**. صورة المسألة: التنوير بالفجر أفضل بحيث يمكنه أداء الفجر بقراءة مسنونة بترتيل أربعين آية أو ستين في كل ركعة عشرين أو ثلاثين سوى الفاتحة، ثم إعادته إن ظهر فساد وضوئه[٣].

والإبراد بالظهر في الصيف أفضل، وتأخير العصر في كل فصل حتى تحمر الشمس أفضل، وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل أفضل[٤]، وعند الشافعيّ رحمه الله: أداء الصلوات في أول أوقاتها أفضل[٥]، له: أنّ في التقديم مبادرة ومسارعة إلى امتثال أوامر الله تعالى فتعجل قياسا على المغرب. لنا: قوله عليه السلام: "اسفروا

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٢٥)، المختار للفتاوى ص (١٠٧).

(٢) القول بإجماع السلف على آخر وقت العشاء هو طلوع الفجر فيه نظر، وقد اختلف العلماء في آخر وقت الفجر، قال الإمام ابن المنذر في الأوسط: "اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء، فقال بعضهم: آخر وقتها إلى ربع الليل هذا قول النخعي ولا نعلم مع قائله حجة، وقالت طائفة أخرى: وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، كذلك قال عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعمر ابن عبد العزيز" (٣٤٢/٢).

(٣) انظر: المبسوط (١٤٥/١)، بدائع الصنائع (١٢٤/١)، ٢٩٢).

(٤) انظر: المبسوط (١٤٦/١)، الهداية (٢٧٥/١).

(٥) إلا الظهر في الحر الشديد، فيستحب الإبراد بها بمقدار ما يحصل فيء يمشي فيه القاصد إلى الصلاة، وكذا العشاء تأخيرها أفضل في الجديد، وفي القديم تقديمها أفضل وهو الأصح والأظهر.
انظر: الأم (١٥٢/١)، ١٥٦)، المهذب (١٨٨/١)، روضة الطالبين (١١٩/١).

بالفجر فإنه أعظم للأجر"[١]. وفي الظهر قوله عليه السلام: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحرّ من فيح جهنم"[٢][٣]. وفي تأخير العصر تكثير النوافل لكراهتها بعده، وفي العشاء لقوله عليه السلام: "لولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء إلى ثلث الليل". واستحب في الوتر آخر الليل لمن وثق بالانتباه، فإن لم يثق على نفسه بالانتباه أوتر قبل النوم تحرزا عن الفوات[٤].

قوله: **والتعجيل**. صورة المسألة: تعجيل ظهر الشتاء أفضل؛ "لأنه عليه السلام إذا كان في الشتاء بكّر في الظهر، وإذا كان في الصيف أبرد بها"[٥]. وتعجيل المغرب في

---

(١) أخرجه أبو داود (١/١١٥)، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم الحديث (٤٢٤)، والترمذي (١/١٩٣)، كتاب الصلاة، باب للإمام في الإسفار بالفجر، رقم الحديث (١٥٤)، والنسائي (١/٢٧٢)، كتاب المواقيت، باب الإسفار، رقم الحديث (٥٤٨)، وابن ماجة (١/٢٢١)، كتاب الصلاة، باب من كان ينور بها ويسفر لا يري به بأسا، رقم الحديث (٣٢٤٣)، من حديث قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعا.

قال الترمذي: "حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح" (١/١٩٤).

(٢) الفيح: سطوع الحر وفوارنه، من فاح الحر فيحا: إذا سطع وهاج، ويقال بالواو أيضا.

انظر: لسان العرب، باب الفاء، مادة (فيح) (٢/٥٥٠)، تاج العروس مادة (فيح) (٧/٣٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (١/١٩٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم الحديث (٥١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه مرفوعا.

وأخرجه الإمام مسلم (١/٤٣٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، رقم الحديث (١٨٠)، ٦١٥)، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم".

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٠٧)، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، رقم الحديث (٨٦٤).

ولفظه عن خالد بن دينار قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة، قال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة، فقال: =

كل فصل أفضل؛ لقوله عليه السلام: "لا يزال أمتي بخير ما لم يؤخر المغرب إلى اشتباك النجوم"[١].

قوله: **ويوم غيم**. صورة المسألة: ندب تعجيل العصر يوم الغيم كيلا يقع العصر في الوقت المكروه، والعشاء؛ لأنّ التأخير يؤدي إلى تقليل الجماعة بالظلمة.

وتأخير الفجر؛ لأن التعجيل يؤدي إلى تقليل الجماعة، والظهر، كيلا يقع قبل الزوال، والمغرب، كيلا يقع قبل الغروب[٢].

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

[١٢٤\ب]

لما فرغ من بيان الأوقات المستحبة شرع\في بيان الأوقات المكروهة.

قوله: **ولا تجوز صلاة**. صورة المسألة: قضاء الفوائت من الفرائض، والواجبات؛ كسجدة تلاوة وجبت، وصلاة جنازة حضرت قبل دخول الوقت المكروه، والوتر لا يجوز مع الشروق والغروب والاستواء حتى لا يسقط الواجب[٣]. وعند الشافعيّ رحمه

=

بالصلاة ولم يذكر الجمعة، وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة، قال: صلى بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس رضي الله عنه: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٧/٤)، وأبو داود (١١٣/١)، كتاب الصلاة، باب في وقت الصلاة، رقم الحديث (٤١٨)، وابن ماجة (٢٢٥/١)، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، رقم الحديث(٦٧٩)، والحاكم في المستدرك (١٩٠/١)، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة.

عن أبي أيوب الأنصاري – ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم".

قال الحاكم في المستدرك: "هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" (١٩١/١).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١٠٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٣٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥/٢).

(٣) انظر: الهداية (٢٧٧/١)، التبين الحقائق (٢٢٩/١).

الله: يجوز[١].

له: قوله عليه السلام: "من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها"[٢]. لنا أن هذه الأوقات الثلاثة أوقات ناقصة لقوله عليه السلام: "الشمس تطلع بين قرني الشيطان فإذا ارتفعت فارقها وإذا استوت قارنها وإذا زالت فارقها وإذا دنت من الغروب قارنها وإذا غربت فارقها"[٣]. ولأنها أوقات سجود الكفرة لها، وتلك الصلاة وجبت كاملة، وما وجبت كاملة لا يؤدي بالوقت الناقص إلا عصر يومه مع الغروب؛ لأنها أديت كما وجبت، وقوله **يومه** بالإضافة غير مفيد حتى لو قضى عصر

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (٢٣)، فتح العزيز (١/١٠٩).

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (١/١٢٢) كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث (٥٩٧)، ومسلم (١/٤٧٧) كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث (٦٨٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٣٠٤)، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، رقم الحديث (١٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٥٤) كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في هتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل.

من حديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان– أو قال: يطلع معها قرنا الشيطان– فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت – أو قال: زالت – فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث".

وله شاهد عن مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في قصة إسلامه، وفيه: "أخبرني عن الصلاة قال صلى الله عليه وسلم: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار"، أخرجه مسلم في الصحيح (١/٥٦٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم الحديث (٨٣٢).

يوم سابق يجوز؛ لأنه إذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس فلم يسجد حتى كان وقت الاستواء والغروب فسجدها يجوز فكذا هنا.

قوله: **وكره النفل**. صورة المسألة: منع عن التنفل حين خرج الخطيب لخطبة الجمعة؛ لأنه اشتغال عن استماع الخطبة، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلا سنة الفجر، وبعد صلاة العصر إلى أداء المغرب. وصح قضاء الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى تغير الشمس؛ لأن كراهة التنفل في هذين الوقتين ليصير جميع الوقت مشغولا بفرض الفجر والعصر تقديرا، والفرض التقديري أولى من التنفل ثوابا فيمتنع، والفرض الحقيقي أقوى من التقديري فلا يمتنع، واختصا لذلك؛ لأن لهما زيادة الفضل والشرف[١].

ويعرف الركاكة لمن يعرف المقالة.

قوله: **ولا يجمع فرضان**. صورة المسألة: لكل صلاة وقت على حدة، فلا يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، ولا بين صلاتي المغرب والعشاء في وقت أحديهما بعذر السفر ولا بعذر المطر إلا بعرفة والمزدلفة[٢]، وعند الشافعيّ رحمه الله: يجمع بينهما\ بالعذرين[٣].

[١٢٥/أ]

وإذا طهرت الحائض في وقت العصر يلزمها الظهر مع العصر جميعا، وإن طهرت في وقت العشاء يلزمها المغرب مع العشاء جميعا.

---

(١) انظر: الهداية (٢٧٨/١)، تبيين الحقائق (٢٣٥/١).

(٢) المبسوط (١٤٩/١)، بدائع الصنائع (٣٢٧/١)، تبيين الحقائق (٨٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٣٦/١).

(٣) أي بعذر السفر والمطر.

انظر: الأمّ للشافعي (٣١٣/١)، مختصر المزني ص (٢٩)، المهذب (٣٤٢/١)، المجموع (٣٧١/٤).

وأجمعنا على عدم جواز الجمع إذا لم يتصل وقت أحديهما بالأخرى كالفجر مع الظهر، أو تخلل بين وقتيها وقت مكروه كالعصر مع المغرب، والعشاء مع الفجر. له: أن جواز الجمع في الحج دليل على اتحاد وقتيهما، لنا: أن الأحاديث المشهورة في بيان المواقيت وجواز الجمع في الشواهد لحاجة مخصوصة ولهذا لا يجوز الجمع للمنفرد ولا لغير المحرم، ويحتمل أن يكون الكاتب أخّر ما تقدم فلا يرد الاعتراض حينئذ.

قوله: **ومن هو أهل فرض.** صورة المسألة: إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في آخر وقت يكفي للإحرام يلزمه فرض ذلك الوقت[1]، وعند الشافعيّ رحمه الله: لا يلزم[2].

وإن حاضت أو جنّ أو نفست في ذلك الوقت لا يلزمه[3]، وعند الشافعيّ رحمه الله: يلزم[4]. له: أن وجوب الصلاة بأول الوقت؛ لأنه مخاطب بها فيه، فإذا عدم الأهلية بعد الوجوب لا يبطل كما لو عدمت بعد الوقت. لنا: أن وجوب الفعل في المقيد بآخر الوقت، ولهذا لا يأثم بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت، ولهذا لو أدي في آخر الوقت كان مؤديا لا قاضيا، فإذا عدم الأهلية قبل الوجوب لا يجب.

---

(١) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/١٠٩)، فتح باب العناية (١/١٩٦).

(٢) انظر: المجموع (٣/٦٥)، أنى المطالب (١/١٢٢).

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٥٤).

(٤) المهذب (١/١٩١)، المجموع (٣/٦٦).

باب الأذان

أورده عقيب الأوقات؛ لأنه إعلام لدخول وقت المكتوبات بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة(١).

وهو سنة. صورة المسألة: الأذان(٢) سنة مؤكدة للصلوات الخمس أصلا كانت أو بدلا(٣) بالنقل المتواتر والإجماع(٤) لا لغيرها؛ لأنه لم ينقل.

قوله: **في وقتها**. صورتها: لا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها، فيعاد في الوقت لو أذن قبل الوقت، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يعاد في الفجر بعد مضي نصف الليل(٥). له أن بلالا كان يفعل [هكذا](٦)(٧). لهما أن الأذان إعلام بدخول الوقت

---

(١) هذا تعريف الأذان شرعا عند الحنفية، انظر: الاختيار لتعليل المختار.

(٢) الأذان: لغة من أذّن تأذينا وأذانا، وهو مطلق الإعلام.

شرعا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة.

انظر: مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أذن) ص (٥)، التعريفات للجرجاني ص (١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٣٧).

(٣) فيخرج ما ليس بفرض مثل السنن والنوافل والتراويح وصلاة العيدين والاستسقاء ولخسوف والكسوف والجنازة، وأما الجمعة فإنها داخلة في الظهر، والوتر في العشاء.

انظر: رمز الحقائق للعيني (١/٤٧)، البحر الرائق (١/٥٠٦).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (٣٩)، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٧).

(٥) انظر: الهداية (١/٢٨٣)، البحر الرائق (١/٥٢٠).

(٦) ساقطة من الأصل، المثبت من (ب) و (ج).

(٧) متفق عليه: من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه "لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله" واللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري (١/٢٢٤)، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، الحديث رقم (٥٦٩)، ومسلم (٢/٧٦٨)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم الحديث (١٠٩٣).

ودعوة به إلى الصلاة ولا وقت ولا صلاة قبل الوقت فيكون تجهيلا وتضليلا فيعاد في الوقت تحصيلا للإعلام[١].

قوله: **ويؤذن**. صورة المسألة: يؤذن عالما بالأوقات؛ لينال الثواب الذي وعد للمؤذنين[٢] مستقبل القبلة\لما سيأتي وأصبعاه في أذنيه[٣]؛ لقوله عليه السلام لبلال: "إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك، فإنه أندى بصوتك وأدنى درجة الفضيلة"[٤] ويقف بين كل كلمتين في الأذان ويحدر[٥] في الإقامة[٦]؛ لقوله عليه السلام: "إذا أذّنت

[٢٥ب]

(١) مختصر القدوري ص (٢٨)، تحفة الفقهاء (١/١٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٤٤)، شرح تحفة الملوك لابن ملك (١/٤٩٩).

(٢) قد ورد في فضل الأذان والمؤذن أحاديث كثيرة، ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٩٠)، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه: المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة. رقم الحديث (٣٨٧).

(٣) وصفته: أن يجعل المسبحتين من يديه في أذنيه. انظر: عمدة الرعاية (٢/٣٤).

(٤) أخرجه ابن ماجة (١/٢٣٦) كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، رقم الحديث (٧١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٦٩) كتاب الصلاة، باب وضع الأصبعين في الأذنين عند التأذين، رقم الحديث (١٨٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٣٥٣)، رقم الحديث (١٠٧٢).

من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي عن أبيه عن جده مرفوعا.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: "رواه الطبراني في المعجم الكبير وفيه عبد الرحمن بن عمار وهو ضعيف" (١/٣٣٤).

وقال في مصباح الزجاجة: "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أولاد سعد: عمار وسعد وعبد الرحمن" (١/٢٥٢).

(٥) الحدر: هو الحط من علو إلى سفل، والإسراع، أي يسرع في الإقامة ويجمع بين كل كلمين بعكس الأذان.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٤٢)، الجهورة النيرة (١/٣٠٢)، القاموس المحيط، باب الحاء، ص (٣٧٣).

(٦) انظر: الهداية (١/٢٨٠)، الجوهرة النيرة (١/٣٠٢).

فترسل، وإذا أقمت فاحدر"[١]، بلا لحن؛ لأن التلحين وهو تغيير الكلمة لتحسين الصوت مكروه؛ لأنه بدعة[٢].

قوله: **لا ترجيع**. صورة المسألة: لا ترجيع في الأذان[٣]، وعند الشافعيّ رحمه الله: فيه ترجيع[٤] وهو أن يأتي بالشهادتين مرّتين بصوت خفيف أولا، ثم يأتي بكل واحدة من الشهادتين مرّتين مرّتين أخريين بصوت رفيع افتتح به الأذان[٥]. له: حديث أبي محذورة[٦] رضي الله عنه أنه قال: "أمرني رسول الله ﷺ بالأذان يوم الفتح، وأمرني أن أرجع في

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨/١)، كتاب الأذان، ماب ما جاء في الترسل في الأذان، رقم الحديث (١٩٥)، عن جابر مرفوعا: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني.

قال الترمذي: "حديث جابر هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول" (٢٦٨/١).

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: "إسناده ضعيف". (١١٦/١).

(٢) وأما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير اللفظ فإنه حسن؛ لأنه مرقق ومؤثر.

انظر: عمدة الرعاية (٣٥/٢).

(٣) انظر: مختصر القدوري (ص٢٨)، تحفة الفقهاء (١١٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٣٩/١).

(٤) الأم (١٧٣/١)، المجموع (٩٢/٣)، مغني المحتاج (١٣٥/١).

(٥) انظر: طلبة الطلبة ص (٢٦)، التعريفات للجرجاني، باب التاء، (ص٦٠).

(٦) هو أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سليمان بن معبر، وقيل: عمير بن ربيعة أبو محذورة القرشي الجمحي المكي، أسلم يوم فتح مكة ولم يهاجر، ولاه النبي ﷺ الأذان يوم فتح مكة، كان من أحسن الناس صوتا، وأطيبه وأنداه. بقي الأذان بمكة في أولاده قرنا بعد قرن إلى زمن الشافعي – رحمه الله، توفي بمكة سنة ((٥٩) هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٤٥٠/٥)، أسد الغابة (٢٧٨/٦)، سير أعلام النبلاء (١١٧/٣).

الشهادتين"[١]. لنا: أنه ليس في حديث النازل من السماء[٢] ولا حديث[٣] بلال[٤] وسائر الأخبار المشاهير ترجيع، قيل: إن أبا محذورة استحي من الكفار فخفض صوته

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وحديث أبي محذورة رواه مسلم في صحيحه (٢٨٧/١)، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان: عن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٥/٣٦)، رقم الحديث (٢٢٠٢٧)، والدارقطني في السنن (٤٥٣/١) كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها، رقم الحديث (٩٣٧)، وأبو داود (١٤٠/١) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم الحديث (٥٠٧).

من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: "جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت في النوم كأني مستيقظ أرى رجلا نزل من السماء عليه بردان أخضران، نزل على جذم حائط من المدينة، فأذن مثنى مثنى، ثم جلس، ثم أقام، فقال: مثنى مثنى. قال: نعم ما رأيت، علمها بلالا قال: قال عمر: قد رأيت مثل ذلك ولكنه سبقني".

والحديث مرسل؛ لأن عبد الرحمن لم يدر معاذا، قال البيهقي في السنن الكبرى: "والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذا" (٤٢١/١).

(٣) يشير إلى ما رواه أنس – رضي الله عنه – قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة".

أخرجه البخاري (٢٢٠/١)، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، رقم الحديث (٥٨١)، ومسلم (٢٨٦/١)، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم الحديث (٣٧٨).

(٤) بلال بن رباح الحبشي المؤذن، وهو بلال بن حمامة، وهي أمه، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه، فلزم النبي عليه السلام وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، وآخى النبي عليه السلام بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهدا إلى الشام وتوفي في دمشق سنة (٢٠) هـ.

انظر: أسد الغابة (٢٤٣/١)، الإصابة (١٦٥/١)، سير أعلام النبلاء (٣٤٧/١).

بالشهدتين فأمره النبي عليه السلام بإعادتها جهرا.

وإذا انتهى إلى "الصلاة" حوّل وجهه يمينا، وإلى "الفلاح" حوّل وجهه شمالا، كما إذا انتهى إلى السلام في الصلاة، ولأن الأذان مناجاة ومناداة، ففي موضع المناجاة يستقبل القبلة كما في الصلاة، وفي موضع المناداة يحوّل وجهه يمينا وشمالا لا إلى من يخاطبه كما في السلام مع ثبات قدميه؛ لأن الانحراف لضرورة الخطاب ولا ضرورة في القدمين. فيستدير في صومعته[1] إن لم يمكن تحويل رأسه مع ثبات قدميه في مكانه على وجه السنة.

ومعنى حي على الصلاة: اسرعوا إلى أداء الصلاة، ويجب على سامع الأذان والإقامة متابعة المؤذن، إلا في الحيّعلة[2] الأول، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وفي الثانية: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وعند قوله: الصلاة خير من النوم: صدقت وبالحق نطقت، ولا يتكلم سامعها ولا يسلّم ولا يردّ ويقطع القراءة لهما ولا يشتغل بعمل غير الإجابة[3].

قوله: **ويقول**. صورة المسألة: يزيد في أذان الفجر\ بعد الفلاح: [١٢٦أ]

---

(١) الصومعة: وهي الموضع العالي على رأس المئذنة يقف فيها المؤذن يؤذن. الصومعة في الأصل للنصارى، والواو فيه زائدة، والشيء الدقيق المحدد الرأس يسمى مصمعا، ومنه الصومعة؛ لأنها دقيقة الرأس.

انظر: مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (صمع) ص (٢٥٩)، البناية شرح الهداية (٩١/٢).

(٢) وهو مصدر حيّعل، أي قال حي على الصلاة أو حي على الفلاح.

انظر: المصباح المنير كتاب الحاء، مادة (حيي) ص (٦٢)، عمدة الرعاية (٣٥/٢).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (٣٠٤/١).

"الصلاة خير من النوم مرتين"[١]، وعند الشافعيّ رحمه الله: لا يزيد شيئا قياسا على سائر الأوقات[٢]، لنا: أن بلالا قال: الصلاة خير من النوم حين وجد النبي عليه السلام راقدا، فقال عليه السلام: "ما أحسن هذا اجعله في أذانك"[٣]. ولأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة، فيحتاج إلى زيادة الإعلام بخلاف سائر الأوقات.

قوله: **والإقامة مثله**. صورة المسألة: الإقامة مثل الأذان في عدد الكلمات، ويزيد بعد فلاحها "قد قامت الصلاة مرتين"[٤]، وعند الشافعيّ رحمه الله: أنها فرادى، إلا قوله قد قامت الصلاة، والتكبير في أول الإقامة مرتين كما في آخرها[٥]، له: أن أبا محذورة روى عن النبي عليه السلام أنه قال: "الأذان مثنى مثنى، والإقامة

---

(١) انظر: كنز الدقائق ص (١٥٦)، الدر المختار ص (٥٦).

(٢) هذا قول الشافعي في الجديد، والمذهب على القديم، قال الإمام النووي في المجموع: "وان كان في اذان الصبح زاد فيه وهو أن يقول بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين، وكره ذلك في الجديد قال أصحابنا: يسن ذلك قولا واحدا وإنما كره في الجديد؛ لأن أبا محذورة لم يحكه وقد صح ذلك في حديث أبي محذورة" (٩٠/٣).

انظر: الحاوي الكبير (٥٥/٢)، الإقناع للمرداوي ص (٣٥).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٥/١)، رقم الحديث (١٠٨١).

من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: "وهو منقطع" (٢٠١/١).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٤١/١)، الدر المختار ص (٥٦).

(٥) أي إحدى عشرة كلمة: بتثنية التكبير ولفظ الإقامة وإفراد الباقي.

انظر: الأم (١٧٣/١)، مختصر المزني ص (١٥)، منهاج الطالبين (١٣٦/١).

فرادى فرادى"[١]. لنا: أن أبا محذورة [روى][٢] عن النبي عليه السلام [أنه قال][٣]: "علّمني رسول الله ﷺ الأذان خمسة عشر كلمة، والإقامة سبعة عشر كلمة"[٤].

ولا يتكلم في أثناء الأذان والإقامة قياسا على الخطبة[٥].

قولـه: **واستحسـن المتـأخرون**. صـورة المسـألة: النـداء بالصـلاة والفـلاح مـرتين بعـد الأذان في وقـت الفجـر حسـن[٦]، وعنـد الشـافعيّ رحمـه الله: لا تثويب[٧] في ذلك قياسا على سائر الأوقات[١]. لنا: أن وقت الفجر وقت نوم وغفلة

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ في مصادر السنة والآثار التي اطلعت عليها.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٤١٤/١) كتاب الصلاة، باب تثنية قوله: قد قامت الصلاة وإفراد ما قبلها، رقم الحديث (٢٨٩).

عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: "أدركت أبي وجدي يؤذنون من الأذان الذي أؤذن ويقيمون هذه الإقامة ويقولون: إن النبي ﷺ علمه أبا محذورة فذكر صفة الأذان بالترجيع ثم قال والإقامة فرادى: الله أكبر الله أكبر أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله".

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج).

(٣) ساقطة من الاصل، والمثبت من (ب) و (ج).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٥/١) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم الحديث (٥٠٢)، وابن ماجة (٢٣٥/١) كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان، رقم الحديث (٧٠٩)، والترمذي (٢٦٣/١) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، رقم الحديث (١٩٢).

عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة: أن أبا محذورة حدثه، قال: "علمني رسول الله – ﷺ – الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" (٢٦٤/١).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١١٥/١)، فتح القدير (٢٤٩/١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٤٨/١)، البناية (١١٢/٢).

(٧) التثويب: الدعاء مرة بعد مرة، من قولك: ثاب أي رجع، ومنه أن المؤذن يرجع إلى الأمر =

فاحتيج إلى زيادة الإعلام، واستحسن المتأخرون ذلك في سائر الصلوات كلها سوى المغرب؛ لظهور التواني في الأمور الدينية.

قوله: **ويجلس بينهما**. صورة المسألة: يفصل المؤذن بين الأذان والإقامة بجلسة، وفي المغرب بسكتة مقدار ثلاث آيات، وقالا: بجلسة قياسا على سائر الأوقات[٢]. له: أن الجلسة يؤدي إلى تأخير المغرب، والفصل يحصل باختلاف الموقف والنغمة والسكتة، فيكتفي بذلك تحرزا عن ذلك.

قوله: **ويؤذن**. صورة المسألة: إذا فاتت صلوات يؤذن ويقيم لأولى الفوائت؛ لأن الأذان سنة الصلاة لا الوقت، ويقيم لما بعدها قياسا على اجتماع الظهر والعصر في عرفة[٣]، ولأن المشركين شغلوا رسول الله عليه السلام يوم الخندق عن أربع ركعات فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء[٤]، ولهذا وقعت المنافرة بينهما.

قوله: **وجاز أذان المحدث**. صورة المسألة: جاز أذان المحدث قياسا على قراءة

=

بالمبادرة للصلاة وهو المبالغة في الإعلام.

انظر: لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثوب) (٥١٨/١)، طلبة الطلبة ص (٢٦).

(١) هذا قوله في الجديد، والمذهب على القديم، قال في الحاوي الكبير: "ذهب الشافعي في القديم، إلى أن التثويب سنة في صلاة الصبح، وقال في الجديد: ليس بسنة، ومذهبه في القديم أصح؛ لأن من قوله: إن ما ثبتت الرواية به عن النبي – ﷺ – فهو أول راجع إليه وآخذ به، وقد ثبتت الرواية بالتثويب من جهات" (٥٥/٢).

وقال الغزالي في الوسيط: "والفتوى على القديم؛ لأنه صحّ عن أبي محذورة وإن لم يبلغ الشافعي رضي الله عنه" (٥١/٢).

(٢) انظر: الهداية (٢٨٢/١)، كنز الدقائق ص (١٥٦)، الدر المختار ص (٥٦).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) سبق تخريجه ص (٩٢).

[١٢٦ب]

القرآن ؟، وكره إقامته[١]؛ لأنه يؤدي إلى الفصل بين الإقامة والدخول في الصلاة مع أنها لا تعاد لما سيأتي ذكره.

وكره أذان الجنب؛ لأن للأذان شبها بالصلاة من وجه من حيث أن دخول الوقت واستقبال القبلة شرط له لإقامة السنة كما اشترط للصلاة لإقامة الفرض دون وجه، فيشترط له الطهارة عن أغلظ الحدثين للمشابهة، ولم يشترط عن أخفها للمفارقة، وإقامته؛ لأنها يكره مع الحدث الأخف فبالطريق الأولى أن يكره مع الحدث الأغلظ. ويعاد الأذان؛ ليقع على الوجه المسنون لا الإقامة؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة دون تكرار الإقامة، ويعاد أذان المرأة بخلاف المتواتر، وكذا أذان المجنون والسكران؛ لعدم معرفته بدخول الوقت[٢].

قوله: **ويأتي بهما المسافر**. صورة المسألة: سنّ الأذان والإقامة للمسافر، والمصلى في المسجد جماعة؛ لأنهما من لوازمهما، وندبا للمصلى في بيته جماعة إذا وجدا في مسجد المحلة؛ لأن الحقيقي أولى من الحكمي كما للأولين إن صليا منفردين ليكون صلاتهما على هيئة الجماعة، وكره تركهما لهما لا للثالث لوجودهما نيابة له لا لها[٣].

ويقوم الإمام حين قال المؤذن حي على الصلاة إجابة للداعي، ويكبر الإمام حين قال قد قامت الصلاة، وعند أبي يوسف رحمه الله حين يفرغ المؤذن من الإقامة متابعة للمؤذن في الإقامة كما في الأذان، لهما: أن المؤذن أمين وقد أخبر بقيام الصلاة ويشرع تصديقا بالفعل والمتابعة في الأذان دون الإقامة[٤].

---

(١) انظر: الهداية (٢٨٣/١)، شرح مجمع البحرين (٤٩٧/١).

(٢) انظر: المبسوط (١٣٨/١)، شرح مجمع البحرين (٤٩٨/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٥٣/١)، شرح مجمع البحرين (٥٠٢/١).

(٤) انظر: شرح الوقاية (١١٤/١)، فتح باب العناية (٢١١/١).

باب شروط الصلاة

شرط الشيء ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء ولم يكن من أجزائه[١]، وركن الشيء عين الشيء[٢]. أوردها عقيب الأذان؛ لأن كل واحد منهما يتقدم على الصلاة.

قوله: **وهي**. صورة المسألة: شروط جواز الصلاة التي [تتقدم][٣] عليها خمسة: طهارة الثوب عن النجس[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٥]، والمكان؛ لأن تطهير الثوب وجب مع قصور اتصاله\ بالمصلي وتصور الصلاة بدونه في الجملة، فلأن يجب تطهير المكان مع كمال اتصاله وعدم تصور الصلاة بدونه أولى، والبدن؛ لأن تطهير ما يتصل ببدنه وجب، فلأن يجب تطهير بدنه أولى[٦].

[١٢٧/أ]

ولم يشترط مكان يديه وركبتيه، وعند الشافعيّ رحمه الله: شرط، حتى لو وضع يديه أو ركبتيه على النجاسة في الصلاة تفسد صلاته قياسا على وضع قدميه أو جبهته على النجاسة[٧]، لنا: أن وضع اليدين والركبتين على الأرض ليس بشرط لجواز الصلاة فلا

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٣٢٠/٢).

(٢) قال في كشف الأسرار: "ركن الشيء: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به وأنه يطلق على جزء من الماهية كقولنا: القيام ركن الصلاة، ويطلق على جميعها" (٧٦/٣).

(٣) وفي نسخة (أ) و (ب) يتقدمها.

(٤) والنجس: لغة ضد الطاهر، والنجاسة ضد الطهارة.

وشرعا يطلق النجس على النجاسة الحقيقة وهي مصداق النجاسة حقيقة من غير احتياج إلى جعل الشارع كالغائط والبول ونحو ذلك. والنجاسة الحكمية وهي التي حكم الشارع بها وثبت ذلك بجعلها كنجاسة الجنب والمحدث.

انظر: القاموس المحيط، مادة (ن ج س) ص (٥٧٦)، العناية شرح الهداية (١٦٢/١)، عمدة الرعاية (٤٧/٢).

(٥) سورة المدثر، الآية: (٤).

(٦) انظر: الهداية (٢٨٤/١)، شرح مجمع البحرين (٥٠٥/١).

(٧) انظر: منهاج الطالبين (١٨٨/١)، مغني المحتاج (١٨٨/١).

يكون طهارة موضعها شرطا كحوالي موضع الصلاة، بخلاف الوجه والقدمين في القيام[١].

وستر العورة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٢]. أي ثوبكم عند كل صلاة، وأدنى الثوب ما يستر العورة.

واستقبال القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ ﴾[٣].

والنية[٤]؛ لأن القيام وهو ابتداء الصلاة متردد بين العادة والعبادة، فلا يتميز للعبادة إلا بالنية والتحريمة لما سيأتي.

قوله: **والعورة**. صورة المسألة: عورة الرجل ما تحت سرته إلى تحت ركبته[٥]، وعند

---

(١) قال ابن الهمام: "المعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة، وموضع السجود في أصح الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما، ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين؛ لأن وضعها ليس فرضا" (١/١٩١).

انظر: شرح تحفة الملوك لابن ملك (١/٥١١)، فتح باب العناية (١/٢١٣)، عمدة الرعاية (٢/٤٧).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٣١).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٤٤).

(٤) والنية: لغة: القصد والاعتقاد، وغالب استعمالها على عزم القلب على أمر من الأمور.

وشرعا: قصد العبادة لله تعالى، وقال ابن عابدين: معنى النية المعتبر في الشرع: هو العلم المذكور.

انظر: لسان العرب: باب النون، مادة (نوى) (٨/٤٥٨٨)، القاموس المحيط، مادة (نوى) ص (١٢٠٦)، مختصر القدوري (٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٤٦)، رد المحتار (٢/١١٢)، عمدة الرعاية (٢/٤٨).

(٥) فالسرة ليست من العورة، والركبة منها.

انظر: مختصر القدوري (٢٩)، تبيين الحقائق (١/٩٥)، شرح الوقاية (١١٤)، العناية شرح الهداية (١/٢١١).

الشافعيّ رحمه الله: السرة عورة كالركبة[١]؛ لأن الاحتياط في باب الحرمة إلحاق الحدين بالمحدودين. لنا قوله عليه السلام: "عورة الرجل ما دون ركبته حتى يتجاوز ركبتيه"[٢] ولأن النبي عليه السلام يقبل سرة الحسين ﵁، بخلاف الركبة؛ لأن بعضها من الفخذ وبعضها من الساق، لا أنها عضو على حدة، والفخذ عورة فيغلب المحرم عند تعذر التمييز، والسرة عضو على حدة.

والأمة[٣] كالرجل في العورة مع ظهرها وبطنها؛ لأن لها ميزة فصارت حالها كذوات المحارم في حق الأجانب[٤].

وجميع بدن الحرة؛ لقوله عليه السلام: "المرأة عورة مستورة"[٥] إلا وجهها

---

(١) قال في المهذب: "وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليست من العورة، ومن أصحابنا من قال: هما منها، والأول هو الصحيح".
انظر: الأم (٢٥٧/١)، المهذب (٢٨٤/١)، المجموع (١٦٨/٣).
(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب" (٣٧٢/١).
وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده" (١٢٢/١).
وقال العيني في البناية: "هذا غريب بهذا اللفظ، ولكن معناه لا يخرج من الأحاديث المذكورة" (١٣٦/٢).
(٣) المكاتبة وأم الولد والمدبرة كالأمة في ذلك. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٥١/١).
(٤) مختصر القدوري (٢٩)، العناية شرح الهداية (٢١٧)، شرح تحفة الملوك لابن ملك (٦٠٤/١).
(٥) قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٢٣/١): لم أجده.
وإنما أخرج الترمذي (١٥٣/١) قريبا من هذا، في جامعه كتاب الرضاع، باب (١٨)، رقم الحديث (١١٧٣).
عن عبد الله بن مسعود – ﵁ عن النبي ﷺ قال: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان".
وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب" (١٥٣/١).

وكفيها[١]؛ لأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات.

وقدميها[٢] في حق نظر الأجانب كما في حق الصلاة؛ لأن الوجه والكف إذا خرج من أن يكون عورة\للحاجة فلأن يخرج القدم للاحتياج إلى كشفها في مشيها أولى؛ لأن الوجه والكفّ في كونه مشتهى فوق القدم.

[١٢٧ب]

وقيّد بقوله والكفّ، لأن ظهر الكف عورة[٣].

قوله: **وكشف ربع ساقها**. صورة المسألة: إذا كشف ربع العورة يمنع جواز الصلاة كربع ساق المرأة وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها، وربع ذكره منفردا أو الأنثيين[٤]، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يمنع حتى يزيد على النصف[٥]. له أن الكثرة

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (١٥١/١)، شرح تحفة الملوك لابن ملك (٦٠٢/١).

(٢) اختلف فقهاء المذهب في القدم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ليس بعورة، للابتلاء بإبدائهما خصوصا للفقيرات، اختاره المصنف في المتن والشارح، ورجحه المرغيناني في الهداية فقال: وهو الأصح. والحصكفي في الدر المختار فقال: وهو المعتمد من المذهب.

الثاني: أنه عورة، صححه قاضي خان في فتاواه، والقدوري في المختصر.

الثالث: أنه ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها، وصححه الموصلي في الاختيار.

انظر: الهداية شرح البداية (٢٨٧/١)، تبيين الحقائق (٩٦/١)، فتاوي قاضي خان (١٣٤/١).

(٣) القول بأن ظهر الكف عورة هو ظاهر الرواية كما قال البابرتي في العناية: "وهو ظاهر عبارة الهداية"، ورجحه في الدر المختار فقال: "فظهر الكف عورة على المذهب، ولأن الكفّ عرفا لا يتناول ظهره".

انظر: الهداية شرح البداية (٢٨٧/١)، العناية شرح الهداية (٢١٣/١)، الدر المختار (٩٦/٢).

(٤) الأنثيان: الخصيتان. انظر: المصباح المنير، كتاب الألف، مادة (الأنثى) ص (١٨)، القاموس المحيط، باب الثاء، فصل الألف، مادة (أنثت) ص (١٦٤).

(٥) المبسوط (١٩٧/١)، الهداية /٢٦٠)، بدائع الصنائع (١١٧/١)، البناية (١٤٤/٢).

مانع دون القلة، والكثرة والقلة يعرف بالمقابلة، فإن كان المكشوف أكثر من النصف كان كثيرا وإلا فلا. لهما: أن الربع يقوم مقام الكل في مواضع فكذا هنا احتياطا.

قوله: **وعادم مزيل النجس**(١). صورة المسألة: من وجد ثوبا ربعه طاهر لا يجوز له أن يصلى عاريا كما لو كان كله طاهرا؛ لأن ربع الشيء يقوم مقام الكل في مواضع، فكذا هنا، وإن كانت طهارته أقل من الربع أو كان كله نجسا، يخيّر إن شاء صلى فيه قائما راكعا وساجدا، وإن شاء صلى قاعدا(٢) عاريا بإيماء، والأفضل صلاته فيه، وعند محمد رحمه الله يصلى فيه قائما راكعا وساجدا لا عاريا بإيماء، له: أن في الصلاة مع النجاسة ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب، وفي الصلاة عاريا ترك فروض كثيرة كستر العورة والقيام والركوع والسجود، وترك فرض واحد أسهل من ترك فروض. لهما: أن كل واحد من النجاسة وكشف العورة في حق فساد الصلاة سيّان(٣) فيميل إلى أيهما شاء(٤).

قوله: **ومن عدم ثوبا**. صورة المسألة: يخير العاري إن شاء يصلى قاعدا مومئا بالركوع والسجود، وإن شاء يصلى قائما بركوع وسجود؛ لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء الصلاة بأركانها فيميل إلى أيهما شاء، والأول أفضل؛ لأن الستر وجبت في حق الصلاة والناس، ولأن أركان الصلاة تحتمل السقوط بلا عذر في الجملة،

---

(١) أي الخبث عدما حقيقيا أو حكميا، كما إذا كان معه ماء، لكن يخاف العطش. انظر: فتح باب العناية (١/٢٢٠).

(٢) صفة القعود: أن يقعد مادا رجليه إلى القبلة واضعا يديه بين فخذيه؛ ليكون أستر له. انظر: الجوهرة النيرة (١/٣١٧).

(٣) سيّان: تثنية سِيّ، بمعنى المثل. انظر: المصباح المنير، باب السين، مادة (سيي) ص (١١٤

(٤) انظر: الهداية شرح البداية (١/٤٦)، البناية شرح الهداية (٢/١٣٥)، الجوهرة النيرة (١/٣١٦).

كما إذا صلى قاعدا نفلا، وستر العورة لا يحتمل السقوط بلا عذر[١].

قوله: **وقبلة خائف الاستقبال**. صورة المسألة: من كان خائفا من عدو أو سبع يصلي إلى أي جهة قدر؛ لأن التكليف بقدر الطاقة ولأنه شرط فيسقط بالعجز كسائر الشروط[٢].

قوله: **وإن جهلها**. صورة المسألة: من اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من يسأل عن القبلة تحرى[٣] وصلى، لأن التحري دليل حتى يوجد دليل فوقه، وإن وجد لا يتحرى؛ لأن السماع فوق الرأي في الإصابة، فلا يجوز المصير إلى الأدنى مع إمكان الأعلى، ولا يعيد إن أخطأ[٤]، وعند الشافعيّ رحمه الله يعيد إن استدبر[٥]، له أنه مأمور بالاستقبال وقد استدبر، لنا قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[٦]\نزل في حق المصلى بالتحري فيجوز كما لو تيامن أو تياسر[٧]. [١٢٨/أ]

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/١٣٥).

(٢) انظر: مختصر القدوري (٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٥٤)، العناية شرح الهداية(١/٢٢٣).

(٣) التحري: قصد الأولى والأحق، يقال: تحريت الشيء: قصدته، وتحريت في الأمر: طلبت أحري الأمرين وهو أولاهما، وقيل: هو بذل المجهود لنيل المقصود.

انظر: لسان العرب، باب الحاء، مادة (حري) (٢/٨٥٢)، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة (حري) ص (٥١)، الدر المختار ص (٦١).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٣٠)، العناية شرح الهداية (٢٢٣)، فتح باب العناية (١/٢٢١).

(٥) نص عليه في الأم، وهو قول الشافعي في الجديد، والأصح عند الأصحاب، كما في المجموع، والأظهر كما في منهاج الطالبين، وقال في القديم: لا يلزمه الإعادة؛ لأنه جهة تحوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبه إذا لم يتيقن الخطأ.

انظر: الأم (١/١٩١)، المهذب (١/٢٢٩)، المجموع (٣/٢٢٥).

(٦) سورة البقرة، الآية: (١١٥).

(٧) المراد بالتيامن والتياسر: الانتقال عن عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار لا الانحراف.

انظر: رد المحتار (٢/١٣٨).

وإن علم بالخطأ في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى على ما مضى من الصلاة؛ لأنه لما بلغ إلى أهل قُباء[١] انتقال القبلة من بيت المقدس[٢] إلى الكعبة[٣] – شرّفها الله تعالى استداروا إلى الكعبة في صلاة الفجر، واستحسنه النبي عليه السلام[٤]، وإن تحوّل رأيُه في الصلاة إلى الأخرى توجه إليها؛ لأنّ تبدل الرأي كانتقال القبلة بخلاف الثوبين إذا تحري ثم تبين أنه أخطأ يستأنف التحريمة؛ لأن النجاسة لا يحتمل الانتقال من محل

(١) قُباء: بضم القاف يقصر ويمدّ، ويصرف ولا يصرف، قرية قرب المدينة المنورة من جهة الجنوب، فيها مسجد قباء أول مسجد بني في الإسلام، وهي الآن متصلة البنيان بالمدينة المنورة.
انظر: معجم البلدان (٣٠١/٤)، معجم لغة الفقهاء: حرف القاف، مادة (قباء) ص (٢٦٥)، المصباح المنير: كتاب القاء، مادة (قبو) ص (١٨٦).

(٢) بيت المقدس: قال الإمام النووي في شرحه على مسلم: وفي ضبط كلمة المقدس لغتان مشهورتان: الأولى: بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة: المقْدِس. والثانية: بضم الميم وفتح القاف والدال المشدَّدة: المقَدَّس، وقال الزجاج: البيت المقدَّسُ: المطهَّر، وبيت المقدِس: أي المكان الذي يطهَّر فيه من الذنوب.
وهي مدينة القدس بفلسطين، وفيها المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله.
انظر: معجم البلدان (١٦٦/٥)، معجم لغة الفقهاء: حرف الباء، مادة (بيت المقدس) ص (٨٤)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٢١/٢).

(٣) الكعبة: بيت الله الحرام في مكة المكرمة، سميت بذلك؛ لنتوئها، من كعبت المرأة: إذا نتأ ثديها، وقيل: لتربيعها وارتفاعها، وهي علامة على القبلة.
انظر: مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (ك ع ب) ص (٢٣٨)، المصباح المنير: كتاب الكاف، مادة (كعب) ص (٢٠٥)، معجم لغة الفقهاء: حرف الكاف، مادة (الكعبة) ص (٢٨٦).

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: "بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا إلى الكعبة".
أخرجه البخاري (١٥٧/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم الحديث (٣٩٥)، ومسلم (٣٧٥/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم الحديث (٥٢٦).

إلى محل آخر بخلاف القبلة، ألا ترى أنها انتقلت من بيت المقدس إلى عين الكعبة[(١)].

وعينها للمكّي[(٢)]، حتى لو أزيل الجدار يقع استقباله على شطر[(٣)] الكعبة، وجهتها لمن بعد منها، وجهة التحري لمن اشتبهت جهتها، وجميع الجهات لمن كان راكبا في حق النوافل[(٤)].

قوله: **وإن شرع**. صورة المسألة: إذا صلى من اشتبهت عليه القبلة إلى جهة بلا تحر يعيد، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يعيد في الإصابة، له: أن الواجب أن يصلى مستقبل القبلة وقد وجد فيكون قد خرج من العهدة فلا يعيد، لهما: أن القبلة حالة الاشتباه جهة التحري وقد أعرض عنها فلم يخرج عن العهدة فيعيد، وإن ظهر في الصلاة أنه أصاب يستأنف الإحرام، وعند أبي يوسف رحمه الله: [بنى على ما مضى، له أنه لو قطع يستأنف إلى عين هذه الجهة فيعيد، لهما أن حاله بعد العلم أقوى من حاله قبله، وبناء][(٥)] القوي على الضعيف لا يجوز كاقتداء القارئ بالأمي، والقائم بالمومئ[(٦)].

قوله: **فإن تحري**. صورة المسألة: إذا أمّ في ليلة مظلمة متحريا القبلة قوما تحرى إلى جهات مختلفة ولا يعلمون حال إمامهم يصح صلاتهم لوجود التوجه إلى جهة التحري، لا لمن علم حال الإمام وخالفه؛ لأن صلاة الإمام في زعمه فاسد، والبناء على الفاسد فاسد[(٧)]، وباقي القيود مستغن عن الشرح؛ لأنه خال.

---

(١) تحفة الفقهاء (١/١٢١)، شرح الوقاية (١١٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٥٥).

(٢) والمدني كذلك لثبوت قبلتها بالوحي. انظر: الرد المختار (٢/١٣٤).

(٣) شطر الشيء: ناحيته، والشطر: القصد والجهة.

(٤) الهداية شرح البداية (١/٤٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٥٤)، شرح تحفة الملوك لابن ملك (١/٦١٦).

(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٥٦).

(٧) انظر: رد المحتار (٢/١٤٨)، فتح باب العناية (١/٢٢٣

قوله: **ويصلى**. صورة المسألة: ينوي الصلاة التي يدخل فيها بلا فاصل بعمل يمنع الاتصال[١]؛ لأن القيام متردد بين العبادة والعادة فلا يتعين لها بدونها[٢].

وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا[٣]؛ لأن الفرض لا يتأدى بنية فرض آخر فيجب التعيين، ولو نوى فرض الوقت يجوز؛ لأن المطلق ينصرف إليه قياسا على نقد البلد، إلا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت.

ولم يشترط نية عدد الركعات؛ لأن من نوى الظهر فقد نوى ذلك.

وللجنازة إن نوى الصلاة لله تعالى والدعاء للميت كما ينوي الإمام فيقول: نويت صلاة الجنازة ثناء لله تعالى وصلاة على النبي عليه السلام ودعاء للميت [٤].

---

(١) مثل الكلام أو الأكل والشرب ونحوها. انظر: فتح باب العناية (٢٢٤/١).

(٢) أي لا يقع التمييز بين العبادة والعادة بدون النية. انظر: الهداية شرح البداية (٢٨٨/١).

(٣) انظر: الهداية (٢٨٨/١)، تحفة الفقهاء (٢١٧/١).

(٤) التلفظ بالنية عمل استحدثه متأخروا الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم يعرف ذلك عند السلف الصالح، فقالوا أن ذلك أوكد للعبادة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣٠/٢٢): " النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم فلو لفظ بلسانه غلطا بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى لا بما لفظ ولم يذكر أحد في ذلك خلافا، ولكن تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سرا أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء. فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يستحب التلفظ بها؛ كونه أوكد. وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا من أمته أن يتلفظ بالنية ولا علم ذلك أحدا من المسلمين ولو كان هذا مشهورا مشروعا لم يهمله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة. وهذا القول أصح الأقوال، بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين.

وقال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (١٩٤/١) :" كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال " الله أكبر " ولم يقل شيئا قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما، ولا قال أداء ولا قضاء ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل =

ويكفي للنوافل مطلق النية؛ لأن أدنى أنواع الصلاة النفل فينصرف في المطلق إليه[١].

[٢٨\ب]

قوله: **وللمقتدي** \. صورة المسألة: ينوي المقتدي الصلاة ومتابعة إمامه، كما ينوي الإمام إمامة النساء؛ لأن فساد الإمام يلحقه فيشترط نيته؛ لئلا يلزم ضرر بدون الالتزام، فيقول: نويت ما يصلي الإمام واقتدائه في صلاته[٢].

باب صفة الصلاة

لما فرغ من بيان الشروط شرع في بيان المشروط، ودليل فرضية خمس صلوات في خمس أوقات في يوم وليلة قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٤]، وعدد ركعاتها الخبر المتواتر قوله عليه السلام: "صلاة الفجر أربع ركعات ركعتان سنة وركعتان فرض"[٥] الحديث.

=

عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة، وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعي أمرا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدنا أحد حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدي أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم، وكان دأبه في إحرامه لفظة (الله أكبر) لا غيرها، ولم ينقل أحد عنه سواها".

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/٢٦٢).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار، فتح القدير (١/٢٦٨)، تبيين الحقائق (١/١٠٠).

(٣) سورة الروم، الآية: (١٧-١٨).

(٤) سروة البقرة، الآية: (٢٣٨).

(٥) لم أجده في كتب السنة والآثار التي اطلعت عليها.

قوله: **فرضها**[١] **التحريمة**. صورة المسألة: إحرام الصلاة من شروطها[٢]، فيكون من خوارجها، وعند الشافعيّ رحمه الله: من أركانها[٣]، فيكون من أجزائها ونفسها قياسا على إحرام الحج. له: أن كون الإحرام متصلا بأركان الصلاة واشتراطا له ما شرط للصلاة آية[٤] الركنية. لنا: أن الله تعالى عطف الصلاة على التكبير في قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[٥] والعطف دليل المغايرة.

وثمرة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على إحرام الفرض، حتى لو صلى الظهر يصح أداء النفل بلا إحرام جديد، وعنه لا يصح[٦].

قوله: **والقيام**. صورة المسألة: أركان الصلاة أربعة: القيام في الفرض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٧]، والقراءة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٨]، والركوع والسجود[٩]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[١٠].

---

(١) المراد بالفرض هنا ما لا تجوز الصلاة بدونه، وهو أعم من الركن فيشمل الركن والشرط.
والفرق بين الركن والشرط في الصلاة: أن الشرط هو كل ما يدوم من ابتداء الصلاة إلى انتهائها، وأما الركن فهو ما ينقضي ثم يوجد غيره كالقيام والركوع.
انظر: بدائع الصنائع (١/١٠٥)، العناية شرح الهداية (١/٢٢٦).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٣١)، تحفة الفقهاء (١/١٢٣).

(٣) انظر: المنهاج (١/١٥٠).

(٤) الآية: العلامة. انظر: المصباح المنير: كتاب الألف، مادة (أوي) ص (١٣).

(٥) سورة الأعلى، الآية: (١٥).

(٦) لأن شرط الفرض يصلح شرطا للنفل كسائر الشروط؛ مثل الطهارة الواحدة يصلى بها الصلوات الكثيرة عندنا. وعندهم لا يجوز، لأنها ركن الفرض، وركن الفرض وجزؤه لا يقع جزأ من النفل.
انظر: العناية شرح الهداية (١/٢٣٠)، فتح باب العناية (١/٢٢٥).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٣٨).

(٨) سورة المزمل، الآية: (٢٠).

(٩) انظر: مختصر القدوري (٣١)، الهداية (١/٢٩٠).

(١٠) سورة الحج، الآية: (٧٧) وتمامها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ
=

والسجود بوضع الجبهة والأنف؛ لقوله عليه السلام: "مكّن جبهتك وأنفك من الأرض"[١]، فإن اقتصر على أحدهما جاز، وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف، والفتوى على قولهما[٢].

لهما: أن الأنف تبع لها فلا يجوز الاقتصار عليه، كما لا يجوز الاقتصار على مسح الأذن عن مسح الرأس، ولأن المطلق ينصرف إلى المعتاد المتعارف، والسجود المعتاد المتعارف وضع الجبهة، له أن الأنف لو لم يكن محلا للسجود لا يتأدى السجود بالأنف عند العذر كما لا يتأدى بالخدّ والذقن، ولأن الأنف والجبهة عظم واحد \، فيجوز السجود على الأنف قياسا على الطرف الآخر. [١٢٩/أ]

قوله: **والقعدة الأخيرة**. صورة المسألة: القعدة في آخر الصلاة قدر التشهد فرض[٣]، وعند مالك رحمه الله: ليس بفرض[٤]، له: قوله عليه السلام لمن علّمه التشهد: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك"[٥] والتخيير ينافي الفرضية،

=
رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

وقد روى الترمذي (٥٩/٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، رقم الحديث (٢٧٠).

من حديث أبي حميد الساعدي: "أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه".

قال الترمذي: "حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم" (٥٩/٢).

(٢) انظر: شرح الوقاية ص (١١٧)، زاد الفقير ص (١٢٤)، فتح باب العناية (٢٢٨/١).

(٣) انظر: الهداية (٢٩١/١)، تبيين الحقائق (٢٧٢/١)، اللباب في شرح الكتاب (١٠٩/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير في فقه الإمام مالك (٢٤٣/١)، منح الجليل (٢٣٥/١).

(٥) هذا من قول ابن مسعود – رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٢٥٤/١)، كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم الحديث (٩٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٥/١)، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو
=

لنا: قوله عليه السلام [لعبد الله بن مسعود][(١)]: "إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك"[(٢)] تعليق تمام الصلاة به، ومعنى ما رواه إذا قعدت قاعدا أو قعدت ساكتا، والتخيير في القول لا في الفعل، فيكون شرطا لصحة الخروج من الصلاة كما أن تكبيرة الافتتاح كان شرطا لصحة الدخول في الصلاة، لا ركنا من أركان الصلاة؛ لأن أركان الصلاة ما يتّم به أو ما يتكرر في الصلاة.

قوله: **والخروج**. صورة المسألة: خروج المصلي من صلاته بفعله فرض. وقالا: ليس بفرض[(٣)]. لهما: أن الخروج من الصلاة قد يكون بفعل هو معصية كالقهقهة والحدث، فلا يجوز وصف المعصية بالفرض أو السنة، له: أن الدخول في الصلاة بفعل شرط، فيكون الخروج بالفعل شرطا.

=

سننها، وابن حبان في صحيحه (٢٩٣/٥)، كتاب الصلاة، رقم الحديث (١٩٢٦).

قال ابن حبان: "قوله: فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك، إنما هو من قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي عليه السلام، أدرجه زهير في الخبر" (٣٩٣/٥).

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: "اتفق الحفاظ أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود، منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب" (١٧٤/١).

وقال البيهقي في السنن: "وهذا الأثر: الصحيح عن ابن مسعود" (١٧٤/١).

(١) في النسخ الثلاثة: عبد الله بن عمر، والصواب ما أثبتنا، كما هو في معظم كتب الفقه الحنفي، ولأن الحفاظ ذكروا هذه الرواية من حديث عبد الله مسعود كما سبق تخريجه في الحديث السابق.

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، قال عنه النبي عليه السلام: من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد، بعثه عمر إلى الكوفة معلما، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع.

انظر: الاستيعاب (٩٨٧/٣)، أسد الغابة (٣٨١/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١).

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢٧٣/١)، عمدة الرعاية (٦٦/٢).

وثمرة الخلاف تظهر في المسائل المسماة بالاثني عشرية:

أحدها: المتيمم إذا وجد الماء بعد ما قعد قدر التشهد.

والثانية: الماسح على الخفين إذا نزع خفيه بعمل يسير في هذه الحالة.

والثالثة: الماسح على الخف إذا مضى عليه مدة مسحه في هذه الحالة.

والرابعة: الأمي إذا تذكر سورة قصيرة في هذه الحالة.

والخامسة: العاري إذا نال ثوبا في هذه الحالة.

السادسة: المومئ إذا قدر على الأركان في هذه الحالة.

والسابعة: المصلى إذا ذكر فائتة في هذه الحالة.

والثامنة: القارئ إذا استخلف أمّيا في هذه الحالة.

والتاسعة: مصلى الفجر إذا طلعت عليه الشمس في هذه الحالة.

والعاشرة: مصلى الجمعة إذا خرج وقتها في هذه الحالة على خلاف القولين بأن شرع الجمعة وصلى وقعد قدر التشهد قبل صيرورة الظل مثله ثم اشتغل بالدعوات إلى صيرورة الظل مثليه.

[١٢٩ب] والحادي عشر: صاحب العذر إذا زال عذر المعذور وقتا كاملا على ما تقدم\في كتاب الطهارة يعيد.

والثانية عشر: الماسح على الجبابر إذا سقطت عن برء في هذه الحالة يعيد صلاته.

فإذا كان خروج المصلى من الصلاة بفعله فرضا يكون اعتراض هذه العوارض في هذه الحالة كاعتراضها في أثناء الصلاة وذلك يفسدها فكذا هنا. وقالا: إذا لم يكن فرضا يكون اعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم وذلك لا يفسدها فكذا

هنا[١].

قوله: **وواجبها**. صورة المسألة: قراءة الفاتحة في الشفع الأول واجبة[٢]، وعند الشافعيّ رحمه الله: فرض في كل ركعة مع قوله بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[٣]. له: قوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[٤]. وكل ركعة صلاة، لنا قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[٥] مطلق فلا يجوز نسخ إطلاق الكتاب بخبر الواحد، فيحمل علىٰ نفي الفضيلة والكمال لا علىٰ نفي الصحة والجواز[٦].

وضمّ سورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء إلىٰ الفاتحة في الشفع الأول؛ لوجوب الجابر بتركه ساهيا[٧].

قوله: **ورعاية الترتيب**. صورة المسألة: رعاية الترتيب واجب في فعل يتكرر سواء كان في ركعة كالسجدة، حتىٰ لو تذكر في ركوع الركعة الثانية أنه نسي سجدة ثانية من الركعة الأولىٰ فانحط من ركوعه فسجد لها لا يرتفع ما أدىٰ، حتىٰ لا يلزم إعادة الركوع، أو في الصلاة كالركعات، حتىٰ أن المسبوق يقضىٰ أول صلاته بعد فراغ الإمام كالقيام

(١) انظر: البحر الرائق (٥٦٩/١).

(٢) الهداية (٢٩١/١)، تبيين الحقائق (٢٧٤/١).

(٣) الأم (٢١٠/١)، المجموع (٣٢٦/٣).

(٤) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت – ﷺ بلفظ "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".

أخرجه البخاري (٢٣٦/١)، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، رقم الحديث (٧٢٣)، ومسلم (٢٩٥/١)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث (٣٩٤).

(٥) سورة المزمل، الآية: (٢٠).

(٦) انظر: الهداية (٢٩٤/١)، تبيين الحقائق (١٠٥/١)، بدائع الصنائع (١٦٠/١).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٩٥/١).

والقراءة والركوع، حتىٰ لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة فعاد إلىٰ قراءة لا يلزمه إعادة الركوع. وفرض في فعل لا يتكرر في جميع الصلوات كالقعدة الأخيرة حتىٰ لو قعد قدر التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة أو نحوه يبطل القعود[١].

قوله: **والقعدة**. صورة المسألة: القعدة الأولىٰ واجبة[٢]؛ لأن وجوب قراءة التشهد في القعدة الأولىٰ يوجبها، وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة، وعند الشافعيّ رحمه الله فرض[٣]، له مبالغة النبي عليه السلام في تعليمه كتعليم سورة من القرآن[٤]، لنا: قوله عليه السلام: "إذا قلت بهذا أو فعلت بهذا فقد تمت صلاتك"[٥] علق التمام بالقعدة، فمن شرط شيئا آخر فقد زاد علىٰ النص بالرأي، والمبالغة محمولة علىٰ بيان السنة كما بالغ في الترغيب في ركعتي الفجر.

[١٣٠/أ] وسميت التحيات بالتشهد؛ لأنه جزء معظم من [أجزاء][٦] التحيّات \.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/١)، فتح القدير (٢٧٧/١).
(٢) انظر: تحفة الفقهاء(٢٣١/١)، كنز الدقائق ص (١٦٠).
(٣) انظر: الأم (١٤٠/١)، المهذب (٧٩/١).
(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (٣٠٢/١) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم الحديث (٤٠٣).
عن ابن عباس، أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله".
(٥) سبق تخريجه ص(٢٢٦).
(٦) ساقطة من نسخة (أ) و (ب)، والمثبت من (ج).

وإصابة لفظ السلام[١]، وعند الشافعيّ رحمه الله: فرض[٢]، وأقله السلام عليكم. له قوله عليه السلام: "تحليلها التسليم"[٣]، لنا: ما مرّ في التشهد.

وقراءة القنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين، غير أن ما وجب في الافتتاح رعاية لفظ التكبير، حتى لو قال: "الله أجل" أو "أعظم" يجب سجود السهو دون غير صلاة العيد، وتعيين الأوليين للقراءة؛ لأن مواظبة النبي عليه السلام عليها من غير تركها مرة أمارة الوجوب، ويدلّ عليه وجوب سجود السهو بتركها[٤].

قوله: **وتعديل الأركان**. صورة المسألة: تعديل أركان الصلاة في الركوع والسجود، وإتمام القيام منها، والقعود بين السجدتين حتى يطمئن كل عضو واجب، وعند أبي يوسف رحمه الله: فرض[٥]، له: قوله عليه السلام لمن خفّف الركوع والسجود:

---

(١) انظر: الهداية (٣٠٩/١)، تحفة الفقهاء (٩٧/١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/١)، روضة الطالب (١١٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧/١) كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه، رقم الحديث (٦١٨)، والترمذي (١٧/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث (٣)، والدارقطني (٣٧٩/١) كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة التسليم، رقم الحديث: (١).
من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي – ﷺ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".
قال الترمذي: "هذا أصح شيء في هذا الباب، بسند صحيح" (١٧/١).
وقال النووي في المجموع: "هذا الحديث رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح" (٢٨٩/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٦٧/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٢٠/١).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (٩٧/١).

"قم فصل فإنك لم تصل"[١]. لهما: أن النبي عيه السلام تركه حتىٰ أتمّ الصلاة، ولو لم تكن صلاة لما تركه، إلا أنه أمر بالإعادة جبرا للنقصان وقلعا له عن العادة الذميمة.

والجهر فيما يجهر والإخفاء فيما يخافت بقدر الفرض في الواجبات في حق الإمام؛ لأن سجود السهو يجب بترك ذلك ساهيا بذلك المقدار[٢].

قوله: **وسنّ غيرهما**[٣]. صورة المسألة: سنة الصلاة رفع اليدين للإحرام ونشر الأصابع، وجهر الإمام بالتكبير [دون][٤] الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين، ووضع اليمين علىٰ اليسار تحت السرة، وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا، وأخذ ركبتيه بيديه، والتفريج التام حالة الركوع والضم التام حالة السجود، وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا، ووضع اليدين والركبتين، وافتراش الرجل اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ، والصلاة علىٰ النبي عليه السلام والدعاء، وترك التكبير عند رفع الرأس من الركوع[٥].

وآدابها: النظر إلىٰ موضع سجوده في حالة القيام، وإلىٰ ظهر قدميه في حالة الركوع، وإلىٰ أرنبته[٦] في حالة السجود، وإلىٰ حجره في قعوده، وإلىٰ منكبه الأيمن عند

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه، وهو الحديث المشهور بين العلماء بحديث: "المسيء في صلاته".

أخرجه البخاري (٢٣٠٧/٥)، كتاب الاستئذان، باب من ردّ فقال: عليك السلام، رقم الحديث (٥٨٩٧)، ومسلم (٢٩٨/١)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الحديث (٣٩٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢٢٧/١)، فتح باب العناية (٢٣٦/١)، منحة السلوك ص (١٠١).

(٣) أي ما عدا الفرائض والواجبات. انظر: شرح الوقاية (١٢٠/١).

(٤) ساقطة من نسخة (ب) و (ج)، المثبت من (أ).

(٥) انظر: كنز الدقائق ص (١٦٠)، ١٦١). الدر المختار ص (٦٥).

(٦) أرنبة الأنف: طرفه، ويقال: جدع أرنبته: أهانه.

انظر: المعجم الوسيط: باب الهمزة، مادة (أرنبة) ص (١٥). والقاموس المحيط، مادة (أرنبة) ص (٩١).

التسليمة الأولى، وإلى منكبه الأيسر عند الثانية، وإخراج الكفين من الكمين عند التكبير، ودفع السعال ما استطاع، والقيام عند "حي علي الصلاة"، وشروع الإمام فيدخل مذ قيل "قد قامت الصلاة"، لأنه أقرب إلى التواضع وأبعد من التشبه بالجبابرة(١).

وعند الشافعيّ رحمه الله: لا فرق بين الفرض والواجب، فتكون أفعال الصلاة فروضا وسننا ومستحبات(٢).

[٣٠/ب]

قوله \: **وإذا أراد الشروع**. صورة المسألة: من أراد الدخول في الصلاة يرفع يديه أولا، ثم يكبر غير مادّ الهمزة والباء في "أكبر"؛ لأن الأول خطأ من حيث الدين، حتى لو وقع سهوا لا يكون شارعا، ولو وقع عمدا يكفر؛ لأنه شاكّ في الكبرياء، والثاني خطأ من حيث اللغة؛ لأن أفعل التفضيل لا يحتمل المد لغة، غير مفرج أصابعه تفريجا تاما ولا ضامّا تاما، وعند أبي يوسف رحمه الله: يرفع مقارنا للتكبيرة قياسا على تكبيرات الركوع والسجود، لهما: أن رفع اليد نفي الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثباتها لله تعالى، والنفي مقدم على الإثبات كما في كلمة الشهادة(٣)، ماسّا بإبهاميه شحمتي أذنيه منصوبتين، حتى يكون الأصابع مع باطني كفيه نحو القبلة(٤)، وعند الشافعيّ رحمه الله: يرفع يديه إلى

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/٢٧٨-٢٨٣)، الدر المختار ص (٦٦).

(٢) انظر: التنبيه ص (٢٥).

(٣) والفتوى علي قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله. وصححه في الهداية: حيث قال: "والأصح أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر؛ لأنه فِعله نفي الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم على الإثبات" (١/٢٩٢).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٣١)، الهداية (١/٢٩٣).

منكبيه[(١)][(٢)]، له: حديث أبي حميد[(٣)] أنه قال: "كان النبي عليه السلام إذا كبّر رفع يديه إلى منكبيه"[(٤)]، لنا: أنه يتبع الإمام الأصمّ والأعمى، فيرفع صوته بالتكبير ليسمع الأعمى ويرفع يديه ليرى الأصمّ، وما رواه محمول على حالة العذر.

والمرأة ترفع إلى حذاء منكبيها؛ لأن ذلك أستر لها[(٥)].

قوله: **فإن أبدل**. صورة المسألة: إذا أحرم للصلاة بقوله "الله أكبر" أو بسائر أسماء

---

(١) المنكب: مجتمع رأس العضد والكتف.

انظر: مختار الصحاح، باب النون، مادة (نكب) (ص٤٥٥)، المصباح المنير: كتاب النون، مادة (نكب) ص (٣٢١).

(٢) هذا نص الشافعي في الأم، وفي مختصر المزني، وكيفيته ما ذكره النووي في المجموع حيث قال: وأما محل الرفع فقال الشافعي في الأم ومختصر المزني والأصحاب يرفع حذو منكبيه، والمراد أن تحاذي راحتاه منكبيه. قال الرافعي: والمذهب أنه يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب – رحمهم الله: يرفعهما حذو منكبيه. وهكذا قاله المتولي والبغوي والغزالي.

بناء على تفسير رفع اليدين حذو المنكبين على قول الشافعي يكون قوله موافقا للمذهب الحنفي، ونص على ذلك في غنية المتملي حيث: "وعلمائنا في كتبهم نصبوا الخلاف في هذا مع الشافعي، ولا خلاف في الحقيقة بيننا وبينه؛ فإن قوله: يرفع يديه حذو منكبيه — المراد: الكفان؛ لأنه صرح في كتبهم أنه يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاميه شحمتي أذنيه، فحينئذ مذهبه كمذهبنا مت غير فرق".

انظر: غنية المتملي ص (٢٩٩)، ٣٠٠)، الأم (٢٠٥/١)، مختصر المزني ص (١٧)، المهذب (٢٣٨/١)، المجموع (٣٠٥/٣).

(٣) هو عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد بن عبد الرحمن بن عمرو الخزرجي الأنصاري أبو حميد الساعدي، من فقهاء الصحابة، شهد أحدا وما بعدها، توفي سنة (٦٠) هـ.

انظر: الاستيعاب (٢٤/٤)، أسد الغابة (٤٥٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٨١/١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٤/١) من حديثه – رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم الحديث (٧٩٤)، بلفظ: "رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه.".

(٥) انظر الهداية (٢٩١/١)، ٢٩٣)، شرح تحفة الملوك لابن ملك (٦٤٦/١– ٦٥٠).

الله تعالىٰ يكون شارعا[١]، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يكون شارعا، إلا بأحد ثلاثة ألفاظ وهو قوله "الله أكبر" و "الله الأكبر" و "الله الكبير"[٢]، له: أن اللفظ المنقول المتوارث في افتتاح الصلاة هذا، فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي؛ لأن شرائط العبادة وأركانها لا يعرف بالرأي والقياس، لهما أن المأمور به ذكر الله، فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ.

قوله: **أو بالفارسية**. صورة المسألة: إذا أحرم للصلاة بالفارسية[٣] يجوز، وقالا: للعاجز عن العربية[٤]، لهما: قوله عليه السلام: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتىٰ يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر"[٥]. له: أن المأمور به ذكر الله تعالىٰ، وذا لا يختلف بالعربية والفارسية كما في الذبيحة.

قوله: **أو قرأ عاجزا**. صورة المسألة: قراءة القرآن بالفارسية قراءة من كل وجه في حق الصلاة، وقالا: قراءة من وجه دون وجه، فيجوز الصلاة في حق العاجز عن القراءة بالعربية لا في حق القادر، لهما أن القراءة اسم للمعنىٰ والنظم، فيكون القراءة بالفارسية قراءة من وجه دون وجه، والمطلق ينصرف إلىٰ الكمال، ولا يجوز ترك النظم العربي إلا عند العجز، له: أن القرآن اسم للمعنىٰ دون النظم؛ لأن الضمير في

[١٣١/أ]

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٣١)، كنز الدقائق ص (١٦٢)، بدائع الصنائع (١٣١/١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية، والزنجية والحبشية والنبطية. انظر: فتاوي قاضي خان (٨٦/١).

(٤) تبيين الحقائق (١١٠/١)، بدائع الصنائع (١٣١/١)، شرح تحفة الملوك لابن ملك (٦٣٥/١).

(٥) لم أجده في مصادر السنة والآثار التي اطلعت عليها.

وقال ابن الملقن في البدر المنير: "هذا الحديث لا نعرفه كذلك في كتاب حديث" (٤٥٦/٣).

قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾[١]. \والإشارة في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾[٢]. يرجعان إلىٰ القرآن وليس القرآن في زبر الأولين والصحف الأولىٰ بالنظم العربي، فيكون القراءة بأي لسان كانت قرآنا مطلقا؛ لأن المعنىٰ لا يختلف باختلاف اللغات كما في الذبح[٣].

ولو شرع "باللهم اغفر لي" لا يكون شارعا؛ لأنه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا[٤].

(١) سورة الشعراء، الآية: (١٩٦).

(٢) سورة الأعلىٰ، الآية: (١٨).

(٣) والفتوىٰ علىٰ قولهما. وقال في الهداية: ويروي رجوعه في أصل المسألة إلىٰ قولهما، وعليه الاعتماد. وقال في مجمع الأنهر: والأصح رجوع الإمام إلىٰ قولهما.

والخلاف فيمن يحسن العربية، وأما من لا يحسنها فلا خلاف في جوازه.

وقال في فتاوي قاضي خان: "وعلىٰ هذا الخلاف جميع أذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود".

انظر: الهداية (١/٢٩٣)، مجمع الأنهر (١/٩٣)، فتاوي قاضي خان (١/٨٦)، تبيين الحقائق (١/٢٤١).

(٤) انظر: الهداية (١/٢٩٣)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/١٢١).

قوله: **ويضع يمينه.** صورة المسألة: يضع المصلى كفه اليمنى على كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ في حالة القيام[(١)]، وعند مالك رحمه الله: يرسل[(٢)] يديه[(٣)]. له: "أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم يرسل"[(٤)]. لنا: قوله عليه السلام: "إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة"[(٥)] وما رواه محمول على أنه يرسل عن رفع ثم يأخذ وبه نقوله.

قوله: **تحت سرته.** صورة المسألة: المسنون في الوضع في حق الرجال وضع اليمين

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٣١).

(٢) الإرسال لغة: التوجيه، والإطلاق، والإهمال، يقال: وأرسلت الكلام إرسالا: أطلقته من غير تقييد. والمراد به: إطلاق يديه لجنبيه من حين تكبيرة الإحرام.

انظر: المصباح المنير، كتاب الراء، مادة (رسل) ص (١١٩)، القاموس المحيط، باب اللام، مادة (رسل) ص (٩٠٥)، منح الجليل (٢٦٢/١).

(٣) انظر: منح الجليل (٢٦٢/١)، بداية المجتهد (٢٦٢/٢).

(٤) لم أجده في مصادر السنة والآثار التي اطلعت عليها. لكن روي الإرسال عن بعض السلف كما قال ابن المنذر في الأوسط (٩٢٣/٣): "وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالا، ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعلمها حجة على من علمها وعمل بها، فممن روينا عنه أنه كان يرسل يديه عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين".

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠١/١) كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم الحديث (٧٥٦)، والإمام أحمد في المسند (١١٠/١)، والبيهقي في السنن (٣١/١) كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الصدر من السنة.

من طريق عبد الرحمن ابن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: "لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق وهو متروك" (٣٤١/٢).

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية (١٢٨/١).

على الشمال تحت السرة[١]. وعند الشافعيّ رحمه الله: على الصدر كالمرأة[٢]، له: أن السنة في حق النساء وضع اليمين على الشمال على الصدر، فكذا في حق الرجال؛ لأن الأصل الموافقة. لنا: قوله عليه السلام: "ثلاث من أخلاق الأنبياء تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع كف يده اليمنى على منتهى كف يده اليسرى"[٣].

ويأخذ بالخنصر والإبهام تحت السرة في الصلاة؛ لأنها حالة الخدمة، فحالات خدّام الملوك والسلاطين وضع اليمين على الشمال تحت السرة بين أيديهم للخدمة، فكذا في الصلاة بخلاف النساء، لأن مبنى حالهن على الستر وذلك أستر لها[٤].

قوله: **كالقنوت**. صورة المسألة: السنة في حالة الثناء والقنوت، وفي صلاة الجنازة وضع اليمين على الشمال، وعند محمد رحمه الله: إرسال يديه كما في حالة الركوع والسجود والقومة منهما وبين تكبيرات العيدين، لهما: أن هذه سنة مختصة بقيام ممتد وقد وجد، فيضع كما في حالة القراءة[٥].

قوله: **ثم يثني**. صورة المسألة: إذا كبّر يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٣١)، الهداية (١/٢٩٤).

(٢) الصحيح من مذهب الشافعية وضع اليدين تحت الصدر، قال في المهذب: "والمستحب أن يجعلهما تحت الصدر".

انظر: المهذب (١/١٣٦)، روضة الطالبين (١/٢٣٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٥) كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم الحديث (٢٣٣٠)، والدارقطني في السنن (٢/٣٠) كتاب الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، رقم الحديث (١٠٩٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٣٢)، رقم الحديث (٤٧).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة".

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/١٨٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٦٣).

(٥) انظر: الهداية (١/٢٩٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٦٤)، فتح باب العناية (١/٢٤٣).

اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"[١]. وزاد محمد رحمه الله "وجل ثنائك" بعد قوله "وتعالى جدك"، وعند مالك رحمه الله: ألحق بالتكبير الحمد لله[٢]. له: "أن النبي عليه السلام كان يفتتح\بالحمد لله"[٣]، لنا: أن الأخبار بإلحاق النبي عليه السلام بالتكبير [ذلك][٤] مشهورة، ومعنى ما روي كان يفتتح القراءة بالحمد لله ثم سميت القراءة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[٥]، أي قراءتك.

[١٣١ب]

قوله: **ولا يوجه**. صورة المسألة: السنة بعد فراغه من الثناء أن يتعوذ[٦]، وعند أبي يوسف رحمه الله أن يقرأ: "إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين"[٧]. ويبدأ بأيّهما شاء، له: ما روي أن النبي عليه السلام كان يقرأ ذلك[٨]. لهما: أن المشهور من فعله عليه السلام الاقتصار على ما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩١/١)، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (١٣)، رقم الحديث (٣٩٩/٥٢).

عن عبدة، أن عمر بن الخطاب، كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك".

(٢) أي شرع في قراءة الفاتحة بعد التكبير.

انظر: مختصر خليل ص (٢٩)، أقرب المسالك ص (١٨).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٣٥٧/١) كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة.)، رقم الحديث (٤٩٨).

(٤) ساقطة من نسخة (أ)، والمثبت من (ب) و (ج).

(٥) سورة الإسراء، الآية: (١١٠).

(٦) انظر: مختصر القدوري ص (٣١)، كنز الدقائق ص (١٦٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٤/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من حديث على بن أبي طالب، رقم الحديث (٧٧١/٢٠١).

(٨) سبق تخريجه في الحديث السابق.

قلناه، وما رواه محمول على ابتداء الإسلام حين لم يكن للأركان أذكار معهودة، فإنه عليه السلام كان يقول في كل ركن ما يليق به فيقول في الركوع: "اللهم ركع لك ظهري"[١] وفي السجود: "سجد لك وجهي".

قوله: **ويتعوذ**. صورة المسألة: التعوذ في الصلاة تبع للقراءة، وعند أبي يوسف رحمه: الله تبع للثناء[٢]؛ لأنه من جنسه ولأن التعوذ لو كان تبعا للقراءة يتبعها في الجهر؛ لأن التبع لا يختلف المتبوع في الحكم، لهما أن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[٣] يقتضي أن يكون التعوذ تبعا للقراءة فيتعوذ المسبوق اتفاقا حين قام لقضاء ما فات؛ لأنّه يقرأ ويثني في ذلك الوقت؛ لأن محل الثناء أول الصلاة، لا المقتدي إذا خافت؛ لأنه لا يقرأ، وعند أبي يوسف رحمه الله: يتعوذ؛ لأنه يبنى. ويتعوذ الإمام في صلاة العيد بعد تكبيرات العيد؛ لأنه يقرأ بعدها، وعند أبي يوسف رحمه الله: قبلها؛ لأنه يثنى قبلها[٤].

قوله: **ويسمّي**. صورة المسألة: يقرأ "بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ" في الركعة الأولى لا غير، وقال أبو يوسف رحمه الله: يسمّي في كل ركعة، وعند محمد رحمه الله: يسمّي في كل ركعة إذا خافت، وإذا جهر ترك تحرزا عن الجمع بين الجهر والمخافة[٥].

لأبي يوسف رحمه الله: أن القراءة متعددة، فيكون التسمية متعددة، لأبي حنيفة

---

(١) لم أجده في كتب السنة والآثار التي اطلعت عليها وإنما ذكره بعض فقهاء المذهب في كتبهم، ذكره بلفظ الشارح في شرح المختار للفتوى (١٦٦/١).

(٢) انظر: شرح مجمع البحرين (٢٦/٢)، تبيين الحقائق (٢٩١/١).

(٣) سورة النحل، الآية: (٩٨).

(٤) انظر: الهداية (٢٩٥/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٦/١)، تبيين الحقائق (٢٩٠/١)، شرح زاد الفقير ص (٣٤٦).

(٥) انظر: شرح زاد الفقير ص (٣٤٧). فتح باب العناية (٢٤٦/١)، عمدة الرعاية (٨٥/٢).

رحمه الله: أن الصلاة جامعة للقراءة، فتكون القراءة متحدة في حق التسمية، فيكون\التسمية واحدة قياسا على التعوذ.

[١٣٢/أ]

قوله: **لا بين الفاتحة**. صورة المسألة: لا يسمّي المصلي بين [السور][١]، وعند محمد رحمه الله: يسمّي في صلاة المخافتة اقتداء بالمصحف لا في المجاهرة؛ لأنه لو فعل لأخفي بها، فيكون ساكتا في وسط القراءة ولم ينقل ذلك، لهما: أن الركعة الواحدة على قول أبي يوسف، والصلاة الواحدة على قول أبي حنيفة رحمه الله جامعة للقراءات، فلا يكون مبتدئا بالقراءة مرة أخرى، فلا يسمي تارة أخرى[٢].

قوله: **ويسرهن**. صورة المسألة: يخافت الثناء والتعوذ والتسمية[٣]، وعند الشافعيّ رحمه الله: يجهر بالتسمية في القراءة الجهرية[٤]؛ بناء على أن التسمية آية منفردة أنزلت للفصل بين السور وليست من أول كل سورة ولا من آخرها[٥]، وعنده آية في أول كل سورة، فيجهر بها عند قراءة السورة جهرا لامتناع قراءة بعض السورة جهرا وبعضها خفية؛ لعدم القائل به، فإن قيل لو كان من القرآن يصير جامعا بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة قيل له يقرأ التسمية تبركا به لا باعتبار القراءة[٦].

---

(١) وفي نسخة (أ): السورة بالمفرد، والمثبت من (ب) و (ج).

(٢) انظر: عمدة الرعاية (٨٦/٢).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٣١)، كنز الدقائق ص (١٦٢).

(٤) ذهب الشافعية إلى أن السنة أن يجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها.

انظر: روضة الطالبين (٢٤٢/١)، مغني المحاج (١٥٧/١).

(٥) قال في تحفة الفقهاء (١٢٨/١): "وعندنا هي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، والافتتاح بها تبركا وليست من الفاتحة ولا من رأس كل سورة، فلا يجهر بها ولكن يأتي بها الإمام لافتتاح القراءة بها تبركا كما يأتي بالتعوذ".

انظر: تحفة الفقهاء (١٢٨/١)، فتح باب العناية (٢٥١/١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٤/١).

قوله: **ويؤمّن**. صورة المسألة: يؤمّن الإمام بعد ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[١] بالمدّ والقصر مقصور الهمزة مفتوح النون، وممدود الهمزة مضموم النون، ويقولها المؤتمّ؛ لقوله عليه السلام: "إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإن الملائكة يؤمّنون فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له"[٢]. ويخفي التأمين، وعند الشافعيّ رحمه الله: يجهر به في الجهرية[٣]. له: ما روي: "أن النبي عليه السلام قال آمين ومدّ بها صوته"[٤]. لنا: قوله عليه السلام: "ثلاث يخفيهن الإمام: التعوذ والتسمية والتأمين"[٥]، ولأنه دعاء والسنة في الدعاء الإخفاء؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ ﴾[٦] وما رواه محمول على أنه وقع اتفاقا لا

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: (٧).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة – ﷺ مرفوعا.

أخرجه البخاري (٢٧٠/١)، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين (٢٩)، رقم الحديث (٧٤٧)، ومسلم (٣٠٧/١)، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (١٨)، رقم الحديث (٤١٠/٧٢).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (١٧)، المهذب (٢٤٥/١)، منهاج الطالبين (١٦١/١).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣١/١) أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم الحديث (٢٤٨).

من حديث وائل بن حجر، قال: "سمعت النبي ﷺ قرأ: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، فقال: آمين، ومد بها صوته".

قال الترمذي: "حديث وائل بن حجر حديث حسن" (٣٣١/١).

(٥) لم أجده بلفظ "ثلاث" وذكره صاحب الهداية: بلفظ "أربع يخفيهن الإمام وذكر منها: التعوذ والتسمية وآمين" (٢٩٦/١).

قال عنه في نصب الراية: "غريب" (٤٠١/١).

وأخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١٦٢/١) كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم الحديث (٨٣).

عن حماد، عن إبراهيم، قال: "أربع يخافت بهن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ من الشيطان، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين".

(٦) سورة الأعراف، الآية: (٥٥).

قصدا أو على التعليم.

قوله: **ثم يكبّر**. أي يكبر المصلى للركوع خافضا؛ "لأن النبي عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع"[١]، ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا أصابعه تفريجا\تاما كضّم [١٣٢\ب] التام في السجود، وكما يترك على حالها في سائر المواضع؛ لقول عليّ ﷺ: "للأصابع حالات ثلاث ضّم الأصابع في السجود، ونشر الأصابع في الركوع، ولا النشر والضمّ في سائر الحالات"[٢] باسطا ظهره؛ لما روي "أنه عليه السلام كان إذا ركع سوىّ ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح[٣] من ماء

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٩/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم الحديث (٢٥٣)، والنسائي (٢٠٥/٢)، كتاب الصلاة، باب التكبير للسجود، رقم الحديث (١٠٨٣)، والدارمي (٣٠٢/١)، كتاب الصلاة، باب التكبير عند كل خفض ورفع، رقم الحديث (١٢٢٩).

عن عبد الله بن مسعود – ﷺ – قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر، وعمر.

قال الترمذي: "حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح" (٣٣٩/١).

وبهذا المعنى أخرج البخاري (٢٧٢/١)، كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم الحديث (٧٥٦)، ومسلم (٢٩٣/١)، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، رقم الحديث (٣٩٢).

من حديث أبي هريرة – ﷺ عند بيانه لصلاة الرسول – ﷺ – "أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم". واللفظ للبخاري.

(٢) لم أجده.

(٣) القَدْح إناء معروف للشرب، والجمع: أقداح.

انظر: مختار الصحاح، باب القاف، مادة (قدح) ص (٣٥٨)، تاج العروس، مادة (قدح) (٣٩/٧).

لاستقر"[١]، غير رافع ولا منكّس[٢] رأسه، حتىٰ لا يكون عجزه[٣] أعلىٰ من رأسه، ولا رأسُه أعلىٰ من عجزه[٤] كما فعل النبي عليه السلام.

ويقول في ركوعه: سبحان ربيّ العظيم ثلاثا[٥]؛ لقوله عليه السلام: "إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربيّ العظيم ثلاثا"[٦]، وذلك أدنىٰ الكمال.

قوله: **ثم يسمع**. صورة المسألة: إذا رفع المصلىٰ رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٨٨)، رقم الحديث (٩٩٧) عن علي بن أبي طالب، قال: "كان النبي ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء علىٰ ظهره، لم يهراق".
وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/٩٩١).

(٢) نكس الشيء نكسا: قلبه، وجعل أعلاه أسفله، أو مقدمه مؤخره، ونكّس رأسه: أي طأطأه. انظر: المصباح المنير كتاب النون، مادة (نكس) ص (٢٣٩)، المعجم الوسيط باب النون، مادة (نكس) ص (٩٥٢).

(٣) العجز: مؤخر الشيء. انظر: القاموس المحيط باب الزاء، مادة (العجز) ص (٥١٥).

(٤) انظر: شرح مجمع البحرين (٢/٥١)، تبيين الحقائق (١/٢٩٨).

(٥) انظر: كنز الدقائق ص (١٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود(١/٢٣٤)، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم الحديث (٨٨٦)، والترمذي (١/٣٥١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم الحديث (٢٦١)، وابن ماجة (١/٢٧٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم الحديث (٨٩٠).
من طريق إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – ﷺ – "إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلىٰ، ثلاثا، وذلك أدناه".
قال أبو داود: "هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله" (١/٣٥٢).
وقال الترمذي: "حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم" (١/٣٤٨).
وقال ابن حجر في الدراية: "في إسناده انقطاع" (١/١٤٢).

حمده يحرّض[١] غيره على التحميد، فمن المحال أن ينسى نفسه؛ لأنه يستحق التوبيخ؛ لقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[٢] ولقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٣]. له: أن المقتدي يأتي بالتحميد حالة الانتصاب مقارنا لتسميع الإمام، فلو أتى بالتحميد يقع تحميده بعد تحميد المقتدي، فيصير الإمام تبعا.

ويقوم؛ لأن القومة من تعديل الأركان مستويا إتماما لقيام الركوع، ثم يكبّر؛ "لأنه عليه السلام يكبّر عند كل خفض ورفع"[٤]، ويسجد؛ لقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[٥]. فيضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه؛ لأن الأقرب إلى الأرض الركبة ثم اليد ثم الوجه مفرجا أصابعه تفريجا ضاما ليقع رؤوس الأصابع متوجهة إلى القبلة مبديا ضبعيه؛ لقوله عليه السلام: "وإبداء ضبعيك"[٦]، جافيا بطنه عن فخذيه؛ لما روي: "أن النبي عليه السلام يجافي بطنه في سجوده حتى لو أرادت بهيمة أن تمر لمرت"[٧] موجها أصابع رجليه نحو القبلة؛ لقوله عليه السلام: "إذا سجد المؤمن سجد

---

(١) التحريض: التحضيض بأن تحث الإنسان حثا.

انظر: مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (حرض) ص (١٠٣)، تاج العروس، مادة (حرض) (٢٩٠/١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٤٤).

(٣) سورة الصف، الآية: (٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٤٣) من حديث عبد الله مسعود رضي الله عنه.

(٥) تمامها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة الحج، الآية: (٧٧).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، باب السجود (١٧٠/٢)، برقم (٢٩٢٨). وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣٨٦/١).

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح (٣٥٧/١) كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم الحديث (٤٩٦). عن ميمونة، قالت: "كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت".

كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع"[١]. ويقول في سجوده: سبحان ربيّ الأعلى ثلاثا وذلك أدناه[٢]؛ لقوله عليه السلام: "وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربيّ الأعلى ثلاثا وذلك أدناه" [٣].

[١٣٣/أ]

قوله: **فإن سجد.** صورة المسألة: إذا سجد\على كور[٤] عمامته أو فاضل ثوبه يجوز[٥]، وعند الشافعيّ رحمه الله لا يجوز[٦]. وإن سجد على شيء يجد حجمه[٧] ويستقر جبهته جاز، وإن لم يستقر لا. له: قوله عليه السلام: "مكّن جبهتك من الأرض حتى تجد حجمه"[٨] وهو يمنع ذلك، لنا: "أن النبي عليه السلام سجد على كور

---

(١) لم أجده في كتب السنة والأثار التي اطلعت عليها، وذكره المرغيناني في الهداية (٣٠٢/١)، وقال عنه ابن الحجر في الدراية: "لم أجده، وأظن قوله: فليوجه من كلام المصنف، مدرج" (١٤٧/١).

وأخرج البخاري (١٦٥/١) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم الحديث (٨٢٥). من حديث أبي حميد الساعدي، وفيه: "فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة".

(٢) انظر: الاختيار تعليل المختار (١٧٤/١-١٧٥)، تبيين الحقائق (٢٩٨/١/٢٩٩).

(٣) هو جزء من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – الذي سبق تخريجه ص (٢٤٣)

(٤) كار الرجل العمامة كورا: إذا أدارها على رأسه، وكل دائرة من العمامة كور، والجمع أكوار. انظر: لسان العرب، باب الكاف، مادة (كور) (٣٩٥٣/٧)، المصباح المنير، كتاب الكاف، مادة (كار) ص (٢٠٧).

(٥) انظر: الهداية (٣٠١/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٧٨/١).

(٦) انظر: الأم (٢٢٣/١)، المهذب (٢٥٥/١)، منهاج الطالبين (١٦٨/١).

(٧) أي يجد رفعته ونتوءه، بحيث لو بالغ في تسفيل رأسه لم ينزل مثل الحشيش أو الثلج الملبد، وإن كان بحال يغيب فيه وجهه ولا يجد حجمه لا يجوز مثل الأرز والذرة لعدم الاستقرار. انظر: شرح زاد الفقير ص (٣٥٥)، فتح باب العناية (٢٦٠/١)، عمدة الرعاية (٩٨/٢).

(٨) سبق تخريجه ص(٢٢٦).

عمامته"[١]، و "صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها"[٢]. فإن ذلك لا يمنع وجود حجم الأرض حتى لو منع لا يجوز عندنا أيضا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٠/١)، رقم الحديث (١٥(٦٤) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه، وذكره الزيلعي في نصب الراية من حديث أبي هريرة هذا ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى، ومن حديث جابر، ومن حديث ابن عمر، وكلها روايات ضعيفة.
وقال النووي في المجموع: "وأما المروي أن الني عليه السلام سجد على كور عمامته فليس بصحيح" (٤٢٦/٣).
وقال البيهقي في السنن الكبرى: "وأما ما روي عن النبي عليه السلام من السجود على كور العمامة، فلا يثبت شيء من ذلك، وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"، ثم أخرجه مسندا عن الحسن البصري أنه قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته" (١٠٦/٢).
وقول الحسن أخرجه البخاري تعليقا عنه (٨٦/١) أبواب الصلاة في الثياب، باب السجود على الثوب في شدة الحر.
قال البخاري في الصحيح: "قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه" (٨٦/١).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٠/١١)، رقم الحديث (١١٥٢١)، ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤١/١) كتاب الصلاة، باب في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد، رقم الحديث (٢٧٧٠). من طريق حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يصلي في الثوب الواحد، يتقي حر الأرض وبردها بفضله" واللفظ للطبراني. قال ابن الحجر في الدراية: "وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف" (٤٨/٢).
وأخرج الشيخان في الصحيحين قريبا من هذا المعنى من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه قال: "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه" واللفظ لمسلم.
البخاري (١٥١/١) كتاب الصلاة في الثياب، باب السجود على الثوب في شدة الحر، رقم الحديث (٣٧٨)، ومسلم (٤٣٣/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم الحديث (٦٢٠).

قوله: **وكذا لو سجد**. صورة المسألة: من سجد للزحام على ظهر من يصلي صلاته جاز للضرورة، لا على ظهر من لا يصلي صلاته، وهو إما ألا يصلي أصلا أو يصلي لكن لا يصلي صلاته[١].

والمرأة تخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذها، لأن ذلك أستر لها[٢].

ويرفع رأسه لتحقق الانتقال إلى السجدة الثانية مكبرا؛ لما مرّ غير مرة، ويسجد مطمئنا ويكبّر ويسجد مطمئنا ثانيا، ولا يطلب المعنى في تكرار السجدة دون الركوع كأعداد الركعات، فيفعل كما أمرنا، ويكبر رافعا رأسه أولا؛ لأنه أبعد من الأرض ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم إلى الركعة الثانية والرابعة مستويا بلا اعتماد على الأرض[٣]، وعند الشافعيّ رحمه الله معتمدا عليها[٤]، له: أن النبي عليه السلام: "يعتمد بيديه على الأرض"[٥]. لنا: "أن النبي عليه السلام وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين كانوا ينهضون على صدور أقدامهم"[٦]، وما رواه محمول على حالة العذر والكبر وقعود.

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣٠٥/١)، شرح تحفة الملوك لابن ملك (٧١٣/١).
(٢) انظر: الهداية (٣٠٢/١).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١٣٦/١)، فتح باب العناية (٢٦٢/١).
(٤) المشهور عند الشافعية أن هذه الجلسة سنة.
انظر: مغني المحتاج (١٧١/١)، منهاج الطالبين (١٧١/١).
(٥) أخرجه البخاري في الصحيح تعليقا (١٦٤/١) كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم الحديث (٨٢٤).
(٦) أخرجه الترمذي في السنن (٣٧٤/١) كتاب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، رقم الحديث (٢٨٨).
من طريق خالد، عن صالح، مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: "كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه".
وفيه خالد بن إياس، وهو ضعيف، قال الترمذي: "وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث" (٣٧٤/١).
=

وعند الشافعيّ رحمه الله: إذا أراد أن يقوم إلى أحديهما يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم[١]، وعندنا يكره ذلك[٢]. له: ما روي: "أن النبي عليه السلام كان يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم"[٣]. لنا أن القيام من السجود الانتقال إلى ركن آخر، فلا يفصل بينهما بالجلوس قياسا على سائر الانتقالات، ولأن هذه الجلسة تسمى بجلسة استراحة والصلاة ما وضعت لها.

والركعة الثانية كالأولى؛ لأن ما تكرر من أفعال الصلاة لا يخالف الثاني الأول كالسجدتين ووضع اليدين على الفخذين فكذا هنا، لكن لا ثناء؛ لأن محله أول الصلاة لا أثنائه، ولا التعوذ؛\لأن محله أول القراءة[٤].

[١٣٣ب]

قوله: **ولا رفع يد.** صورة المسألة: لا يرفع المصلى يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع[٥]، وعند الشافعيّ رحمه الله: يرفع[٦]. له: "أن النبي عليه السلام كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع"[٧]. ولأن اليدين يرفعان لتكبيرات القيام

=

والحديث ضعفه ابن الحجر في الدراية (١/١٤٧).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٤٦)، رقم الحديث (٣٩(٨٢) عن الشعبي: "أن عمر، وعليا، وأصحاب رسول الله، ﷺ كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم".

(١) انظر: الأم (١/١٣٩)، المجموع (٣/٣٨٥).

(٢) انظر: اللباب شرح الكتاب (١/١١٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١/١٦٤) كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم الحديث (٨٢٣).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/١٣٦)، الهداية (١/٣٠٤).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (٣٣)، الهداية (١/٣٠٤)، تبيين الحقائق (١/٣٠٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٢).

(٦) انظر: الأم (١/٢٠٦)، مختصر المزني ص (١٨)، المجموع (٣/٤٤٦).

(٧) متفق عليه من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه: "أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو
=

والعيدين والقنوط، فيرفعان لهما قياسا عليها.

لنا: قوله عليه السلام: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن"[(١)]: تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرة الأعياد، وأربعة في الحج عند استلام الحجر الأسود وعند العجز عن الاستلام، والثانية على الصفا والمروة جعلا كشيء واحد نظرا إلى السعي، والثالثة بالوقوف في العرفة والمزدلفة، والرابعة بالوقوف عند الجمرتين: الجمرة الأولى والجمرة الوسطى. ويجعل باطن كفيه إلى الحجر، وما رواه كان ثم انتسخ بما رويناه، وبما روي عن جابر[(٢)] أنه قال: "كنا نرفع أيدينا عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فخرج إلينا

=
منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود".

أخرجه البخاري (١/٢٥٤) كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم الحديث (٧٠٢)، ومسلم (١/٢٩٢) كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم الحديث (٣٩٠).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٧٥)، رقم الحديث (١٢٠٧٢).

من طريق محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فانظر: إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة".

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، وقال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه، وقد وثق" (٢/١٠٣).

قال في نصب الراية: "غريب بهذا اللفظ" (١/٣٩٠).

(٢) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري ثم السوائي، وقيل: جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب، وقد اختلف في كنيته، فقيل: أبو خالد، وقيل: أبو عبد الله، وهو حليف بني زهرة، له صحبة مشهورة وروايات كثيرة عن النبي عليه السلام، سكن الكوفة، وشهد فتح المدائن، وتوفي في أيام بشر بن مروان على الكوفة، وصلى عليه عمرو بن حريث المخزومي، وقيل: توفي سنة ست وستين أيام المختار.
=

رسول الله ﷺ فقال منكرا لنا: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس[(١)] قارّوا[(٢)] في الصلاة"[(٣)].

قوله: **وإذا أتمّها**. صورة المسألة: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى، ويجلس عليها ناصبا اليمنى موجها أصابعه حالة القعود للتشهد؛ لأنّ عائشة رضي الله عنها حكت قعود رسول الله ﷺ كذلك[(٤)]، ويبسط أصابعه على فخذيه[(٥)]، وعند

=

انظر: الاستيعاب (٢٢٤/١)، أسد الغابة (٤٨٨/١)، سير أعلام النبلاء (١٨٦/٣).

(١) شُمس: بإسكان الميم، وضمها، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب، وتتحرك بأذنابها وأرجلها. والمراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين.
لسان العرب (١١٦/٦)، كتاب الشين، مادة (شمس)، المصباح المنير، كتبا الشين، مادة (شمس) ص (١٢٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٣/٣).

(٢) قارّ: من القرار، أي سكن ولم يتحرك. انظر: مختار الصحاح، باب القاف، مادة (قارّه)، ص (٢٢١)، المعجم الوسيط، باب القاف، مادة (قارّ) ص (٧٢٥)،

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.
وأخرجه مسلم في صحيحه قريبا منه: (٣٢٢/١) كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، رقم الحديث (٤٣٠).
عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: خرج علينا رسول الله – ﷺ – فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة".

(٤) أخرجه مسلم (٣٥٧/١) كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، رقم الحديث (٤٩٨).
من حديث عائشة – رضي الله عنه، وفيه: "وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان. وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم".

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (٣٣)، شرح الوقاية ص (١٢٤).

الشافعيّ الله رحمه الله: يقبض الخنصر[١] والبنصر[٢] من اليد اليمنى، ويحلق الوسطى مع الإبهام، ويرسل المسبحة[٣] ويشير بها عند التلفظ بالشهادتين[٤]، له:

---

(١) الخِنصَر بكسر الخاء: الإصبع الصغرى، مؤنث، والجمع الخناصر.
انظر لسان العرب، مادة (خنصر) ص (٤/٢٦١).

(٢) البنصر: الإصبع التي تلي الخنصر، والجمع: البناصر. انظر: مختار الصحاح باب الباء، مادة (البنصر) ص (٢٢).

(٣) المسبِحة: الأصبع التي بين الإبهام والوسطى، والمسبحة اسم فاعل من التسبيح مجازا؛ لأنه كالذاكرة حين الإشارة بها إلى إثبات الإلهية.
انظر: المصباح المنير كتاب السين، مادة (سبح) ص (١٠٠)، مجمل اللغة كتاب السين، مادة (سبح) ص (٣٦٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٢٦٢)، مغني المحتاج (١/١٧٣).
والصحيح من مذهب الحنفية القول بسنية الإشارة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف – رحمهم الله.
قال على القاري في شرح النقاية: "قلت: وهو قول سائر الأئمة فيكون عليه إجماع الأمة. فلا اعتداد بخلاف بعض المشايخ المتأخرين من غير نسبة ولا بيان علة" (١/٢٦٤).
وقال في الدر المختار: "لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الإسلام الجد وغيرهم أنه يشير لفعله – عليه الصلاة والسلام" ص (٧٠).
وقال اللكنوي في عمدة الرعاية: "وقد ثبتت الإشارة عن رسول الله ﷺ بروايات كثيرة أكثرها صريحة صحيحة، لا مرد لها، مخرجة في الكتب الشهيرة؛ كالسنن الأربعة وصحيح مسلم، والمختار عند أصحابنا على ما صرح به علي القاري وغيره هو البسط من الابتداء، ثم التحليق والإشارة عند الشهادتين، واختار بعض المتأخرين من أصحابنا الإشارة بدون التحليق مطلقا، وهو قول شاذ لا يعرج عليه" (٢/١٠٤).
انظر: الفتاوي التاتارخانية (١/٥١٢)، بدائع الصنائع (١/٢١٤)، تبيين الحقائق (١/٣١٣)، مجمع الأنهر (١/١٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٦).

ما روي عن ابن عمر[١] رضي الله عنهما: "أن النبي عليه السلام إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد الثلاثة والخمسين وأشار بالسبابة"[٢]. ولنا: أن السنة توجه الأصابع إلى القبلة ما استطاع وذا في ما قلنا.

قوله: **وتشهد كابن مسعود رضي الله**. صورة المسألة: يقرأ تشهد ابن مسعود وهو: "التحيات لله والصلوات والطيبات \، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"[٣]. وعند الشافعيّ رحمه الله: يقرأ تشهد

[١٣٤/أ]

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكان من أهل الورع والعلم، وكثير الإتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وروى ابن عمر عن النبي ﷺ فأكثر، وروى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي ذر، ومعاذ ابن جبل، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وعائشة، وروى عنه: ابن عباس، وجابر، والأغر المزني من الصحابة وغيرهم من التابعين، قال الإمام مالك: كان إمام الناس عندنا بعد زيد بن ثابت عبد الله بن عمر، مكث ستين سنة يفتي الناس، توفي سنة أربع وسبعين.
انظر: الاستيعاب (٣/٩٥٠)، أسد الغابة (٣/٣٣٦)، سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١/٤٠٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث (٥٨٠).
عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة".

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (١/١٦٦) كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم الحديث (٨٣١). ومسلم (١/٣٠١) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم الحديث (٤٠٢).
قال عبد الله: "كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". (١/١٦٦)، واللفظ للبخاري.

ابن عباس رضي الله عنه[١] وهو: "التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات التامات المباركات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله"[٢]. له: أن ابن عباس صغير السن، فالظاهر أنه أخذ بما استقر عليه الأمر، وابن مسعود من الشيوخ، فنقل ما كان في ابتداء الإسلام. لنا: ما روي عن خصيف[٣] أنه قال: "رأيت النبي عليه السلام في

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عمّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم، يعرف بكونه صحابي جليل، وبأنه حبر الأمة الإسلامية وفقيهها، وهو إمام التفسير للقرآن الكريم، ولد في بني هاشم قبل هجرة الرسول ﷺ بثلاث سنوات، وقد دعا له النبي عليه السلام بقوله: اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل، وقد روى عن النبي ﷺ ما يقارب (١٦٦٠) حديثاً أثبت صحتها كل من البخاري ومسلم، فقد كان ملازماً للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، حيث كان يُعدُّ للرسول عليه السلام ماء الوضوء إذا أراد أن يتوضأ، ويصلّي خلفه، ويصاحبه عند السفر، وتوفي سنة ثمان وستين بالطائف، وهو ابن سبعين سنة.

انظر: أسد الغابة (٣/٢٩١)، سير أعلاء النبلاء (٥/٢٨٤).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

والصحيح من تشهد ابن عباس – رضي الله عنهما ما أخرجه مسلم (١/٣٠٢) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم الحديث (٤٠٣).

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله".

(٣) هو الإمام الفقيه خصيف بن عبد الرحمن أبو عون الخضرمي الأموي، مولاهم الجزري الحراني. رأى أنس بن مالك، وسمع مجاهدا، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وطبقتهم، روى عنه: السفيانان، وشريك، ومحمد بن فضيل، وعتاب بن بشير، ومروان بن شجاع، ومحمد بن سلمة، ومعمر بن سليمان وآخرون. وثقه يحيى بن معين. وقال النسائي: صالح. وقال أحمد بن حنبل: ليس بحجة. وقال أبو حاتم: سيئ الحفظ، وقال أبو زرعة: هو ثقة. وقال ابن حراش: لا بأس به، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة.

انظر: تاريخ دمشق (١٦/٣٨٧)، سير أعلاء النبلاء (٦/١٤٥)، لسان الميزان (٧/٢١٠).

المنام فقلت كثير الاختلاف في التشهد فماذا تأمرني أن آخذ به فقال: تشهد ابن مسعود"[١]. ولأن الواو لتجديد الكلام؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه. فيصير كل كلام ثناء على حدة، وبغير الواو يصير الكل ثناء واحدا كما في القسم، إذا قال: والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا كانت أيمانا، ولو قال: والله الرحمن الرحيم كانت يمينا واحدة، فيكون فيما قلنا زيادة الثناء فيكون أولى وأحرى[٢].

وفيه حكاية وهي أن أعرابيا دخل على أبي حنيفة رضي الله عنه في المسجد فقال: أ بواو أم بواوين؟ فقال: بواوين. فقال: بارك الله فيك كما بارك في لا ولا، ثم وليّ وتحير أصحابه عن سؤاله فقال سألني عن التشهد أ بواو كتشهد ابن عباس أم بواوين كتشهد ابن مسعود قلت بواوين، فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية.

سمي هذا الثناء بالتشهد؛ لأن فيه ذكر الشهادتين إطلاقا، قالا: سمي البعض على الكل كما في الأذان، فإن الأذان حي على الصلاة حي على الفلاح، ومع هذا أطلق الأذان على الكل.

قوله: **ولا يزيد عليه.** أي يكتفي في القعدة الأولى بالتشهد، وبعد الأوليين

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٣٧٦/١) أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، رقم الحديث (٢٨٩).

عن خصيف قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقلت: يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود".

قال ابن حجر في المطالب العالية: "وخصيف وإن كان صدوقًا سيّئ الحفظ فإن هذا الحديث من قوله هو ورؤيته؛ فإنه عاين النبي عليه الصلاة والسلام في المنام وسمعه منه وليس الخبر كالمعاينة، لكن الرؤيا لا تثبت بها الأحكام" (١٨٨/٤).

(٢) انظر: الهداية (٣٠٥/١)، تحفة الفقهاء (١٣٧/١)، شرح الوقاية ص (١٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢٦٨/٢).

بالفاتحة(١)؛ لأن النبي عليه السلام فعل كذلك(٢).

[٣٤\ب]

قوله: **ويقعد كالأولى**. صورة المسألة \: القعود المسنون في القعدة الثانية أن يقعد كالأولى(٣)، وعند الشافعيّ رحمه الله: أن يتورك(٤) وهو أن يخرج رجليه من الجانب الأيمن ويلصق إليته بالأرض(٥)، له: ما روي: "أن النبي عليه السلام كان يتورك في الأخيرة"(٦). لنا: أن عائشة رضي الله عنها حكت(٧) قعود رسول الله عليه السلام كما هو مذهبنا، ولأن ما كان مكررا من أفعال الصلاة لا يخالف الثاني الأول؛ كالسجدتين ووضع اليدين على الفخذين فكذا هنا وما رواه محمول على حالة الكبر والضعف.

---

(١) أي يقرأ الفاتحة فقط ولا يضم السورة بعد الركعتين الأوليين من المغربين والعصرين.
انظر: فتح باب العناية (١/٢٦٦)، عمدة الرعاية (٢/١٠٩).

(٢) كما أخرجه الشيخان من حديث أبي قتادة – رضي الله عنه –

(٣) أي في افتراش رجليه اليسرى ونصب اليمنى كالقعود الأول.
انظر: مختصر القدوري ص (٣٣)، الهداية (١/٣٠٧)، تبيين الحقائق (١/٣١٧).

(٤) انظر: المهذب (١/٧٨)، المجموع (٣/٣٩٤).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٧٦)، تحفة الفقهاء (١/٢٣٥).

(٦) كما ورد في حديث أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه، وفيه: "وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته".
أخرجه البخاري (١/١٦٥) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم الحديث (٨٢٥).

(٧) أخرجه مسلم (١/٣٥٧) كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، رقم الحديث (٤٩٨).
من حديث عائشة – رضي الله عنها، وفيه: "وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان. وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم".

وتتورك المرأة في القعدتين؛ لأنه أستر لها(١).

قوله: **ويتشهد.** أي يقرأ التحية في القعدة الأخيرة ويصلى على النبي عليه السلام(٢)، وعند الشافعيّ رحمه الله: فرض(٣).

أقل الصلوات: اللهم صلى على محمد.

له: قوله عليه السلام: "لا صلاة لمن لم يصل عليّ في صلاته"(٤). لنا: أنه عليه السلام لما علم الأعرابيّ فرائض الصلاة لم يذكر الصلاة عليه، فعلم أنه محمول على نفي الكمال.

ويدعو لنفسه على الخصوص، ولغيره على العموم، لما سيأتي؛ بالأدعية الواردة في القرآن نحو: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾(٥)؛ لأن القرآن كلام الله تعالى فيكون ذلك أولى، وبالأدعية المروية عن النبي عليه السلام مثل قوله:

---

(١) تبيين الحقائق ص (٣١٣)، شرح الوقاية (١/١٢٦).

(٢) قال في تبيين الحقائق: وهو سنة عندنا.

انظر: الهداية (١/٣٠٧)، تبيين الحقائق (١/٣١٨).

(٣) الوجيز (١/٤٥)، المجموع (٣/٤١٠).

(٤) أخرجه ابن ماجة (١/١٤٠) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، والدارقطني في السنن (١/١٧٠) كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك، رقم الحديث (١٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٢٩) كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٣٩٦٧).

من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي قال: سمعت أبي، عن جدي، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله صلى الله عليه وسلم".

قال البيهقي في معرفة السنن: "وعبد المهيمن هذا غير قوي في الحديث" (٣/٦).

وقال الدارقطني في السنن: "عبد المهيمن ليس بالقوي" (٢/١٧٠).

(٥) سورة إبراهيم، الآية: (٤١).

"أللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم"[١]؛ لأن النبي عليه السلام كان أرقّ على أمته من الأمّ على ولدها، فيكون ما اختاره أحق من غيره. لا بما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله: اللهم زوجني امرأة حسناء، وأعطني الدراهم والدنانير؛ لأنه من كلام الناس فيفسد الإحرام أو الصلاة[٢] لما سيأتي.

قوله: **ثم يسلم**. صورة المسألة: يسلّم الإمام في آخر صلاته تسليمتين: أحدهما عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، والثانية عن يساره حتى يري بياض خده الأيسر[٣]، وعند مالك رحمه الله: يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه[٤]. له: أن عائشة رضي الله عنها روت كذلك[٥]، لنا: أن ابن مسعود روي

---

(١) متفق عليه من حديث أبي بكر – رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كبيرا – وقال قتيبة: كثيرا – ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم".

أخرجه البخاري (٧٢/٨)، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، رقم الحديث (٦٣٢٦)، ومسلم (٢٧٠٨/٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم الحديث (٢٧٠٥).

(٢) إنما يفسد إذا لم يقعد قدر التشهد في آخر الصلاة، وأما إذا قعد فصلاته تامة ويخرج به من الصلاة.

انظر: تبيين الحقائق (٣٢٢/١)، فتح باب العناية (٣٦٨/١).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٣٣)، تحفة الفقهاء (١٣٨/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (١٢٦).

(٤) الشرح الكبير للدردير (٢٤٠/١)، النوادر والزيادات (١٨٩/١).

(٥) أخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما من يسلم تسليمة واحدة، رقم الحديث (٩١٩)، الترمذي في السنن (٩٠/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم الحديث (٢٩٦).

من حديث عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه" واللفظ لابن ماجة.

=

[١٣٥/أ]

كذلك[١]، وما رويناه أولى \؛ لأن الغريب لا يعارض المشهور.

ناويا بالتسليمة الأولى مَن عن يمينه من البشر والحفظة، وبالتسليمة الثانية مَن عن يساره منهم؛ لأنه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه، فينوي لهم بقلبه، وقيل لا يحتاج إليها فيها؛ لأن الإشارة فوق النية.

ويسلم المقتدي مع الإمام مقارنا له كحركة الخاتم مع الإصبع، وقالا: متعاقبا قياسا على الإحرام[٢]، ناويا إمامه في نية القوم في التسليمة الأولى، إن كان الإمام في جانبه الأيمن، وفي التسليمة الثانية إن كان في جانبه الأيسر، وإن كان بحذائه في التسليمتين قياسا على الإمام ولأنه ذو حظ من الجانبين[٣].

فصل في القراءة

لما كان للقراءة زيادة أحكام أوردها بفصل على حدة.

=

صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣٢/٢).

(١) عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه –: "أن النبي – ﷺ – كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله".

أخرجه أبو داود (٢١٨/١) كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم الحديث (٩٩٦)، وابن ماجة (٢٩٦/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، رقم الحديث (٩١٤)، والترمذي (٣٩٢/١)، كتاب ما جاء في التسليم في الصلاة، باب في السلام، رقم الحديث (٩٩٦).

قال الترمذي: "حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح" (٣٩٣/١).

(٢) قال في تبيين الحقائق: "قيل هذا الخلاف في الجواز يعني عند أبي حنيفة يجوز الاقتداء مقارنا، وعندهما لا يجوز وقد بينا الوجه فيه. وقيل لا اختلاف في الجواز بل يجوز بالإجماع وهو الصحيح، وإنما الخلاف في الأولوية يعني الأولى أن يكون مع الإمام عنده، وعندهما أن يكون بعده؛ لأن في القران احتمال وقوع تكبير المؤتم سابقا على تكبير الإمام فيقع فاسدا فيكون التأخير أولى احترازا عن الفساد ولأبي حنيفة أن الاقتداء عقد موافقة وأنها في القران لا في التأخير فكان أولى احترازا عن الاختلاف المنهي عنه وما ذكراه من احتمال السبق غير معتبر" (٣٢٣/١).

(٣) انظر: المبسوط (٣١/١)، تحفة الفقهاء (١٣٩/١)، الهداية (٣٠٩/١).

يجهر الإمام. صورة المسألة: يجهر الإمام بقراءة الجمعة والعيدين [والفجر][١] وأوليي العشاءين أداء وقضاء[٢]، حتى لو فات عشاء رجل فقضاها بعد طلوع الشمس فإن أمّ فيها جهر، وإن قضى وحده خافت وجوبا؛ لأن موجب الجهر الجماعة، وموجب التخيير الوقت ولم يوجد أحدهما.

ويخفيها الإمام والمنفرد في الظهر والعصر حتما[٣]؛ لأن النبي عليه السلام لما جهر بالقرآن في الفرائض كلها في صدر الإسلام وسبّ المشركون من أنزل ومن أنزل عليه أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾[٤]. وكان يجهر في فرائض الليل ويخافت في فرائض النهار إلا في الجمعة والعيدين؛ لأنه أقامها في المدينة ولم يبلغ قوة الكفرة قوة الأذى وقد زالت العلة بغلبة المسلمين وبقي المعلول كما كان وفيه ما فيه.

قوله: **والمنفرد**. صورة المسألة: يخيّر المنفرد في أداء صلاة المغرب والعشاء والفجر إن شاء جهر؛ لأنه إمام نفسه، وإن شاء خافت؛ لأن الجهر لإسماع من خلفه ليتفكر وليس خلفه أحد، والجهر أفضل؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة[٥].

ويخفي المتنفل في نوافل النهار، ويخيّر في نوافل الليل بين الجهر والإخفاء، والجهر أفضل قياسا على سائر الفرائض \؛ لأن النوافل مكملات للفرائض فيكون اتباعا لها. [١٣٥/ب]

وأدنى الجهر إسماع غيره، وأدنى المخافتة إسماع نفسه؛ لأن ما دون ذلك مجمجة[٦]

(١) ساقطة من جميع النسخ، فأثبتناه من متن الوقاية وشروحها. كشرح الوقاية لصدر الشريعة (١٢٧/١)، والإيضاح في شرح الإصلاح (١١١/١).

(٢) انظر: الهداية (٣١٠/١)، تبيين الحقائق (٣٢٧/١).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٣٤)، الهداية (٣١٠/١).

(٤) سورة الإسراء، الآية: (١١٠).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (٣٤)، الجوهرة النيرة (٣٦١/١).

(٦) مجمج في كتابه: إذا لم يبين حروفه.

انظر: القاموس المحيط باب الميم، مادة (مجمج) ص (٢٠٤)، مختار الصحاح باب الميم، مادة (مجمج) ص (٢٥٧).

ومجمجة لا قراءة[١].

وقوله: **هو الصحيح**. احترازا عما قيل: أدنى الجهر إسماع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف[٢].

وبني على ذلك كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة؛ حتى لو طلّق امرأته أو أعتق عبده بحيث صحح الحروف ولم يسمع نفسه لا يقع الطلاق والعتاق، ولو طلق جهرا ووصل به إن شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء[٣].

قوله: **فإن ترك**. صورة المسألة: إذا ترك سورة الأوليين في القضاء قضاها في الأخريين بعد فاتحتها، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يقضى قياسا على الفاتحة[٤]، لهما: أن الشفع الثاني ليس بمحل لأداء السورة، فيكون محلا للقضاء بخلاف الفاتحة؛ لأن الشفع الثاني محل لأداء الفاتحة، فلا يكون محلا للقضاء.

---

(١) قال الإمام أكمل الدين البابرتي – رحمه الله: "اعلم أن أجزاء الكلمات المستعملة على اللسان على نوعين: كلام، وقراءة؛ لأن الغرض منه إما أن يكون إفادة النسبة للمخاطب أو لا: فإن كان الأول فهو الكلام، وإلا فهو القراءة، وكل منهما على نوعين: جهر، ومخافتة.
وقد اختلف علماؤنا في الحد الفاصل بينهما، فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني إلى أن المخافتة هو أن يسمع نفسه، وما دون ذلك مجمجة ودندنة ليس بكلام ولا قراءة"
انظر: الهداية (٣١٠)،٣١٢)، تبيين الحقائق (٣٢٧/١)، العناية شرح الهداية (٢٧٣/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (١٢٧).

(٢) وهو ما ذهب إليه الكرخي؛ قال في الهداية (٣١١/١): "وقال الكرخي أدنى الجهر أن يسمع نفسه وأدنى المخافتة تصحيح الحروف؛ لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ".

(٣) انظر: الهداية (٣١٢/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (٢١٧)، فتح باب العناية (٢٧٢/١).

(٤) انظر: البحر الرائق (٦٤٠/١).

ويجهر بالسورة إن أمّ؛ ليكون القضاء على حسب الأداء، والفاتحة لامتناع الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة(١).

قوله: **فرض القراءة**. صورة المسألة: أدنى ما يجوز به الصلاة آية قصيرة(٢)، والمكتفي به مسيء لترك الواجب(٣).

وقالا: ثلاث آيات قصار وآية طويلة تعد لها كآية الكرسي(٤).

لهما: أن القرآن اسم لمعجز والمعجز سورة لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾(٥) وأقصر السور ثلاث آيات، فلا يجوز بما دون ذلك.

له: أن المصلى مأمور بقراءة القرآن(٦) ويسمّى قارئ الآية قارئا بالقرآن، ولهذا منع الحائض والجنب عن قراءتها لا عما دونها(٧).

قوله: **وسنتها**. صورة المسألة: القراءة المسنونة في السفر في العجلة والضرورة بقدر الحال(٨) سوى الفاتحة؛ لأن السفر مظنة المشقة فيناسب التخفيف، وفي حالة الفراغ والقرار في الفجر والظهر الفاتحة ونحو البروج و﴿انشقت﴾، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب القصار جدا. وفي الحضر في حالة الفراغ في الفجر في الركعتين، وفي

---

(١) الهداية (٣١١/١)، تبيين الحقائق (٣٢٩/١)، الإصلاح (١١٢/١).

(٢) هذا قول الإمام أبي حنيفة، انظر الهداية (٣١٢/١).

(٣) سبق البيان بأن قراءة الفاتحة وضم سورة إليها واجبة في الركعتين الأوليين.

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٣٤)، الهداية (٣١٢/١).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣).

(٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ سورة المزمل، الآية: (٢٠).

(٧) انظر: مختصر القدوري ص (٣٤)، تبيين الحقائق (٣٣١/١)، الهداية (٣١٢/١).

(٨) أي يقرأ أي سورة شاء.

انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (١٢٨).

[١٣٦أ]

الظهر أربعين آية سوى الفاتحة من طوال المفصّل[١]، وفي العصر\والعشاء سورة من أوساط المفصل، وفي المغرب سورة من قصار المفصل[٢]؛ لأن المروي[٣] عن عمر[٤] رضي الله عنه مروي عن رسول الله عليه السلام[٥].

---

(١) المفصل: أواخر القرآن سمي بذلك لكثرة الفصل بين سوره بالسملة، وقيل لقلة المنسوخ فيه. وآخر المفصل: سورة الناس بلا خلاف، واختلفوا في تعيين أوله؛ فقيل: من سورة القتال، وقيل من سورة الحجرات، وقيل من سورة ق، وصحح النووي والحلواني أن أوله سورة الحجرات، وهو رأي المصنف والشارح.

انظر: تبيين الحقائق (١/٣٣٣)، مناهل العرفان في علوم القرآن (١/٣٥٢).

(٢) انظر: الهداية (١/٣١٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٣)، العناية شرح الهداية (١/٢٧٦).

(٣) وهو ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه: "أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل".

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٩٢) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الصلاة، رقم الحديث (٢٦٩٥).

وضعفه ابن حجر في الدراية (١/١٦٢).

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ولد قبل الهجرة بأربعين سنة، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الشجاع الحازم، أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة، يضرب بعدله المثل، وكان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم، وهو أحد العمرين اللذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما، وفي أيامه تم فتح الشام والعراق، والقدس والمدائن ومصر والجزيرة، وأمر ببناء البصرة والكوفة، وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجريّ ودوَّن الدواوين في الإسلام واتخذ بيت مال المسلمين،، وكان نقش خاتمه: كفي بالموت واعظا يا عمر ولقَّبه النبي صلى الله عليه وسلم بالفاروق، وكان يقضي على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسيّ غيلة وهو في صلاة الصبح، وكان استشهاده في أواخر سنة ثلاثة وعشرين هجرية.

انظر: الاستيعاب (٣/١١٤٤)، أسد الغابة (٤/١٣٧)، سير أعلام النبلاء، راشدون ص (٩٧)، الأعلام للزركلي (٥/٤٥).

(٥) أي أنه لا يعرف ذلك إلا توقيفا. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٩٥).

فمن الحجرات طوال المفصل إلى البروج، ومنها أوساط إلى ﴿لم يكن﴾، ومنها قصار إلى آخر القرآن، سمي بالمفصل لانعدام آية مجملة.

وكره المداومة في بعض القرآن لبعض الصلاة إن لم يعتقد الجواز بغيره؛ لأنه تفضيل على غيره[(١)].

قوله: **ولا يقرأ المؤتم** صورة المسألة: لا يقرأ المقتدي خلف الإمام[(٢)]، وعند الشافعيّ رحمه الله: يقرأ الفاتحة والسورة في السرية، والفاتحة في الجهرية[(٣)]، له: أن القراءة ركن في الصلاة فلا يسقط بالاقتداء قياسا على سائر الأركان، لنا: أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾[(٤)] خطاب للمقتدي، فيستمع وينصت، وإن قرأ إمامُه آية الترغيب أو الترهيب أو الخطاب[(٥)]، أو خطب خطيب أو صلى[(٦)] على النبي عليه السلام؛ لأن الاستماع والإنصات فرض، وسؤال الرحمة عند

---

(١) انظر: الهداية (٣١٤/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (١٢٧)، فتح باب العناية (٢٧٤/١).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٣٤)، تبيين الحقائق (٣٣٧/١)، العناية شرح الهداية (٢٨١/١).

(٣) انظر: مختصر المزني ص (١٨)، المهذب (٢٤٨/١)، المجموع (٢٤٤/٣)، ٢٤٨).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (٢٠٤).

(٥) وأما ما ورد عن النبي ﷺ: "إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ". حملوه على التطوع منفردا، وجوزوه للإمام في التطوع إن أمن ثقل ذلك على المقتدين. انظر: تبيين الحقائق (٣٣٩/١)، العناية شرح الهداية (٢٨٣/١)، عمدة الرعاية (١٢٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٢٧/٢).

الحديث أخرجه مسلم (٥٣٦/١) كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم الحديث (٧٧٢).

(٦) واستثنى الحنفية من هذا إذا قرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ =

الترغيب، والتعوذ من النار عند الترهيب، والتصديق عند الخطاب، والصلاة عند ذكر النبي عليه السلام اشتغال عنها.

والبعيد من الخطيب كالقريب في الانصات؛ لأنه مأمور بهما وسقط الأول بالبعد لا الثاني؛ لقدرته عليه[١].

قوله **أو خطب** معطوف على قوله **قرأ**، فيكون التقدير: وإن خطب، فيقتضي أن يكون الإنصات واجبا قبل الخطبة.

فصل في الجماعة

قوله: **الجماعة سنة مؤكدة.** صورة المسألة: الأداء بالجماعة للرجال سنة مؤكدة[٢] كالواجب في الإثم في الترك، حتى قيل إنها فريضة[٣].

وأولى الناس بالإمامة الفقيه بأحكام الشريعة إذا كان يقدر على قراءة ما يجوز به الصلاة؛ لأن القراءة يحتاج إليها لركن واحد، والعلم يحتاج إليه لجميع الصلاة، وإن تساووا فأقرؤهم؛ لقوله عليه السلام: "يؤمّ القوم أقرؤهم بكتاب الله تعالى"[٤]. فإن

=
تَسۡلِيمًا ﴾ سورة الأحزاب، الآية: (٥٦). فيصلي السامع على النبي عليه السلام سرّا.
انظر: الهداية (٣١٥/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (١٢٩)، حاشية ابن عابدين (٣٢٨/٢).

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٢٨٤/١).

(٢) هي التي تسمى بسنن الهدى، وحكمها أنه يثاب فاعلها ويلام تاركها بلا عذر مرخص.
القول بأن الجماعة سنة مؤكدة اختاره جماعة من علماء المذهب وهو القول المختار في المذهب.
انظر: مختصر القدوري ص (٣٥)، الهداية (٣١٥/١)، الاختيار لتعليل المختار، تبيين الحقائق (٣٤٠/١)، عمدة الرعاية (١٣٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٢).

(٣) لكن ليست شرطا لصحة الصلاة، وبه قال الحنابلة.
انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٨٧/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١٠/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٥/١) كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب من أحق
=

تساووا فأورعهم؛ لقوله عليه السلام: "من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبيّ"[(١)].

الورع: الاجتناب عن الشبهات، والتقوى: الاجتناب عن المحرمات[(٢)].

=

بالإمامة، رقم الحديث (٦٧٣).

من حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذن" قال الأشج في روايته: مكان "سلما": "سنّا".

(١) قال ابن حجر في الدراية: "لم أجده" (١/١٦٨).

وقال ابن الهمام في فتح القدير: "الله أعلم به".

وقال العيني في البناية: "هذا الحديث غريب، ليس في كتب الحديث" (٢/٣٩٠).

(٢) الورع: بفتح الراء: التقوى وبكسره: التقي.

والفرق بين الورع والتقوى: أن التقوى اجتناب المحرمات، والورع اجتناب الشبهات، والزهد أخض من الورع؛ لأنه ترك شيء الحلال خوفا من الوقوع في الشبهة.

انظر: مختار الصحاح باب الواو، مادة (ورع) (ص٢٩٨)، القاموس المحيط باب الواو، مادة (ورع) ص (٧٠٠)، التعريفات للجرجاني مادة (الورع) ص (٢٤٧)، حاشية ابن عابدين (١/٣٥٠).

[١٣٦ب]

وإن تساووا فأسنّهم[١]؛ لقوله عليه السلام: "ليؤمّكما أكبركما سنّا"[٢].\فإن تساووا فأحسنهم خلقا؛ لأن مكان الإمامة ميراث من النبي عليه السلام، فيختار لها من يكون أشبه به خلقا وخلقا[٣].

وكره إمامة العبد؛ لأنه لا يتفرغ للعلم، والأعرابي؛ لأن الجهل في الأعرابي غالب، والتقوى نادر، والفاسق[٤]، وعند مالك رحمه الله: لا يصح[٥]، له: أن الإمام أمين في الديانات، فلو صحت إمامة من ظهر خيانته فيها لصار الشخص أمينا وخائنا وهو محال. لنا: قوله عليه السلام: "صلّوا خلف كل بر وفاجر"[٦]. والأعمى؛ لأنه لا يتحرز

---

(١) ولأن الأكبر سنا يكون أخشع قلبا عادة وأعظمهم بينهم حرمة ورغبة والناس في الاقتداء به أكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة.
انظر: تبيين الحقائق (١/٣٤٥).

(٢) متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده، قال لنا: "إذا حضرت الصلاة، فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما". واللفظ لمسلم.
البخاري (١/٢٣٤) كتاب الجماعة والإمامة، باب اثنان فما فوقهما جماعة، رقم الحديث (٦٢٧)، ومسلم (١/٤٦٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث (٦٧٤).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٣٥)، الهداية (١/٣١٥)، ٣١٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٩٩)، تبيين الحقائق (١/٣٤٢)، ٣٤٣).

(٤) قال ابن عابدين في حاشيته (٢/٣٥٥): الفاسق من الفسق وهو الخروج عن الاستقامة، ولعل المراد به من يرتكب الكبائر كشارب الخمر والزاني وآكل الربا ونحو ذلك.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/١٦)، مواهب الجليل (٢/٤١٢).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩)، جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتله، رقم الحديث (٦٨٣٢)، والدارقطني في سننه (٢/٤٠٤) كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم الحديث (١٧٦٨). عن مكحول، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر".
قال الدارقطني (٢/٤٠٤): "مكحول لم يسمع من أبي هريرة".
وضعفه ابن حجر في الدراية (١/١٦٩).

عن النجاسة، والمبتدع[١] وولد الزنا؛ لأن تقديمهما مؤد إلى تقليل الجماعة[٢].

وكره للنساء أن يصلين جماعة وحدها كالعراة[٣]؛ لأنها لو كانت سنة يكره تركها، وإن فعلن تقوم الإمام[٤] وسط الصف كما في العراة تحرزا عن زيادة الكشف.

ويكره للنساء الشواب حضور الجماعات كلها اتفاقا[٥]؛ لأن في حضورهن وَهْم الفتنة.

قوله: **والعجوز**. صورة المسألة: يكره للنساء العجائز الخروج إلى صلاة الظهر والعصر لا إلى صلاة العيدين والفجر والمغرب والعشاء[٦]، قالا: لهن الخروج إلى جميع الصلوات كلها لقلة الرغبة لها[٧].

له: أن العجائز يشبهن الشواب حتى لا يحلّ لهن أن يسافرن بغير محرم، ويشبهن

---

(١) هذا إن كان بدعته لا يكفر به صاحبه، فإن كان يكفر به صاحبه فلا تجوز الصلاة خلفه ولا تصح.

انظر: بدائع الصنائع (١٥٧/١)، تبيين الحقائق (٣٤٥/١).

(٢) تكره إمامة هؤلاء المذكورين؛ لأن أداء الصلاة يحتاج إلى علم والغالب على أولئك قلة العلم، ولكن إن تقدموا جازت الصلاة خلفهم.

انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٤٥)، بدائع الصنائع (١٥٦/١)، العناية شرح الهداية (٢٨٧/١).

(٣) حقق اللكنوي في عمدة الرعاية: أن جماعة النساء وحدهن لا تكره، وبيّن ضعف قول من قال بكراهة جماعة النساء وحدهن.

انظر: عمدة الرعاية (١٣٥/٢).

(٤) قال في المغرب: الإمام من يؤتم به أي يقتدى به ذكرا كان أو أنثى، ومنه قامت الإمام وسطهن، وفي بعض النسخ: (الإمامة) وترك الهاء هو الصواب؛ لأنه اسم لا وصف.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب باب الهمزة، مادة (الإمام) (٤٥/١).

(٥) الاختيار لتعليل المختار، الجوهرة النيرة (٣٨٨/١)، الهداية (٣٢٠/١).

(٦) انظر: مختصر القدوري ص (٣٦)،

(٧) انظر: الهداية (٣٢٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٦٧/٢).

الرجال حتى يحلّ مصافحتهن الرجال، فلا يحل لهن الخروج إلى صلاة الظهر والعصر، ويباح إلى المغرب والعشاء عملا بالشبهين.

قوله: **ويقتدي المتوضئ**. صورة المسألة: اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز، وعند محمد رحمه الله: لا يجوز[١]، له: أن المتيمم صاحب الخلف، والمتوضئ صاحب الأصل، فلا يجوز بناء الأصل على الخلف، لهما: أن عمر رضي الله عنه صلى بأصحابه المتوضئين متيمما عن الجنابة.

والغاسل بالماسح استحسانا، والقائم بالقاعد قياسا على المنحني، وعنده: لا يجوز[٢]؛ لأن القاعد أدنى حالا وأنقص صلاة من القائم.

قوله: **والمؤمئ بالمؤمئ**. صورة المسألة: اقتداء المؤمئ بالمؤمئ يصح إن لم يكن الإمام أدنى حالا، والمتنفل بالمفترض؛ لأن الفرض أقوى \، فإن قيل إن القراءة في الأخريين فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض فوجب ألا يجوز؛ لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل قيل له صلاة المقتدي يأخذ حكم صلاة الإمام بالاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول، ولو أفسد المقتدي صلاته يلزم أربع ركعات في الرباعية، فيكون القراءة في الشفع الثاني نفلا في حقه كما هي نفل في حق الإمام.

[١٣٧/أ]

ولا رجل بامرأة[٣]؛ لقوله عليه السلام: "أخّروهن من حيث أخّرهن الله"[٤]. فلا

---

(١) انظر: الهداية (٣٢١/١)، الجوهرة النيرة (٣٩٢/١).

(٢) أي عند محمد – رحمه الله. انظر: تبيين الحقائق (٣٦٤/١)، فتح باب العناية (٢٨٥/١).

(٣) أي لا يجوز اقتداء الرجل بامرأة.

انظر: الهداية (٣١٨/١)، تبيين الحقائق (٣٥٧/١).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية: "حديث غريب مرفوعا، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود" (٣٩/٢).

=

يجوز تقديمها.

قوله: **أو صبيّ**. صورة المسألة: إمامة الصبي للبالغين لا يجوز فرضا كان أو نفلا كالتراويح[١]، وعند الشافعيّ رحمه الله: يجوز[٢] ويجوز اقتداء الصبي بالصبي اتفاقا[٣]، له: أن المقتدي منفرد ويصلي كل واحد صلاته فيجوز، لنا: أن صلاة البالغ أقوىٰ؛ لأنها فرض أو نفل مضمون بالقضاء، وصلاة الصبي نفل غير مضمونة بالقضاء وبناء القوي علىٰ الضعيف لا يجوز.

=

وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده مرفوعا" (١/١٧١).

وقال في البناية: هذا غير مرفوع، وهو موقوف علىٰ عبد الله مسعود (٢/٤٠٥).

والموقوف أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/١٤٩كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، رقم الحديث (٥١١٥).

عن عبد الله بن مسعود قال: "كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله".

قال ابن حجر في فتح الباري: إسناده صحيح (٢/٣٥٠).

وفي الباب ما أخرجه مسلم (١/٣٢٦)، كتاب الصلاة، باب خير الصفوف، رقم الحديث (٤٤٠).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها"

(١) وقد جوز مشايخ بلخ من الحنفية إمامة الصبي للبالغ في النفل كالتراويح والنوافل المطلقة، والمختار في المذهب: عدم جواز إمامة الصبي للبالغ مطلقا، وقال في الهداية: "والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يبني القوي علىٰ الضعيف".

انظر: الهداية (١/٣١٨)، شرح تحفة الملوك لابن ملك (١/٨٤٣)، عمدة الرعاية (٢/١٣٩).

(٢) الأم (٢/٣٢٦)، المجموع شرح المهذب (٤/٢٥٠).

(٣) انظر: المراجع الفقهية السابقة.

قوله: **وطاهر**. صورة المسألة: اقتداء طاهر بدائم الحدث[١] وقارئ بأميّ[٢] ولابس بعارٍ لا يجوز[٣]، وعند زفر رحمه الله يجوز. ولا يجوز اقتداء أقرأ بأخرس اتفاقا، له: أن صلاة الإمام جائزة في حق نفسه، فيصح اقتداء غيره به كاقتداء المتوضئ بالمقيم، والغاسل بالماسح، لنا: أن الإمام أدنى حالا من المقتدي في المذكورات، والأدنى لا يكون أساسا للأقوى بخلاف ما استشهد به؛ لأنه ثمة قام الخلف مقام الأصل فيتحقق البناء.

قوله: **وغير مؤمٍ**. صورة المسألة: لا يجوز اقتداء من يصلي بركوع وسجود بمؤمٍ[٤]؛ لأن الاقتداء بناء والمؤمئ لا يأتي بأركان الصلاة؛ لأن الإيماء ليس ببدل عن الأركان، لأن بعض الشيء لا يكون بدلا عنه، فلا يتصور بناء الموجود على المعدوم.

قوله: **ومفترض بمتنفل**. صورة المسألة: اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز[٥]، وعند الشافعيّ رحمه الله يجوز[٦]، له: ما روي: "أن معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى أهله فيصلي بهم"[٧] وهي نفل له ولهم فريضة. لنا:

---

(١) وهو المبتلى بحدث دائم كالمستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح واستطلاق البطن والجرح السائل ونحو ذلك.
انظر: عمدة الرعاية (١٣٩/٢).

(٢) الأمي: هو من لا يعرف من القرآن ما تصح به الصلاة.
انظر: الجوهرة النيرة (٣٩٠/١).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٣٦)، الهداية (٣٢٠/١).

(٤) انظر: الهداية (٣٢١/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (١٣١).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (٣٦)، الهداية (٣٢١/١)، تبيين الحقائق (٣٦٠/١).

(٦) انظر: المهذب (٣٢٣/١)، روضة الطالبة (١٧٨/١).

(٧) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله، قال: "أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك" واللفظ لمسلم.
أخرجه البخاري (١٤٣/١) كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، رقم الحديث (٧١١)، ومسلم (٣٤٠/١) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم الحديث (٤٦٥).

أن الفرض أقوى، وما رواه محمول على ابتداء الإسلام.

[١٣٧ب]

قوله: **ومفترض** \. صورة المسألة: اقتداء المفترض بمفترض آخر لا يجوز(١)، وعند الشافعيّ رحمه الله: يجوز(٢)، له أن الاقتداء موافقة للإمام صورة في الأداء؛ لأن كل واحد يؤدي ما عليه، وقد وجدت فيجوز، لنا: أن اتحاد الفرضين شرط لصحة الاقتداء؛ لأن الاقتداء موافقة في الصلاة وأفعالها ولا يوجد ذلك مع اختلافها.

وكره للإمام تطويل الصلاة على الوجه المسنون(٣)؛ لقوله عليه السلام: "صل بالقوم صلاة أضعفهم فإن فيهم الصغير والكبير والمريض وذا الحاجة"(٤).

قوله: **ولا قراءة الأولى**. صورة المسألة: تطويل القراءة في الأولى على الثانية ليدرك الناس غير مسنون. وعند محمد رحمه الله: مسنون، وفي الفجر مسنون اتفاقا(٥)، له: أن أبا قتادة(٦) روى "أن النبي عليه السلام كان يطول الركعة الأولى على الثانية في

---

(١) مختصر القدوري ص (٣٦)، تبيين الحقائق (٣٦٢/١)، العناية شرح الهداية (٣٠٣/١).

(٢) انظر: المهذب (٣٢٣/١)، روضة الطالب (١٧٨/١).

(٣) أي يكره تطويل القراءة بعد القدر المسنون.

انظر: مختصر القدوري ص (٣٥)، الهداية (٣١٧/١)، اللباب شرح الكتاب (١٢٩/١).

(٤) متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيّكم أم الناس، فليوجز فإن من ورائه الكبير، والضعيف وذا الحاجة" واللفظ لمسلم.

أخرجه البخاري (١٤٢/١) كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، رقم الحديث (٧٠٢)، ومسلم (٣٤٠/١) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم الحديث (٤٦٦).

(٥) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٣٢)، فتح باب العناية (١/

(٦) هو الحارث بن ربعي الأنصاري ويكنى بأبي قتادة، الصحابي الجليل، من بني سلمة من الخزرج، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها، وحدث عنه =

الصلوات كلها"[١].

ويضمّ السورة لأنّا أجمعنا على أنه يطيل في الفجر، فكذا في سائر الصلوات، لهما: أنهما استويا في استحقاق القراءة وصفتها وضمّ السورة، فيستويان في قدر القراءة، ويطال الأولى على الثانية بقدر ثلاث المجموع وقيل: بقدر النصف.

قوله: **ويقيم مؤتمّا**. صورة المسألة: إذا صلى بواحد أقامه عن يمينه مقارنا له[٢]؛ لقول ابن عباس ﵁ "كان رسول الله ﷺ يصلي فقمت عن يساره فجذبني عن يساره إلى يمينه من ورائي"[٣]. وإن صلى خلفه أو في يساره جازت مع الإساءة[٤]؛ لأنه خالف السنة، ومن صلى باثنين تقدم

=

أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وعلي بن رباح، وعبد الله بن رباح الأنصاري، وعبد الله بن معبد الزماني، وعمرو بن سليم الزرقي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومعبد بن كعب بن مالك، وابنه؛ عبد الله بن أبي قتادة، ومولاه نافع، وآخرون، وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وصلى عليه علي – ﵁.

انظر: أسد الغابة (٦٠٥/١)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢)، الإصابة (٦٦٧/١).

(١) متفق عليه من حديث أبي قتادة – ﵁ – قال: "كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح" واللفظ لمسلم.

أخرجه البخاري (١٥٥/١) كتاب الأذان، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم الحديث (٧٧٦)، ومسلم (٣٣٣/١) كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم الحديث (٤٥١).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٣٥)، الهداية (٣١٨/١).

(٣) متفق عليه من حديثه – ﵁ – وذلك في قصته عندما بات عند خالته ميمونة – ﵂ – وفيه: "فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه".

البخاري (٢٤٧/١)، كتاب الجماعة والإمامة، باب من يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، رقم الحديث (٦٦٥)، ومسلم (٥٢٥/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث (٧٦٣).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٠٢/١

عليهما[(١)]؛ لأن النبي عليه السلام "صلىٰ بأنس ويتيم[(٢)] وأقامهما وراءه"[(٣)].

قوله: **وإن ظهر**. صورة المسألة: إذا اقتدىٰ بإمام ثم علم أنه محدث يعيد صلاته[(٤)]، وعند الشافعيّ رحمه الله: لا يعيد[(٥)]، له: أن المقتدىٰ تابع للإمام صورة لا حقيقة؛ لأن كل واحد منهما يؤدي ما عليه، ففساد صلاة الإمام لا يوجب فساد صلاة المقتدي، لنا: أن المقتدي تابع للإمام حقيقة؛ لأنه لو صلىٰ قبل الإمام لا يجوز، ففسادها يوجب فسادها\كما لو علم قبل الاقتداء.

[١٣٨/أ]

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثىٰ[(٦)] ثم النساء[(٧)]؛ لقوله عليه السلام: "ليلني

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) هو ضميرة بن سعيد الحميري. قاله النووي وغيره، وقيل: هو أخ أنس لأبيه اسمه عمير واليتيم علم غالب له، وقيل غير ذلك.

انظر: فتح الباري (٤٩٠/١)، العناية (٢٩١/١)، فتح القدير (٣٥٦/١).

(٣) متفق عليه من حديثه – ﷺ – "أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم قال أنس: فقمت إلىٰ حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف" واللفظ للبخاري.

البخاري (١٤٩/١)، كتاب الصلاة في الثياب، باب الصلاة علىٰ الحصير، رقم الحديث (٣٨٠)، ومسلم (٤٥٧/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة علىٰ حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، رقم الحديث (٢٦٦/٦٥٨).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٣٦)، البحر الرائق (٦٨٢/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٨/٢).

(٦) خناثىٰ: جمع خنثىٰ. وهو الذي له ما للرجال والنساء جميعا، أو ليس له شيء منهما أصلا.

انظر: لسان العرب (١٤٦/٢)، باب الخاء، مادة (خنث)، طلبة الطلبة ص (٣٤٧)، أنيس الفقهاء ص (١٦٦).

(٧) مختصر القدوري ص (٣٥)، الاختيار لتعليل المختار (٢٠٣/١)، شرح تحفة الملوك (٨٤٤/١).

أولوا الأحلام منكم والنُّهى[١]" [٢].

وأما تقديم الصبيان فلاحتمال كون الخناثى إناثا وأما تقديمهم على النساء فلاحتمال كونهم ذكورا.

قوله: **وإن حاذته.** صورة المسألة: محاذاة المرأة العاقلة المشتهاة[٣] رجلا في مكان واحد بلا حائل مع اتحاد جهتهما في ركن من صلاة مطلقة مشتركة بينهما تحريمة بأن بنيا تحريمتهما على تحريمة الإمام، وأداء بأن يكون لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقا أو تقديرا كاللاحقين، ولهذا لا يقرءان ولا يلزمهما سجود السهو لسهوهما في صلاته تفسد صلاته[٤]، وعند الشافعيّ رحمه الله: لا تفسد[٥] اعتبارا لصلاته بصلاتها كما في محاذاة الصبي، ولأن فساد الصلاة بترك شرط من شرائطها أو بركن من أركانها أو بوجود ما

---

(١) النهى: العقل، سميت بذلك؛ لأنه ينهى عن القبيح.

لسان العرب (٤٥٦٤/٨)، باب النون، مادة (نهى)، القاموس المحيط، مادة (نهاه) ص (١٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٢٣/١) كتاب الصلاة، ٢٨ – باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم الحديث (٤٣٢).

من حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعا، وتمامه: قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم".

(٣) اختلف في السن الذي تعتبر المرأة فيه مشتهاة، فقدره بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين، والأصح أنه غير معتبر بالسن، بل المعتبر أن تصلح للجماع.

(٤) قال الإمام ابن الهمام: الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن شمالها وآخر خلفها ليس غير، فإن من فسدت صلاته يصير حائلا بينها وبين الذي يليه والمرأتان صلاة أربعة اثنين خلفهما والآخرين.

انظر: فتح القدير (٣٦٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٠٤/١)، فتح باب العناية (٢٩١/١).

(٥) انظر: الأم (١٩٧/١)، المهذب (١٠٠/١).

يناقضها ولم يوجد فيه شيء في ذلك فلا تفسد.

لنا: أن قوله عليه السلام "أخّروهن من حيث أخّرهن الله"[١] من المشاهير، فيحتمل أن يكون من الأوامر التي يتعلق بالإتيان جواز الصلاة كالركوع والسجود. والمخاطب والمأمور بتأخيرها الرجال لا النساء، فيفسد صلاته كالمقتدي إذا تقدم على إمام، وكسائر المنهيات من الكلام والحدث ونحوهما من المفسد، وإذا لم يوجد أحد الشرائط لا يفسد صلاته؛ لأن المحاذاة عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس؛ فيقتصر على مورد النص.

وفي تفسير صلاته مشتركة تحريمة وأداء تساهل؛ لأن محاذاة المرأة الإمام تفسد صلاته مع أنهما لم يكونا مشتركين فيهما بالتفسير المذكور، ولو قال في تفسير الشركة تحريمة أن يبني أحدهما تحريمته على تحريمة الآخر أو بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث، وقال في تفسير الشركة أداء أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه أو يكون أحدهما إماما للآخر لاشتمل الشركة بين الإمام والمأموم.

[١٣٨/ب]

قوله: **وإلا صلاتها**. صورة المسألة \: نية الإمام إمامة النساء شرط لصحة اقتدائهن به، وعند زفر رحمه الله ليس بشرط[٢]، له: أن نية الإمام إمامة المقتدي ليس بشرط في اقتداء الرجل والمرأة في صلاة الجمعة والعيد فكذا هنا، لنا: أن اقتداء المرأة يلحق صلاة الإمام ضررا على سبيل الاحتمال، فيشترط نية إمامتها لصحة اقتدائها؛ لئلا يلزم ضررا بدون التزامه بخلاف الرجل؛ لأنه لا يلزم باقتدائه شيء.

قوله: **صلى أمي**. صورة المسألة: إذا صلى أميّ بقارئ وأميّ تفسد صلاة الكل[٣]،

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦٩).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٠٣/١)، تبيين الحقائق (٣٥٦/١)، حاشية ابن عابدين (٣٨٥/٢).

(٣) انظر: كنز الدقائق ص (٢٢)، شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (١٣٤).

وقالا: صلاة الأميين جائزة، وصلاة القارئ فاسدة[١] كما إذا أمّ العاري قوما عراة ولابسين، وصاحب العذر أصحاب الأعذار والأصحاء، والمرأة النساء والرجال، له: أن كل واحد ترك القراءة مع القدرة عليها؛ لأنه لو اقتدى بقارئ يكون قراءة الإمام قراءة المقتدي، فلا يجوز بخلاف تلك الشواهد؛ لأن كسوة الإمام وصحته لا يصير كسوة وصحة للمقتدي، وعلى هذا إذا صلى أميّ وحده وثمة قارئ يصلي.

قوله: **أو استخلف**. صورة المسألة: إذا سبق الإمام الحدث بعد ما قرأ في الأوليين فاستخلف أمّيّا يفسد صلاته وصلاة القوم، وعند أبي يوسف رحمه الله: جازت صلاة الكل[٢]، له: أن فرض الكل صار مؤديا في الأوليين ولا حاجة إليها في الأخريين، فيكون الأميّ والقارئ فيه سواء. لهما: أن القراءة فرض في جميع ركعات الفرض تحقيقا أوتقديرا، والتقدير يوجد في حق القادر لا في حق العاجز فيفسد.

باب الحدث في الصلاة

لما فرغ من بيان السلامة عن العوارض شرع في بيان العوارض المانعة من المضي.

قوله: **مصل سبقه حدث**. صورة المسألة: إذا سبق المصلي حدث فله أن ينصرف على الفور ويتوضأ ويبني على ما مضى، والاستئناف[٣] أفضل تحرزا عن الوقوع في الخلاف؛ ليخرج عن الفرض بيقين[٤]، وعند الشافعيّ رحمه الله: لا يصح[٥]، له: أن

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣٦٧/١)، عمدة الرعاية (١٥٣/٢).

(٢) انظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٣) ومعنى الاستئناف أن يعمل عملا يقطع الصلاة، ثم يشرع بعد الوضوء.

انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣٦٩/١).

(٤) وقيل: إن كان منفردا فالاستئناف أفضل تحرزا عن شبهة الخلاف، وإن كان إماما أو مقتديا فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة.

انظر: الهداية (٣٢٣/١)، الجوهرة النيرة (٤٠٧/١).

(٥) انظر: بحر المذهب (٩٨/٢)، الوجيز (٤٦/١).

زوال الشرط مستلزم زوال المشروط، فلا يجوز قياسا على الحدث العمد.

[١٣٩أ]

لنا:\قوله عليه السلام: "من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ فليبن على صلاته ما لم يتكلم"[(١)] وخبر الواحد مقدم على القياس.

قيّد بقوله **مصل**؛ لأن الحدث إذا سبق مصلية استأنفت الصلاة اتفاقا[(٢)]، قالا: إنها إذا توضأت تنكشف يداها ورجلاها ورأسها، فكل واحدة منها مانعة لجواز الصلاة.

وإن سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم، لهما: أن التسليم واجب فيتوضأ ليسلم، له أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض فيتوضأ ليخرج؛ لأن أفعال الصلاة لا يتأدى مع الحدث فرضا كان أو واجبا[(٣)].

قوله: **والإمام**. صورة المسألة: إذا سبق الإمام حدث يستخلف آخر إلى مكانه ثم يتوضأ، فيصير الإمام مقتديا والخليفة إماما حتى تفسد صلاة الأول بفساد صلاة الخليفة دون العكس، فإن فرغ الخليفة يتخير إن شاء أتمّ ثمة ليترك زيادة المشي في صلاته، وإن شاء عاد إلى مكانه ليؤدي صلاته في مكان واحد كالمنفرد، وإن لم يفرغ يعود؛ لأن

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/٣٨٥) كتاب الإقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم الحديث (١٢٢١)، والدارقطني (١/١٥٣) كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء الحجامة ونحوه، رقم الحديث ((١٢) من حديث عائشة – رضي الله عنها.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/٣٨): "حديث عائشة صحيح".

وضعفه ابن حجر في الدراية حيث قال: "وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها" (١/٣١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/٣٦٩)، العناية شرح الهداية (١/٣١٠).

(٣) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (١٣٥)، عمدة الرعاية (٢/١٥٦).

المخالفة بالمكان لا يجوز قياسا على المقتدي[١].

قوله: **ولو جنّ**. صورة المسألة: إذا جنّ المصلى أو أغمي عليه أو احتلم أو قهقه استأنف الصلاة والوضوء[٢]؛ لأن وجود هذه العوارض نادر، فلا يقاس على ما ورد به النص[٣]، ومن أحدث عمدا استأنف الصلاة والوضوء؛ لأن البناء ثبت بالنصّ بخلاف القياس في موضع سبق الحدث، والإحداث بالعمد ليس في معناه فلا يقاس عليه.

قوله: **أو أصابه**. صورة المسألة: إذا انتضح البول المانع على ثوب المصلى أو شُجّ[٤] فسال يستأنف الصلاة، وعند أبي يوسف رحمه الله: له أن ينصرف على الفور ويغسل ويتوضأ ويبني آخر صلاته على أولها، له: أن الشرع ورد بجواز البناء في الحدث السماوي وهذا مثله؛ لأنه وقع في غير قصد، لهما: أن الشرع ورد في الحدث السابق الكثير الوقوع على خلاف القياس، وهذه الحوادث نادرة الوقوع، فلا يلحق نادر الوقع بكثير الوقوع على خلاف القياس كما إذا احتلم الإمام فصار جنبا لا يجوز الاستخلاف \[٥]. [٣٩/ب]

---

(١) انظر: شرح الوقاية ص (١٣٥)، عمدة الرعاية (١٥٨/٢).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٣٧)، الهداية (٣٢٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢١٩/١).

(٣) وهو حديث عائشة – رضي الله عنها –: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم".

أخرجه ابن ماجه (٣٨٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم الحديث (١٢٢١).

قال الزيلعي في نصب الراية (٣٨/١): "حديث عائشة صحيح".

وضعفه ابن حجر في الدراية حيث قال: "وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها" (٣١/١).

(٤) شجّ رأسه: إذا كسره وشقه، والشُجّة: الجراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوحه أو الرأس، والجمع شجاج مثل كلبة وكلاب.

انظر: المصباح المنير كتاب الشين، مادة (شج) ص (١١٦)، القاموس المحيط باب الجيم، مادة (شج) ص (١٩٥).

(٥) انظر: البحر الرائق (٦٨٩/١-٦٩٠).

قوله: **أو ظنّ الإمام**. صورة المسألة: إذا ظنّ الإمام أنه أحدث فخرج من المسجد أو جاوز من الصفوف في الصحراء أو السترة أو مقدار الصفوف في عدم السترة ثم تبين أنه لم يحدث يستقبل[١]؛ لأن اختلاف المكانين يبطل التحريمة.

وإن لم يخرج أو لم يتجاوز صلى ما بقي إذا لم يستخلف لانعدام الاختلاف، وإذا استخلف بطلت صلاتهم؛ لأن الاستخلاف بدون عذر عمل كثير بخلاف ما لو ظنّ أنّه افتتح على غير وضوء أو كان ماسحا على الخفّين وظنّ أن مدة مسحه قد انقضت أو كان متيمما فرأى سرابا وظنه ماء أو كان في الظهر فظن أنه لم يصل الفجر أو رأي حمرة في ثوبه فظنّها نجاسة فانصرف يستأنف صلاته وإن لم يخرج من المسجد؛ لأن الانصراف على سبيل الرفض[٢].

قوله: **ولو أحدث**. صورة المسألة: إذا أحدث متعمدا بعد ما قعد قدر التشهد أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته[٣]؛ لأنه لم يبق عليه شيء من فرائض الصلاة، وليس له أن يتوضأ ويسلم لخروجه من الصلاة.

ومرت المسائل المسماة بالاثني عشرية في صفة الصلاة، وهنا غير واقعة موقعها.

قوله: **وكذا قهقهة الإمام**. صورة المسألة: إذا قهقه الإمام أو أحدث متعمدا بعد ما قعد قدر التشهد تفسد صلاة المسبوق والاحق، وقالا: لا يفسد[٤]، لهما: أن صلاة الإمام لا يفسد فلا يفسد صلاتهما كما لو سلم أو تكلم أو خرج من المسجد، له: أن الحدث العمد والقهقهة مفسد لكن لا يظهر في حق الإمام لتمام صلاته وعدم

---

(١) أي فسدت صلاته في هذه الحالات.
انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢١٩/١)، فتح باب العناية (٢٩٧/١
(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣٧٥/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (١٣٥).
(٣) انظر: الهداية (٣٢٤/١)، اللباب شرح الكتاب (١٣٨/١).
(٤) تبيين الحقائق (٣٧٥/١)، عمدة الرعاية (١٦٢/٢).

احتياجه إلىٰ البناء وظهر في حق المسبوق والاحق لعدم تمام صلاتهما واحتياجهما إلىٰ البناء بخلاف ما استشهد؛ لأن ذلك محلل لا مفسد.

قوله: **إمام حصر**. صورة المسألة: إذا حصر[١] إمام عن القراءة لخجل أو خوف قبل أن يقرأ أدنىٰ ما يجوز به الصلاة جاز له الاستخلاف، وقالا: لا يجوز، وإن حصر بعد ذلك لا يصح الاستخلاف اتفاقا وإن نسي لا يجوز اتفاقا؛ لأنه صار أمّيا[٢]، لهما: أن جواز الاستخلاف\ورد في الحدث السابق، وهذا نادر الوقوع فلا يجوز قياسا علىٰ الجنابة، له أن جواز الاستخلاف في الحدث السابق باعتبار العجز عن الإتمام وقد وجد هنا، والحصر عن القراءة لا يندر وقوعه وإن كان لا يغلب.

[١٤٠/أ]

قوله: **كتقديمه**. صورة المسألة: استخلاف المسبوق جائز ليتم صلاة الإمام فيتعدىٰ من حيث ينتهي إليه الإمام لقيامه مقامه، وإذا انتهىٰ إلىٰ السلام تقدم مدركا ليسلم بالقوم، فهي مقيدة بما قيد وإذا أتم المسبوق المستخلف صلاة الإمام بالقعود قدر التشهد وقهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد [حين][٣] أتم صلاة الإمام يفسد صلاته وصلاة الإمام الأول؛ لأن هذا وجد في خلال صلاتهما، إلا عند فراغ الإمام الأول لا صلاة القوم، وعند أبي يوسف رحمه الله: يفسد، له: أن فساد الأصل يفسد التبع، لهما: أن المفسد في خلال الصلاة مؤثر، فهنا وجد المفسد في حق القوم بعد الفراغ عن الأركان.

اعلم أن المقتدي ثلاثة أنواع: مدرك ولاحق ومسبوق، فالمدرك من يصلي أول الصلاة مع الإمام إلىٰ آخرها، واللاحق من أدرك أول الصلاة وفات آخرها، والمسبوق

---

(١) كل من امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حَصِر عنه.
انظر: مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (حصر) ص (٥٩).
(٢) انظر: البحر الرائق (١/٦٨٨).
(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من نسخة (ب) و (ج).

من أدرك آخر الصلاة وفات أولها.

قوله: **ومن ركع**. صورة المسألة: من سبقه الحدث في ركوعه أو سجوده فتوضأ وبنى يعيد ما سبقه الحدث فيه[١]؛ لأن تمام الركن بالانتقال مع الطهارة عند محمد وعند أبي يوسف، وإن تمّ قبل الانتقال، لكن الجلسة والقومة فرض فلا يتحقق بدون الطهارة فيجب الإعادة على القولين، ومن ذكر في ركوعه أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فخرّ لها وسجد تلك السجدة أو ذكر في سجوده أنه ترك سجدة من الركعة الأولى فرفع رأسه وسجد تلك السجدة يعيد الركوع الذي ذكر فيه السجدة المتروكة من الركعة الأولى، والسجود الذي ذكر فيه السجدة المتروكة ليقع أفعال الصلاة مرتبة بالقدر الممكن، وإن لم يعد جازت، وعند زفر رحمه الله: لا يجوز؛ لأن الترتيب بين ركعات الصلاة فرض، ولهذا أن الاحق يقضي أولا\ما سبقه الإمام ثم يتابع إمامه إذا أدركه فلم يوجد فلا يجوز، لنا: أن ذلك ليس بفرض ولهذا أن المسبوق يؤدى مع الإمام آخر صلاته فإذا قام يقضي أول صلاته فيجوز.

[٤٠\ب]

قوله: **إن أمّ واحدا**. صورة المسألة: إذا أمّ واحدا فأحدث وخرج من المسجد تعيّن من خلفه للخلافة بدون الاستخلاف، إن كان صلح للإمامة كما في الخلافة الكبرى[٢]، ولأن الاستخلاف للتعيين وقطع المزاحمة ولا مزاحم هنا فيتمّ الأول صلاته مقتديا للثاني كما لو استخلفه حقيقة، وإن لم يكن من خلفه أهلا للإمامة بأن كان صبيّا أو امرأة تفسد صلاة الإمام؛ لأنه صار مقتديا له لتعينه، وقيل: الإمام إمام كما كان لانعدام صلاحيته لها، فحينئذ تفسد صلاة المقتدى؛ لأن خلوّ مكان الإمام عن الإمام يفسد صلاته.

---

(١) انظر: الهداية (١/٣٢٦).

(٢) انظر: الهداية (١/٣٢٦)، تبيين الحقائق (١/٣٨٧).

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

لما فرغ من بيان العوارض الاضطرارية شرع في بيان العوارض الاختيارية.

قوله: **يفسدها الكلام**. صورة المسألة: تكلم الناسي والخاطئ والمكره يفسد صلاته[١]، وعند الشافعيّ رحمه الله: لا يفسد[٢]، ولا ينتقض الوضوء اتفاقا[٣]، له: معنى قوله عليه السلام "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكترهوا عليه"[٤] رفع الفساد؛ لأنه يوجد حسّا فلا يفسد قياسا على العمل القليل، لنا: أن الحديث متروك العمل بظاهره؛ فإن له حكما كالدية فيفسد، فيحمل على نفي الإثم.

قوله: **والسلام عمدا**. صورة المسألة: إذا سلم المصلى رجلا عمدا يفسد صلاته، وإن كان سهوا لا يفسد[٥]؛ لأن السلام من الأذكار بدليل وقوعه في التشهد، ومن كلام الناس من وجه لما فيه من كاف الخطاب، فيكون كلاما في العمد، وذكرا في حالة السهو عملا بالشبهين.

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٣٧)، الهداية (٣٢٧/١)، العناية شرح الهداية (٣١٩/١)، الدر المختار ص (٨٤).

(٢) انظر: الأم (١٤٨/١)، والمهذب (٧٨/١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٦٥٩/١) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥)، والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢) كتاب الطلاق، رقم الحديث (٢٨٠١).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه".

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" (٢١٦/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٧/١)، البحر الرائق (١٤/٢).

وردّ السلام بلسانه يفسدها عمدا كان أو سهوا[١]؛ لأنه من كلام الناس، ولهذا لو حلف ألا يكلّم مع فلان فردّ سلامه في الصلاة يحنث، أو بيده، لأنه في معنى السلام.

قوله: **والأنين**. صورة المسألة: الأنين بأن يقول آه، والتأوّه بأن يقول آوه بالمدّ وفتح الواو والتشديد وسكون الهاء، والتأفيف[٢] بأن يقول أفّ، والبكاء[٣]\بصوت من وجع أو مصيبة يفسد الصلاة، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يفسدها[٤]، له: ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال في سجود صلاة الكسوف: "أفّ ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم"[٥]. ولو كان قطعا للصلاة لما قال ذلك، ولأن النفخ ونحوه ليس بكلام لوجوده ممن لا يوجد منه الكلام كالأخرس والأبكم والبهائم، فلا يفسد صلاته كالسعال والعطاس، لهما: أنه من كلام الناس؛ لأنه حروف وصوت، دل عليه قوله عليه السلام

[١٤١أ]

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣٩٤/١)، المدر المختار ص (٨٤).

(٢) إلا إذا كان مريضا لا يملك نفسه عن الأنين والتأوف؛ لأن أنينه حينئذ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف.

انظر: فتح باب العناية (٣٠٢/١).

(٣) إلا إذا كان لأمر الأخرة مثل ذكر الجنة والنار. انظر: تبيين الحقائق (٣٩١/١).

(٤) انظر: الهداية (٣٢٧/١)، البحر الرائق (٧/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٠/١) جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال يركع ركعتين، رقم الحديث (١١٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٨/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في النفخ في موضع السجود، رقم الحديث (٣٣٦٢).

عبد الله بن عمرو، قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف، ثم قال: رب، ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته، وقد أمحصت الشمس، وساق الحديث".

لرباح[١] حين قربه وهو كان في الصلاة "أما علمت من نفخ في صلاته فقد تكلم"[٢]. والكلام قاطع للصلاة، أما الحديث الذي رواه يحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام حين كان الكلام مباحا ومشروعا في الصلاة فلا يصح الاستدلال بدليل محتمل في مقابلة دليل محكم؛ لأن المحتمل لا يعارض المحكم.

قوله: **وتنحنح**. صورة المسألة: التنحنح لتحسين الصوت[٣] حتى حصل به حروف نحو أخ بالفتح والضمّ يفسد الصلاة؛ لأنه من جملة كلام الناس، وإن تنحنح من سعال

---

(١) هو رباح الأسود مولى رسول الله ﷺ كان أسود، قال بلال، وسلمة بن الأكوع: كان للنبي غلام اسمه رباح، كان بوابه حين آلى عن نسائه واعتزل عنهن، وكان يأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا، وهو الذي استأذن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، على النبي ﷺ لما اعتزل نساءه في المشربة.

انظر: معرفة الصحابة (٦٢١/٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٦١/٤)، أسد الغابة (٢٤٨/٢).

(٢) لم أجده مرفوعا بهذا اللفظ في مصادر السنة وكتب الآثار التي اطلعت عليها، والصحيح أنه قول ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٩/٢) كتاب الصلاة، باب النفخ في الصلاة، رقم الحديث (٣٠١٧).

عن الثوري، عن منصور، عمن، سمع ابن عباس يقول: من نفخ في الصلاة فقد تكلم".

قال في تكملة إرواء الغليل (١٦/١): "أما أثر ابن عباس فرواه عبد الرزاق في المصنف، وفي إسناده جهالة، لكنه صح بما روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٤/٢) عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام".

(٣) الفساد بالتنحنح لتحسين الصوت هو القياس؛ لكونه كلاما.

وقد اختلف المشايخ في فساد الصلاة بذلك، فالصحيح أنه لا يفسد كما صححه الحصكفي في الدر المختار حيث قال: "فلو لتحسين صوته أو ليهتدي إمامه أو للإعلام أنه في الصلاة فلا فساد على الصحيح". وعلله ابن عابدين فقال: "لأنه يفعله لإصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى كالمشي للبناء، فإنه وإن لم يكن من الصلاة لكنه لإصلاحها فصار منها".

انظر: الدر المختار ص (٨٥)، حاشية ابن عابدين (٤٥٥/٢)، فتح باب العناية (٣٠٢/١)، عمدة الرعاية (١٧٤/٢).

لا يفسد كما لا يفسدها العطاس والجشاء[١]؛ لأن العذر جاء من قبل من له الحق[٢].

قوله: **وتشميت العاطس.** صورة المسألة: إذا قال المصلي لمن عطس: يرحمك الله يفسد صلاته؛ لأنه من مخاطبات الناس فيكون من كلامهم، أو أجاب بالاسترجاع لمن أخبر بمصيبة فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[٣]. أو بالحمدلة لمن أخبر بالسارّ فقال: الحمد لله، أو بالسبحلة لمن أخبر بعجب كوصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال: سبحان الله، أو بالهيللة لمن قال أ مع الله آخر فقال: لا إله إلا الله فسدت صلاته، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يفسد[٤]، وإن أراد إعلامه أنه في الصلاة لا يفسد الصلاة اتفاقا[٥].

الأصل فيه أن كلام الناس مناف للصلاة، له: أن هذا ثناء بصيغته فلا يصير كلام الناس بعزيمته كما لا يصير كلام الناس ذكرا وثناء بقصده، لهما: أن الكلام متى ذكر أمرا في موضع الأمر، أو سؤالا في موضع السؤال يصير كلام الناس كما قال: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾[٦] لمن كان اسمه يحي، أو قال: ﴿وَمَا تِلۡكَ \ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ١٧﴾[٧] لمن كان اسمه موسى.

[٤١ب]

(١) الجشاء: هو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع، وهو تنفس المعدة.
انظر: لسان العرب، باب الجيم، مادة (جشأ) (٦٢٥/٢)، القاموس المحيط، باب الهمزة، مادة (جشأت) ص (٣٦).

(٢) انظر: الهداية (٣٢٧/١)، تحفة الفقهاء (١٤٥/١)، العناية شرح الهداية (٣٢٢/١)، شرح الوقاية (١٤٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٥٦).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣٩٢/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (١٣٩).

(٥) انظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٦) سورة مريم، الآية: (١٢).

(٧) سورة طه، الآية: (١٧).

قوله: **وفتحه**. صورة المسألة: إذا فتح المصلى على غير إمامه يفسد صلاته؛ لأن الفتح تعليم فلا يكون من أعمال الصلاة، لا على إمامه إذا استفتحه[١] لقوله عليه السلام: "إذا استطعمكم الإمام فأطعمه"[٢].

قوله: **وقراءته من مصحف**. صورة المسألة: إذا قرأ الإمام والمنفرد من مصحف تفسد صلاته كيف ما كان، وقالا: لا تفسد[٣]، لهما: أن النظر في المصحف عبادة انضمت إلى عبادة أخرى فيكون أحق بالجواز مع الكراهية؛ لأنه يشبه صنع اليهود، له: أن هذا تلقن وتعلم من المصحف، والتعلم منه كالتعلم من إنسان آخر والتعلم منه فعل مناف للصلاة، ولو نظر إلى كتاب الفقه وفهم ما فيه لا يفسد صلاته اتفاقا[٤] بخلاف ما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر وفهم ما فيه يحنث؛ لأن قراءة الكتاب هكذا يكون.

قوله: **وسجوده على نجس**. صورة المسألة: إذا سجد المصلى على مكان نجس يفسد صلاته، وعند أبي يوسف رحمه الله: سجدته لا صلاته حتى لو أعادها على مكان طاهر جازت صلاته[٥]، له: أن أداء السجدة على النجاسة لا يكون معتبرا فيعيد على مكان طاهر فيمضي، لهما: أن الساجد على النجاسة كحامل النجاسة في فساد السجدة، فإذا فسد بعض الصلاة يفسد الباقي لعدم التحري.

---

(١) انظر: الهداية (٣٢٨/١)، الدر المختار ص (٨٥).

(٢) حديث موقوف أخرجه الدارقطني في السنن (٢٥٥/٢) كتاب الصلاة، باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته، رقم الحديث (١٤٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٢/٣) كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن، رقم الحديث (٥٧٩٤).
عن علي، رضي الله عنه قال: "إذا استطعمكم الإمام فأطعموه".

(٣) انظر: فتح باب العناية (٣٩٤/١)، حاشية ابن عابدين (٤٦٣/٢).

(٤) انظر: الهداية (٣٢٩/١)، والبناية شرح الهداية (٤٢٢/٢).

(٥) انظر: شرح مجمع البحرين (١٧٩/٢).

قوله: **والدعاء**. صورة المسألة: الدعاء بما يشبه كلامنا تفسد صلاته[١]، فإن قيل موضع الدعاء بعد التشهد في آخر الصلاة فحينئذ لا يسفد الصلاة، قيل له: يريد بالفساد فساد الإحرام، إن كان ذلك الدعاء بعد إكمال أركان الصلاة، حتى لا يجوز الاقتداء به آخر، أو فساد نفس الصلاة إن كان قبل إكمال الأركان بأن ترك السجدة منها؛ لأنه لا يقدر أن يأتي بعد ما جرى على لسانه ذلك.

وإذا أكل المصلى مقدار ما يفسد الصوم أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت صلاته[٢]؛ لأنه عمل مناف للصلاة، والشيء لا يبقى مع ما ينافي فيكون سهوه كعمده؛ لأنّ حالة الصلاة مذكرة؛ لأن هيئته يخالف العادة.

وكل عمل كثير[٣] يفسد الصلاة؛ لأنه مناف للصلاة.

[١٤٢أ]

قوله: **من صلى ركعة**. صورة المسألة \: إذا صلى من لا يجب عليه الترتيب ركعة من الظهر فنوى العصر بالقلب متجدد التحريمة بلسانه من غير رفع اليدين يصح شروعه في العصر، فيبطل ما مضى؛ لأن من اشترى عبدا بألف ثم تبايعا بألف ومائة ينفسخ البيع الأول لثبوت الثاني بالمغايرة بينهما، فكذا هنا، وإن نوى الظهر بعد ركعة الظهر إرادة ابتداء الظهر أو نية إمامة النساء لا يصح شروعه في الظهر الثاني؛ لأن ما

---

(١) انظر: الدر المختار ص (٨٥).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢١٦/١)، تبيين الحقائق (٣٩٨/١).

(٣) قال اللكنوي: "هو مقيد بما لم يكن من أعمال الصلاة، ولا لإصلاحها، فلو زاد ركوعا أو سجودا لا تفسد، والوضوء والمشي عند سبق الحدث أيضا لا يفسد، وإن كان كل ذلك عملا كثيرا، والوجه في فساد الصلاة بالعمل الكثير أن بينهما منافاة، فبورود المنافي يبطل المنافي".
هذا وقد اختلف المشايخ في تفسير العمل الكثير: وقد ذكروا فيه أقوالا خمسة، والذي اختاره عامة المشايخ هو: أن ما يجزم ناظره أن عامله غير مصل هو عمل كثير يفسد به الصلاة.
انظر: المبسوط للسرخسي (١٩٥/١)، منية المصلى ص (٢٢٦)، شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (١٤٠)، عمدة الرعاية (١٨٣/٢).

اشترى بألف ثم تبايعا بألف لا ينسفخ الأول، فلا ينعقد الثاني لعدم المغايرة بينهما، حتى لو ترك الشفيع الأول شفعته ليس له أن يطلب لسبب البيع الثاني فكذا هذا.

قوله: **ولا يفسدها**. صورة المسألة: لا يفسد الصلاة بكاء المصليّ بصوت من ذكر الجنة أو النار؛ لأنه من زيادة الخشوع ولا العمل القليل قياسا على النجاسة القليلة ولا مرور أحد(١)؛ لقوله عليه السلام: "لا يقطع الصلاة من مرور شيء فادرؤوا ما استطعتم"(٢). ويأثم المارّ في موضع سجوده إذا لم يكن بينهما حائل؛ لقوله عليه السلام: "لو علم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين(٣)"(٤). فإن كان يصليّ في المسجد الصغير والمرور أمام المصلي حيث كان يوجب الإثم؛ لأن

---

(١) انظر: الهداية (٣٣٠/١)، تبيين الحقائق (٣٩٩/١)، العناية (٣٢٩/١)، الدر المختار ص (٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩١/١) كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم الحديث (٧٩١)، وابن أبي شيبة (٢٥٠/١كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم، رقم الحديث (٢٨٨٣).

من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: قال رسول الله – ﷺ: "صلا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان".

قال في نصب الراية: "ومجالد فيه مقال" (٧٥/٢).

وقال ابن حجر في الدراية: "وفي إسناده مجالد وهو لين" (١٧٨/١).

وأصل الحديث أخرجه البخاري في الصحيح بدون قوله: "لا يقطع الصلاة شيء".

من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: "إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان".

البخاري (١٩١/١)، أبواب سترة المصلى، باب يرد المصلى من مر بين يديه، رقم الحديث (٤٨٧).

(٣) في نسخة (أ) و (ب): زيادة "سنة".

(٤) متفق عليه من حديث أبي جهم – رضي الله عنه – مرفوعا بلفظ: "لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه".

قال أبو النضر – راوي الحديث –: لا أدري أ قال: أربعين يوما أو شهرا أو سنة.

البخاري (١٩١/١)، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلى، رقم الحديث (٤٨٨)، ومسلم (٣٦٣/١) كتاب الصلاة، باب منع المار بين يديه المصلى، رقم الحديث (٥٠٧).

المسجد الصغير مكان واحد حتى يكون أمام المصلي حيث كان في حكم سجوده، وإن كان يصلى [في][1] المسجد الجامع أو الصحراء إن مرّ في موضع السجود يأثم وإلا فلا، فلا، وعند البعض إن مرّ في موضع الذي يقع عليه النظر إذا نظر في موضع السجود يأثم، فإذا عرفت هذا فإن كان المصلى على الدكان[2] ويمر المار أمامه تحت الدُكّان لا يأثم على الرواية الأولي، وعلى الثانية إن مرّ في موضع النظر محاذيا بعض أعضائه ببعض أعضاء المصلى يأثم وإلا فلا، فلهذا قال **وحاذى الأعضاء الأعضاء إن كان على الدكان** أخذا بالرواية الثانية[3].

قوله: **ويغرز**. صورة المسألة: المصلى يغرز[4] أمامه في الصحراء سترة لقوله عليه السلام: "إذا صلىّ أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة"[5] بقدر ذراع وغلظ أصبع ؛ لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل\المقصود، ويقرب من السترة؛

---

(١) ساقطة من نسخة الأصل، والمثبت من نسخة (ب) و (ج).

(٢) الدُكاّن: الدكّة المبنية للجلوس عليها، والمراد هنا المكان المرتفع كالسطح والسرير وغيرهما.
انظر: لسان العرب باب النون، فصل الدال، مادة (دكن) (١٥٧/١٣)، جامع الرموز للقهستاني ص (١٢٠).

(٣) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (١٤٢).

(٤) غرزه: أي أثبته بالأرض.
انظر: المصباح المنير كتاب الغين، مادة (غرز) ص (١٦٩).

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية (٨٠/٢): "غريب بهذا اللفظ".
ويقرب منه ما أخرجه أبو داود (١٨٥/١) كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المار بين يديه، رقم الحديث (٦٩٨)، وابن ماجة (١٠٤/٢) كتاب إقامة الصلاة، رقم الحديث (٩٥٤)، والحاكم في المستدرك (٢٥١/١) كتاب الصلاة، باب التأمين.
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ولا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان".
قال الحاكم في المستدرك (٢٥١/١): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

[٤٢\ب]

لقوله عليه السلام: "من صلىّ إلى السترة فليقرب منها"[١] ويجعلها على أحد حاجبيه؛ لأن الأثر ورد به[٢]، فإذا تعذر الغرز لا يعتبر الإلقاء والخطّ؛ لأن المقصود لا يحصل به، ويدرأ المصلى المارّ بالتسبيح أو الإشارة إذا لم يكن بين يديه سترة أو مرّ بينه و بينها؛ لأنّ رسول الله ﷺ فعل هكذا بولدي أم سلمة[٣]: عمر وزينب، فأشار لعمر فوقف وأشار لزينب فلم تقف، لا بهما؛ لأن أحدهما يكفي.

ويكفي سترة الإمام للقوم لما روي "أن النبي عليه السلام صلى ببطحاء مكة إلى

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

وقد ورد قريبا منه ما أخرجه أبو داود (١٨٥/١) كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، رقم الحديث (٦٩٥)، والنسائي (٦٢/٢)، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة، رقم الحديث (٧٤٨)، وابن حبان (١٣٦/٦كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلى وما لا يكره، رقم الحديث (٢٣٧٣)،

من رواية نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة مرفوعا، وتمامه: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته".

(٢) وهو حديث المقداد – رضي الله عنه – أنه قال: "ما رأيت رسول الله– ﷺ – يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا".

أخرجه أبو داود (٢٥/٢) كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه، رقم الحديث (٦٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٥/٢) كتاب الصلاة، باب السنة في وقوف المصلي إذا صلى إلى أسطوانة أو سارية أو نحوها، رقم الحديث (٣٤٧٢).

والحديث ضعفه ابن حجر في الدراية (١٨١/١).

(٣) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت قبله تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، أخو النبي ﷺ من الرضاعة، ولها منه: زينب، وعمر ابني أبي سلمة، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان النبي ﷺ تزوجها سنة أربع من الهجرة، وتوفيت سنة تسع وخمسين، بعد عائشة بستة أيام، ويقال: سنة إحدى وستين، وصلى عليها سعيد بن زيد لما توفيت.

انظر: معرفة الصحابة لابن منده ص (٩٥٦)، أسد الغابة (٢٨٩/٦)، سير أعلام النبلاء (٤٦٥/١).

عنزة[١] ولم يكن للقوم سترة"[٢]. وجاز تركها عند عدم المرور والطريق لحصول الأمن من التشويش[٣].

لما فرغ من بيان ما يفسد الصلاة شرع في بيان ما يكره فيها.

قوله: **وكره سدل الثوب.** صورة المسألة: كره[٤] للمصلّيّ وضع الثوب على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كميه؛ لأنّ النبي عليه السلام نهي عن السدل[٥]، وكفّ ثوبه وهو رفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود؛ لأنه نوع تجبر،

---

(١) العنزة: عصا أقصر من الرمح ولها زُجّ من أسفلها، والجمع عنز وعنزات مثل قصبة وقصبات.
انظر: المصباح المنير كتاب العين، مادة (العنزة) ص (١٦٤)، القاموس المحيط باب الزاي، مادة (العنز) ص (٥١٨).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.
وقد أخرج الشيخان في الصحيحين عن عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار" واللفظ للبخاري.
البخاري (١٠٦/١) كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم الحديث (٤٩٥)، ومسلم (٣٥٩/١) كتاب الصلاة، باب سترة المصلى، رقم الحديث (٥٠٣).
قال الزيلعي في نصب الراية (٨٤/٢): "قوله: ولم يكن للقوم سترة، ليس في الحديث، فيحتمل أن يكون من كلام المصنف، وهو الأظهر".

(٣) انظر: الهداية (٣٢٩/١، ٣٣٠)، العناية (٣٢٩، ٣٣٠)، تبيين الحقائق (٣٩٩، ٤٠٠).

(٤) قال ابن نجيم في البحر الرائق (٣٢/٢): "والمكروه في هذا الباب نوعان أحدهما ما كره تحريما وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة، وثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه إلى ما تركه أولى وكثيرا ما يطلقونه، فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب فإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية".

(٥) قال في المغرب: سدل الثوب: إرساله من غير أن يضم جانبيه، وقيل هو أن يلقيه على رأسه
=

وعبثه بثوبه أو بدنه؛ لأنه مخل بالخشوع، وعقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس، قبل أن يلفّ ذوائبه حول رأسه كما تفعل النساء في بعض الأوقات؛ لأن النبي عليه السلام "نهى عن أن يصلى الرجل ورأسه معقوص"(١)، وفرقعة(٢) أصابعه؛ لأنه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم، والتفاته؛ لأنه مخل بالخشوع، والالتفات مكروه وهو أن يلوّي عنقه يمينا وشمالا، ومباح وهو أن ينظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير أن يلوّي عنقه؛ لأنه

=

ويرخيه على منكبيه.

انظر: المغرب باب السين، مادة (سدل) ص (٣٩٠).

كما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه".

أخرجه أبو داود في السنن (٤٨٠/١) كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، رقم الحديث (٦٤٣)، والترمذي (٢١٧/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، رقم الحديث (٣٧٨)، والحاكم في المستدرك (٣٨٤/١)، رقم الحديث (٩٣١).

قال الحاكم (٣٨٤/١): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا".

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة، رقم الحديث (١٠٤٢)، أحمد في المسند (٢٧٩/٣٩)، رقم الحديث (٢٣٨٥٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٣/٢)، رقم الحديث (٢٩٩٠).

من حديث أبي رافع قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص".

وبهذا المعنى أخرج الترمذي (٢٢٣/٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، رقم الحديث (٣٨٤).

من حديث أبي رافع: "أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص ضفرته في قفاه، فحلها، فالتفت إليه الحسن مغضبا، فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ذلك كفل الشيطان"

قال الترمذي: "حديث أبي رافع حديث حسن" (٢٢٣/٢).

(٢) الفرقعة: هو تنقيض الأصابع بأن يغمزها أو يمدّها حتى يصوّت.

انظر: المغرب باب الفاء، مادة (فرقع) (١٣٤/٢).

عليه السلام "كان يلاحظ الصحابة رضوان الله عليهم بموق[١] عينه"[٢]، ومبطل وهو أن يحول صدره عن القبلة لما فيه من ترك التوجه إلى القبلة.

وقلب الحصى؛ لأنه نوع عبث إلا ألا يمكنه السجود فيسويه مرة؛ لأنه سأل

---

(١) الموق: لغة في المأق والمؤق، والجمع: أماق وأمئاق مثل آبار وأبئار. ومؤق العين: طرفها مما يلي الأنف، وقيل: موق العين، مؤخرها.

انظر: لسان العرب، باب الميم/ مادة (مأق) (٤١/٧(٢٠) و (موق) (٤٣٠٠/٧)، ومختار الصحاح باب الميم، مادة (مأق) ص (٢٥٦).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٨٩/٢): "غريب بهذا اللفظ".

وقال ابن حجر في الدراية (١٨٣/١)، لم أجده بلفظ مؤق العين، وأقرب ما يمكن أن يراد: حديث علي بن شيبان: "خرجنا إلى رسول الله صلى لله عليه وسلم: فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود، فقال: إنه لا صلاة لمن لم يقم صلاته".

وهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/٤)، وابن ماجة (٢٨٢/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة، رقم الحديث (٨٧١)، وابن حبان في صحيحه (٢١٧/٥) كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، رقم الحديث (١٨٩١).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: "هذا حديث إسناد صحيح، رجاله ثقات" (٣٠٣/١).

ولحظ النبي عليه السلام في الصلاة جاءت من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – "أن رسول الله ﷺ يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره".

أخرجه الترمذي (١٨١/٢)، كتاب الجمعة، باب ما ذكر في الاتفات في الصلاة، رقم الحديث (٨٧)، والنسائي (٩/٣) متاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا، رقم الحديث (١٢٠١)، والحاكم في المستدرك (٢٥٦/١) كتاب الصلاة، وأحمد في مسنده (٢٧٥/١).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه" (٢٥٦/١).

[١٤٣/أ]

أبو ذر[١] رضي الله عنه خير البشر عليه السلام عن تسوية الحجر فقال عليه السلام: "يا أبا ذر مرة أو ذر"[٢]، وتخصره[٣]؛ لأنه ترك الوضع المسنون، وتمطيه[٤] لأن النبي عليه السلام نهى عنه\في الصلاة، وإقعائه وافتراش ذراعيه؛ لقول أبي ذر "نهاني خليلي عن ثلاث أن أنقر نقر الديك وأن أقعي إقعاء الكلب وأن أفترش افتراش

---

(١) هو أبو ذر الغفاري – رضي الله عنه، واسمه جندب بن جنادة، وكان أبو ذر من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام، فكان رابع أربعة، وقيل: خامس خمسة، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، ثم إنه رد إلى بلاد قومه، فأقام بها بأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– له بذلك، فلما أن هاجر النبي –صلى الله عليه وسلم– هاجر إليه أبو ذر –رضي الله عنه– ولازمه، وجاهد معه، وكان يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وكانت وفاته بالربذة سنة إحدى وثلاثين، أو اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عبد الله بن مسعود.

انظر: أسد الغابة، (٥٦٢/١)، سير أعلام النبلاء (٤٦/٢)، الإصابة (٦٦١/١).

(٢) قال الزيلعي في نصب (٨٦/٢): "غريب بهذا اللفظ".

وإنما أخرجه أحمد في المسند (٣٥١/٣٥)، رقم الحديث (٢١٤٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٦٠/٢)، رقم الحديث (٩١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦/٢)، رقم الحديث (٧٨٢٤).

عن أبي ذر، قال: "سألت رسول الله ﷺ عن أشياء حتى سألته عن مس الحصى، فقال: مرة واحدة، وإلا فدع".

قلت: وفي الباب حديث متفق عليه عن معيقيب: "أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: إن كنت فاعلا فواحدة".

أخرجه البخاري (٦٤/٢) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسح الحصا في الصلاة، رقم الحديث (١٢٠٧)، ومسلم (٣٨٧/١) كتاب الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم الحديث (٥٤٦).

(٣) التخصر: وضع اليد على الخاصرة.

انظر: المغرب باب الخاء، مادة (خصر) (٢٥٦/١).

(٤) التمطي: التمدد. انظر: المغرب باب الميم، مادة (مطي) ٢ /٢٧٠.

الثعلب"[١]. والإقعاء أن يقعد على أَلْيَتَيْهِ ويضم ركبتيه إلى صدره ويضع يديه على الأرض، قيل أن ينصب قدميه ويضع أليتيه على عقبيه، وتربعه لأنه ترك القعود المسنون[٢] إلا من عذر[٣].

قوله: **وقيام الإمام**. أي كره قيام الإمام في المحراب والقوم في المسجد[٤]؛ لأن للمحراب شبها لاختلاف المكانين، وحقيقة الاختلاف يمنع الجواز، فشبهة الاختلاف يوجب الكراهة، وعلى الدكان وحده[٥]؛ لأن الانفراد بالمكان عمل أهل الكتاب

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٩٢/٢): "غريب من حديث أبي ذرة".
وقال ابن حجر في الدراية: (١٨٤/١): "لم أجده من حديث أبي ذر".
وقال العيني في البناية (٤٤٠/٢): "الحديث ليس لأبي ذر، وإنما هو لغيره من جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة".
أخرجه أحمد في المسند (١٧٥/٨)، رقم الحديث (٨٠٩٢).
من حديث أبي هريرة – ﷺ – قال: "أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب".
ولم يذكر الافتراش في حديث أبي هريرة وإنما ذكر فيما أخرجه مسلم (٣٥٧/١) كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم الحديث (٤٩٨).
عن عائشة – ﵂، وفيه "وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع".
(٢) وهو افتراش رجله اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى وتوجيه أصابعه نحو القبلة.
انظر: البناية شرح الهداية (٤٤٣/٢).
(٣) انظر: مختصر القدوري (٣٦/٣٧)، الهداية (٣٣٢/١-٣٣٤)، البحر الرائق (٣٢/٢-٤٣).
(٤) إذا قام في المسجد وسجد في المحراب فلا يكره كما سيأتي بيانه فيما لا يكره.
انظر: تبيين الحقائق (٤١٤/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٤٣)، الدر المختار ص (٨٨).
(٥) وذلك بأن يكون الإمام وحده على مكان مرتفع والقوم تحته، أو بالعكس.
انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٤٣)، فتح باب العناية (٣١٠/١).

والتشبه بهم خارج الصلاة مكروه، ففي الصلاة أولى، أو على العكس؛ لأنه إهانة بالإمام.

والارتفاع مقدر بقدر قامة الرجل وقيل مقدر بقدر الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد[١]، وإن كان بعض القوم مع الإمام لا يكره كما جرت العادة في بعض الجوامع.

والقيام خلف صف وجد فيه فرجة[٢]؛ لقوله عليه السلام لرجل صلى خلف الصف: "هلا ما اتصلت بالصف"[٣].

قوله: **وصورة أمامه.** صورة المسألة: كره أن يكون صورة حيوان أمامه على الجدار؛ لأنه يشبه عبادة الصنم، أو أحد جانبيه؛ لأنه يقع بعض وجهه إلى الصورة، أو

---

(١) انظر: فتح القدير (٤١٣/١)، العناية شرح الهداية (٣٣٦/١)، عمدة الرعاية (١٩٩/٢).

(٢) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (١٤٣)، نور الإيضاح ص (١٦٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٩/٣) كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، رقم الحديث (٥٢١١).

عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة قال: "رأى رسول الله ﷺ رجلا صلى خلف الصفوف وحده فقال: أيها المصلي وحده، ألا وصلت إلى الصف، أو جررت إليك رجلا فقام معك، أعد الصلاة".

قال البيهقي (١٤٩/٣): "تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف".

وأخرجه أبو داود (١٨٢/١) كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى وحده خلف الصف، رقم الحديث (٦٨٢)، والترمذي (٤٤٥/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم الحديث (٢٣٠).

عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، "أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد".

قال الترمذي (٤٥٥/١): "حديث وابصة حديث حسن".

في السقف، أو معلقة لوجود المشابهة[١].

وصلاة من كشف رأسه للتكاسل وقلة المبالاة في الحدود لا للتذلل، وفي ثياب البذلة؛ لأنه لا يخلو من توهم النجاسة فإذا لم يكن آخر فلا يكره؛ لأن حال الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع، ومسح جبهته من التراب فيها؛ لأنه إذا مسح مرة يحتاج إلى أن يمسح عند كل سجود فيشبه فعلا كثيرا، والنظر إلى السماء[٢]؛ لقوله عليه السلام: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة"[٣].

والسجود على كور عمامته[٤]؛ لقوله عليه السلام: "مكّن جبهتك من الأرض"[٥].

قوله: **وعدّ الآي**. صورة المسألة: عدّ الآي والتسبيحات بالأصابع في الصلاة مكروه، وقالا: لا يكره[٦]، والإطلاق يدلّ على أن الخلاف في الفرائض\والنوافل جميعا، وخصّ الصلاة لعدم الكراهة خارج الصلاة اتفاقا. وقيد بالأصابع؛ لأن [الغمز][٧] برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا، لهما قوله عليه السلام لأولئك النسوة

[٤٣\ب]

(١) إلا إذا كان ممحو الرأس فحينئذ لا يكره؛ لأنه لا يعبد بدون الرأس كما سيأتي.
انظر: الهداية (٣٣٦/١)، تبيين الحقائق (٤١٤/١)، العناية شرح الهداية (٣٣٧/١).

(٢) انظر: كنز الدقائق ص (١٧٤)، نور الإيضاح ص (١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠/١) كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم الحديث (٧٥٠).
عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم".

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٣٧)، الدر المختار ص (٨٨).

(٥) سبق تخريجه ص(٢٢٦).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٤١٥/١)،

(٧) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج).

أعددن بالأنامل: "فإنهن مسؤولات مستنطقات يوم القيامة"[١]. له: أن الاشتغال بما ليس من أفعال الصلاة يفوت الوضع المسنون أو يخل به فيكره.

قوله: **ولبس ثوب.** صورة المسألة: كره لبس ثوب مصور، لأنه يشبه بحامل الصنم، والوطء والبول والتغوط فوق مسجد؛ لأن لسطح المسجد حكم المسجد حتى لا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه، ولا يحل للجنب الوقوف عليه ويجب التطهير عن النجاسات، وغلق باب المسجد في أول الصلاة؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة ولا بأس في غير ذلك صيانة لمتاع المسجد[٢].

قال المصنف رحمه الله: **لا نقشه.** صورة المسألة: لا يكره نقش المسجد بالجِصّ[٣] والساج[٤]،

---

(١) أخرجه أبو دواد (٦١٦/٢) أبواب فضائل القرآن، باب التسبيح بالحصى، رقم الحديث (١٥٠١)، وابن حبان في صحيحه (١٢٢/٣)، رقم الحديث (٨٤٢).
عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة أخبرتها: "أن النبي – ﷺ – أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات".
حسنه النووي في خلاصة الأحكام (٤٧٢/١

(٢) انظر: الهداية (٣٢٧/١)، شرح الوقاية (١٤٥/١)، نور الإيضاح ص (١٧٠).

(٣) الجِصّ: بفتح الجيم وكسرها ما يبنى به وهو معرب.
انظر: مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (ج ص ص) ص (٤٤)، المصباح المنير كتاب الجيم، مادة (الجص) ص (٣٩).

(٤) الساج: واحدته ساجة، خشب يجلب من الهند وهو شجر يعظم جدا ويذهب طولا وعرضا وله ورق أمثال التراس وله رائحة طيبة تشابه رائحة ورق الجوز مع رقة ونعمة.
انظر: لسان العرب، باب الجيم، فصل السين، (٣٠٣/٢).

وماء الذهب؛ لأنه قربة لأن العباس[١] رضي الله عنه زيّن المسجد الحرام في الجاهلية والإسلام[٢]، والصرف إلى الفقراء أولى من ذلك.

وقيامه في المسجد وسجوده في طاقه[٣]؛ لأن الاعتبار للقدم وهي في المسجد فلم يقع المخالفة بينهما في الموقف، وصلاته إلى ظهر قاعد يتحدث مع غيره[٤]؛ لأن النبي عليه السلام "كان إذا أراد أن يصلي في الصحراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي"[٥]، وعلى بساط مصور؛ لأن الاستفراش استخفاف إلا أن يسجد عليها؛ لأن

---

(١) هو عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة، عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه، ويكنى أبا الفضل بابنه الفضل بن العباس، وكان العباس في الجاهلية رئيسا في قريش، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية في الجاهلية، وكان أسنّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين، وكان النبي ﷺ يكرم العباس بعد إسلامه ويعظمه ويجله، وكان عمر – رضي الله عنه يستسقى به فقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبيك توسلنا به وإنا نستسقي إليك بعم نبيك العباس، وكانت وفاته في سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وله ست وثمانون سنة ودفن بالبقيع.
انظر: الاستيعاب (٨١٠/٢)، أسد الغابة (٦٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٩٦/٣).

(٢) قال محمد الشيباني في كتاب الكسب ص (١٧٧): "والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أول من زين المسجد الحرام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

(٣) أي لا يكره قيام الإمام في المسجد حال كونه ساجدا في محرابه؛ لفقدان علة الكراهة فيه وهو التشبه لأهل الكتاب أو خوف اشتباه على المؤتمين في قيامه في المحراب.
الطاق: ما عقد من الأبنية، والجمع الطاقات، فارسي معرب، والمراد هنا: محراب المسجد.
انظر: مختار الصحاح باب الطاء، مادة (الطاق) ص (١٦٨)، شرح الوقاية لصدر الشريعة ص (١٤٣)، عمدة الرعاية (٢٠٥/٢).

(٤) انظر: الهداية (٣٣٥/١).

(٥) لم أجده في كتب السنة والآثار التي اطلعت عليها، وقد ذكره بعض فقهاء المذهب في كتبهم كما ذكره فخر الدين الزيلعي في تبيين الحقائق (٤١٦/١)، ومنلا خسرو في درر الحكام (١١٠/١).
وقال العيني في البناية (٤٥٢/٢): "إن كان مراده عكرمة ــ وهو ابن أبي جهل ــ الصحابي فليس له حديث في ذلك، وإن كان مراده من عكرمة هو مولى ابن عباس فهو تابعي ليس له صحبة".

السجود عليه يشبه عبادة الصلاة، وعلى صورة لا يبدو للناظر بدون التأمل؛ لأن الصغيرة جدا لا يعبد، وتمثال غير حيوان[١]، وحيوان محي رأسه؛ لأنه لا يعبد ولأن قطع الرأس في غاية الإهانة والمعبود لا يهان فلا يكون مكروها[٢].

قوله: **وقتل حية.** صورة المسألة: لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة إذا قصده؛ لقوله عليه السلام: "اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة"[٣] وإن احتاج إلى ضربات وهو الصحيح[٤]؛ لأنه عمل مرخص للمصلِّي كالمشي بسبق الحدث والاستقاء من البئر.

[١٤٤/أ]

والبول[٥] فوق بيت\أعّد موضع فيه للصلاة بأن كان له محراب؛ لأنه لا يجري مجرى المساجد والله أعلم.

---

(١) أي تمثال غير ذوي الوح مثل أن تكون صورة النخل وغيرها من الأشجار والبوت ونحوها. انظر: تبيين الحقائق (٤١٥/١)، عمدة الرعاية (٢٠٧/٢).

(٢) انظر: الهداية (٣٣٦/١)، البحر الرائق (٤٧/٢-٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٥/٢) كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم الحديث (٩٢١)، وابن ماجة (٣٩٤/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث (١٢٤٥)، وأحمد (١٠٢/١٢)، رقم الحديث (٧١٧٨)، والنسائي (١٠/٣) كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم الحديث (١٢٠٢)، والترمذي (٥٠٢/١) أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، رقم الحديث (٣٩٠).
من حديث أبي هريرة، قال: "أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب".
قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح" (٥٠٢/١).

(٤) انظر: اختاره صاحب الهداية (٣٣٧/١)، صاحب الدر المختار ص (٨٩).

(٥) وكذلك التغوط والجماع، فلا يكره ذلك فوق بيت فيه مكان خصص للصلاة كالمصلى. انظر: المحيط البرهاني (٣١٧/٥)، تبيين الحقائق (٤١٩/١)، عمدة الرعاية (٢٠٩/٢).

باب الوتر[١] والنوافل

لما فرغ من بيان الفرض وما يتعلق به شرع في بيان ما هو أدنىٰ منه درجة حتىٰ لا يكفّر جاحده، ولا يؤذن له ولا يقام، وأعلىٰ من السنة حتىٰ يقضىٰ لو فات ولا يؤدىٰ قاعدا مع قدرته علىٰ القيام ولا علىٰ راحلة مع قدرته علىٰ النزول[٢].

قوله: **الوتر ثلاث ركعات.** صورة المسألة: الوتر ثلاث ركعات بقعدتين وتسليمة واحدة كالمغرب، وعند الشافعيّ ركعة واحدة[٣]، له قوله عليه السلام: "صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ فإن خشيت الصبح فأوتر بركعة"[٤]. لنا إجماع السلف[٥] علىٰ أن الوتر ثلاث ركعات، والإجماع أقوىٰ من الخبر الغريب، فيحتمل ما رواه علىٰ أنه كان فنسخ.

---

(١) الوتر لغة: بفتح الواو وكسرها، والجمع أوتار مصدر وتر، وهو الفرد من العدد وخلاف الشفع.

واصطلاحا: هو الصلاة المخصوصة التي تصلىٰ بعد فريضة العشاء.

انظر: المصباح المنير كتاب الواو، مادة (الوتر) ص (٢٤٧)، المغرب في ترتيب المعرب باب الواو، مادة (وتر) (٣٤٠/٢)، معجم لغة الفقهاء ص (٤٩٨)، أنيس الفقهاء ص (٩٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤٢١/١)، جامع الرموز شرح النقاية ص (١٢١).

(٣) انظر: الأم (٢٥٧/١)، مختصر المزني ص (٢٥)، المهذب (٢٧٨/١).

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر: "أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله عليه السلام: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ ركعة واحدة توتر له ما قد صلىٰ" وللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري (٢٤/٢)، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم الحديث (٩٩٠)، ومسلم (٥١٦/١كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم الحديث (٧٤٩).

(٥) وقد حكىٰ الحسن البصري إجماع السلف علىٰ أن الوتر ثلاث فقال: " أجمع المسلمون علىٰ أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن".

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٤/٢)، باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر، رقم الحديث (٦٩٠٤).

قوله: **وجب**. صورة المسألة: الوتر فرض عملا واجب اعتقادا سنة فعلا[(١)]، وقالا: سنة، لهما: أن آيات السنن[(٢)] ظهرت فيه من حيث أنه لا أذان ولا إقامة ولا جماعة في عامة السنة ويقرأ في كله ولا يكفر جاحده[(٣)]، ولو كان فرضا لانعكس الأحكام ولقوله عليه السلام: "أن الله تعالى فرض على عباده في كل يوم وليلة خمس صلوات"[(٤)] فيكون

---

(١) معنى قوله: سنة فعلا أي سنة ثبوتا ودليلا. قال في تنوير الأبصار ص (٤٣): "هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا".

هذا توفيق الروايات الثلاث في حكم الوتر عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله –حيث روى عنه يوسف بن خالد السمتي أنه واجب، وهو الظاهر من مذهبه، وروى حماد بن زيد عنه أنه فريضة وبه أخذ زفر، وروى نوح بن أبي مريم عنه أنه سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد.

قال عبد الغني النابلسي: "والتوفيق بين هذه الروايات الثلاث أنه فرض عملي من جهة العمل فلا فرق من هذه الجهة بينه وبين الفروض الاعتقادية الخمسة من جهة ترتيبه وقضائه، وواجب من جهة الاعتقاد، فلا فرق بينه وبين الواجبات الظنية من هذه الجهة حتى لا يكفر جاحده كما لا يكفر جاحد الواجبات الظنية كصلاة العيد وركعتي الطواف، وسنة من جهة الثبوت فلا فرق بينه وبين السنن من هذه الجهة لثبوته بحديث الآحاد كسائر السنن".

قال ابن عابدين في الحاشية (٥٣٠/٢): "وبهذا وفقوا بين الروايات الثلاث المروية عن أبي حنيفة فإنه روي عنه أنه فرض وأنه واجب وأنه سنة والتوفيق أولى من التفريق".

انظر: تبيين الحقائق (٤٢١/١)، العناية شرح الهداية (٣٤٣/١)، الدر المختار ص (٩٠)، كشف الستر عن فرضية الوتر للنابلسي ص (٣٦).

(٢) أي علامات السنن.

(٣) انظر: الهداية (٣٣٨/١)، تبيين الحقائق (٣٤٢/١).

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما، وتمامه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا ﷺ إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" واللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري (١٠٤/٢) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، ومسلم (٥٠/١) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (١٩).

السادسة زيادة على النص، له: أن تأخير الوتر إلى آخر اليل مستحب ولو كان سنة تبعا للعشاء يكره تأخيره كما يكره تأخير سائر السنن، ولأن قوله عليه السلام: "الوتر واجب فمن لم يوتر فليس منّا"(١) يثبت الزيادة، والزيادة على النص يجوز بنص آخر، ويأتي ثمرة الخلاف في قضاء الفوائت إن شاء الله تعالى.

قوله: **وقبل ركوع الثالثة.** صورة المسألة: إذا فرغ مصلي الوتر من قراءة الركعة الثالثة كبّر؛ لأن المصلي يكبر عند اختلاف الأحوال كما كان يكبر عند الانتقال من القيام إلى الركوع، ومن القومة إلى السجود، وحاله هنا اختلفت من القراءة إلى القنوت فيكبر رافعا يدي؛ لقوله عليه السلام: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن"(٢) وذكر منها القنوت، ثم يقنت قبل الركوع \(٣)، وعند الشافعيّ رحمه الله: بعد الركوع(٤)، له ما روي أنه عليه السلام: قنت كذلك(٥).لنا: أن ابن مسعود ﵁ أنه قال: "بتّ عند

[١٤٤ب]

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٢/٢) كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، رقم الحديث (١٤١٩)، والحاكم في المستدرك (٣٠٦/١)، كتاب الوتر، رقم الحديث (١١٤٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٦٦٠/٢) كتاب الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر، رقم الحديث (٤١٤٩).

من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا".

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح" (٣٠٦/١).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٥٠).

(٣) انظر: المبسوط (١٦٣/١)، الهداية (٣٣٩/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٩٠/١)، تبيين الحقائق (٤٢٥/١).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٢٥)، المهذب (٢٧٩/١).

(٥) كما في حديث الحسن بن علي، قال الحسن: "علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت.".

أخرجه الحاكم في المستدرك (١٨٨/٣)، رقم الحديث (٤٨٠٠)، البيهقي في السنن (٥٦/٣)، رقم الحديث (٤٨٥٦).

قال الحاكم (١٨٨/٣): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين".

رسول الله ﷺ أراقب صلاته بالليل فأوتر بثلاث ركعات\وقنت قبل الركوع وأرسلت والدتي في الليلة القابلة فرأت كذلك"[١].

قوله: **أبدا**. صورة المسألة: قراءة القنوت في الوتر في جميع السنة واجبة، وعند الشافعيّ رحمه الله: في النصف الأخير من شهر رمضان[٢]، له: أن عمر رضي الله عنه أمر أبيّا[٣] بالقنوت في النصف الأخير من رمضان[٤]. لنا: قوله عليه السلام

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٥٦/٢)، رقم الحديث (١٦٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤/١)، رقم الحديث (٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨/٣) كتاب الصلاة، باب من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع، رقم الحديث (٤٨٦٥).
من طريق أبان بن أبي عياش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال: "بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع ثم بعثتُ أمي أم عبد فقلت: تبيتي مع نسائه وانظري كيف يقنت في وتره فأتتني فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع".
قال الدارقطني (٣٥٦/٢): "أبان متروك".
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣٩٥/٢): "ومدار أسانيدهم على أبان ابن أبي عياش وهو متروك".
(٢) انظر: مختصر المزني ص (٢٥)، المهذب (٢٧٨/١)، المجموع (١٥/٤).
(٣) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، أبو المنذر صحابي جليل، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله – ﷺ، وعرض عليه القرآن، وكان رأسا في العلم والعمل، وهو أقرأ الأمة، وقد أمر الله نبيه عليه السلام أن يقرأ على أبي القرآن، روي له مائة وأربعة وستون حديثا، توفيت سنة اثنتين وعشرين في خلافة عمر.
انظر: الاستيعاب (٦٥/١)، أسد الغابة (١٦٨/١)، الإصابة (١٩/١).
(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٦٥/٢) كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم الحديث (١٤٢٩).
عن الحسن، "أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون أبق أبي".
وأخرج أبو داود (٦٥/٢)، رقم الحديث (١٤٢٨) في الباب نفسه عن محمد، عن بعض =

للحسن[١] حين علّمه القنوت: "اجعل هذا في وترك"[٢] بلا فصل فيجب العمل بإطلاقه.

قوله: **دون غيره**. صورة المسألة: قراءة القنوت في غير صلاة الوتر غير مشروعة،

=
أصحابه "أن أبي بن كعب، أمهم – يعني – في رمضان، وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان".

قال أبو داود (٦٥/٢): "قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي، أن النبي ﷺ قنت في الوتر".

وضعفه النووي في المجموع (٢٤/٤) وقال: "ضعفه ابن المنذر وابن خزيمة غيرهما".

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو محمد، سبط النبي ﷺ وحفيده، وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، وهو سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي ﷺ وشبيهه، وكان مولده في شعبان، سنة ثلاث من الهجرة، وسماه النبي ﷺ الحسن، وعقّ عنه يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة، وهو خامس أهل الكساء، وحفظ عن جده أحاديث، وعن أبيه وأمه، وتوفي بالمدينة سنة خمسين ودفن بالبقيع.

انظر: الاستيعاب (٣٨٣/١)، أسد الغابة (١٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٤٥/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٤/٢) كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم الحديث (١٤٢٥)، والترمذي (٣٢٨/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم الحديث (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم الحديث (١٧٤٥)،

عن أبي الحوراء، قال: قال الحسن: "علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر في القنوت: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت".

قال الترمذي (٣٢٨/٢): "هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي".

وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٤٥٥/١).

وعند الشافعيّ رحمه الله مشروعة في صلاة الفجر دائما في الركعة الثانية بعد الركوع[١]، له: ما روي: "أن النبي عليه السلام صلىّ صلاة الفجر وقنت بعد الركوع"[٢]. لنا: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه"[٣] والترك دليل النسخ.

قوله: **ويقرأ**. صورة المسألة: القراءة المسنونة في الوتر الفاتحة وسورة معها في كل ركعة منه[٤]؛ لأنه روي أنه عليه السلام: "أوتر بثلاث ركعات قرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[٥]، وفي الثانية ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[٦]، وفي الثالثة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٧] "[١].

---

(١) انظر: الأم (٣٥١/١)، مختصر المزني ص (٢٥)، منهاج الطالبين (١٦٦/١).

(٢) كما ورد في حديث أنس بن مالك في الصحيحين عن محمد بن سيرين، قال: "سئل أنس بن مالك: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا".

أخرجه البخاري (٢٦/٢) كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، رقم الحديث (١٠٠١)، ومسلم (٤٦٨/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم الحديث (٢٩٨).

(٣) هذا وهم من المصنف، والصواب أنه حديث أنس بن مالك كما في الصحيحين: عن أنس: "أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه" واللفظ لمسلم.

أخرجه البخاري (١٠٥/٥)كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، رقم الحديث (٤٠٨٩)، ومسلم (٤٦٩/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم الحديث (٣٠٤).

(٤) انظر: الهداية (٣٤٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٩٠/١).

(٥) سورة الأعلى، الآية: (١).

(٦) سورة الكافرون، الآية: (١).

(٧) سورة الإخلاص، الآية: (١).

قوله: **ويتبع القانت.** صورة المسألة: يتبع المقتدي الإمام القانت في الوتر في القنوت قياسا على الثناء والتشهد وتسبيحات الركوع، وعند محمد رحمه الله لا يتبع كما في القراءة[٢].

لا الإمام القانت في الفجر فيسكت قائما موافقة في القيام مخالفة في القنوت، وقيل يجلس في الحال للمخالفة؛ لأن الساكت شريك الداعي كسكوت المقتدي حال قراءة الإمام، وعند أبي يوسف رحمه الله: يتابعه[٣] كما في تكبيرات العيدين إذا زاد الإمام على معتقد المقتدي، لهما: أن هذا خطأ بيقين؛ لأنه منسوخ بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم\على ترك النبي عليه السلام، ولا متابعة في ذلك كالتكبيرة الخامسة في صلاة الجنازة بخلاف تكبيرات العيدين؛ لأنها مجتهد فيها لاختلاف الصحابة فيها.

[١٤٥/أ]

ودلت المسألة على جواز اقتداء الحنفي بالشافعيّ[٤] فحينئذ يكون قوله بعد ركوع الوتر غير محتاج إليه.

لما فرغ من بيان الفرائض شرع في بيان مكملاتها.

=

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن (٣٧٠/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم الحديث (١١٧٢)، والنسائي في السنن (٢٣٥/٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، رقم الحديث (١٦٩٩).
عن أبي بن كعب: "أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ، قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات يطيل في آخرهن".
صححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٣٥٤/٤)، رقم الحديث (١٦٩٩).

(٢) انظر: البحر الرائق (٨٤/٢).

(٣) انظر: الهداية (٣٤١/١)، شرح مجمع البحرين (١٢٥/٢).

(٤) تبيين الحقائق (٤٢٧/١)، الدر المختار ص (٩٠).

قوله: **وسنّ**. صورة المسألة: سنّ قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان، وقبل الظهر أربع؛ للخبر المرويّ[١]، وقبل الجمعة أربع؛ لأن النبي عليه السلام "كان يصلى قبل الجمعة بأربع ركعات"[٢]، وبعدها أربع، وعند أبي يوسف رحمه الله: ست ركعات[٣]، له: "أن النبي عليه السلام كان يصلى بعد الجمعة أربعا ثم يصلى ركعتين إذا

---

(١) يشير الشارح إلى حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "قال رسول الله – ﷺ – من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بني له بيت في الجنة: أربع قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر".

أخرجه الترمذي (٨٢/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، رقم الحديث (٤١٤)، وابن ماجة (٣٦١/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في اثنتي عشرة ركعة من السنة، رقم الحديث (١١٤٠).

قال الترمذي: "حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه" (٨٢/٢).

وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن أوس قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه، قال: سمعت أم حبيبة تقول: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة، قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ".

أخرجه مسلم (١٦١/٢) كتاب الصلاة، باب من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، رقم الحديث (١٦٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن (٢١٦/٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، رقم الحديث (١١٢٩).

عن ابن عباس، قال: "كان النبي – ﷺ – يركع قبل الجمعة أربعا، لا يفصل في شيء منهن".

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٦/٢): "سنده واه جدا".

وضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٥/٣).

(٣) أي يصلى أربع ركعات بتسليمة واحدة بعد الفرض، ثم يصلى ركعتين، قال السرخسي في المبسوط (١٥٧/١): "وهذا ليس بقوي، فإن الجمعة منزلة أربع ركعات؛ لأن الخطبة شطر =

أراد أن ينصرف"[١]، لهما: قوله عليه السلام: "من شهد منكم الجمعة فليصل قبلها أربعا وبعدها أربعا"[٢]. والركعتان وردت عن النبي عليه السلام للانصراف دون سنة الجمعة، أو نقول القول راجح على الفعل.

وندب الأربع قبل العصر وقبل العشاء وبعده[٣]؛ لأن المداومة لم ينقل في ذلك.

وكره الزيادة على أربع في نفل النهار، وعلى ثمان في نفل الليل[٤]؛ لأن النبي عليه

=
الصلاة".

انظر: بدائع الصنائع (٢٨٥/١)، الاختيار لتعيل المختار (٢٢٨/١)، فتح باب العناية (٣٢٩/١).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج الترمذي في السنن (٦٥٤/١) أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم الحديث (٥٢٢).

عن ابن عمر، "أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك".

قال الترمذي (٦٥٤/١): "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) أخرجه الخوارزمي في جامع المسانيد (٣٧١/١) من طريق أبي حنيفة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من كان مصلياً يوم الجمعة فليصل أربعا قبلها وأربعا بعدها".

وقد ورد في أربع بعد الجمعة عند مسلم من حديث أبي هريرة قال: "قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا".

أخرجه مسلم في الصحيح (٦٠٠/٢) كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم الحديث (٨٨١).

(٣) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٤٦/١)، فتح باب العناية (٣٢٩/١)، حاشية ابن عابدين (٥٤٦/٢).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٤١)، الهداية (٣٤٣/١)، تبيين الحقائق (٤٣٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٣١/١).

السلام لم يزد على ذلك[١]، ولولا الكراهة لزاد تعليما على الجواز.

قوله: **والأربع أفضل**. صورة المسألة: أفضل النوافل رباع ليلا، وقالا: مثنى، ورباع نهارا اتفاقا[٢] قياسا على المكتوبة، لهما: أنهما قاسا على التراويح، ولأن فيه زيادة تحريمة وتسليمة ودعاء، له: أنه عليه السلام أدوم تحريمة وأكثر مشقة وأزيد فضيلة للحديث[٣] فيكون أولى.

قوله: **وفرض القراءة**. صورة المسألة: [القراءة][٤] فرض في ركعتي الفرض لا على

[٤٥\ب]

(١) بل وردت الزيادة؛ كما أخرج الشيخان في الصحيحين من حديث أم هانئ – رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح، فأتي بثوب فستر عليه، فاغتسل، ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أدري أ قيامه فيها أطول، أم ركوعه، أم سجوده، كل ذلك منه متقارب" واللفظ لمسلم.

أخرجه البخاري (٣٩٤/١)، أبواب التطوع، باب صلاة الفجر في السفر، رقم الحديث (١١٢٢)، ومسلم (٤٩٨/١) كتاب صلاة المسافرين قصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثماني ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم الحديث (٣٣٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤٣٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٣١/١).

(٣) يشير إلى ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، "أنه سأل عائشة، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر، فقال: يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي" واللفظ لمسلم.

أخرجه البخاري (٥٣/٢) كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم الحديث (١١٤٧)، ومسلم (٥٠٩/١) كتاب المسافرين ومواضع الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم الحديث (٧٣٨).

(٤) ساقطة من نسخة (أ) و (ب)، والمثبت من (ج).

التعيين، وعند الشافعيّ رحمه الله: في الركعات كلها[١]، وعند مالك رحمه الله: في ثلاث ركعات[٢]؛ لئلا يكون التبع مساويا للأصل وإقامة الأكثر مقام الكل تيسيرا، له: أن القراءة ركن كسائر الأركان، والركعات لا تختلف في سائر الأركان فكذا في القراءة، لنا: أن الأمر لا يقتضي\التكرار ولحقت الثانية في الأولى لاستوائهما ثبوتا وسقوطا وقدرا ووصفا، والأخريان تفاوتا في هذه الأحكام فلا يلحقان بهما.

قوله: **وكل الوتر**. صورة المسألة: القراءة فرض في جميع ركعات الوتر؛ لأنه سنة فعلا[٣]، وجميع ركعات النفل[٤]؛ لأن كل شفع صلاة على حدة والزيادة على الركعتين كالدخول في صلاة أخرى، ولهذا أن الفساد في الشفع الثاني لا يتعدى إلى الشفع الأول، ويستفتح في القيام إلى الثالثة، ولو نوى أربع ركعات يلزمه ركعتان، فيجب القراءة في إحدى الركعتين؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾[٥] وفي الثانية لاستوائهما.

قوله: **ولزم إتمام نفل**. صورة المسألة: يلزم النفل بالشروع حتى يجب القضاء بالإفساد[٦]، وعند الشافعيّ رحمه الله لا يلزم[٧]، وسيجيئ فائدة قوله: **قصدا**، له أنّه في أول الصلاة متبرع فيكون في آخرها كذلك؛ لأن أولها لا يخالف آخرها، لنا: أنّه وقع قربة فيلزم صيانة لما مضى عن البطلان.

---

(١) انظر: الأم (١/١٢٩)، المهذب (١/٧٢)، المجموع (٣/٢٩١).

(٢) انظر: منح الجليل (١/٢٥١)، التلقين (١/١٠٠).

(٣) أي أن الوتر سنة ثبوتا ودليلا، وقد سبق في باب الوتر بيان حكم الوتر في المذهب، والخلاف بين الأصحاب، والتوفيق بين الروايات الثلاث عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله.

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (١/٤٤٩)، حاشية الشلبي على كنز الدقائق (١/٤٣٤)، العناية شرح الهداية (١/٣٥٨).

(٥) سورة المزمل، الآية: (٢٠).

(٦) انظر: مختصر القدوري ص (٤٢)، بدائع الصنائع (١/٢٩٠).

(٧) انظر: المهذب (١/١٨٨)، روضة الطالبين (٢/٣٨٦).

قوله: **ولو عند الطلوع**. صورة المسألة: إذا شرع في صلاة النفل وقت الطلوع أو الاستواء أو الغروب يلزمه، وعند زفر رحمه الله: لا يلزمه[١] قياسا على الشروع في الصوم في الأوقات المكروهة، لنا: أن ما شرع صوم فيصير صائما بنفس الشروع ولهذا يحنث به الحالف على الصوم، فيكون ما شرع فيه منهيّا [عنه][٢] فيلزم إبطاله، وهنا ما شرع ليس بصلاة فلا يصير مصليا حتى يتم ركعة، ولهذا لا يحنث الحالف على الصلاة بما دونها فلا يكون ما شرع فيه منهيّا [عنه][٣] فيلزم إتمامه.

قوله: **وقضى ركعتين**. صورة المسألة: إذا نوى المتنفل أربعا وأفسدها في الشفع الأول يلزمه قضاء ركعتين؛ لأن كل شفع صلاة على حدة[٤]، بخلاف سنة الظهر قبلها حتى لو نواها وأفسدها في الشفع الأول يلزمه قضاء الأربع؛ لأنها صلاة على حدة كالظهر، ولهذا لا يبطل شفعة الشفيع وخيار المخيرة، ولا يكون الخلوة صحيحة بالانتقال إلى الشفع الثاني حتى لو دخلت على من يصلى سنة الظهر امرأة فانتقل إلى الشفع الثاني بعد دخولها لا يلزمها كمال المهر.

[١٤٦/أ]

قوله \: **كما لو ترك**. صورة المسألة: إذا تنفل بأربع ركعات وترك قراءة الشفعين أو الشفع الأول أو الشفع الثاني أو إحدى الثاني أو إحدى الأول أو الأول وإحدى الثاني يقضي الركعتين، وعند أبي يوسف رحمه الله يقضي أربعا في اثنين منها[٥].

وإن ترك قراءة إحدى كل الشفع، أو الشفع الثاني وإحدى الأول يقضي أربعا، وعند محمد رحمه الله الركعتين، لمحمد أن القراءة ركن أصليّ ولهذا أن الصلاة لا تصح

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/٤٣٤).

(٢) ساقطة من نسخة (أ)، والمثبت من (ب) و (ج).

(٣) ساقطة من نسخة (أ)، والمثبت من (ب) و (ج).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٤٣)، الهداية (١/٣٤٥).

(٥) انظر: الهداية (١/٣٤٦)، تبيين الحقائق (١/٤٣٥).

بدونها فتركها في إحدى الشفع الأول يبطل الإحرام في حق الشفع الثاني، وعند أبي يوسف رحمه الله ركن زائد[١]، ولهذا يتحملها الإمام فيبطل تركها الأداء لا الإحرام، وأبي حنيفة توسط بينهما فقال ركن أصليّ من وجه وزائد من وجه فمن حيث أنها أصل فتركها في كل الشفع الأول تبطل الإحرام في حق الشفع الثاني، ومن حيث أنها زائدة تركها في بعضه لا يبطل عملا بالدليلين بقدر الإمكان، ولأن التحريمة يتأكد بالقراءة فإن وجدت يبقى الإحرام في حق الشفع الثاني فيصح لشروعه فيه وإلاّ يبطل.

قوله: **ولا قضاء**. صورة المسألة: إذا نوى المتنفل أربع ركعات وقعد على الركعتين قدر التشهد ونقض لا يجب عليه القضاء، وعند أبي يوسف رحمه الله يجب عليه قضاء الشفع الثاني[٢]؛ لما مرّ من الطرفين[٣] والجانبين[٤].

قوله: **أو شرع ظانا**. صورة المسألة: إذا شرع في صلاة أو صوم ظانا أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه صار ما شرع نفلا لا يجب إتمامه، حتى لو نقض لا يجب القضاء، وعند زفر رحمه الله: يجب القضاء[٥]، له: أنه بعد التبين بقي[في][٦] نفل صحيح، والنفل مضمون بالشروع، لنا: أن الشروع ملزم إذا شرع موجبا لا مسقطا، فإنه شرع فيه مسقطا لا موجبا فلا يجب قضائه، وهذه المسألة فهمت من قوله ولزمه إتمام نفل شرع

---

(١) انظر: الهداية (٣٤٦/١)، البحر الرائق (١٠٧/٢).

(٢) انظر: الهداية (٣٤٥/١)، تبيين الحقائق (٤٣٤/١).

(٣) الطرفان: أبو حنيفة ومحمد الشيباني – رحمهما الله.

قال في أنيس الفقهاء ص (١١٥): "الطرفان: أبو حنيفة ومحمد، لأن الطرف الأعلى وهو أبو حنيفة والطرف الأسفل وهو محمد".

(٤) الجانبان: أبو يوسف ومحمد الشيباني – رحمهما الله. وهذا اصطلاح خاص للشارح، وغير الشارح يعبر بالصاحبين.

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٤٣٤/١).

(٦) ساقطة من الأصل ونسخة (ب)، والمثبت من (ج).

فيه قصدا، فههنا صرّح بها[١].

قوله: **أو لم يقعد**. صورة المسألة: إذا تنفل بأربع ركعات بتحريمة واحدة فالقعود الأول ليس بفرض، وعند محمد رحمه الله: فرض[٢]، له: أن كل شفع في النفل صلاة على حدة، والقعدة في كل صلاة فرض، لهما: أن الأربع\إذا أديت بإحرام واحد كانت الكل صلاة واحدة، فيفترض قعدة واحدة، وإذا أدّيت بإحرامين كانتا صلاتين فيفترض فيهما قعدتان، ومعنى قوله عليه السلام: "لا يصلى بعد صلاة مثلها"[٣] زجر عن تكرار الجماعة في المساجد، والإفادة أولى من الإعادة المحضة.

[١٤٦\ب]

قوله: **ويتنفل قاعدا**. صورة المسألة: إذا شرع المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام جاز[٤]؛ لأن ترك أصلها جائز فيكون ترك وصفها بالطريق الأولي، وإذا شرع قائما وقعد في الركعة الأولى أو الثانية من غير عذر جائز مع الكراهة، وقالا: يجوز[٥]، لهما: أن الشروع ملزم كالنذر، ولو نذر أن يصلى قائما فصلى قاعدا لا يجوز فكذا هذا، له: أن ابتداء النفل قاعدا يجوز فبقائه أولى لأنه أسهل.

---

(١) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٥٠/١).

(٢) انظر: المبسوط (١٨٣/١)، شرح مجمع البحرين (٢٣٨/٢).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب مرفوع" (١٤٨/٢).

وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده" (٢٠٢/١).

وقد أخرج أبو داود (٤٣٣/١) كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة، أ يعيد، رقم الحديث (٥٧٩)، وابن خزيمة (٦٩/٣) كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض، رقم الحديث (١٦٤١)، والدارقطني (٢٨٤/٢كتاب الصلاة، باب: لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين، رقم الحديث (١٥٤٢).

عن ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين".

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٤٢)، كنز الدقائق ص (١٧٧).

(٥) انظر: الهداية (٣٤٧/١)، بدائع الصنائع (٢٩٤/١).

قوله: **وراكبا**. صورة المسألة: يجوز التنفل على الدابة خارج المصر بالإيماء كيف توجهت[١]؛ لقول ابن عمر ﷺ: "رأيت النبي عليه السلام يصلي على حمار متوجها إلى خيبر بالإيماء"[٢] لا في المصر، وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز قياسا على خارج المصر[٣]، والتقييد بخارج المصر نفي اشتراط السفر والجواز في المصر، ولم يشترط استقبال القبلة، وطهارة المكان قياسا على سقوط الأركان.

قوله: **ولو افتتحه**. صورة المسألة: إذا صلى الراكب بعض النفل بالإيماء ثم نزل يبني على ما مضى ما بقي بركوع وسجود، وعند أبي يوسف رحمه الله: يستقبل[٤]، له: أنه صلى أول صلاته بالإيماء فيصلي بآخر صلاته بركوع وسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف كما إذا صلى المريض بعض صلاته بالإيماء وصلى الباقي بالركوع والسجود، لهما: أن إيماء الراكب ليس ببدل من الأركان؛ لأنه يصار إليه مع القدرة على الركوع والسجود، وإيماء المريض بدل من الأركان؛ لأنه يصار إليه عند العجز عن الأركان، فإذا لم يكن إيماء الراكب بدلا من الأركان يكون التنفل راكبا بالإيماء ونازلا بالركوع والسجود متساويا في الأصالة، فلا يؤدي إلى بناء القويّ\على الضعيف مثل ما في حق المريض، وإن عكس استقبل اتفاقا[٥]. [١٤٧/أ]

لما فرغ من بيان تطوع يؤدى بالانفراد شرع في بيان تطوع يؤدى بالجماعة.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤٣٩/١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم الحديث (٧٠٠).

عن ابن عمر، قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر".

(٣) انظر: الهداية (٣٤٨/١)، الدر المختار ص (٩٣).

(٤) انظر: الهداية (٣٤٨/١)، العناية شرح الهداية (٣٦٨/١).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٤٤٢/١)، العناية شرح الهداية (٣٦٨/١)، فتح باب العناية (٣٣٩/١).

قوله: **وسنّ التراويح**. صورة المسألة: التراويح[١] سنة مؤكدة جماعة للرجال والنساء[٢]؛ لأن النبي عليه السلام أقامها في بعض الليالي وبيّن العذر في ترك المواظبة[٣].

وهي عشرون ركعة، ووقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده[٤]، حتى لو تبيّن أنه صلى العشاء بلا طهارة دون التراويح والوتر أعاد التراويح مع العشاء دون الوتر؛ لأنها تبع للعشاء لا الوتر.

خمس ترويحات فكل ترويحة بتحريمتين، ويخيّر المصلي بعد كل ترويحة إن شاء جلس

---

(١) التراويح: جمع ترويحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به الركعات الأربع المخصوصة في شهر رمضان؛ لاستلزامها استراحة بعدها.
انظر: لسان العرب، باب الراء، مادة (روح) (١٧٦٣/٣)، القاموس المحيط، باب الحاء، مادة (الروح) ص (٢٠١)، فتح القدير (٤٦٦/١).

(٢) انظر: الهداية (٣٤٨/١)، تبيين الحقائق (٤٤٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٣٤/١)، الدر المختار ص (٩٤).

(٣) وهو خشية أن تكتب علينا.
كما ورد في الحديث المتفق عليه من حديث عائشة – رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح، قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم".
أخرجه البخاري (٣٨٠/١) كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم الحديث (١٠٧٧)، ومسلم (٥٢٤/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم الحديث (٧٦١).
(٤) انظر: كنز الدقائق ص (١٧٨)، تبيين الحقائق (٤٤٣/١).

ساكتا مقدار ترويحة، وإن شاء جلس مهللا[١] مقدار ترويحة، وإن شاء مكث مصليا مقدار ترويحة، فإن المتعارف بين أهل مكة – شرّفها الله طواف البيت سبعا بعد كل ترويحة، وبين أهل المدينة التنفل أربع ركعات[٢].

والسنة فيها ختم القرآن مرة ولا يترك لكسل القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد؛ لأنها ليست بسنّة، ويختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر ولا يوتر بجماعة خارج رمضان لانعقاد الإجماع عليه[٣].

فصل في صلاة الخسوف

لما فرغ من بيان سنة تؤدى بجماعة قليلة الأجزاء شرع في بيان سنة تؤدى بجماعة كثيرة الأجزاء.

قوله: **عند الكسوف**. صورة المسألة: صلاة الكسوف[٤] ركعتان فيكون كل ركعة بقيام واحد وركوع واحد، وعند الشافعيّ رحمه الله: كل ركعة بقيامين وركعتين[٥]، فيصليها بالناس إمامُ الجمعة، فيكبر ويقرأ الفاتحة والسورة ثم يركع ويرفع رأسه فيقرأ السورة بدون الفاتحة ثم يرفع ويفعل مثل هذا في الركعة الثانية.

---

(١) هلّل الرجل: أي قال: لا إله إلا الله، ويقال: أكثر من الهيللة أي من قول لا إله إلا الله.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب، باب الهاء، مادة (هلل) ص (٣٨٨)، ومختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هلل) ص (٢٩١).

(٢) انظر: الهداية (٣٤٩/١)، العناية شرح الهداية (٣٧٠/١)، عمدة الرعاية (٢٣٤/٢).

(٣) انظر: الهداية (٣٤٩/١)، بدائع الصنائع (٢٨٩/١)، شرح مجمع البحرين (٣٩٧/٢).

(٤) الكسوف: احتجاب الشمس أو جزء منها عند توسط القمر بينها وبين الأرض، ويقال: كسف الشمس والقمر كسوفا إذا احتجبا، والأحسن في القمر خسف وفي الشمس كسفت.
انظر: مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (كسف) ص (٢٣٨)، القاموس المحيط، باب الفاء، مادة (الكسفة) ص (٨٤٨).

(٥) انظر: الأم (٢٨٠/١)، المهذب (١٢٢/١)، روضة الطالبين (٨٣/٢).

له: ما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت: "أن النبي عليه السلام صلى كذلك"[١]. لنا: ما روى نعمان بن بشير[٢] رضي الله عنه: "أن النبي عليه السلام صلى ركعتين كصلاة الفجر"[٣]، والأخذ بهذا أولى؛ لأن الأثرين إذا تعارضا يصار إلى القياس وقد تعارض الخبران فيصار إليه؛ ولأن حال الإمام\أكشف للرجال من النساء لقربهم إلى الإمام.

[١٤٧ب]

---

(١) عن عائشة – رضي الله عنها قالت: "خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبر فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: هما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة".
أخرجه البخاري (٣٥/٢) كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم الحديث (١٠٤٦)، ومسلم (٦١٩/٢) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم الحديث (٩٠١).
(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، صحابي جليل، ولد في السنة الثانية، سمع من النبي عليه السلام، وحدث عنه ابنه محمد والشعبي وسماك بن حرب وأبو قلابة وغيرهم، ولي الكوفة لمعاوية، ثم ولي حمص، وكان كريما جوادا، شاعرا شجاعا، قتل سنة أربع وستين هـ.
انظر: الاستيعاب (١٤٩٦/٤)، أسد الغابة (٣١٠/٥)، سير أعلام النبلاء (٤١١/٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٣١/١) كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، رقم الحديث (١١٩٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٤٦/٢) كتاب كسوف الشمس والقمر، نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم الحديث (١٨٨٣)، والحاكم في المستدرك (٤٨١/١)، رقم الحديث (١٢٣٥).
عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر ثوبه فزعا حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال: إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك إن الشمس، والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة" واللفظ للنسائي.
قال الحاكم (٤٨١/١): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ".

قوله: **مخفيا**. صورة المسألة: يخفي القراءة في صلاة الكسوف، وقالا: يجهر[١]، لهما: أن صلاة الكسوف صلاة يقام على الجمع والشهرة كصلاة الجمعة والعيدين فيجهر فيها كما فيهما، له: أن النبي عليه السلام صلى صلاة الكسوف فلم يسمع فيها حرف من قراءته[٢].

ويطوّل القراءة[٣]؛ لأن المنقول المتوارث ذلك، والتوارث كالتواتر، ويدعو بعدها حتى ينجلي الشمس؛ لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء، وإذا خفف أحدهما طول الآخر، والإمام يخيّر في الدعاء إن شاء جلس مستقبل القبلة، وإن شاء قام واستقبل الناس ودعا ويؤمّن القوم، وليس في الكسوف خطبة؛ لأنها لم ينقل، وإن لم يحضر صلى الناس فرادى كالخسوف[٤] عملا بالأصل في النوافل أو تفاديا عن الفتنة.

لما فرغ من بيان صلاة تؤدى بالجماعة العظمى شرع في بيان صلاة يشاركها في هذا المعنى.

---

(١) انظر: الهداية (٣٨٣/١)، المبسوط (٧٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦/٢) كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، الحديث (١١٨٤)، والترمذي (٤٥١/٢) كتاب الصلاة، باب كيف القراءة في الكسوف، رقم الحديث (٥٦٢)، والحاكم في المستدرك (٤٨٣/١)، رقم الحديث (١٢٤٢).

عن سمرة بن جندب، قال: "صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا".

قال الحاكم: (٤٨٣/١): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

وقال الترمذي (٤٥١/٢): "حديث سمرة حديث حسن صحيح".

(٣) انظر: المبسوط (٧٥/١)، شرح مجمع البحرين (٣٨٤/٢).

(٤) هو احتجاب سطح القمر أو جزء منه عنما تكون الأرض بين وبين الشمس.

انظر: الصحاح (٣٤٥/١).

قوله: **ولا جماعة**. صورة المسألة: لأجل الاستسقاء[١] دعاء واستغفار وصلاة لا جماعة، وقالا له تلك[٢]، لهما: "أن النبي عليه السلام صلىّ بالناس ركعتين"[٣]، له قوله تعالى ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝﴾[٤].

بلا خطبة وقالا: بها[٥]؛ لأن النبي عليه السلام خطب[٦]، له: أنها تبع للجماعة ولا جماعة هنا، خطبتين عند محمد، وعند أبي يوسف خطبة واحدة، ويستقبل بها القبلة قائما والناس قاعدون مستقبلون.

---

(١) الاستسقاء لغة: طلب السقي.

واصطلاحا: طلب السقيا من الله تعالى بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار.

انظر: مختار الصحاح، باب الياء، مادة (الاستسقاء) ص (١٢٨)، البحر الرائق (٢/١٦٨).

(٢) قال المحقق ابن الهمام: لو صلى الإمام بهم جماعة يجوز ولكن لم يكن سنة ولا مكروها عند الإمام أبي حنيفة.

انظر: مختصر القدوري ص (٥٧)، الهداية (١/٣٨٤)، تبيين الحقائق (١/٥٥٢)، فتح القدير (٢/٩١)، زاد الفقير ص (١٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٣٠٢) كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، رقم الحديث (١١٦٥)، ابن ماجة (١/٤٠٣) كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم الحديث (١٢٦٦)، والنسائي (٣/١٥٦) كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، الترمذي (٢/٤٤٥)، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم الحديث (٥٥٨).

عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، قال: "أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فأتيته، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج متبذلا متواضعا متضرعا، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد"

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" (٢/٤٤٥).

(٤) سورة نوح، الآية: (١٠-١١).

(٥) انظر: الهداية (١/٣٨٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٤٥).

(٦) سبق تخريجه في الحديث السابق.

وبلا قلب الإمام ردائه فيهما[١]، وعند محمد رحمه الله: له ذلك فيهما وفي الخطبة، لا للقوم[٢]، وصفته إنه إن كان مربعا يجعل أعلاه أسفله، وإن كان مدورا يجعل جانب الأيمن على الأيسر، وإن كان قَباء[٣] يجعل البطانة خارجا والظهارة داخلا، لمحمد: "أنه عليه السلام قلب ردائه"[٤]. لأبي حنيفة رحمه الله: أنه دعاء، فلا يسنّ تغيير اللباس قياسا على سائر الأدعية، وما رواه كان فنسخ \.

[١٤٨أ]

قوله: **بلا حضور ذميّ**. صورة المسألة: إذا خرج المسلمون إلى الاستسقاء يمنع أهل الذمة من الخروج معهم[٥]، وعند مالك رحمه الله: لا يمنع[٦]، له: أن الشدّة وقع عامة فيقع الخروج عامة، لنا أن اجتماع المسلمين مظنة نزول الرحمة واجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة فيمنعون من الخروج عند طلب الرحمة.

باب إدراك الفريضة

لما فرغ من بيان الصلوات المفروضات والواجبات والسنن شرع في بيان مسائل [المتفرقة][٧].

---

(١) أي في الدعاء والاستغفار.

(٢) انظر: الهداية (٣٨٥/١)، تبيين الحقائق (٥٥٣/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٥٣/١).

(٣) قَباء: بفتح القاف، والجمع أقبية نوع من الثياب.

انظر: مختار الصحاح، باب القاف، مادة (ق ب ا) ص (٢١٨)، القاموس المحيط، باب الياء، مادة (القباء) ص (١٣٢٣).

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد: "أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه" وللفظ للبخاري.

البخاري (٣٤٣/١)، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، رقم الحديث (٩٦٥)، ومسلم (٦١١/٢) كتاب صلاة الاستسقاء، رقم الحديث (٨٩٤).

(٥) انظر: المبسوط (٧٧/٢)، مختار للفتوى ص (١٢٩).

(٦) انظر: المدونة (١٥٣/١)، الإكليل شرح مختصر خليل (١٠٥/١).

(٧) وفي نسخة (ب): المنفردة، والمثبت من (أ) و (ج).

قوله: **ومن شرع في فرض.** صورة المسألة: إذا شرع في فرض منفردا فأقيمت لهذا الفرض ولم يسجد للركعة الأولى يقطع ويقتدى[١]؛ لأن للصلاة بجماعة مزية على الصلاة منفردا، فيجوز النقض كنقض المسجد للإصلاح ونقض الظهر للجمعة، وإن سجد لها قطع؛ لأنه إن أضاف ركعة أخرى أتم في الثنائي وأتي بالأكثر في الثلاثي، وإن كان في الرباعي أضاف إليها أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يقطع ويقتدى، وإن كان قد صلى ثلاثا في ذلك يتمّ؛ لأن بعد الفراغ حقيقة لا يحتمل النقض فكذا بعد شبهة الفراغ، ثم يقتدى متنفلا؛ لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد إلا في العصر؛ لأن النافلة مكروهة بعد أداء العصر[٢].

قيّد بقوله **من شرع بفرض؛** لأنه لو شرع في النفل أو السنة فأقيمت لا يقطع[٣]؛ لأن هذا القطع ليس للإكمال.

قوله: **وكره.** صورة المسألة: إذا دخل مسجدا أُذِّن فيه كره الخروج حتى يصلى[٤]؛ لقوله عليه السلام: "لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يريد الرجوع"[٥].

---

(١) انظر: المبسوط (١٧٥/١)، شرح مجمع البحرين (٢٣١/٢).

(٢) انظر: الهداية (٣٤٩/١)، العناية شرح الهداية (٣٧٢/١)، مجمع البحرين ص (١٤٤).

(٣) انظر: مجمع البحرين ص (١٤٤)، الدرّ المختار ص (، حاشية ابن عابدين (٦٠٦/٢).

(٤) انظر: كنز الدقائق ص (١٧٩)، تبيين الحقائق (٤٥١/١).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٨٤)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان، رقم الحديث (٢٥) عن سعيد بن مسيب مرسلا.

قال ابن حجر في الدراية: "رجاله ثقات" (٢٠٤/١).

وصح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قوله للذي خرج من المسجد بعد الأذان: "أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم".

أخرج مسلم في الصحيح (٤٥٣/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، رقم الحديث (٦٠٠).

عن أبي هريرة – رضي الله عنه –

لا لمقيم جماعة أخرى بأن يكون مؤذن مسجد آخر أو إمامه؛ لأنه تركٌ صورةً تكميلٌ معنىً، ولا لمن صلي الظهر والعشاء مرة؛ لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا شرع المؤذن في الإقامة؛ لأنه مخالفة الجماعة عيانا[١].

وقوله: **من صلى الفجر أو العصر** معاد محض.

ومن صلى المغرب ليس له الدخول في صلاة الإمام؛ لأنه لو دخل فإن سلم مع الإمام كان متنفلا بثلاث ركعات \ ، وإن أتم يلزمه مخالفة الإمام[٢].

[١٤٨\ب]

قوله: **ويترك سنة الفجر**. صورة المسألة: إذا انتهى الإمام في صلاة الفجر وخاف ألا يدرك الفجر بجماعة إن أدّى سنة تركها ويقتدى الإمام؛ لأن الصلاة بالإمام واجبة في الجملة فيترجح على السنة، فإن خاف أن يفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الإمام؛ لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين[٣].

قوله: **ولا يقضيها إلا تبعا**. صورة المسألة: إذا فاتت سنة الفجر بدون الفرض لا يقضيها قبل طلوع الشمس اتفاقا[٤]، ولا بعد طلوعها[٥]، وعند محمد رحمه الله: يقضيها إلى وقت الزوال.

---

(١) انظر: كنز الدقائق (١٧٩)، الهداية (١٣٥٠)، الدر المختار ص (٩٦).

(٢) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٥٦/١)، فتح باب العناية (٣٥٤/١).

(٣) انظر: كنز الدقائق ص (١٧٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٥٣/١)، الهداية شرح البداية (٣٥١/١).

(٤) وذلك لكراهية النفل بعد الصبح.

انظر: الهداية (٣٥١/١)، تبيين الحقائق (١/ ٤٥٣)، حاشية ابن عابدين (٦١٩/٢).

(٥) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله، أي لا يقضى سنة الفجر عندهما سواء قبل طلوع الشمس أو بعدها إذا فاتت بدون الفرض. وقال محمد – رحمه الله: أحب إليّ أن يقضيهما إلى وقت الزوال.

انظر: الجامع الصغير ص (٩١)، الهداية شرح البداية (٣٥١/١)، حاشية ابن عابدين (٦١٩/٢).

فإذا فاتت مع الفرض يقضيها مع الفرض اتفاقا إلى وقت الاستواء سواء كان يصلي وحده أو جماعة[١].

وقيّد بسنة الفجر؛ لأن سائر السنن لا يقضى بعد الوقت وحده اتفاقا[٢].

له: ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي عليه السلام أنه قال: "من فاتته ركعتا الفجر فليقضها إذا طلعت"[٣].

لهما: أن القضاء من خصائص الواجب إلا أن هذا الأصل ترك فيما فاتت مع الفرض تبعا للفرض بحديث ليلة التعريس[٤]، وما رواه محمول على فائتة مع الفرض.

ويترك سنة الظهر حال خوف فوت كل فرض الظهر، وحال خوف فوت البعض، ويقتدي؛ لأنه يمكن قضائها.

قوله: **ثم قضاها**. صورة المسألة: إذا ترك الأربع قبل الظهر وشرع مع الإمام قضاها

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/١٩٦)، تبيين الحقائق (١/٤٥٣)، حاشية الشلبي (١/٤٥٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢/٢٣٥)، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، رقم الحديث (١١٥٥)، ابن حبان (٦/٢٢٤) كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر لمن فاتته ركعتا الفجر أن يصليهما بعد طلوع الشمس، رقم الحديث (٢٤٧٢)، الترمذي (٢/٢٨٧) أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، رقم الحديث (٤٢٣).

عن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس".

قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" (٢/٢٨٧).

(٤) التعريس: نزول المسافر في آخر الليل، يقال: عرس المسافر إذا نزل في وجه السحر، وقيل: التعريس النزول في أي وقت كان من الليل أو النهار.

انظر: لسان العرب، باب السين، فصل العين، (٢/١٣٦)، المغرب في ترتيب المعرب، باب العين، مادة (التعريس)، (٢/٥٢).

قبل الركعتين عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله بعد الركعتين[١]، لمحمد: أن السنة الأولى فاتت عن وقتها فلا يجوز تفويت الثانية عن محلها، لأبي يوسف رحمه الله: أن الأربع فائتة، والركعتين وقتية فيبدأ بالفائتة قياسا على الفرائض.

ولا يقضى سائر السنن تبعا للفرض أصلا[٢].

قوله: **ومدرك ركعة**. صورة المسألة: إذا أدرك ركعة من الظهر[٣] لم يصلّ الظهر جماعة؛ لأنه منفرد ببعضها حتى لو حلف ألا يصلى الظهر مع الإمام فسبق بعضها لا يحنث، وقد أدرك فضل الجماعة؛ لقوله عليه السلام: "من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك فضل الجماعة"[٤]، ولأن إدراك آخر الشيء إدراك \[٥]. [١٤٩/أ]

(١) والمختار هو قضائها بعد الركعتين وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –، واختاره ابن الهمام في زاد الفقير، وعلى القاري في فتح باب العناية، واللكنوي في عمدة الرعاية.

وقد ذكر هذا الخلاف بالعكس أيضا.

انظر: زاد الفقير ص (١٦٦)، فتح باب العناية (٣٥٦/١)، عمدة الرعاية (٢٥٢/٢).

(٢) انظر: فتح باب العناية (٣٥٦/١).

(٣) قال اللكنوي في عمدة الرعاية (٢٥٢/٢): "التقييد بالظهر اتفاقي؛ فإن الحكم في العصر والعشاء أيضا كذلك".

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه ابن عدي في الكامل: (٢٠٩/٧)، رقم الحديث: (١٦٠٥) قريبا من هذا المعنى، عن كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة قبل أن يتفرقوا، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة قال وكنا نتحدث أن من أدرك القوم قبل أن يتفرقوا فقد أدرك فضل الجماعة". والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير: (٥١١/٤).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٤٥٤/١)، شرح الوقاية (١٥٨/١).

قوله: **وآتي مسجد**. صورة المسألة: إذا أتى مسجدا صُلِّيَ فيه يصلي سنة[١]؛ لأنها بعد المكتوبة تجبر نقصانا يمكن في المكتوبة، وقبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلي، فيقول لما لم يطعني في ترك ما لم يفرض عليه كيف يطيعني في ترك ما فرض عليه.

قوله: **اقتدى**. صورة المسألة: إذا اقتدى بإمام راكع فوقف حتى رفع رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة، وعند زفر رحمه الله: يصير مدركا[٢]، له: أن الركوع قيام حكما، ولهذا من أدرك الركوع فقد أدرك لتلك الركعة، ومن أدرك الإمام في حقيقة القيام يصير مدركا لتلك الركعة، فكذا هنا. لنا: أن الإدراك مشاركة فيما أدرك ولم يوجد فيهما.

قوله: **ركع**. صورة المسألة: إذا ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه الإمام قبل قيامه يصحّ الركوع، وعند زفر رحمه الله: لا يصحّ حتى تفسد صلاته[٣]، له: أن ما أدّى قبل الإمام في الركوع وقع فاسدا، فما بعده يكون بناء على الفاسد، والبناء على الفاسد فاسد. لنا: أن المقتدي لو شاركه الإمام في الطرف الأول دون الآخر كما لو ركع معه وقام قبله يكفي للجواز فكذا العكس.

---

(١) المراد بالسنة هنا: السنن المؤكدة الرواتب القبلية والبعدية.

انظر: عمدة الرعاية (٢/٢٥٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/٤٥٧)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/١٥٩).

(٣) انظر: المصدر السابق.

باب قضاء الفوائت

لما فرغ من بيان تسليم عين الواجب شرع في بيان القضاء وهو تسليم مثل الواجب كقضاء الدين.

قوله: **فرض الترتيب.** صورة المسألة: الترتيب فرض بين الفروض الخمسة الفائتة(١)؛"لأن النبي عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة"(٢) فقال: "صلوها كما رأيتموني أصلّي"(٣).

وبين الفروض والوتر، وقالا: ليس بفرض؛ بناء على أن الوتر فرض عملا

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٣٩)، الهداية (١/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧/١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، رقم الحديث، والنسائي (١٧/٢) كتاب الأذان، الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منهما، رقم الحديث (٦٦٢).

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه قال عبد الله: "إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء".

قال الترمذي: "حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله".

(٣) وفي قول الشارح: فقال: "صلوها كما رأيتموني أصلى" ما يوهم أنه بقية الحديث، وليس كذلك بل هو حديث آخر مستقل، أخرجه الشيخان في الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث – رضي الله عنه قال: "أتينا النبي ﷺ، ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان رفيقا رحيما، فقال: ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم" واللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري (٩/٨) كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث (٦٠٠٨)، ومسلم (٤٦٥/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث (٦٧٤).

وقالا: سنة[١].

وفائدة الخلاف تظهر في ثلاث مسائل: أحدها أنه إذا تذكر في صلاة الفجر وترا فائتا تفسد صلاة الفجر؛ لأن تذكر الفرض في الفرض يبطل الفرض، وقالا: لا تفسد؛ لأن تذكر السنة في الفرض لا يبطل الفرض.

والثانية: إذا صلّى العشاء ثم أحدث فتوضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة فأعاد العشاء يلزمه إعادة السنة\مع أنه صلّاها بالوضوء؛ لأنه تبع للفرض لا الوتر؛ لأنه صلاة مستقلة فرض على حدة فيسقط الترتيب بالنسيان، وقالا: يلزمه إعادة الوتر أيضا؛ لأنه سنّة ولا يصّح السنة إلا بعد الفريضة الصحيحة ولم يوجد.

[١٤٩\ب]

والثالثة: إذا تذكر في صلاة الوتر فريضة فائتة تفسد صلاة الوتر لما مرّ، وقالا: لا تفسد؛ لأن تذكر الفرض في السنة لا يبطل السنة، وهذه من الزوائد.

قال فائتا ولم يقل متروكا وإن كان الحكم في المتروك فسقا وخيانة أيضا؛ لأن وضع المسألة في المشروع أولى وأحرى بالقبول.

إلا إذا ضاق الوقت كما إذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر إلا أن يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر[٢].

قوله: **أو فاتت**. صورة المسألة: الفوائت الحديثة تسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية بدخول السابعة فيجوز أداء السابعة، وعند محمد بدخول وقت السادسة[٣]، له: أن الكثرة بفوات جنس الصلاة وجنسها خمس، فيكون الكثرة بفوات خمس صلوات، لهما: أن الكثرة بتكرار الصلاة والتكرار يوجب السادسة ووجوبها بآخر الوقت فيوجد الآخر

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٣٩)، الاختيار لتعليل المختار (٢٢٢/١)، الدر المختار ص (٩٧)، حاشية ابن عابدين (٦٣٣/٢).

(٢) انظر: الهداية (٣٥٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٢١/١).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٢٢/١)، حاشية ابن عابدين (٦٣٨/٢).

بخروج وقت السادسة لا الفوائت القديمة في الصحيح، حتىٰ لو ترك صلاة شهر فاشتغل بأداء الوقتيات قبل قضاء تلك الفوائت ثم ترك فرضا لا يجوز مع ذكره أداء وقتي بعده؛ لأنه صار صاحب ترتيب عقوبة عليه وزجر الغير عن التوانى(١)، وإذا قضىٰ بعض الفوائت حتىٰ قلّ ما بقى لا يعود الترتيب؛ لأن الماء القليل إذا تنجس فدخل عليه الماء الجاري حتىٰ سال فعاد إلىٰ القليل لا يصير نجسا فكذا هنا.

وقوله **أو لا** مستغنىٰ عنه بقوله **ستة؛** لأنه يفهم من كون ستٌّ مسقط الترتيب الثابت كونه مانعا لعود الترتيب الساقط.

قوله: **صلىٰ خمسا** صورة المسألة: إذا أدّىٰ من فات عنه الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني ذاكرا الفجر الفائتة يتردد الخمس المؤدّات بين الجواز والفساد \، فإن أدىٰ السادسة قبل قضاء الفجر الفائتة صحت، فيقضي الفجر وحدها، وإن قضىٰ الفجر قبل أداء السادسة فسدت فيعيدها، وقالا: لا يفسد فيقضي الفائتة ويعيد خمسا بعدها(٢).

[١٥٠أ]

لهما: أنه أدّي حالة قلة الفوائت ذاكرا الفائتة المفسدة فلا يصح؛ كما لو صلىٰ قبل الوقت أو بغير وضوء، له: أن حكمها يوقّف لاحتمال حصول الكثرة كما يوقّف ظهر الصحيح المقيم يوم الجمعة لاحتمال وجود السعي إلىٰ الجمعة، وكما يوقف مغرب المحرم بعرفات لاحتمال المجيء إلىٰ المزدلفة، فإذا وجد المجيء إلىٰ المزدلفة والسعي إلىٰ الجمعة يفسد فسادا باتا، وإذا لم يوجد يجوز جوازا باتا وكذا هنا.

---

(١) التواني: هو التقصير والفتور وعدم الاهتمام، يقال: توانىٰ في الأمر توانيا لم يبادر إلىٰ ضبطه ولم يهتم به.
انظر: المصباح المنير كتاب الواو، مادة (ونى) ص (٢٥٨)، المعجم الوسيط باب الواو، مادة (توانىٰ) ص (١٠٥٩).

(٢) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٦٢/١)، الدر المختار ص (٩٨)، حاشية ابن عابدين (٦٤١/٢).

وإذا فسدت الفريضة تصير نفلا، وعند محمد رحمه الله: يبطل أصل الصلاة[١].

وتظهر فائدة الخلاف في مسائل؛ منها: أن المصلي إذا قهقه في أداء الوقتية تنقض طهارته، وعند محمد رحمه الله: لا تنقض.

ومنها: أن المصلي إذا نام في أداء الوقتية لا ينقض، وعنده: ينقض، له: أن الإحرام عقد للفرض فيبطل لبطلان الفرض، لهما: أن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الأصل كمن شرع في صوم الكفارة [ثم أيسر][٢].

باب سجود السهو[٣]

لما فرغ من بيان الأداء والقضاء شرع في بيان ما يجبر به النقصان فيهما.

قوله: **يجب له.** صورة المسألة: إذا سها المصلّي في الصلاة تجب سجدتان وتشهد وسلام[٤] بأن قدّم ركنا عن محله ساهيا كركوع قبل القراءة، أو أخّر عنه كتأخير القيام إلى الثالثة بالزيادة على التشهد، أو كرّر كركوعين؛ لأن الزيادة على الكمال نقصان، أو ترك واجبا كالجهر والإخفاء في غير محلهما، أو ترك القعود الأول قياسا على الدماء في الحج، وقيل كل واحد متضمن ترك الواجب؛ لأن رعاية الترتيب بين الأركان واجبة.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) ساقطة من نسخة الأصل، والمثبت من (ب) و (ج).

(٣) إضافة السجود إلى السهو من باب الحكم إلى السبب، وهو الأصل في الإضافة.
السهو: الغفلة والذهول عن الشيء، والسهو في الصلاة: النسيان فيها.
السهو والنسيان: ضدّ الذكر، إلا أن بينهما فرقا، وهو أن النسيان: عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره، والسهو: قد يكون عما كان الإنسان به عالما، وعما لا يكون عالما به.
انظر: مختار الصحاح كتاب السين، مادة (السهو) ص (١٣٤)، القاموس الفقهي ص (١٨٦)، الجوهرة النيرة (٤٦١/١).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٤٣)، الهداية (٣٥٦/١)، المختار للفتوى ص (١٣٠).

قوله: **بعد سلام.** صورة المسألة: سجود السهو بعد السلام[١]، وعند الشافعي رحمه الله: قبله[٢]، له: أن السجود لجبر النقصان فيشترط أن يكون في محل النقصان، لنا: أنه لو سجد قبل السلام\ثم سها إن لم يسجد بقي نقصان وإن سجد يتكرر وهو غير مشروع. [١٥٠\ب]

قوله: **واحد.** صورة المسألة: سجود السهو بعد سلام واحد يمينا عند محمد رحمه الله[٣]؛ لأن الأوان ليس أوان التحلل، وقالا: بعد سلامين يمينا ويسارا[٤] صرفا للسلام المذكور في الروايات والأحاديث إلى السلام المعهود في الصلاة، وتأتي الأدعية في التشهد الثاني عند محمد؛ لأن موضع الدعاء آخر الصلاة[٥].

قوله: **ولا يجب.** صورة المسألة: إذا سها المؤتم لا يلزمه السجود[٦]؛ لأنه لو سجد وحده يصير مخالفا لإمامه ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلا، وإذا سها الإمام فسجد

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٤٣)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٦٣/١)، الدر المختار ص (٩٨).

(٢) قال في الأم: "سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام".
انظر: الأم (١٥٤/١)، المهذب (٩٢/١).

(٣) اختاره الموصلي في الاختيار: "وهو الأحسن"، وصححه في الدر المختار: "وهو الأصح"، واختاره ابن عابدين في الحاشية: "هذا قول الجمهور، منهم شيخ الإسلام وفخر الإسلام، وقال في الكافي: إنه الصواب، وعليه الجمهور، وإليه أشار في الأصل"، واختاره صدر الشريعة في شرح الوقاية.
انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٤٧/١)، شرح الوقاية (١٦٣/١)، الدر المختار ص (٩٨)، حاشية ابن عابدين (٧٨/٢).

(٤) وهو اختيار شمس الأئمة، وصححه المرغيناني في الهداية: "هو الصحيح"، والزيلعي في التبيين.
انظر: الهداية (٣٥٦/١)، تبيين الحقائق (٤٧٢/١).

(٥) انظر: الهداية (٣٥٦/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٤٨/١).

(٦) انظر: مختصر القدوري ص (٤٣)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٦٤/١).

سجد المؤتم[١]؛ لأن صلاة المقتدى تبنى على صلاة الإمام فيلزم في نقصان صلاة الإمام نقصان صلاة المقتدى قياسا على الصحة والفساد وإلا فلا.

قوله: **والمسبوق**. صورة المسألة: إذا سها الإمام في الركعة الأولى فاقتدى به الآخر فإذا سلم الإمام يتوقف المسبوق صونا لصلاته عن الفساد، فإذا سجد الإمام سجد معه تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة فيقضي ما فات بعد فراغ الإمام عن الصلاة[٢]؛ لأنه لا يصير منفردا فيما يقضى قبل ذلك، ويستفتح فيه بخلاف اللاحق؛ لأنه لا يتابع الإمام قبل قضاء ما عليه، وإن سها فيما يقضى سجد ثانيا، وإن كان تكرارا؛ لأنه منفرد فيه، وإن سها اللاحق فيما يقضى لا يسجد؛ لأنه مقتد معنى، ولهذا لا يقرأ في ذلك، والمقيم خلف المسافر كالمسبوق في سجود السهو.

قوله: **سها عن القعدة الأولى**. صورة المسألة: إذا سها عن القعدة الأولى وهو إليها أقرب عاد وقعد ولا سهو[٣]؛ لأن الشيء يسمّى باسم ما قرب إليه، قال الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[٤]. وإن كان إلى القيام أقرب بارتفاع الركعتين من الأرض لا يعود، لكن الفرض لا يترك لأجل الواجب، وسجد للسهو لترك القعدة الأولى[٥].

قوله: **وإن سها**. صورة المسألة: إذا سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة ساهيا رجع إليها ما لم يقيّدها بسجدة؛ لأن ما دون الركعة\محل الفرض، وسجد لتأخير

[١٥١أ]

---

(١) انظر: المختار للفتوى ص (١٣٠).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٢٥٠).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٤٣).

(٤) سورة يوسف، الآية: (٣٦).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/٤٧٩)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/١٦٤)، شرح تحفة الملوك (١/٩٦٨).

الفرض عن محله، وإن قيّد بها ينقلب فرضه نفلا، وضمّ إليها ركعة سادسة ليصير متنفلا بست ركعات؛ لأن النفل لم يشرع وترا وإن لم يضمّ لا شيء عليه؛ لأنه شرع ظانا لا قصدا فلا يجب إتمامه، فيصير بطلان الفرض برفع الجبهة عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى[١]، حتى لو سبقه الحدث في هذه السجدة وتوضأ وبنى يصح[٢]، وعند أبي يوسف رحمه الله: كما وضع الجبهة[٣]، لأبي يوسف رحمه الله أن السجود يتمّ بالوضع، فلا يقف على الرفع.

لمحمد: أن المقتدى لو سجد قبل إمامه فأدركه إمامه قبل قيامه جازت، ولو تمت السجدة بوضع الرأس لما جازت؛ لأن كل ركن أدّي قبل الإمام لا يعتدّ به.

وإن قعد للأخيرة مقدار التشهد وقام إلى الخامسة يقعد للتسليم؛ لأن السلام في حالة القيام غير مشروع، وإن سجد لها تمّ فرضه؛ لأنه شرع في النفل بعد إكمال الفرض ويضمّ إليها ركعة سادسة وسجد للسهو بوقوع النقصان بالخروج عن الفرض وبالدخول في النفل لا على الوجه المسنون، والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر؛ لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدئة قصدا[٤].

---

(١) اختاره في تبيين الحقائق حيث قال: وهو المختار، وقال صاحب الجوهرة النيرة: والمختار: قول محمد، وقال صاحب الدر المختار: وبه يفتى؛ لأن تمام الشيء بآخره.
انظر: تبيين الحقائق (١/ ٤٨٠)، الجوهرة النيرة (١/٤٧٠)، الدر المختار ص (١٠٠).

(٢) هذا بيان لثمرة الخلاف في أن السجدة هل تتم بالوضع أو بالرفع، فيجوز له البناء عند محمد – رحمه الله – لأنه لم يؤد جزءا من الصلاة مع الحدث، فإن السجدة لا تتم عنده إلا برفعها، وعند أبي يوسف – رحمه الله – لا يجوز له البناء؛ لأنه قد حصل جزء من الصلاة مع الحدث وهو السجود، فإن السجدة تتم عنده بوضع الجبهة.
انظر: الجوهرة النيرة (١/٤٧٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٦٥).

(٣) أي يبطل بوضع الجبهة؛ لأنه سجود كامل. انظر: الجوهرة النيرة (١/٤٧٠).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٤٤)، المختار للفتوى ص (١٣١).

فإن قيل لم قال في تلك المسألة إن شاء ولم يقل في هذه المسألة، مع أن الركعتين نفل فيهما قيل له ضمّ السادسة في هذه المسألة أولى من ضمّ السادسة في تلك المسألة ليقع سجود السهو على الوجه المسنون، بخلاف تلك المسألة فإن الفرضية قد بطلت ولم يحتج إلى سجود السهو حتى يقع على الوجه المسنون.

قوله: **ومن اقتدى**. صورة المسألة: إذا صلّى الظهر خمسا ساهيا من قعدة في الرابعة فاقتدى به آخر في هذه الحالة، أو في السادسة يصير شارعا في هذه الشفع عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد يصير شارعا في ست ركعات بناء على أن الاقتداء وقع في تحريمة النفل، فيلزمه النفل لا غير، وعند محمد أن الاقتداء وقع في تحريمة الفرض والإمام أدّى بتحريمة الفرض ست ركعات\فيؤدى ذلك، فإن أفسد المقتدى ما شرع فيه [١٥١ب] يلزمه قضاء ركعتين عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه شرعها قصدا، وعند محمد رحمه الله: لا يلزمه شيء؛ لأن هذه الصلاة غير مضمونة على الإمام، فلو صارت مضمونة على المقتدى يلزم بناء المضمون على غير المضمون(١).

قوله: **تنفل ركعتين**. صورة المسألة: إذا تنفل ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو بعد السلام لا يبنى عليهما ركعتين أخريين؛ لأن سجود السهو يُبطل لوقوعه في وسط الصلاة؛ لأن محله آخر الصلاة، ولو بنى صح لبقاء الإحرام(٢).

قوله: **سلام من عليه السهو**. صورة المسألة: إذا سلّم في آخر صلاته من عليه سجود السهو يخرج عن إحرام الصلاة على تقدير أن يسجد للسهو، ويخرج على تقدير ألا يسجد، وعند محمد رحمه الله: لا يخرج أصلا، حتى ينحرف عن القبلة(٣).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/٤٨٤)، عمدة الرعاية (٢/٢٧٧).

(٢) انظر: الهداية (١/٣٥٩)، العناية شرح الهداية (١/٤٠٢).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (١/٤٠٣)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/١٦٦)، فتح باب العناية (١/٣٧٠).

له: أنه لو خرج لا يعود إلىٰ الصلاة إلا بالإحرام علىٰ حدة، فيمتنع بناء سجود السهو عليه، لهما: أن سلام العمد في موضعه محلل للصلاة بنفسه فيعمل عمله إلا أنه توقف للحاجة.

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا اقتدىٰ آخر بعد السلام قبل سجود السجود يصح اقتدائه إن سجد للسهو، وعند محمد رحمه الله يصحّ مطلقا، وإذا سلّم ثم قهقه يبطل وضوئه إن سجد، وعند محمد رحمه الله يبطل مطلقا، وإذا سلّم المسافر ثم نوىٰ الإقامة ينقلب فرضه أربعا إن سجد، وعند محمد رحمه الله ينقلب أربعا مطلقا.

قوله: **سها**. صورة المسألة: إذا سلّم من عليه سجود السهو ناويا الخروج عن إحرام الصلاة لا يخرج ويسجد للسهوّ؛ لأنه نوىٰ خلاف الشرع فلا يصح نيته[١].

فصل في الشكّ في الصلاة

قوله: **شكّ**. صورة المسألة: إذا شكّ[٢] في صلاته فلم يدر كم صلىٰ، والسهو وقع له أول مرة في هذه الصلاة لا أنه لم يسه في عمره قط استأنف الصلاة، وإن وقع له سهو عن غير مرة تحرّىٰ وبنىٰ علىٰ غالب ظنّه إن كان له ظن، وإلا أخذ الأقل ويقعد في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته تحرزا عن ترك القعدة الأخيرة[٣].

وليس المراد من قوله **ظنّه آخر صلاته** رجحان أحد الطرفين؛ لأن المفروض أنه لم يغلب\أحد الطرفين علىٰ الآخر، حتىٰ لو شرع في صلاة ذات أربع وشكّ في الركعتين [١٥٢أ]

---

(١) لأن هذا السلام غير قاطع، ونيته تغيير المشروع فلغت.
انظر: الهداية (٣٦٠/١)، العناية شرح الهداية (٤٠٤/١).

(٢) قال في الجوهرة النيرة (٤٧٤/١): الشكّ: تساوي الأمرين، لا مزية لأحدهما علىٰ الآخر. والظنّ: تساوي الأمرين، وجهة الصواب: أرجح. والوهم: تساوي الأمرين، وجهة الخطأ: أرجح.

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٤٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧٤)، الهداية (٣٦٠/١)، العناية شرح الهداية (٤٠٥/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٥٢/١)، تبيين الحقائق (٤٨٥/١).

يصير مع الشك ركعتين، وفي اليقين ركعة، والقعدة في الواحدة بدعة وفي الركعتين واجبة، فيترك الواجب ولا يدخل البدعة ثم يصلى أخرى فيصير مع الشك ثلاثا، وفي اليقين ركعتين، والقعدة في الثلاث بدعة وفي الركعتين واجبة، فيترك ثم يصلى أخرى فيصير مع الشكّ أربعا وفي اليقين ثلاثا، والقعدة في الثلاث بدعة وفي الأربع فرض، ولا يترك ثم يصليّ أخرى فيقعد ويتشهد ويسجد للسهو.

باب صلاة المريض

أورده عقيب السهو؛ لأن السهو في الصلاة تقصير وفي صلاة المريض قصور.

قوله: **وإن تعذر**. صورة المسألة: إذا عجز المريض عن القيام حقيقيا بحيث لو قام سقط، أو حكميا بأن خاف زيادة مرض أو إبطاء البرء، يصلى قاعدا بركوع وسجود[(١)]؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة[(٢)].

وإن عجز عنهما يصليّ بالإيماء قاعدا برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه تشبيها بالأصل وتمييزا بين الركنين في الهيئة، ولا يرفع إلى وجهه شيئا ليسجد عليه[(٣)]؛ لقوله عليه السلام لمريض دخل عليه عائدا: "إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومئ برأسك"[(٤)]، فإن فعل خافضا رأسه صحّ لوجود الإيماء.

---

(١) انظر: الأصل (٢٠٦/١)، مختصر القدوري ص (٤٥)، الهداية (٣٦١/١)، الدر المختار ص (١٠١).

(٢) الطوق والإطاقة: القدرة على الشيء، والاسم: الطاقة.
لسان العرب، باب الطاء، مادة (طوق) (٢٧٢٤/٥)، المصباح المنير، كتاب الطاء، مادة (الطوق) ص (١٩٧).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٤٥)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٦٩/١)، تبيين الحقائق (٤٨٧/١).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤٥/٣)، رقم الحديث (١٨١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/٢) كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، والبزار كما في مجمع =

وإن عجز عن القعود يصلى بالإيماء مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة يومئ إيماء، أو مضطجعا كما يوضع في اللحد[١] كما قال الشافعي رحمه الله[٢]، له قوله عليه السلام: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى الجنب يومئ إيماء"[٣]. والأول أولى؛ لأن إشارة المستلقى يقع إلى جهة الكعبة حالا ومآلا خصوصا إذا رفع رأس المريض عن الأرض، وفي الثانية يقع إلى يسار الكعبة.

قوله: **أو فيها**. صورة المسألة: إذا صلّى الصحيح بعض صلاته قائما فعجز عن

=

الزوائد (١٤٨/٢) كتاب الصلاة، باب صلاة المريض وصلاة الجالس.

من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –. قال: "عاد رسول الله ﷺ مريضا وأنا معه فرآه يصلي ويسجد على وسادة فنهاه، وقال: إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأومئ إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع".

قال ابن حجر في الدراية: "أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات" (٢٠٩/١).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن أورده: "رواه البزار وأبو يعلى، ورجال البزار رجال الصحيح" (١٤٨/٢).

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤٩٠/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٦٩/١).

(٢) هذا في أصح قولي الشافعية، وفي القول الآخر: أنه يستلقي على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة، ويرفع وسادته قليلا.

قال في روضة الطالبين: "وفي كيفية صلاته، وجهان: وقيل: قولان: أصحهما: يضطجع على جنبه الأيمن، مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة، كالميت في لحده" (٢٣٧/١).

انظر: أسنى المطالب (١٤٧/١)، منهاج الطالبين (١٥٥/١)، روضة الطالبين (٢٣٧/١)، مغني المحتاج (١٥٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨/٢) كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم الحديث (١١١٧).

عن عمران بن حصين ﵁، قال: "كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب".

القيام [يتمّها][(١)] بركوع وسجود، وإن عجز عنهما يصلي على ما مرّ[(٢)]؛ لأنه لو استقبل يقع الكل ناقصا، ولو مضى يقع البعض ناقصا فيكون هذا أولى.

[١٥٢/ب]

قوله: **وإن تعذر الإيماء**. صورة المسألة: إذا عجز المريض عن الإيماء\ برأسه يؤخر الصلاة عنه إلى أن يقدر[(٣)]، وعند زفر رحمه الله يومئ بحاجبيه أولا لقربه من الرأس، وإن عجز فبالعينين، وإن عجز فبقلبه وإذا صح يعيد[(٤)].

له: أن بالقلب يؤدى فرض من فرائض الصلاة في كل حال وهو النية، فيؤدى به سائر الفرائض عند العجز، والحاجبان والعينان في عضو يتأدّى به السجدة وهو الرأس، فيؤدى به ساير الفرائض عند العجز قياسا على الرأس.

لنا: قوله عليه السلام: "فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه"[(٥)]. ولأن نصب الأبدال بالرأي يؤدي إلى الشركة في وضع المشروعات، والنص ورد بالإيماء بالرأس على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره.

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج).

(٢) انظر: شرح مجمع البحرين (٢٧٨/٢)، البحر الرائق (١٨٥/٢).

(٣) مختصر القدوري ص (٤٥)، الهداية (٣٦٢/١)، المختار للفتوى ص (١٣٣).

(٤) انظر: فتاوي قاضيخان (١٧٢/١)، الدر المختار (١٠١)، حاشية الشلبي على كنز الدقائق (٤٩١/١).

(٥) لم أجده في كتب السنة والآثار التي اطلعت عليها، وذكره السرخسي في المبسوط (٢١٢/١)، والمرغيناني في الهداية (٣٦٢/١).

وعلق عليه الزيلعي في نصب الراية (١٧٦/٢): "حديث غريب"، وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده هكذا".

وقال العيني في البناية (٦٣٩/٢): "هذا حديث غريب رواه أصحابنا في كتبهم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يبينوا رواته ولا حاله. وإنما ذكر صاحب المبسوط، فقال: دخل رسول – ﷺ – على عمران بن حصين يعوده في مرضه، فقال: كيف أصلي؟، قال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى الجنب تومئ إيماء، فإن لم تستطع فالله تعالى أولى بالعذر".

فإن مات على تلك الحالة لا شيء عليه كالمريض والمسافر إذا أفطر في رمضان ومات قبل الإقامة والصحة[١].

وإن برئ يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير[٢]، قياسا على الجنون والإغماء، بخلاف النوم حيث يقضيها وإن امتدّ؛ لأن امتداده نادر فالتحق مديده بتأخيره.

قوله: **تعذر الركوع**. صورة المسألة: إذا قدر على القيام لا على الركوع والسجود لا يلزمه القيام[٣]؛ لأنه وسيلة إليهما؛ لأنه مقصود بالذات، ولهذا شرع السجود وحده كسجود التلاوة، والركوع وحده كركوع التلاوة ولا القيام وحده، فإذا كان تبعا يسقط

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٦٠/١)، تبيين الحقائق (٤٩١/١).

(٢) هذا ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وصححه قاضيخان (١٧٢/١) حيث قال: "إن الأصح أن الصلاة تسقط عنه ولا يلزمه القضاء إن كان العجز أكثر من يوم وليلة"، واختاره الإمام الموصلي في الاختيار، وصاحب تحفة الفقهاء، وعلى القاري في شرح النقاية، وقال في الدر المختار ص (١٠١): "وعليه الفتوى".

وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – أن الصلاة لا تسقط عنه وإن كان أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا، واختاره صاحب الهداية (٣٦٢/١) فقال: "هو الصحيح"، وأشار القدوري ص ((٤٥) في مختصره إلى اختيار هذا القول حيث قال: "فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخّر الصلاة"، قال في الجوهرة النيرة (٤٧٩/١): "فيه إشارة إلى أنها لا تسقط إذا بلغ إلى هذه الحالة، وإن كان أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا".

قال في شرح نور الإيضاح ص (١٦٧): "وإن تعذر الإيماء برأسه أخرت عنه الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا، وأما إن زادت على يوم وليلة فمادام يفهم مضمون الخطاب، فإنه يقضيها في رواية، قال في الهداية والمستصفى: هو الصحيح، وقد جزم صاحب الهداية مخالفة لها في كتابه التجنيس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء برأسه أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم مضمون الخطاب كالمغمى عليه".

انظر: الأصل (٢٠٩/١)، تحفة الفقهاء (١٩٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٦٠/١)، تبيين الحقائق (٤٩١/١)، فتح باب العناية (١/ ٣٨٦).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٤٥)، تبيين الحقائق (٣٩٢/١).

بسقوط الأصل كالوضوء مع الصلاة وهو أفضل من الإيماء قائما؛ لأنه أقرب إلى الخضوع الأكمل.

قوله: **وموم**. صورة المسألة: إذا صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة(١)؛ لأن المصلي يبني آخر صلاته على أول صلاته كما يبني المقتدي صلاته على صلاة الإمام، فلا يجوز [للراكع](٢) والساجد أن يبني صلاته على صلاة من يومئ فكذا هنا؛ ولأن القدرة على الأصل قبل تمام الحكم بالخلف يبطل حكم الخلف. ومن صلى قاعدا بركوع وسجود ثم صح فيها بنى قائما على ما صلى قاعدا، وعند محمد رحمه الله استقبل(٣).

بناء على أن المصلي يبني آخر صلاته على أول صلاته كما يبني المقتدي صلاته على صلاة الإمام القاعد فيجوز البناء كذلك، وعند محمد لا يجوز بناء\المقتدي القائم على صلاة الإمام القاعد، فلا يجوز البناء كذلك.

[١٥٣أ]

قوله: **صلى قاعدا**. صورة المسألة: إذا صلّى الفرض في السفينة الجارية قاعدا بركوع وسجود مع القدرة على القيام جازت، وقالا: لا يجوز، وفي المربوط لم يجز اتفاقا، ولو صلى بالإيماء لا يجوز اتفاقا فرضا كان أو نفلا(٤).

لهما: أنه ترك القيام مع القدرة على القيام فلا يجوز قياسا على سائر الأركان.

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٤٦)، الهداية (٣٦٣/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٦٩/١).

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج).

(٣) انظر: الهداية (٣٦٣/١)، العناية (٤١٠/١)، الجوهرة النيرة (٤٨٠/١).

(٤) انظر: الهداية (٣٦٣/١)، تبيين الحقائق (٤٩٥/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٧٠/١)، الدر المختار ص (١٠٢)، حاشية ابن عابدين (٦٩٠/٢).

له: أن دوران الرأس في الفلك[١] السائر غالب، والغالب كالواقع في بناء الأحكام[٢] كما في السفر في حق المريض فيجوز، إلاّ أن القيام أفضل؛ ليكون أبعد عن شبهة البطلان[٣].

قوله: **أو جنّ**. صورة المسألة: إذا جنّ أو أُغمي عليه يوما وليلة يجب عليه قضاء ما فات وإن زاد على ذلك لا يجب[٤]، وعند الشافعي رحمه الله إذا استوعب الإغماء وقت صلاة يسقط قضاء ما فات[٥].

له: أنه أعجز عن فهم الخطاب فيسقط كالجنون.

لنا: "أن رجلين من الصحابة رضي الله عنهما صار أحدهما مغمي عليه أقل من ذلك فقضى، والآخر صار مغمي عليه أكثر من ذلك فلا يقضى ما فات [٦]".

---

(١) الفلك: السفينة، واحد وجمع يذكر ويؤنث.

انظر: مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (الفلك) ص (٢٤١).

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته: "والغالب كالمتحقق فأقيم مقامه، كالسفر أقيم مقام المشقة، والنوم مقام الحدث" (٦٩٠/٢).

(٣) انظر: الهداية (٣٦٣/١)، تبيين الحقائق (٤٩٣/١)، فتح باب العناية (٣٨٧/١).

(٤) قال في الهداية: "وهذا استحسان، والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملا لتحقق العجز فأشبه الحنون".

ووجه الاستحسان: أن المدة إذا قصرت لا يحرج في القضاء لقلة الفوائت، فيجب كالنائم، وإذا طالت يحرج فيسقط كالحائض.

انظر: مختصر القدوري ص (٤٦)، الهداية (٣٦٣/١)، شرح تحفة الملوك لابن ملك (٩٣٥/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢١٧/١)، منهاج الطالبين (١٣٢/١)، المهذب (١٩١/١).

(٦) هذا مأخوذ من الأثرين، فأما الأول فهو أثر عمار بن ياسر، أخرجه الدارقطني في السنن (٤٥٢/٢) كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا، رقم الحديث (١٨٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧١/١) كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، رقم الحديث ١٨٢٢.

=

والزيادة على يوم وليلة بالساعة[١] عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد رحمه الله بالوقت[٢].

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا أغمي عليه قبل الزوال ثم أفاق بعد الزوال في اليوم الثاني لا يجب عليه قضاء الصلوات، وعند محمد يجب حتى يستوعب وقت الظهر. لمحمد رحمه الله أن التكرار باستيعاب ستة أوقات ولم يوجد، لأبي حنيفة رحمه الله أن

=

عن يزيد مولى عمار، أن عمار بن ياسر «أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء». وتعقبه الزيلعي في نصب الراية (١٧٧/٢): فقال:" قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت، فمحمول على الاستحباب، قال البيهقي: وعليه إن رواية يزيد مولى عمار مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه. وكان يحيى بن سعيد. وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا، ولم يحتج به البخاري". انتهى

وأما الثاني فهو أثر عبد الله بن عمر، أخرجه الدارقطني في السنن (٤٥٣/٢) كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا، رقم الحديث (١٨٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧٠/١) كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، رقم الحديث (١٨١٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٧٩/٢) كتاب الصلاة، باب صلاة المريض على الدابة، وصلاة المغمى عليه، رقم الحديث ٤١٥٢.

عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن نافع: «أن ابن عمر أغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه».

(١) الساعة: جزء من أجزاء الليل والنهار.

قال في حاشية ابن عابدين: "والمراد هنا الأزمنة لا ما تعارفه أهل النجوم من كون الساعة خمس عشرة دقيقة".

انظر: لسان العرب، باب السين، مادة (سوع) (٢١٥١/٤)، المصباح المنير كتاب السين، مادة (الساعة) ص (١٥٤)، حاشية ابن عابدين (٦٩٢/٢).

(٢) القول باعتبار الوقت أصح، صححه في تبيين الحقائق، وشرح تحفة الملوك، وحاشية ابن عابدين.

انظر: تبيين الحقائق (١ ٣٩٦)، شرح تحفة الملوك ص (٩٣٨)، حاشية ابن عابدين (٦٩٢/٢).

دخول وقت الوظيفة الأخرىٰ سبب للتكرار فيكتفي به.

باب سجود التلاوة[١]

أورده عقيب المريض؛ لأن التداخل فيه وسقوط بعض الأركان فيها رخصة.

قوله: **وهو سجدة** صورة المسألة: سجدة التلاوة سجدة واحدة[٢] بشروط الصلاة[٣]؛ لأنه من أجزائها، وعند الشافعي رحمه الله: القيام ورفع اليد والتكبير والخرور[٤] ساجدا ورفع الرأس والقعود والتشهد والتسليمات[٥].

لنا: أن رفع اليد في تكبير التحريم ولا تحريم هنا، والتشهد في القعود ولا قعود هنا، والسلام للتحلل عن التحريم ولا تحريم هنا، والمنصوص السجود، وفيه\سبحة السجود، ولأنه ليس أقوىٰ من سجدة الصلاة. [١٥٣ب]

قوله: **ويجب.** صورة المسألة: سجود التلاوة واجب في مواضع علىٰ التالي

---

(١) الإضافة هنا من إضافة الحكم إلىٰ سببه وهو الأصل في الإضافة؛ لأنها للاختصاص، وأقوىٰ وجوهه اختصاص المسبب بالسبب؛ لأنه حادث به، ولم يقل: "سجود التلاوة والسماع" ؛ لأنه التلاوة لما كان سببا للسماع أيضا كان ذكرها مشتملا علىٰ السماع من وجه فاكتفي به.

وفي إضافة السجود للتلاوة إشارة إلىٰ أنه إذا كتبها أو تهجاها لا تجب عليه.

انظر: البناية (٧٨٦/٢)، العناية (٤١٤/١)، مراقي الفلاح ص (٤٥٢)، حاشية ابن عابدين (٦٩٤/٢).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٤٨)، الهداية (٣٦٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٥٨/١).

(٣) قال في العناية: "وشرطها: الطهارة من الحدث والخبث واستقبال القبلة وستر العورة" (٤١٤/٢).

(٤) خَرّ ساجدا: سقط ساجدا، الخرور: السقوط من علو إلىٰ سفل.

انظر: مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خرّ) ص (٧٢)، القاموس المحيط، باب الراء، مادة (الخرّ) ص (٣٨٤).

(٥) انظر: المهذب (٨٦/١)، المجموع (٦٥/٤).

والسامع[١]؛ لقوله عليه السلام: "السجدة على من سمعها وعلى من تلاها"[٢]، وإن لم يقصد سماع القرآن؛ لأن السبب مجعول للحكم، فيعمل عمله قصد به أو لم يقصد.

وعند الشافعي رحمه الله: سنة[٣]، له: ما روي: "أنه عليه السلام قرأها ولم يسجد"[٤]، ولقول[٥] عمر رضي الله عنه: إنها لم تكتب عليكم[٦].

لنا: أنه يجب على التراخي لا على الفور فيكون جميع العمر وقت الأداء، وقوله لم تكتب: لم تفرض.

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٤٧)، المختار للفتوى ص (١٣٣).

(٢) لم أجده مرفوعا بهذا اللفظ، وذكره في الهداية (٣٦٤/١)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٧٨/٢): "حديث غريب".

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٨/١)، رقم الحديث (٤٢(٢٥) عن ابن عمر قال: "إنما السجدة على من سمعها".

وأخرجه البخاري (٤١/٢) في الصحيح تعليقا: "وقال عثمان رضي الله عنه إنما السجدة على من استمعها".

(٣) انظر: الأم (١٦٠/١)، المهذب (٨٥/١).

(٤) أخرجه البخاري (٤١/٢) كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم الحديث (١٠٧٣)، ومسلم (٤٠٦/١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم الحديث (٥٧٧).

عن زيد بن ثابت، قال: "قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها" واللفظ للبخاري.

(٥) وفي جميع النسخ: وقال لعمر –رضي الله عنه، والصواب ما أثبتنا كما يتبين من تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٢/٢) كتاب سجود السهو، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، رقم الحديث (١٠٧٧).

عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس، عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، "قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب ومن لم يسجد، فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه، وزاد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء".

آخر "الأعراف"[١]، و "الرعد"[٢]، و "النحل"[٣]، و "بني إسرائيل"[٤]، و "مريم"[٥]، وأولى "الحج"[٦]، و "الفرقان"[٧]، و "النمل"[٨]،

---

(١) وهي: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ﴾.
سورة الأعراف، الآية: (٢٠٦).

(٢) عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾.
سورة الرعد، الآية: (١٥).

(٣) عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾.
سورة النحل، الآية: (٤٩).

(٤) عند قوله تعالى: ﴿ قُلۡ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوۡ لَا تُؤۡمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَۤ لِلۡأَذۡقَانِۤ سُجَّدٗا ١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا ١٠٨ وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا ﴾.
سورة الإسراء، الآية: (١٠٧-١٠٩).

(٥) عند قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا﴾.
سورة مريم، الآية: (٥٨).

(٦) عند قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۤ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾.
سورة الحج، الآية: (١٨).

(١) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْۤ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا﴾.
سورة الفرقان، الآية: (٦٠).

(٢) عند قوله تعالى: ﴿ أَلَّا يَسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ٢٥ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾.
سورة النمل، الآية: (٢٥-٢٦).

و"ألم السجدة"[١]، و "ص"[٢]، و "النجم"[٣]، و "حم السجدة"[٤]، و "انشقت"[٥]، و "العلق"[٦].

وعند الشافعي رحمه الله: ليس في "ص" سجدة، وفي "الحج" سجدتان[٧]، له: أن

---

(٣) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩﴾.

سورة السجدة، الآية: (١٥).

(٤) عند قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾.

سورة ص الآية: (٢٤).

(٥) عند قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ۩﴾.

سورة النجم، الآية: (٦٢).

(٦) عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾.

سورة فصلت، الآية: (٣٧-٣٨).

(٧) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾.

سورة الانشقاق، الآية: (٢١).

(٨) عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾.

سورة العلق، الآية: (١٩).

(٧) سجدات عند الإمام الشافعي أربع عشرة في قوله الجديد؛ منها: سجدتان في الحج، وليست ص سجدة تلاوة، وإنما هي سجدة شكر. وفي القديم: إحدى عشرة أسقط ثلاث سجدات المفصل.

والمذهب على الجديد، قال النووي في المجموع: "مذهبنا الصحيح أنها أربع عشرة؛ منها: سجدتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليست ص سجدة تلاوة" (٤/٦٢).

وأما القديم فضعيف، قال في المجموع: "وهذا القديم ضعيف النقل، ودليله باطل" (٤/٦٠).

في "ص" أن المذكور في الآية ركوع لا سجود.

لنا: أن النبي عليه السلام قرأ "ص" وسجد وقال: "سجد داود عليه السلام توبة ونحن نسجد شكرا"(١).

له: في "الحج": سئل رسول الله عليه السلام أفي الحج سجدتان؟ فقال: "نعم فضّلت سورة الحج بسجدتين"(٢).

لنا: ما روى: "أن النبي عليه السلام عدّ سجدات القرآن وعدّ في الحج واحدة"(٣)، وما رواه نقول به؛ لكن الأولى سجدة التلاوة، والثانية سجدة صلاتية

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٩/٢) كتاب الافتتاح، باب السجود في ص، رقم الحديث (٩٥٧)، والدارقطني (٤٠٧/١) كتاب الصلاة، باب سجود القرآن، رقم الحديث (٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٩/٢) كتاب الصلاة، باب سجدة "ص".

من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعا.

قال ابن حجر في الدراية: "أخرجه النسائي، ورواته ثقات" (٢١١/١).

وأورده ابن كثير في تفسيره لسورة "ص" عند هذه الآية، وقال: "تفرد بروايته النسائي، ورجال إسناده كلهم ثقات" (٣١/٤).

وضعّفه البيهقي فقال: "ليس بقوي". (٣١٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٨/٢) كتاب الصلاة، باب كم سجدة في القرآن، رقم الحديث (١٤٠٢)، والترمذي (١٧٥/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج، رقم الحديث (٥٧٨)، والحاكم في المستدرك (٣٤٣/١)، رقم الحديث (٨٠٥).

عن عقبة بن عامر، قال: "قلت: يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما".

قال الترمذي (١٧٥/٢): "هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي".

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٦٨/٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، رقم الحديث (١٠٥٦).

عن عثمان بن فائد، حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر، قال: حدثتني عمتي أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال: "سجدت مع النبي – ﷺ – إحدى =

بدلالة اقترانها بالركوع.

ولو سمعها من المرأة وغير المكلف[١]، وعند مالك رحمه الله: لا يلزم على رجل سمعها منهم[٢]، له: أن النبي عليه السلام قال للتالي: كنتَ إمامنا[٣]، والمرأة وغير المكلف لا يصير إماما للرجل.

لنا: أن المتوضئ يسجد لتلاوة المحدث مع أنه لا يصلح إماما، فكذا هذا.

قوله: **تلا الإمام**. صورتها: إذا قرأ الإمام آية السجدة يسجد المقتدي معه وإن لم يسمعه؛ لأن قراءة الإمام قراءة له، وإن قرأها المقتدي فإن سمع الإمام والقوم من المقتدي لا يسجدون لها في الصلاة اتفاقا[٤]؛ لأن التالي لو سجد دون الإمام يصير مخالفا لإمامه، ولو سجد الإمام معه يصير الإمام تبعا للمقتدي فلا يجوز.

ولا بعد الفراغ، وعند محمد رحمه الله: يسجدون لها كما لو سمعوا عن الجنب

=

عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم".

ضعفه في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (١/١٢٧): "هذا إسناد ضعيف لضعف عثمان بن فائد"، وفي إعلاء السنن (٧/٢٤٥)، رقم الحديث (١٧٥٠).

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٢٥٥)، تبيين الحقائق (١/٥٠١).

(٢) انظر: جوهر الإكليل (١/٧١)، مختصر خليل ص (٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي السنن الكبرى (٢/٤٥٩) جماع أبواب سجود التلاوة، باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ، رقم الحديث (٣٧٧٠).

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: "بلغني أن رجلا قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ فسجد الرجل وسجد النبي ﷺ معه، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة، وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله، قرأت السجدة فلم تسجد، فقال رسول الله ﷺ: كنت إماما فلو سجدت سجدت معك".

(٤) انظر: الهداية (١/٣٦٤)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/١٧٣).

والحائض[(١)].

[١٥٤/أ]

له: أن المقتدي منهي عن القراءة لحق الشرع \، فيكون لقول المنهي حكم كالبيع وقت النداء.

لهما: أن المقتدي محجور عن القراءة؛ لكونه موليا عليه من جهة الإمام، فلا يكون لقول المحجور حكم كبيع العبد المحجور والصبي المحجور، بخلاف الجنب والحائض؛ لأنهما منهيان لا محجوران.

ولا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لانعدام أهلية الصلاة بخلاف الجنب[(٢)].

وإن سمعها الخارجي من المقتدي سجد؛ لأن الحجر ثبت في حق من كان تبعا للإمام دون غيره، وإن سمع المصلي من الخارجي سجد بعد الفراغ من الصلاة[(٣)]؛ لأن السبب قد وجد وقد زال المانع. ولو سجد فيها لم يجز؛ لأن أداء السجدة في الصلاة ناقص؛ لأنه منهي عن فعلها في الصلاة وما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا فيعيد لا الصلاة؛ لأنها من أفعال الصلاة نظرا إلى ذاتها، فلا يكون مفسدة كالسجدة الثانية.

قوله: **سمعها من الإمام**. صورة المسألة: إذا سمع الخارجي من إمام ولم يقتد به يجب عليه السجدة[(٤)]، وعند مالك رحمه الله: لا يجب[(٥)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥٠٠/١)، فتح القدير (١٤/٢).

(٢) قال في بدائع الصنائع: "ويشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الإسلام، والعقل، والبلوغ، والطهارة من الحيض والنفاس" (١٨٦/١).

انظر: الأصل (٢٨٤/١)، الهداية (٣٦٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٥٥/١)، الجوهرة النيرة (٤٨٦/١)، شرح تحفة الملوك لابن ملك (٩٩٤/١).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٧٣/١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥٠٣/١)، شرح مجمع البحرين (٢٩٣/٢).

(٥) انظر: الموطأ (٢١١/١)، والتفريع (٢٧٠/١).

له: أنها صلاتية فلا يؤدّىٰ في خارج الصلاة.

لنا: أنها لزمته لسماع خارج الصلاة، فلا يكون صلاتية في حقه.

وإن اقتدىٰ في ركعة أخرىٰ سجد بعد الفراغ من الصلاة؛ لأنه سمعها خارج الصلاة، وإن اقتدىٰ في تلك الركعة، فإن كان قبل سجود إمامه سجد معه؛ لأنه لو لم يسمعها سجد معه تبعا له فهنا أولىٰ، وإن كان بعده لا يسجد في الصلاة ولا بعد الفراغ منها؛ لأنه يصير مدركا لتلك السجدة بإدراك تلك الركعة باتفاق الروايات[١].

قوله: **والسجدة الصلاتية**. أي سجدة التلاوة محلُ أدائها الصلاة لا تقضىٰ خارج الصلاة[٢]؛ لأن للصلاتية مزية فلا تتأدّىٰ ناقصة ولأنها صارت من أفعال الصلاة وأفعالها لا تتأدىٰ خارجها.

وقد قلت محل أدائها الصلاة ولم أقل التي وجبت في الصلاة احترازا عمّا وجبت في الصلاة ومحل أدائها خارج الصلاة، كما إذا سمع المصلىٰ ممن ليس معه في الصلاة فإن شاء ركع لها وإن شاء سجد لها، ثم يقوم وإن شاء أدّىٰ بالسجدة الصلاتية بنية سجدة التلاوة \؛ لأنها توافقها من كل وجه. ومن قرأ آية السجدة خارج الصلاة فلم يسجد حتىٰ دخل في الصلاة فأعادها كفته سجدة عن قرائتين؛ لأن الصلاتية أقوىٰ فيستتبع الأدنىٰ؛ فإن السابق يكون تبعا للاحق كسنّة الفجر للفجر وسنّة الظهر للظهر.

[١٥٤ب]

ومن تلا آية السجدة خارج الصلاة فسجد لها وأعاد تلاوتها في الصلاة سجد أخرىٰ[٣]؛ لأن الصلاتية أقوىٰ، فيكون تبعا للأضعف.

ومن قرأ آية السجدة في مجلس واحد مرارا كفته سجدة واحدة[٤] سواء سجد

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥٠٣/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٧٣/١).

(٢) انظر: الهداية (٣٦٦/١)، تبيين الحقائق (٥٠٣/١).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٤٨)، كنز الدقائق ص (١٨٦).

(٤) انظر: الهداية (٣٦٦/١).

للأولى ثم قرأها ثانيا أو لم يسجد حتى قرأها ثانيا فسجد؛ لأن مبناها على التداخل[١]، ألا ترى أنه لا يلزم على التالي إلا سجدة واحدة مع أنه تال وسامع، ولأن اتحاد المجلس يجعل التلاوة المكررة متحدة حكما كما يجعل طرفي بيع من إيجاب وقبول صدرا من المتبايعين في زمانين كأنهما صدرا منهما دفعة واحدة.

قوله: **فإن بدلها**. صورة المسألة: إذا بدّل آية السجدة أو المجلس أو التالي تعددت[٢]؛ لأن تداخل السجدة باتحاد التالي والتلاوة والمكان ولم يوجد.

قوله: **وإسداء ثوب**. صورة المسألة: إذا تلا مرارا آية السجدة في تسدية[٣] الثوب والدياسة[٤] تلزم بكل مرة سجدة[١]؛ لأن المجلس مختلف ولم يوجد الجاعل مكانا

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته: "وهذا استحسان، والقياس أن تتكرر؛ لأن التلاوة سبب للوجوب".

ووجه الاستحسان كما ذكر صاحب الهداية: "دفعا للحرج"، وذلك كثرة تكرار أية السجدة، فإلزام التكرار في السجدة يفضي إلى الحرج، والحرج مدفوع.

انظر: العناية شرح الهداية (٤٢٣/١)، حاشية ابن عابدين (٧١٢/٢).

(٢) انظر: الأصل (٢٩٦/١)، الهداية (٣٦٦/١)، الجوهرة النيرة (٤٩٠/١)، حاشية ابن عابدين (٧١٢/٢).

(٣) السدي: خلاف اللحمة، وهي الخطوط الممتدة طولا، وهي التي ينسج منها الثوب، واللحمة: الخطوط الممتدة عرضا، يقال: أسدى الثوب إذا مدّه.

قال صدر الشريعة في شرح الوقاية: "اسداء الثوب: أن يغرز الحائك في الأرض خشبات يسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه، فإن مجلسه تبدل بالانتقال من مكان إلى مكان".

انظر: لسان العرب، باب السين، مادة (سدا) (١٩٧٧/٤)، مختار الصحاح، باب السين، مادة (س د ي) ص (١٢٣)، المصباح المنير كتاب السين، مادة (سدى) ص (١٠٣)، القاموس المحيط، باب الياء، مادة (السدى) ص (١٢٩٤)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٧٤/١).

(٤) الدياسة: وطء الزرع بقوائم الدواب، أو بآلة حتى ينفصل الحب عن التبن، مأخوذ من داس الأرض دوسا إذا شدد وطأه عليها بقدمه.

انظر: لسان العرب، باب الدال، مادة (دوس) (١٤٥٤/٣)، المغرب، باب الدال مع الواو، مادة =

واحدا، بخلاف الصلاة حتىٰ لو تلا آية سجدة مرارا في صلاة علىٰ دابة تسير وسمعها رجل يسوقها يجب علىٰ التالي سجدة لاتحاد المكان، وعلىٰ السائق بكل مرة سجدة.

والانتقال من غصن إلىٰ غصنٍ تبديلُ مكان، ألا ترىٰ أنه إذا كان الشجر خارج الحرم وبعض الأغصان داخل الحرم لا يحلّ التعرض للطير الذي علىٰ ذلك الغصن(٢).

وإن تبدّل مجلس السامع لا التالي يتكرر الوجوب علىٰ السامع، وإن تبدّل مجلس التالي لا السامع لا يتكرر الوجوب علىٰ السامع(٣)؛ لأن سبب الوجوب في حق السامع، وكان مكان السامع متعددا في الأول ومتّحدا في الثانية.

[١٥٥أ]

وكره ترك آية السجدة وقراءة باقي السورة؛ لأن ذلك يشبه الفرار عن السجود\والاستنكاف(٤) عنه، ولا يكره قراءة آية السجدة وترك الباقي؛ لأنه مبادرة إلىٰ السجود(٥).

وندب ضمّ آية أو آيتين قبلها إليها دفعا لتوهم تفضيل بعض الآيات علىٰ البعض، واستحسن إخفائها عن السامع شفقة له(٦).

=

(الدياسة) ص (٢٩٧)، مختار الصحاح، باب الدال، مادة (دوس) ص (٩٠).

(١) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/١٧٤)، البحر الرائق (٢/١٩٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الهداية (١/٣٦٧)، تبيين الحقائق (١/٥٠٤)، الدر المختار ص (١٠٤)، فتح باب العناية (١/٣٨٣).

(٤) الاستنكاف: الاستكبار، أو الامتناع عن الشيء أنفة واستكبارا.

انظر: المصباح المنير كتاب النون، مادة (نكف) ص (٢٣٩)، القاموس المحيط، باب الفاء، مادة (نكف) ص (٨٥٨).

(٥) انظر: كنز الدقائق ص (١٨٦)، البحر الرائق (٢/٢٠١)، الدر المختار ص (١٠٧).

(٦) انظر: الهداية (١/٣٦٧)، تبيين الحقائق (١/٥٠٥)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/١٧٥).

باب المسافر

أورده عقيب سجود التلاوة؛ لأن كل واحد مقتصر.

قوله: **هو من قصد.** أي المسافر الذي يتغير في حقه الأحكام كقصر الصلاة، وإباحة الفطر في الصوم، وامتداد مدة المسح، وعدم لزوم الجمعة والعيدين والأضحية، وحرمة خروج الحرة بغير محرم أو زوج[(١)]، من قصد موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلاثة أيام بالسير الوسط، وفارق بيوت بلده[(٢)]؛ لأن الإقامة تتعلق بدخول المصر فيتعلق السفر بالخروج عنه.

قيّد بالقصد والسير؛ لأن المسافر لا يكون مسافرا بالسير المجرد عن القصد ولا بالقصد المجرد عن السير؛ لأن النية لا تصير معتبرة حتىٰ تتصل بالمنوي بخلاف الإقامة؛ فإن المسافر يصير مقيما بمجرد النية؛ لأن النية هناك اتصلت بالمنوي وهو ترك السفر.

وقيّد بثلاثة أيام ولياليها[(٣)]؛ لأنّ أدنىٰ مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها في أقصر أيام

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٤٢٦/١).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٤٩)، الهداية (٣٦٧/١)، كنز الدقائق ص (١٨٧)، الاختيار لتعليل المختار (٢٦٥/١)، الدر المختار ص (١٠٥).

(٣) التقدير بثلاثة أيام وليليها هو رواية الأصول وهو ظاهر المذهب.

والصحيح في المذهب أنه لا يعتبر بالفراسخ. قال في الهداية: "ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح"، وقال ابن عابدين في الحاشية: "ووجه الصحيح: أن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر، بخلاف المراحل".

هذا وقد اختار أكثر المشايخ تقدير أقل مدة السفر بالفراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، والميل يساوي ١٨٤٨م.

إلا أنهم اختلفوا في ذلك، فقيل: أحد وعشرون فرسخا، وقيل: ثمانية عشر فرسخا، وقيل: خمسة عشر فرسخا، وأوسط الأقوال أنّه ثمانية عشر فرسخا أي أربعة وخمسون ميلا أو (٩٩٧٩٢م). قال ابن عابدين في الحاشية: "وعليه الفتوىٰ".

انظر: الأصل (٢٤٧/١)، الجامع الصغير ص (١٠٩)، المبسوط (٢٣٥/٢)، الهداية (٣٦٧/١)، حاشية ابن عابدين (٧٢٦/٢)، معجم لغة الفقهاء، المقادير ص (٤٢٠).

الشتاء.

الأيام للمشي والليالي للاستراحة.

وعند الشافعي رحمه الله: مقدرة بيومين(١)، له: أن الرخصة لمرارة الغربة ومشقة الوحدة، وكمالها بالارتحال من غير الأهل والنزول في غير الأهل وذلك في اليوم الثاني لا في الأول.

لنا: أن السفر مسقط والإقامة مثبتة فأشبه الحيض والطهر، وأقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر يوما فكذا هذا.

فإن قيل لم أعطي لفناء المصر حكم المصر في حق صلاة الجمعة والعيدين، وأعطي حكم غير المصر في حق القصر للمسافر قيل له: أن فناء المصر إنما يلحق المصر فيما كان من حوائج أهل المصر، وصلاة الجمعة والعيدين من حوائج أهل المصر، وأما قصر الصلاة فليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق في حق القصر.

قوله: **واعتبر**. صورة المسألة: المعتبر في السير سير وسط يليق بحال مكان يسير فيه، فيعتبر في السهل(٢) سير الإبل والراجل(٣) لا سير البريد(٤) ولا سير العجلة \؛ لأن [١٥٥ب]

(١) انظر: الأم (٢١١/١)، المهذب (١٠٢/١).

(٢) السهل: ضد الجبل والحَزْن، وكل شيء إلى اللين وقلة الخشونة، والجمع: سهول.
انظر: لسان العرب، باب اللام، مادة (سهل) (٣٤٩/١١)، مختار الصحاح، باب السين، مادة (السهل) ص (١٣٤).

(٣) الراجل: الماشي على رجليه، خلاف الفارس، والجمع: رَجْل ورجال.
انظر: مختار الصحاح، باب الراء، مادة (الراجل) ص (٩٩).

(٤) البريد: كلمة فارسية، تعني: البغلة المرتبة في الرباط، ثم سمي به الرسول المحمول عليها، ثم سميت به المسافة، والجمع: بُرُد بضمتين.
انظر: لسان العرب، باب الدال، مادة (برد) (٨٦/٣)، المغرب في ترتيب المعرب، باب الباء، مادة (البريد) ص (٦٧)، مختار الصحاح، باب الباء، مادة (بريد) ص (١٩).

كل واحد خارج عن العادة، وفي البحر سير السفينة معتدلا الرياح لا ساكنة ولا شديدة، وفي الجبل سير الراجل لا سير الإبل[١].

قوله: **فله رخص**. [أي للمسافر][٢] رخص تدوم حتى يدخل وطنه أو ينوي أدنى مدة الإقامة في غير مفازة[٣]؛ لأن المفازة ليست بمحل الإقامة[٤].

والرخصة أخذ اليسر وترك العسر[٥].

قوله: **وإن كان عاصيا**. صورة المسألة: الآبق يترخص برخص المسافرين[٦]، وعند الشافعي رحمه الله: لا يترخص[٧]، له: أن الرخص يثبت بطريق الكرامة فلا يستحقها العصاة.

---

(١) قال ابن عابدين في الحاشية: "فيعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه، وذلك معلوم عند الناس فيرجع إليهم عند الاشتباه" (٧٢٦/٢).

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من نسخة (ب) و (ج).

(٣) المفازة: الصحراء، سميت بذلك لأن من خرج منها وقطعها فاز ونجا. وقيل: الأرض التي لا ماء فيها ليلتين فهي مفازة، أي: مهلكة.

انظر: لسان العرب، باب الزاي، مادة (فوز) (٣٩٢/٥)، معجم مقاييس اللغة، باب الفاء، مادة (فوز) (٤٥٩/٤)، المصباح المنير، باب الفاء، مادة (فوز) ص (١٨٤).

(٤) انظر: الأصل (٢٧٠/١)، مختصر القدوري ص (٤٩)، الهداية (٣٦٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٦٦/١)، العناية (٤٣٠/١)، الدر المختار ص (١٠٥).

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني مادة (الرخصة) ص (١١٣).

(٦) أي سفر المعصية كسفر الآبق عن مولاه، وقاطع الطريق، والعاق لوالديه كسفر الطاعة في الرخص.

انظر: الهداية (٣٧١/١)، تبيين الحقائق (٥٢٠/١)، فتح باب العناية (٣٩٨/١).

(٧) قال السيوطي: "الرخص لا تناط بالمعاصي".

انظر: الأم (٣٢٠/١)، المجموع (٢٤٤/٤)، منهاج الطالبين (٣٨٣/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٣٨).

لنا: أن المقيم العاصي يمسح يوما وليلة كالمقيم المطيع فكذا المسافر.

قوله: **منها**. صورة المسألة: فرض المسافر في المكتوبات الرباعية ركعتان[(١)]، وعند الشافعي رحمه الله: أربع والقصر رخصة حتى لو فات الوقت يقضي أربعا ولو أتمّ يكون الكل فرضا قياسا على الصوم[(٢)].

لنا: أن تسمية الفرض بما لا يأثم بتركه محال فيكون فيه ركاكة، ولهذا وقعت المنافرة بينهما.

قوله: **فيقصر إن نوى**. صورتها: أدنى مدة الإقامة خمسة عشر يوما[(٣)]، وعند الشافعي رحمه الله: أربعة أيام سوى يوم خرج ويوم دخل، له: أن الاحتياط في الأخذ بالأقل[(٤)]، لنا: ما مر[(٥)].

قوله: **أو نوى**. صورة المسألة: إذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما[(٦)]؛ لأن السفر نقل من مكان إلى مكان والإقامة ضده، فيجب أن

---

(١) قال في تحفة الفقهاء (١٤٨/١): "أما قصر الصلاة فهو عزيمة، والإكمال مكروه مخالفة للسنة، ولكن سمي رخصة مجازا".

انظر: الأصل (٢٥١/١)، مختصر القدوري ص (٤٩)، الهداية (٣٦٨/١).

(٢) انظر: الأم (٣١٣/١)، المهذب (٣٣٦/١)، المجموع (٣٣٧/٤).

(٣) انظر: الأصل (٢٧٠/١)، مختصر القدوري ص (٤٩)، الهداية (٣٦٨/١)، كنز الدقائق ص (١٨٧)، الدر المختار ص (١٠٥).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (١٨٨)، نهاية المطلب (٤٢٩/٢).

(٥) انظر: مسألة بيان مدة السفر المبيح للقصر حيث قال الشارح: "لنا أن السفر مسقط والإقامة مثبتة فأشبه الحيض والطهر، وأقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر يوما فكذا هذا". ص(٣٥٥).

(٦) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٧٦/١)، فتح باب النقاية (٣٩٣/١).

يكون قراره [في][(١)] مكان واحد تحقيقا للمضادة فلم يوجد، إلا إذا نوىٰ أن يبيت بأحدهما؛ لأن موضع الإقامة موضع البيتوتة، ألا يرىٰ أن السوقي يكون في حانوته نهارا وبعض اليل ويعدّ ساكنا في محلته.

قوله: **أو دخل بلدا**. صورة المسألة: إذا دخل المسافر مصرا ولم ينو مدة الإقامة وبقي علىٰ ذلك سنين لا يصير مقيما[(٢)]؛ لأن المقيم لا يصير مسافرا بلا نية فكذا ضده.

قوله: **وكذا عسكر**. صورة المسألة: إذا دخل عسكر[(٣)] دار الحرب كائنا لهم الشوكة[(٤)] فنوىٰ الإقامة، أو حاصروا أهل بغي[(٥)] في دار الإسلام في غير مصر لا يصير مقيما، وعند زفر رحمه الله يصير[(٦)]، له: أن الأخبية[(٧)] والخيام كالبيوت، والشوكة

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من نسخة (ب) و (ج).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٤٩)، تحفة الفقهاء (١/١٥٠)، الهداية (١/٣٦٩).

(٣) العسكر: الجيش، فارسي معرب.

انظر: لسان العرب، باب الجيم، مادة (عسكر) (٥/٢٩٤٥)، مختار الصحاح، باب العين، مادة (عسكر) ص (١٨٢).

(٤) الشركة: شدة البأس، والقوة في السلاح، والنكاية في العدو.

انظر: لسان العرب، باب الشين، مادة (شوك) (٤/٢٣٦٢)، مختار الصحاح، باب الشين، مادة (الشوكة) ص (١٤٨).

(٥) أهل بغي: هم الذين خرجوا علىٰ السلطان.

انظر: البناية شرح الهداية (٣/٢٥).

(٦) انظر: الهداية (١/٣٦٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٦٩)، تبيين الحقائق (١/٥١٤)، الجوهرة النيرة (٢/١٢).

(٧) الأخبية: جمع خِباء، وهي ما يعمل من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، وهو علىٰ عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت.

انظر: مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (الخباء) ص (٧١)، المصباح المنير كتاب الخاء، مادة (خبأت) ص (٦٢).

[١٥٦/أ]

دالة\على القرار ظاهرا وقد وجدت نية الإقامة في موضعها فيصحّ.

لنا: أن في دار الحرب أن المحارب متردد بين القرار والفرار، فيكون حاله مخالفا لنيته فلا يصحّ، وفي أهل البغي أن محل الإقامة البنيان ولم يوجد، وأهل الأخبية والخيام كالأتراك[١] والأعراب[٢] مقيم في الصحراء؛ لأن السفر بالمفارقة عن البيوت ولا يوجد ذلك بالانتقال من مرعى[٣] إلى مرعى وهذا عكس ما ذكر.

قوله: **فلو أتمّ**. صورة المسألة: إذا صلى المسافر أربعا وقعد في الأولى تمّ فرضه وأساء، وما زاد نفل لزيادته على الفرض وإن لم يقعد بطل فرضه اعتبارا بصلاة الفجر[٤].

قوله: **مسافر**. صورة المسألة: إذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقتية يصحّ فيلزمه أربع

---

(١) الأتراك: جمع التُرك، الواحد منه: تركي كروم ورومي، جيل من الناس، قال الزبيدي: "المشهور أنهم أولاد يافث بن نوح، وقيل إنهم الديلم، ومنهم التتار". وقال في لسان العرب: "وهو الجيل المعروف الذي يقال له الديلم".

انظر: لسان العرب، باب الكاف، مادة (ترك) (٤٣٠/١)، تاج العروس، باب الكاف، مادة (ترك) (٥٣١/١٣).

(٢) الأعراب: أهل البدو من العرب، يراد بهم سكان البادية خاصة، الواحد منه: أعرابي وهو الذي الذي يكون صاحب نجعة وارتياد للكلأ، ويجمع على أعاريب.

انظر: تاج العروس، باب الباء، مادة (عرب) (٢١٤/٢)، المصباح المنير كتاب العين، مادة (عرب) ص (١٥٢).

(٣) مرعى: الكلأ، وموضع الكلأ أيضا.

انظر: لسان العرب، باب الراء، مادة (رعى) (١٦٧٦/٣)، مختار الصحاح، باب الراء، مادة (رعى) ص (١٨٠).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٤٩)، الهداية (٣٦٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٦٤/١)، العناية شرح الهداية (٤٢٨/١).

ركعات[١]؛ لأن المسافر يصير مقيما بأربعة أشياء: بنية الإقامة، وبدخوله مصره وبالعزم على العود إلى مصره قبل تمام مسيرة السفر، وبالمتابعة بالمقيم في الوقتية في حق هذه الصلاة، وبالتبعية حتى أن المرأة تصير مقيمة بإقامة الزوج، والعبد بإقامة المولى، والجندي بإقامة الأمير، والمديون المفلس بإقامة ربّ الدين، حتى لو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع وقصر أياما ثم علم قضى تلك الصلوات.

لا بعد خروج الوقت؛ لأن صلاة المسافر بعد ذلك لا تتغير بالاقتداء فيصير مفترضا خلف المتنفل في حق القعدة الأولى.

ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده؛ لأنه يلزم عكس ما ذكر فيصح، فإذا سلم المسافر أتمّ صلاته بلا قراءة؛ لأنه لاحق، ويقول ندبا بعد السلام: أتمّوا صلاتكم فإنّي مسافر[٢]؛ لأنه عليه السلام فعل هكذا حين صلّى بأهل مكة في سفره[٣].

---

(١) انظر: الهداية (٣٦٩/١)، تبيين الحقائق (٥١٥/١)، الجوهرة النيرة (١٣/٢)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٧٧/١).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٥٠)، الهداية (٣٧٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٧٠/١)، الدر المختار ص (١٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٩/٢) كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم الحديث (١٢٢٩)، الترمذي (٢٩/٢) كتاب السفر، باب التقصير في السفر، رقم الحديث (٥٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٧/١) كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، وأحمد في المسند (٤٣١/٤).

من حديث علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: "أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة، يصلي ركعتين ركعتين، يقول: يأهل البلد صلوا أربعا، فإنا قوم سفر".

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" (١٥٧/٢).

وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ضعفه في التقريب ص (٣٤٠).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده" (٤٦/٢).

قوله: **ويبطل الوطن الأصلي**. صورة المسألة: يبطل الوطن(١) الأصلي بالوطن الأصلي حتى لو دخل الوطن الأصلي الأول لا يصير مقيما بالدخول(٢)؛ لأن مكّة شرفها الله مولد رسول الله ﷺ واتخذ المدينة المنورة وطنا أصليا بعد الهجرة وكان يقصر صلاته حين دخلها(٣)، لا بإنشاء السفر حتى لو خرج منه\مسافرا ودخل لحاجة يصير مقيما بالدخول، ولا بوطن الإقامة(٤) حتى لو اتخذ كوفي(٥) في الحيرة(١) وطن الإقامة

[٥٦/ب]

(١) الوطن: مكان الإنسان، ومقرّه ومنزلة الإقامة، والبلد. والجمع: أوطان، وأوطن الرجل البلد، واستوطنه، وتوطنه: اتخذه وطنا له.

انظر: المصباح المنير كتاب الواو، مادة (وطن) ص (٢٥٤)، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وطن) ص (٣٠٣)، تاج العروس، باب النون، مادة (وطن) (٣٦٢/٩).

قال في بدائع الصنائع: "الأوطان ثلاثة: وطن أصلي: وهو وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها. ووطن الإقامة: وهو أن يقصد الإنسان أن يمكث في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوما أو أكثر. ووطن السكنى: وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلدته أقل من خمسة عشر يوما" (١٠٣/١).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٥٠)، الهداية (٣٧٠/١)، حاشية ابن عابدين (٧٣٩/٢).

(٣) حديث قصر الصلاة متفق عليه من حديث يحي بن أبي أسحاق، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: "خرجنا مع رسول الله – ﷺ – من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع، قلت: كم أقام بمكة ؟ قال: عشرا".

البخاري (٣٦٧/١) أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم الحديث (١٠٣١)، ومسلم (٤٨١/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث (٦٩٣).

(٤) انظر: كنز الدقائق ص (١٨٨)، البحر الرائق (٢١٤/٢).

(٥) كوفي: نسبة إلى الكوفة بالضمّ، وهو المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسمّيها قوم: خدّ العذراء، وقيل: سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم: قد تكوّف الرمل، وقيل: سميت الكوفة؛ لاستدارتها أخذا من قول العرب: رأيت كوفانا وكوفانا، بضم الكاف وفتحها، للرميلة المستديرة.

وكان تمصيرها في أيام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في السنة التي مصرّت فيها البصرة وهي سنة =

وخرج منها يريد مكة يتمّ بالطريق وبالكوفة؛ لأن الشيء يرتفع بما هو فوقه أو مثله لا بما دونه كالبيع بألف إذا باع ثانيا منه بأقل أو أكثر يرتفع؛ لأنه مثله لا بالإجارة والرهن؛ لأنه دونه[٢].

قوله: **وطن الإقامة**. صورة المسألة: يبطل وطن الإقامة [بوطن الإقامة][٣][٤] حتىٰ لو اتخذ مكيّ الكوفة وطن إقامة ثم خرج منها مريدا الحيرة يتمّ في الطريق وبالحيرة؛ لانعدام مدة السفر بينهما، فإن نوىٰ مدة الإقامة بالحيرة يبطل وطن الإقامة بالكوفة، حتىٰ لو خرج من الحيرة مريدا مكّة يقصر في الطريق وبالكوفة، وإن نوىٰ الإقامة بالحيرة فيتم في الطريق حتىٰ يمرّ بالكوفة.

وبإنشاء السفر[٥]، حتىٰ لو ارتحل من الكوفة وذكر حاجة قبل أن يسير بثلاثة أيام فدخل قصر؛ لأن السفر ضدّ الإقامة فلا يبقىٰ معه.

=

(١٧هـ)، وقال قوم: إنها مصّرت بعد البصرة بعامين في سنة (١٩هـ)، وقيل ((١٨) هـ. ويقع حاليا في دولة العراق.

انظر: معجم البلدان (٤/٤٩٠)، باب الكاف، مادة (الكوفة)، بلدان الخلافة الشرقية، مادة (العراق) (١/٦).

(١) الحيرة: بالكسر ثم السكون مدينة كانت علىٰ ثلاثة أميال من الكوفة علىٰ موضع يقال له النّجف، والنسبة إليه حاري علىٰ غير قياس، وحيري أيضا علىٰ القياس.

انظر: معجم البلدان، باب الحاء، مادة (الحيرة) (٢/٣٢٨)، لسان العرب، باب الراء، مادة (الحيرة) (٤/٢٢٥)، المصباح المنير كتاب الحاء، مادة (حير) ص (٦١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/٥١٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٧٤٠).

(٣) ساقطة من الأصل، المثبت من نسخة (ب) و (ج).

(٤) انظر: كنز الدقائق ص (١٨٨)، البحر الرائق (٢/٢١٤).

(٥) انظر: الهداية (١/٣٧٠)، كنز الدقائق ص (١٨٨)، الدر المختار ص (١٠٦).

وبالوطن الأصلي[١]؛ لأنه فوقه حتى لو دخل وطن الإقامة مسافرا بعد الانتقال إليه لا يصير مقيما بالدخول.

قوله: **والسفر وضدّه**. صورة المسألة: فائتة السفر والحضر تقضى كما فاتت سفرا وحضرا[٢]؛ لأن القضاء يحكي الأداء، بخلاف ما لو فاتت في المرض في حالة لا يقدر على الركوع والسجود يقضيها في الصحة راكعا وساجدا، أو فاتت في الصحة يقضيها في المرض بإيماء.

والمعتبر في وجوب الأربع والركعتين آخر الوقت[٣]، حتى لو صار مسافرا في آخر الوقت يجب عليه ركعتان، وإن صار مقيما فيه يجب عليه الأربع، ولهذا لو بلغ الصبيّ أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض والنفساء في آخر الوقت يجب عليه الصلاة، ولو جنّ أو حاضت أو نفست فيه لا يجب؛ لفقد الأهلية عند وجود السبب.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) قال في تبيين الحقائق (٥١٩/١): "فيه لفّ ونشر، أي فائتة السفر تقضى ركعتين، وفائتة الحضر تقضى أربعا".

انظر: مختصر القدوري ص (٥٠)، الهداية (٣٧١/١)، كنز الدقائق ص (١٨٨)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٧٨/١).

(٣) انظر: كنز الدقائق ص (١٨٨)، المختار للفتوى ص (١٣٥).

باب الجمعة[١]

أوردها عقيب المسافر؛ لأن كل واحد نصف بواسطة الخطبة والسفر[٢].

[١٥٧/أ]

قوله: **شرط لوجوبها**. أي للجمعة شروط ستة في ذات المصلى للزومها: **الإقامة**\حتى لا يجب على المسافر لقوله عليه السلام: "أربعة لا جمعة عليهم المرأة والمملوك والمسافر والمريض"[٣] **بمصر** حتى لا يجب على القروي إلا أن يجبى[٤]

---

(١) أي: هذا باب صلاة الجمعة، وقد حذف المضاف للعلم به.

الجمعة لغة: مشتقة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق، بسكون الميم وضمّها وفتحها: الجُمْعة والجُمُعة والجُمَعة، والمشهور الضم، ويجمع على جُمع وجمعات، وكان اسمها في الجاهلية: يوم العروبة، فالجمعة: بمعنى المجموعة كما يقال: أعطني جمعة من تمر، وهو قبضة منه.

وشرعا: قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: "الجمعة ركعتان نقلتها الأمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قولا وعملا".

انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٩٦/٣)، العناية شرح الهداية (٤٤٠/١)، لسان العرب، باب العين، مادة (الجمعة) (٥٦/٨)، مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (الجمعة) ص (٤٧).

(٢) قال في العناية: "أن كلا منهما ينصّف بواسطة، فالمسافر بواسطة السفر، والجمعة بواسطة الخطبة، إلا أن الأول شامل في كل ذوات الأربع، والثاني خاص في الظهر، والخاص بعد العام؛ لأن التخصيص بعد العموم" (٤٤٠/١).

(٣) أخرجه محمد الشيباني في الآثار (٥٢٦/١)، باب صلاة يوم الجمعة والخطبة، رقم الحديث (١٩٩)، وابن خسرو في مسند أبي حنيفة (٧١٥/٢)، رقم الحديث (٩١٠).

عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أربعة لا جمعة عليهم المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض".

مرسل، محمد بن كعب لم يدرك النبي – عليه السلام، وهو من التابعين. انظر: المعين في طبقات المحدثين للإمام الذهبي ص (٤٢٩).

(٤) جبى: بمعنى جمع، يقال: جبى المال أو الخراج جباية إذا جمعه.

انظر: مختار الصحاح، باب الجيم، مادة (جبى) ص (٤٠)، والمصباح المنير كتاب الجيم، مادة (جبى) ص (٣٥).

خراجها[١] مع خراج المصر، وعند أبي يوسف: لا يجب إلا إذا كانت داخل السور، وعند محمد رحمه الله: لا يجب إلا أن يسمع أهلها أذان الجمعة[٢].

لمحمد قوله عليه السلام: "الجمعة لمن سمع النداء"[٣].

لأبي يوسف رحمه الله: إن من كان داخل السور يكون من مصر.

(١) الخراج: ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها. والخراج على نوعين: خراج وظيفة: الضريبة المقطوعة المفروضة على الأرض، وخراج مقاسمة: الضريبة المأخوذة من إنتاج الأرض بنسبة معينة.
انظر: البناية شرح الهداية (٢٣٠/٧)، معجم لغة الفقهاء، مادة (خراج) ص (١٧٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٠/١)، البناية شرح الهداية (٤٨/٣)، شرح مجمع البحرين (٣٥٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٨/١) كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، رقم الحديث (١٠٥٦)، والدارقطني (٢\٣١١) كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء، رقم الحديث (١٥٩٠)، والبيهقي (٢٤٧/٣) كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من يبلغه النداء، رقم الحديث (٥٥٨١).
كلهم من رواية قبيصة، حدثنا سفيان، عن محمد بن سعيد يعني الطائفي، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: الجمعة على كل من سمع النداء".
قال أبو داود: "روى هذا الحديث جماعة، عن سفيان، مقصورا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة" (٢٧٨/١).
وقال البيهقي: "وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" (٢٤٧/٣).
ثم أخرجه البيهقي (١٧٣/٣) كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وبلغه النداء من طريق الوليد بن مسلم أيضا عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي – ﷺ – قال: "إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه". وقال: وهذا موقوف.

لأبي حنيفة رحمه الله: إن كل قرية يجيئ خراجها مع المصر يكون تبعا للمصر ويكون أهلها أهل المصر، فيثبت الحكم بعلة التبعية.

[**والصحة** حتى لا يجب على المريض ولا على المجنون؛ لأنه غير مخاطب بالشرائع، **والحرية** حتى لا يجب على العبد، **والذكورية** حتى لا يجب على المرأة، والبلوغ حتى لا يجب على الصبيّ][(١)]، **وسلامة العين** حتى لو وجد الأعمى قائدا يقوده إلى الجمعة لا يلزمه، وقالا: يلزمه[(٢)].

وعلى هذا الخلاف من عجز عن الوضوء أو عن التوجه عن القبلة أو عن الحج، فسيأتي الحجج من الطرفين في الحج.

وسلامة الرجل حتى لا يجب على المقعَد[(٣)]؛ لأنه أعجز من الأعمى لأداء الجمعة.

فمن فقد شروط الوجوب إذا صلاّها جازت عن الظهر كما إذا صام المسافر[(٤)].

وستة في خارج ذاته لجوازها المصر أو فنائه[(٥)]؛ لأنه ملحق بالمصر، وعند الشافعي يجوز إقامتها في القرى[(٦)] قياسا على سائر المكتوبات، لنا: قوله عليه السلام: "لا جمعة

---

(١) ساقطة من الأصل ونسخة (ب)، والمثبت من نسخة (ج).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٥٢)، الهداية (٣٧٤/١)، البحر الرائق (٢٣٦/٢).

(٣) المُقعد: من أُقعِد الرجل إذا أصابه داء في جسده فلا يستطيع الحركة للمشي فهو مُقعد وهو زَمِن أيضا.

انظر: مختار الصحاح، باب القاف، مادة (المقعد) ص (٢٢٧)، المصباح المنير كتاب القاف، مادة (قعد) ص (١٩٤).

(٤) انظر الهداية (٣٧٤/١)، الدر المختار ص (١٠٩)، حاشية ابن عابدين (٣٠/٣).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٧٢/١)، تبيين الحقائق (٥٢٣/١).

(٦) قال في مختصر المزني: "وإن كانت قرية مجتمعة البناء والمنازل وكان أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة وكان أهلها أربعين رجلا حرا بالغا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة".

=

ولا تشريق إلا في مصر جامع"[١]، ولا يصحّ في الصحراء بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

فالمصر الجامع عند أبي يوسف رحمه الله كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وعندهما: موضع إذا اجتمع أهله ممن يجب عليه الجمعة في أكبر مساجده لا يحيطهم حتى احتاجوا إلى بناء مسجد آخر للجمعة[٢]، واختار المصنف رحمه الله هذا فقال **وما لا يسع أكبر مساجده أهله مصر**؛ لظهور التواني في أحكام الشرع لاسيما في إقامة الحدود في الأمصار.

وفناء[٣] المصر مقدر بميل[٤] أو ميلين على اختلاف الأقوال، فلا يكون الحكم

=

انظر: الأم (٣٢٨/١)، مختصر المزني ص (٣١)، المجموع (٥٠١/٤)، منهاج الطالبين (٣٨٢/١).

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٥/٢): "غريب مرفوعا".

وقال ابن حجر في الدراية (٢٤١/١): "لم أجده".

وأورده النووي في المجموع، وقال: "ضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف على عليّ – رضي الله عنه – بإسناد ضعيف منقطع" (٥٠٥/٤).

وموقوف عليّ – رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٧/٣) كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، رقم الحديث (٥١٧٥).

عن معمر، عن إسحاق، عن الحارث، عن على قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا مصر جامع".

قال ابن حجر في الدراية: "إسناده صحيح" (٢١٤/١).

وقال العيني في البناية: "موقوف صحيح" (٥١/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٩٥/١)، الهداية (٣٧١/١)، تبيين الحقائق (٥٢٣/١).

(٣) الفناء: السعة أمام الدار، وقيل: ما امتد مع الدار من جوانبها، والمراد به هنا: المكان المعد لمصالح أهل المصر كركض الدواب، وجمع العسكر، والخروج للرمي ونحوها متصل به أو منفصل عنه بفلوة ونحوها.

انظر: لسان العرب، باب الفاء، مادة (فنى) (٣٤٧٧/٦)، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة (فنى) ص (١٨٣).

(٤) الميل بالكسر: مقدار مدّ البصر عند العرب، وأما الميل الشرعي الهاشمي فهو ثلث الفرسخ، أو ألف باع، والباع قدر مدّ اليدين فيساوي (١٨(٤٨) مترا في العصر الحاضر.

=

مقصورا على ما ذكر[١].

قوله: **وجازت بمنى**[٢]. صورة المسألة: إقامة الجمعة بمنى في أيام الموسم[٣] يجوز للخليفة أو أمير مكة، وعند محمد رحمه الله لا يجوز، وفي غير الموسم والعرفات لا يجوز اتفاقا[٤]، وليس لأمير الموسم إقامتها اتفاقا[٥]؛ لأن المفوض إليه تدبير الحجاج لا إقامة الجمعة.

[١٥٧ب]

له: أنّه قرية كسائر القرى، ولهذا لا يعتدّ به\وصار كعرفات، وهما يقولان: أنّها تمصرت في أيام الموسم لوجود شرائط الأمصار؛ لأن فيه أبنية وسككا[٦] بخلاف عرفات؛ لأنها مفازة ولا بناء فيها، وعدم التعييد به للتخفيف بخلاف الجمعة؛ لأنه لا يتفق في كل سنة هجوم الجمعة في أيام الرمي مع أن العيد واجب، والجمعة فريضة، فلا

=

انظر: المصباح المنير، مادة (ميل) ص (٢٢٥)، معجم لغة الفقهاء، مادة (ميل) ص (٤٤٠).

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/٥٢٥)، الجوهرة النيرة (٢/٢٢).

(٢) منى: بكسر الميم وفتح النون مكان قريب من مكة ضمن الحرم، يقيم فيه الحجاج أيام التشريق، سمي بذلك لما يمنى فيه من الدماء، وهي شبه القرية، بنيت على ضفتي الوادي النازل من عرفات، وحدّها من جمرة العقبة إلى وادي محسر.

انظر: المصباح المنير كتاب الميم، مادة (منا) ص (٢٢٢)، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (منى) ص (٢٦٦)، الروض المعطار في خبر الأقطار ص (٥٥١).

(٣) الموسم: مجمع الحجاج وسوقهم، من الوسم وهو العلامة، سمي بذلك لأنه معلم يجتمع إليه، والمراد بأيام الموسم هنا: الزمان الذي يحل فيه الحجاج بمنى.

انظر: طلبة الطلبة كتاب الصلاة، مادة (الموسم) ص (٨٧)، المغرب في ترتيب المعرب، باب الواو، مادة (وسم) (٢/٣٥٥)، مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وسم) ص (٣٠٠).

(٤) انظر: الهداية (١/٣٧١)، تبيين الحقائق (١/٥٢٦)، العناية شرح الهداية (١/٤٤٣).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) سِكّة: الزقاق أو الطريقة المصطفّة من النخل، والجمع: سِكَك مثل سدرة وسدر.

انظر: المصباح المنير كتاب السين، مادة (سكك) ص (١٠٧)، مختار الصحاح، باب السين، مادة (السكة) ص (١٢٩).

يلزم من تركه تركها.

ثم في موضع وقع الشك في جواز الجمعة يصلى الظهر حتى لو لم يقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة الفرض بيقين[(١)].

---

(١) هذه المسألة نشأت عن مسألة تعدد الجمعة في مصر واحد، فهل يجوز التعدد في مصر واحد بمواضع مختلفة أم لا يجوز ذلك؟ وقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك وليس هذا مكان بسط هذه الأقوال، والراجح من مذهب الحنفية أنه يجوز التعدد في مصر واحد بمواضع كثيرة، قال السرخسي في المبسوط: "واختلفت الروايات في إقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد، فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك"، وقال ابن عابدين في الحاشية بعد ذكر قول السرخسي السابق: "وبه نأخذ لإطلاق لا جمعة إلا في مصر شرط المصر فقط".

وبناء على هذا الخلاف استحسنوا أن يصلوا الظهر بغير جماعة بعد صلاة الجمعة خروجا من الخلاف بيقين.

وقد أنكر بعضهم ما يقوم به الحنفية والشافعية من أداء الظهر بعد الجمعة في بعض البلدان، وكذلك عندنا في بلاد الصين، وقد ابتلي أقوام هناك فشددوا في مثل هذه الفروع وأطلقوا لسانهم بالتبديع، فشنعوا على من لا يرون برأيهم وأثاروا الفتنة – والعياذ بالله – وقالوا بأنها بدعة محدثة وما إلى ذلك من الأقوال الشنيعة. وكل ذلك بسبب عدم رجوعهم إلى الكتب الفقهية المعتمدة وعدم الفهم الصحيح لأقوال العلماء في ذلك.

وقد ذكر اللكنوي في عمدة الرعاية العلة في ذلك، ونورد هنا ما ذكره العلامة ابن عابدين في هذه المسألة إذ قال في الحاشية: "الاحتياط بمعنى الخروج عن العهدة بيقين؛ لأن جواز التعدد وإن كان أرجح وأقوى دليلا، لكن فيه شبهة قوية؛ لأن خلافه مروي عن أبي حنيفة أيضا، واختاره الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المختار، وهو مذهب الشافعي والمشهور عن مالك وإحدى الروايتين عن أحمد كما ذكره المقدسي في رسالته "نور الشمعة في ظهر الجمعة" بل قال السبكي من الشافعية إنه قول أكثر العلماء، ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها.

وفي شرح المنية عن جوامع الفقه أنه أظهر الروايتين عن الإمام، فهو حينئذ قول معتمد في المذهب لا قول ضعيف؛ ولذا قال في شرح المنية: الأولى هو الاحتياط؛ لأن الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوي، وكون الصحيح الجواز للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى.

=

قوله: **والسلطان.** صورة المسألة: شرط لإقامة الجمعة السلطان أو من أمره السلطان[١]، وعند الشافعي رحمه الله لم يشترط ذلك قياسا على سائر الصلوات[٢]، لنا: أنها تقام لجمع عظيم وقد يقع المنازعة في التقدم والتقديم والتأخير والتعجيل فيشترط تسكينا للفتنة، ولأنها من الأربعة المفوضة إلى الإمام.

ووقت الظهر؛ لأنها خلف الظهر فيكون في وقتها حتى لو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر؛ لأنه يصير قضاء ولا يقضى الجمعة بإجماع السلف والخلف[٣]، ولا يبنى عليها لاختلافهما كمية وشروطا واسما.

=

قلت: على أنه لو سلم ضعفه فالخروج عن خلافه أولى فكيف مع خلاف هؤلاء الأئمة، وفي الحديث المتفق عليه فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ولذا قال بعضهم فيمن يقضي صلاة عمره مع أنه لم يفته منها شيء لا يكره؛ لأنه أخذ بالاحتياط. وذكر في القنية أنه أحسن إن كان في صلاته خلاف المجتهدين، ويكفينا خلاف من مرّ، ونقل المقدسي عن المحيط: كل موضع وقع الشك في كونه مصرا ينبغي لهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعا بنية الظهر احتياطا حتى إنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر، ومثله في الكافي. وفي القنية: لما ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء في جوازها أمر أئمتهم بالأربع بعدها حتما احتياطا. ونقله كثير من شراح الهداية وغيرها وتداولوه، وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغي الإتيان بهذه الأربع بعد الجمعة" انتهى.

والحاصل: أنه إذا صلى الجمعة في موضع يشك صحتها فيه يصلّى بعدها صلاة الظهر للاحتياط، أما إذا صلّى في موضع لا يشك فيه صحة الجمعة فلا يصلّى بعدها صلاة الظهر كما هو رأي عامة فقهاء مذهبنا والله تعالى أعلم.

انظر: المبسوط (١٢١/٢)، فتاوى قاضيخان (٨٦/١)، تبيين الحقائق (٥٢٦/١)، مجمع البحرين (٢٤٧/١)، حاشية ابن عابدين (١٨/٣)، عمدة الرعاية (٣٢٨/٢).

(١) انظر: الهداية (٣٧٢/١)، كنز الدقائق ص (١٨٩).

(٢) انظر: الأم (٢٢١/١)، المهذب (١١٧/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٩/١)، الفواكه الدواني (٢٥٩/١)، المجموع (٥٠٩/٤)، الشرح الكبير (١٥٨/٢).

والخطبة؛ لأن الجمعة قصرت في الحضر لها قبل الصلاة بالإجماع[١]، وإن كانت بدلا من الشرط الأخير لافتتاح الصلاة، ولهذا أن الإمام لو أحدث بعد الافتتاح واستخلف من لم يشهد الخطبة جازت.

قوله: **نحو تسبيحة**. صورة المسألة: إذا اقتصر الخطيب على تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة أو تكبيرة يجوز، وقالا: لا يجوز حتى يثني الله تعالى ويشهد ويصلّي على النبي عليه السلام[٢].

له: أن الواجب ذكر الله تعالى وهو يحصل بالحمد لله، فما زاد عليه شرط الكمال لا شرط الجواز، ولأن عثمان ﷺ حين صعد المنبر في أوّل خلافته وقال الحمد لله فأُرتِج[٣] عليه ونزل وصلّى ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا[٤].

قوله: **والجماعة**. صورة المسألة: الجماعة شرط للجمعة بالاتفاق، وأقلّها في حقها ثلاثة سوى الإمام، وقالا: اثنان[٥]، لهما: أن المثنى جمع في الميراث \ والوصية وتقدم [١٥٨أ]

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٥١)، تحفة الفقهاء (١/١٦٢) الاختيار لتعليل المختار.

(٢) انظر: الهداية (١/٣٧٣)، العناية شرح الهداية (١/٤٤٧)، تبيين الحقائق (١/٥٣٠).

(٣) الرَتَج بالفتحتين، والرِتاج بالكسر: الباب العظيم والباب المغلق أيضا، وأُرتِج على القارئ – على ما لم يسم فاعله – إذا لم يقدر على القراءة، كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب.
انظر: مختار الصحاح، مادة (رتج) ص (٩٨)، المصباح المنير كتاب الراء، مادة (رتج) ص (٨٣).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب، واشتهر في الكتب أنه قال على المنبر: الحمد لله، فارتج عليه، فقال: إن أبا بكر. وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالا، فإنكم إلى إمام فعال، أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتي الخطبة بعد هذا، والسلام" (٢/١٩٧).
وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده مسندا" (١/٢١٥).
وقال المحقق ابن الهمام في فتح القدير: "قصة عثمان هذه لا تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه" (٢/٦٠).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (٥١)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٧٦).

الإمام[١] فكذا هنا.

له: أن كون الجماعة شرطا متفق عليه وكون التثنية جمعا مختلف فيه فلا يتأدىٰ بالمختلف فيه.

وإن نفروا قبل سجود الإمام بطلت وقالا: لا تبطل[٢].

لهما: أن حاجة الإمام إلىٰ الجماعة كحاجة الجماعة إلىٰ الإمام، والإمام شرط للشروع في حق الجمعة لا شرط البقاء حتىٰ لو اقتدىٰ بإمام في الجمعة ثم سبقه الحدث وتوضأ وفرغ الإمام منها يتم الجمعة، وكذلك المسبوق ببعضها فيكون الجماعة شرطا للشروع في حق الإمام.

له: أن المقتدي يقصد المشاركة مع الإمام في الشروع فيكون الإمام شرطا لمجرد الشروع، والإمام لا يقصد المشاركة مع الجماعة فيكون الجماعة شرطا للشروع المؤكد بالسجود، ونظيره إن مصلّى الظهر إذا قام إلىٰ الخامسة قاصدا للتنفل يدخل في النفل بمجرد القومة، وإن قام إليها ساهيا لا يدخل في النفل حتىٰ يقيد الخامسة بالسجدة فيستقبل الظهر؛ لأن الجمعة غير الظهر اسما وقدرا وشروطا، فلا يجوز بتحريم فرض آخر.

وقوله: **وإن بقي ثلاثة أو نفروا بعد سجوده أتمّها**. اشتغال بما لا يفيد.

قوله: **والإذن العام**. صورة المسألة: شرط لجوازها إذن الإمام للناس بالدخول إذنا عاما حتىٰ لو أغلق أبواب المصر أو الجامع وصلّىٰ بأصحابه وأهله لا يجوز لوجوب

---

(١) أي أن الإمام يتقدم علىٰ المقتدي في الاثنين كما يتقدم في أكثر من اثنين.
انظر: عمدة الرعاية علىٰ شرح الوقاية (١٤٣/٢).

(٢) انظر: الهداية (٣٧٣/١)، كنز الدقائق ص (١٩٠)، تبيين الحقائق (٥٣٢/١).

أدائها على الشهرة على الكمال[١].

قوله: **ومن صلح**. صورة المسألة: إذا أقام الجمعة من لا جمعة عليه كالمسافر والعبد والمريض والأعمى صحت، وعند زفر رحمه الله: لا يصح قياسا على الصبي والمرأة[٢].

لنا: أنه إذا حضر وأدّى يقع فرضا فيكون اقتداء المفترض بمفترض، ولأن النبي عليه السلام أقام الجمعة بمكة مسافرا[٣] وإن كانت الجماعة كذلك ينعقد بهم الجمعة؛ لأنه يصحّ أن يكون إماما فأولى أن يصحّ مقتديا؛ لأن درجة الإمام أعلى من درجة المقتدي؛ لأن الإمام وليّ في القراءة والقيام، والمقتدى مولى، فالأول سمة القدرة والثاني سمة العجز، والقادر أقوى\من العاجز.

[١٥٨ب]

قوله: **وكره**. صورة المسألة: كره[٤] ظهر معذور في المصر يوم الجمعة بجماعة؛ لأن المعارضة على وجه الموافقة بدعة؛ لكونها جامعة للجماعات فيكون أولى، وغير المعذور قبل الجمعة منفردا، وعند زفر رحمه الله: لا يجوز[٥].

له: أن فرض الوقت الجمعة في حق من خوطب بها[٦]؛ لأنه مأمور بأدائها ومنهي

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/١٦٢)، تبيين الحقائق (١/٥٣٣).

(٢) انظر: الهداية (١/٣٧٤)، تبيين الحقائق (١/٥٣٣).

(٣) لم أقف عليه في مصادر السنة والأثار التي اطلعت علها، إلا أن بعض فقهاء المذهب ذكروها في كتبهم الفقهية، انظر: فتح القدير (٢/٦٢).

(٤) المراد بالكراهة هنا: حرام، قال في فتح القدير: "لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك". واختاره ابن نجيم في البحر، فقال: "أي حرم قطعا، وإنما ذكر الكراهة اتباعا للقدوري مع أنه مما لا ينبغي، فإنه أوقع بعض الجهلة في ضلالة من اعتقاد جواز تركها". والحصكفي في الدر المختار، فقال: "وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها؛ لكونه سببا لتفويت الجمعة، وهو حرام".
انظر: فتح القدير (٢/٦٣)، البحر الرائق (٢/١٦٤)، الدر المختار ص (١١٠).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: الهداية (١/٣٧٤)، الجوهرة النيرة (٢/٣٤)، تبيين الحقائق (١/٥٣٤)، البحر الرائق =

عن الظهر حتىٰ يقع اليأس عنها؛ فيكون الظهر بدلا عنها فلا يقع موقعه فلا يجوز.

لنا: أن فرض الوقت الظهر كما في سائر الأيام؛ لأن ذات الأربع لا يكون بدلا عن ذات الاثنتين، فيقع موقعه فيجوز، غير أنه مأمور بإسقاط الظهر لأداء الجمعة.

قوله: **ثم سعيه إليها**. صورة المسألة: إذا سعىٰ إلىٰ الجمعة قبل فراغ الإمام من صلّىٰ الظهر يبطل ظهره المؤدّىٰ، وقالا: لا يبطل [حتىٰ](1) يقتدي(2).

لهما: أن الظهر أقوىٰ من السعي، والأقوىٰ لا ينتقض بالأدنىٰ، والجمعة فوق الظهر فينتقض بها.

له: أن العِدّة لما كانت من خصائص النكاح عمل عمل النكاح في تحريم نكاح الأخت، وهنا أن السعي إليها من خصائصها فيعمل عملها احتياطا في قضاء الظهر.

قوله: **ومدركها**. صورة المسألة: إذا أدرك الإمام في الجمعة في أقلّ الركعة الثانية يصلّىٰ معه ما أدرك وبني عليها الجمعة، وعند محمد رحمه الله بنىٰ عليها الظهر ناويا الجمعة(3)، وإن أدركه في أكثر الركعة الثانية بني عليها الجمعة اتفاقا(4).

له: في الخلافية أنه أدرك الجمعة تحريمة لا أركانا؛ لأن السجود الذي يأتيه مع الإمام غير معتدّ به فمن حيث أنه لم يدرك أركان الجمعة لا يكون مدركا لها فيصلّىٰ أربعا عملا بجهة عدم الإدراك، ومن حيث أنه أدرك الجمعة تحريمة يلزمه القعود الأول عملا بجهة الإدراك، والقراءة في الأخريين لأنها نفل.

=
(١٦٤/٢).

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من نسخة (ب) و (ج).

(٢) انظر: الهداية (٣٧٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٧٩/١).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٥٢)، الجوهرة النيرة (٣٨/٢)، العناية شرح الهداية (٤٥٣/١).

(٤) انظر: الهداية (٣٧٥/١)، كنز الدقائق ص (١٩٠).

لهما: أنه أدرك الإمام في الجمعة في هذه الحالة ولهذا اشترط نية الجمعة ولا وجه لما ذكرنا، لأنه لو كان ظهرا لا يجوز أن يبني الظهر على إحرام الجمعة؛ لأن وقت الجمعة لو خرج والإمام فيها لا يبني على إحرامها \، ولو كان جمعة لا يكون أربع ركعات، فمن أدرك في الركوع فقد أدرك الأكثر؛ لأن الأصل في الصلاة أركانها لا أذكارها فإن الركوع والسجدتين أكثر من القيام والقراءة، ومن أدرك القومة فقد أدرك في الأقل، ويعرف الركاكة لمن يعرف المقالة.

[١٥٩أ]

قوله: **وإذا أُذِّن**. صورة المسألة: إذا أُذِّن أذان الأول بعد الزوال يجب السعي وترك البيع[١] لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[٢].

قوله: **وإذا خرج**. صورة المسألة: إذا شرع الخطيب في الخطبة لا يؤدى سنة الجمعة ولا تحية المسجد ولا يردّ السلام حتى يفرغ من الصلاة[٣]، وعند الشافعي رحمه الله: يردّ السلام في حالة الخطبة، لأن ردّ السلام واجب فلا يجوز تركه، ويؤدّي الصلاة[٤]؛ لأن النبي عليه السلام كان يخطب فدخل سُلَيكٌ[٥] فأمره أن يصلّي[٦].

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٥٣)، كنز الدقائق (١٩٠)، الدر المختار ص (١١١).

(٢) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٥٣)، الهداية (٣٧٦/١).

(٤) انظر: الأمّ (٢٢٧/١)، مختصر المزني ص (٤٣).

(٥) هو سليك بن عمرو، وقيل: ابن هدبة الغطفاني، له صحبة، سكن المدينة، ويأتي ذكره في حديث جابر، وأبي هريرة وأبي سعيد، وأنس.

انظر: معجم الصحابة، (١٧٤/٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٣٨/٣)، أسد الغابة (٥٣٩/٢)،

(٦) متفق عليه من حديث جابر – رضي الله عنه – قال: "جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين" واللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري (١٢/٢)، كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، أمره أن =

لنا: قوله عليه السلام "إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام"[١]، ولأنه اشتغال عن الاستماع والانصات.

وإذا جلس الخطيب على المنبر أذّن ثانيا بين يديه؛ لأنّه مجمع عليه واستقبلوا مستمعين[٢].

قوله: **ويخطب**. صورة المسألة: الخطبتان بينهما جلسة خفيفة سنّة كالطهارة والقيام، فالأُولى الحمد له والشهادة والصلاة علي النبي عليه السلام والوعظ، والثانية

=

يصلي ركعتين، رقم الحديث (٩٣٠)، ومسلم (٥٩٧/٢) كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم الحديث (٨٧٥).

(١) قال ابن حجر في الدراية: "لم أجده" (٢١٦/١).

وقال الزيلعي في نصب الراية: "غريب مرفوعا، وقال البيهقي: رفعه وهم فاحش؛ إنما هو من كلام الزهري" (٢١٠/٢).

وقال المحقق ابن الهمام في فتح القدير: "رفعه غريب، والمعروف كونه من كلام الزهري" (٦٧/٢).

وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٧٥/١٣)، رقم الحديث (١٣٧٠٨).

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام، حتى يفرغ الإمام". وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٦٩٠/٤).

كما أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٣)، رقم الحديث (٥٦٨٧) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – "خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة، يعني يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام".

ثم قال: "وهذا خطأ فاحش، فإنما رواه عبد الرواق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع" (٢٧٤/٣).

وقد أبطلهما الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة حيث قال: "باطل، وقد اشتهر بهذا اللفظ على الألسنة وعلق على المنابر ولا أصل له" (١٩٩/١–٢٠٠).

(٢) انظر: الهداية (٣٧٦/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٨٢/١).

كذلك إلا أنه يدعو مكان الوعظ؛ لأن المنقول المتوارث ذلك، وإذا تمت أقيم[١]؛ لأنه لم يبق من شرط الوجوب والجواز شيء فيتوقف عليه.

باب العيدين

لما فرغ من بيان فرض يؤدى بالجماعة العظمى قراءة جهرية شرع في بيان واجب يؤدى بها كذلك.

قوله: **حبّب**. أي ندب يوم الفطر أن يأكل قبل صلاة العيد[٢]؛ لأنّ الصوم من أول اليوم، فيكون ضدّه من أوّله حملا للنقيض على النقيض كما يحمل النظير على النظير، ويستاك[٣]؛ لأنّه مندوب في سائر الأوقات.

وقوله: **ويغتسل** معاد محض[٤].

ويتطيب[٥]؛ لأنّه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد[٦].

ويلبس أحسن ثيابه[٧]؛ لأنه عليه السلام\يفعل كذلك في الجمعة والأعياد[٨].

[١٥٩\ب]

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٥٣)، الجوهرة النيرة (٤٢/٢)، كنز الدقائق ص (١٩٠)، البحر الرائق (٢٧٤/٢).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٥٤)، تحفة الفقهاء (١٧٠/١).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٥٣)، الهداية (٣٧٧/١).

(٤) لأنه تقدم بيانه في باب الغسل، انظر: ص(٨٩).

(٥) انظر: المختار للفتوى ص (١٣٧)، كنز الدقائق ص (١٩١).

(٦) ويدل على ذلك ما روي عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قال: "أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار".
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٠/٣)، رقم الحديث (٢٧٥٦)، والحاكم في المستدرك رقم الحديث(٢٥٦/٤)، رقم الحديث (٧٥٦٠).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١٧٠/١).

(٨) عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء".
=

ويؤدّي فطرته[١]؛ ليتفرغ المحتاجون للصلاة.

ويخرج إلى المصلّى غير مكبر جهرا في طريقه[٢]، وقالا: يكبر جهرا قياسا على التكبير في الأضحى[٣].

له: أن الجهر في الأضحى بخلاف الدليل؛ لقوله عليه السلام: "خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي"[٤] فيقتصر عليه.

قوله: **ولا يتنفل**. صورة المسألة: لا يتنفل قبل صلاة العيد في المصلّى[٥]، وعند الشافعي رحمه الله: يتنفل قياسا على سائر الأيام[٦].

لنا: أن النبي عليه السلام لم يصل مع حرصه على الصلاة[٧] ولو كان مشروعا

=

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣١٦/٧)، رقم الحديث (٧٦٠٩).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٢): "ورجاله ثقات".

وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٧٤/٣).

(١) انظر: شرح الوقاية (١٨٣/١).

(٢) هذا قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله –، وعليه مشايخ ما وراء النهر.

انظر: تحفة الفقهاء (١٧٠/١)، الهداية (٣٧٨/١)، المختار للفتوى ص (١٣٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٧٦/٣)، رقم الحديث (١٤٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٥/٦)، رقم الحديث (٢٩٦٦٣)، وابن حبان في الصحيح (٩١/٣)، رقم الحديث (٨٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢/٢)، رقم الحديث (٥٤٧).

عن سعد بن أبي وقاص ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي".

وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٦٨/٢).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (٥٤)، كنز الدقائق ص (١٩١)، الدر المختار ص (١١٢).

(٦) انظر: المهذب (٢٢٤/١)، الوسيط (٣٢٣/٢).

(٧) أخرج البخاري (١٩/٢)، أبواب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم الحديث (٩٦٤)، ومسلم (٦٠٦/٢) كتاب العيدين، رقم الحديث (٨٨٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم

=

لفعله تعليما للجواز.

قوله: **وشرط**. صورة المسألة: شرط لوجوب صلاة العيد وأدائها ما شرط لوجوب صلاة الجمعة وأدائها لعدم القائل بالفصل سوى الخطبة(١)؛ لأنها سنّة لتعليم الأحكام الآتية.

ووقتها من ارتفاع الشمس؛ لأنه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين(٢) إلى زوالها(٣)؛ لأنّ قوما شهدوا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعد الزوال برؤية الهلال وصلّى العيد في الغد(٤) ولو بقي وقتها لما أخرّها.

=

أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابه" واللفظ للبخاري.

(١) فالخطبة ليست بشرط لصحة صلاة العيد، فلو لم يخطب أثم ولا يبطل صلاة العيد، بخلاف صلاة الجمعة، فإنها لا تصح بدون الخطبة.

انظر: فتح باب العناية (٤١٩/١)، عمدة الرعاية (٣٣٩/٢).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: "حديث غريب" (٢١١/٢).

وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده" (٢١٩/١).

وأخرج أبو داود (٣٤٦/٢) كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، رقم الحديث (١١٣٥)، وابن ماجة (٤١٨/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في وقت صلاة العيدين، رقم الحديث (١٣١٧)، والحاكم في المستدرك (٤٣٤/١) كتاب صلاة العيدين، رقم الحديث (١٠٩٢).

عن يزيد بن خمير الرحبي، قال: "خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح" وللفظ للحاكم.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه" (٤٣١/١).

وقال النووي في خلاصة الأحكام: "رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم" (٨٢٧/٢).

(٣) انظر: الهداية (٣٧٨/١)، كنز الدقائق ص (١٩١)، الدر المختار ص (١١٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٠/١)، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، رقم

=

قوله: **ويصلّي**. صورة المسألة: صلاة الفطر ركعتان بتسع تكبيرات، ثلاث منها أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، وست زوائد في كل ركعة ثلاث، فيكبّر للإحرام ثم يستفتح وثلاث بعدها، ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يكبر للركوع ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثالثا وأخرى للركوع(١).

واختار البداية بالتكبير في الركعة الأولى وبالقراءة في الثانية؛ لأن التكبير من الثناء، والثناء في الركعة الأولى شرع مقدما على القراءة كالاستفتاح، وفي غيرها شرع مؤخرا عن القراءة كقنوت الوتر.

ويرفع يديه في التكبيرات الزوائد؛ لأنها من السبعة، ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس في الخطبة أحكام الفطر؛ لأنها شرعت لأجلها(٢).

قوله: **ومن فاتته**. صورة المسألة: إذا فاتت صلاة العيد مع الإمام لا تقضى كالجمعة(٣)؛ لأنها لا تقع قربة إلا بشروط\لا قدرة للمنفرد على تحصيلها. [١٦٠أ]

قوله: **ويصلي غدا**. صورة المسألة: يؤخر صلاة العيد بعذر، ولو حدث عذر منع

=

الحديث (١١٥٧)، وابن ماجة (٥٢٨/١) كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم الحديث (١٦٥٢)، وأحمد في المسند (١٩١/٣٤)، رقم الحديث (٢٠٥٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٦/١) كتاب الصلاة، باب الإمام يفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد أم لا، رقم الحديث (٢٢٧٣).

عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله – ﷺ –: "أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم" والفظ لأبي داود.

وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٨٣٨/٢)، والشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٠٢/٣).

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١٦٧/١)، الهداية (٣٧٩/١)، تبيين الحقائق (٥٤٠/١).

(٢) انظر: الهداية (٣٨٠/١)، العناية شرح الهداية (٤٦١/١).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٥٥)، الهداية (٣٨٠/١)، كنز الدقائق ص (١٩١).

[الناس][(١)] الصلاة في اليوم الثاني لا يصلّى بعده[(٢)]؛ [لأنّه][(٣)]، يوم الفطر، ومقتضى القياس ألّا تقضى أصلا؛ لأن الواجب لا يقضى كرمي الجمار إلّا أنّه ترك في اليوم الثاني بتأخير النبي عليه السلام إلى اليوم الثاني بعذر[(٤)].

قوله: **والأضحى**. صورة المسألة: أحكام يوم الفطر من الشروط والمندوبات أحكام يوم الأضحى فلا يحتاج إلى تعدادها، لكن ندب تأخير الأكل هنا عن الصلاة لمن يضحّي؛ ليقع أول تناوله من أضحيته[(٥)].

ويعرف الركاكة لمن يعرف المقالة.

ويتوجه إلى المصلّى مكبرا جهرا طول الطريق في حالة ذهابه إلى المصلّى؛ لأنّه نقل عن رسول الله عليه السلام هكذا[(٦)]، ويعلّم في الخطبة تكبير التشريق والأضحية[(٧)].

قوله: **ويصلّى**. صورة المسألة: يصلّى الإمام بالناس صلاة الأضحى في أيام الأضحى والنحر، لا بعد ذلك[(٨)]، لأنّها صلاة عيد الأضحى فتكون مؤقتة بأيام ذلك وهو ثلاثة أيام: العاشر من ذي الحجة إلى الثاني عشر، وأيام التشريق ثلاثة أيضا:

---

(١) ساقطة من نسخة الأصل و (ب)، والمثبت من (ج).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٤) ساقطة من نسخة الأصل و (ب)، والمثبت من (ج).

(٤) سبق تخريجه من حديث أبي عمير بن أنس – رحمه الله – في الصفحة السابقة.

(٥) انظر: كنز الدقائق ص (١٩٢)، تبيين الحقائق (٥٤٣/١).

(٦) أخرج الدارقطني في سننه (٣٨١/٢) كتاب الصلاة، رقم الحديث (١٧١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٤/٣) كتاب العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين، رقم الحديث (٦١٢٩)، موقوفا عن ابن عمر – رضي الله عنهما: "أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام".

قال البيهقي: "وهذا هو الصحيح، موقوف، وقد روي من وجهين ضعيفين مرفوعا" (٣٩٤/٣).

(٧) انظر: الهداية (٣٨١/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٩٤/١).

(٨) انظر: مختصر القدوري ص (٥٥)، الهداية (٣٨١/١).

الحادي عشر إلى الثالث عشر فالكل يمضي في أربعة أيام، الأول نحر خاص والرابع تشريق خاص، والمتخلل نحر وتشريق.

والوقوف في يوم عرفة في غير عرفة تشبيها بالواقفين ليس بقربة[١] قياسا على سائر المناسك.

قوله: **ويجب تكبير التشريق**. صورة المسألة: تكبير التشريق واجب مرة[٢] قياسا على تكبيرات العيد، قول جبريل الأمين عليه السلام: الله أكبر الله أكبر، وقول إبراهيم الخليل عليه السلام: لا إله إلا الله والله أكبر، وقول إسماعيل الذبيح عليه السلام: الله أكبر ولله الحمد، وكان ميراثا منهم في أيام الذبح[٣].

قوله: **من فجر عرفة**. صورة المسألة: يبدأ تكبير التشريق في عُقيب صلاة الفجر من يوم عرفة إلى عُقيب صلاة العصر من يوم العيد، فيكون ثماني صلوات، وقالا: إلى عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق[٤] فيكون ثلاثة وعشرين صلاة، وبه يعمل \[٥]، الأصل فيه الاحتياط في باب العبادات واجب، لهما: أن الاحتياط في الأخذ

[٦٠\ب]

---

(١) قال في الهداية: "لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك".

انظر: الهداية (٣٨١/١)، كنز الدقائق ص (١٩٢)، البناية شرح الهداية (١٢٣/٣).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٥٥)، تحفة الفقهاء (١٧٣/١)، تبيين الحقائق (٥٤٤/١).

(٣) كذا ذكره في الهداية (٣٨٢/١)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٢٤/٢): "لم أجده مأثورا عن الخليل عليه السلام".

وقال ابن عابدين في الحاشية (٧٢/٣): "كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين، أما التكبير على الصفة المذكورة فقد رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن ابن مسعود أنه كان يقوله ثم عمم عن الصحابة".

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٨/١)، رقم الحديث (٥٦٣٣).

(٤) انظر: الهداية (٣٨٢/١)، حاشية ابن عابدين (٧٥/٣).

(٥) قال في الدر المختار ص (١١٤): "وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة
=

بالأكثر، له: أن الجهر بالتكبير بدعة والاحتياط في ترك البدعة وذلك في الأخذ بالأقل.

قوله: **عقيب كل فرض.** صورة المسألة: تكبير التشريق على المقيمين في الأمصار عُقيب المكتوبات جماعة مستحبة حتى لا يجب على القرويّ والمنفرد والمسافر وجماعة النساء[١]، وقالا: على كل من يؤدّي المكتوبة[٢]، لا على عقيب الواجبات اتفاقا[٣].

فيكون لوجوب التكبير[٤] أربعة شروط خلافيات والمكتوبة، لهما: أن التكبير تبع للمكتوبة فيجب على من تجب [عليه][٥] المكتوبة.

له: أن الجهر بالتكبير ثبت على خلاف القياس بالشروط المذكورة فيقتصر الجهر عليها.

وعلى المرأة والمسافر بالاقتداء لمن تجب تبعا للإمام[٦] كوجوب الزكاة للحُملان[٧] تبعا للكبير.

=

الأعصار".

(١) هذا قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله-.

انظر: المختار للفتوى ص (١٣٩)، كنز الدقائق ص (١٩٢).

(٢) انظر: الهداية (٣٨٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٩٦/١)، تبيين الحقائق (٥٤٥/١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) قال في البحر: "إن الأصح أن تكبيرات التشريق واجبة"، وقال في البناية: "والصحيح الوجوب؛ لأنها من الشعائر كتكبيرات العيدين".

انظر: البناية شرح الهداية (١٣١/٣)، البحر الرائق (٢٨٧/٢).

(٥) زدت عليه ليتم به المعنى، وهو ساقطة من النسخ الثلاثة. انظر: فتح القدير (٨٢/٢).

(٦) انظر: الهداية (٣٨١/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٩٦/١).

(٧) الحُملان: جمع حمل بفتحتين، وهو ولد الضائنة في السنة الأولى.

انظر: مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (حمل) ص (٦٥)، المصباح المنير كتاب الحاء، مادة (حمل) ص (٥٩).

قوله: **ولا يدعه.** صورة المسألة: لا يترك المقتدي تكبير التشريق بترك الإمام[١]؛ لأنّه يؤدّي في أثر الصلاة لا في نفسها فلا يكون الإمام فيه حتما كما في سجود التلاوة بخلاف سجود السهو؛ لأنّه يؤدّي في حرمة الصلاة، ولهذا يجوز الاقتداء في ذلك لا في حالة التكبير.

صلاة الخوف

أورده عقيب صلاة العيد؛ لأن كل واحد قليل بالنسبة إلى سائر الصلوات.

قوله: **إذا اشتدّ.** صورة المسألة: إذا اشتدّ خوف عدوّ وقّف الإمامُ طائفة بإزاء العدوّ وصلّى بالأخرى ركعة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية انتظر قائما حتى تذهب هذه الطائفة ويقفون بإزاء العدوّ وتجيء تلك الطائفة ويصلّى بهم الركعة الثانية ويسلم وحده، ثم تذهب هذه ويقفون بإزاء العدوّ وتعود الأولى فيصلون ركعتهم الثانية فرادى بلا قراءة؛ لأنّهم لاحقون، ويسلّمون ويذهبون ويقفون بإزاء العدو، ثم تعود الطائفة الثانية فيصلّون ركعتهم الثانية بقراءة؛ لأنّهم مسبوقون[٢].

[١٦١/أ]

وعند الشافعي رحمه الله إذا صلّى الإمام بالطائفة الأولى ركعة\يترقب قائما حتى يصلّى القوم الركعة الثانية قبل الإمام ويسلّمون وينصرفون إلى العدوّ وتجيء الطائفة الأخرى، ويصلّى بهم الإمام الركعة الثانية فإذا تشهد الإمام انتظر لهم جالسا حتى يصلّون ركعتهم الثانية ثم يسلّم الإمام معهم[٣].

له: ما روي أن النبي عليه السلام فعل كما قلنا[٤].

---

(١) انظر: الدر المختار ص (١١٤)، فتح باب العناية (٤٢٧/١).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٥٩)، الهداية (٣٨٦/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٩٨/١).

(٣) انظر: الأم (٢٣٤/١)، الإقناع ص (٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (١١٤/٥) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم الحديث (٤١٣١)، ومسلم (٥٧٥/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم الحديث (٨٤١).
عن سهل بن أبي حثمة – رضي الله عنه – قال: "أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفّهم =

لنا: ما روي أن النبي عليه السلام فعل كما قلنا(١).

والأخذ بهذا أولى؛ لأن سبق المقتدي على الإمام في الأداء والفراغ خلاف الأصول.

وإن كان من يقتدي مقيما صلّى بأحدهما ركعة ويمضي، وبالأخرى أخرى ويسلّم وحده، ثم يأتي اللاحق فيصلّى ما بقي ثلاث ركعات بلا قراءة، ثم المسبوق فيصلّى ما بقي ثلاث ركعات بقراءة، وإن كان الإمام مقيما صلّى لكل طائفة شفعا في الرباعية تسوية بينهما، وفي المغرب يصلّى بالأولى ركعتين؛ لأن الركعة لا تتجزأ وجعلها للأُولى أَولى؛ لأن السبق من أسباب الترجيح(٢).

وإن زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(٣)، يوجّهون بالركوع والسجود إلى أيّ جهة قدر وإن عجزوا عن التوجه؛ لأن ترك التوجه بعذر الاشتباه جائز، فبعذر الخوف أولى(٤).

=
خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم" واللفظ لمسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٤/٢)، أبواب صلاة الخوف، رقم الحديث (٩٤٢)، ومسلم (٥٧٤/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم الحديث (٨٣٩).

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: "غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين" وللفظ للبخاري.

(٢) انظر: الهداية (٣٨٧/١)، تبيين الحقائق (٥٥٤/١).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٩).

(٤) انظر: الهداية (٣٨٧/١)، كنز الدقائق ص (١٩٥)، البحر الرائق (٢٩٦/٢)، الدر المختار =

قوله: **ويفسدها القتال**. صورة المسألة: القتال والمشي والركوب في الصلاة يفسدها[١]، وعند الشافعيّ رحمه الله لا يفسدها القتال[٢] قياسا على الذهاب والإياب.

لنا: أن النبي عليه السلام أخّر أربع صلوات يوم الخندق إلى الليل[٣] ولو جاز الأداء مع القتال والمشي هاربا من العدوّ لما أخّرها، والركوب عند الانصراف إلى العدوّ بخلاف الذهاب والإياب؛ لأنّهما ورد النص ببقاء الإحرام على خلاف القياس.

باب الجنائز[٤]

لما فرغ من بيان صلاة الأحياء شرع في بيان صلوات الأموات.

=

ص (١١٦).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الأم (٢٥٥/١)، المهذب (١٠٧/١)، روضة الطالبين (٦٠/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (٣٣٧/١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيّتهن يبدأ، رقم الحديث (١٧٩)، وأحمد في المسند (١٧/٦)، رقم الحديث (٣٥٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٢/١) كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات، رقم الحديث (١٨٩٢).

عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود – ﷺ، قال: "إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء" وللفظ للترمذي.

قال الترمذي: "حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله" (٣٣٧/١).

وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٣٠٠/١)، والشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٥٦/١).

(٤) أي: باب صلاة الجنائز، وقد حذف المضاف للعلم به.

الجنازة: مأخوذ من جَنَز يَجْنِزُ بمعنى ستر وجمع، والجمع: جنائز، وهو بفتح الجيم اسم للميت، وبالكسر اسم للسرر الذي يحمل عليه.

انظر: مقاييس اللغة كتاب الجيم، مادة (جنز) (٤٨٥/١)، القاموس المحيط، باب الزاي، مادة (جنز) ص (٥٠٦).

قوله: **سنّ**. صورة المسألة: سنّ لمريض قرب موته أن يوجّه إلى القبلة على يمينه كما في اللحد؛ لأنّه في معنى الميت، واختير[١] الاستلقاء؛ لأنه أيسر لخروج الروح.

[١٦١ب]

ويلقّن "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده\ورسوله"[٢]؛ ليكون آخر كلماته كلمة الشهادة بوحدانية الله تعالى وعبودية محمد عليه السلام ورسالته، وعند الشافعيّ رحمه الله بعد [اللحد][٣][٤]، له: قوله عليه السلام: "لقّنوا

---

(١) وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر، واختاره في الهداية، وفي الاختيار لتعليل المختار، والجوهرة النيرة، وحاشية ابن عابدين لهذه العلة، وتعقبه العيني في البناية، والمحقق ابن الهمام في فتح القدير بأنه لا دليل عليه ولا يمكن معرفته بالتجربة، ولا يعرف ذلك إلا نقلا والله أعلم بالأيسر منهما، ولكنه أسهل لتغميض العين، وشدّ لحييه بعد الموت، وأمنع لتقوس أعضائه.
وقال في تنوير الأبصار: "وقيل يوضع كما تيسر على الأصح".
وأصحاب المتون المعتبرة على اختيار القول الأول.
انظر: مختصر القدوري ص (٦٠)، الهداية (٣٨٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٠٢/١)، كنز الدقائق ص (١٩٦)، البناية شرح الهداية (١٧٥/٣)، فتح القدير (١٠٣/٢)، تنوير الأبصار ص (١١٦)، حاشية ابن عابدين (٩١/٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) وفي نسخة (أ) و (ب): التلحيد. ولم نجد كلمة التلحيد في المعاجم وكتب اللغة التي اطلعنا عليها، فاخترنا كلمة اللحد من نسخة (ج)، واللحد: مصدر لحدت الميت إذا جعلته في اللحد.
انظر: مختار الصحاح، باب اللام، مادة (لحد) ص (٢٤٧)، المصباح المنير كتاب اللام، مادة (لحد) ص (٢١٠).

(٤) قال النووي في المجموع (٣٠٣/٥): "قال جماعات من أصحابنا: يستحب تلقين الميت عقب دفنه، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول يا فلان ابن فلان ويا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا، زاد الشيخ نصر ربي الله لا إله الا هو عله توكلت وهو رب العرش العظيم. فهذا التلقين عندهم مستحب ممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا".
=

موتاكم"[(١)] الحديث.

لنا: أن التلقين بعد الموت لا يفيد؛ لأنّه لا استماع للميت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾[(٢)]، فيحمل إلىٰ من قرب إلىٰ الموت[(٣)].

فإن مات يشدّ لحياه[(٤)] ويغمض عيناه تحسينا له؛ لأنّ فتح العين والفم يؤدّي [إلىٰ][(٥)] النفرة، ويجمّر تخته[(٦)] وكفنه قبل أن يدرج فيه تعظيما للميت وترا، لقوله عليه السلام: "إذا جمرتم الميت فاجمروه وترا"[(٧)]، ويوضع مستلقيا على قفاه على التخت

=

انظر: المجموع (٣٠٣/٥)، روضة الطالبين (١٣٧/٢).

(١) أخرجه مسلم (٦٣١/٢) كتاب الجنائز، باب تلقين الموتىٰ لا إله إلا الله، رقم الحديث (٩١٦، ٩١٧).

من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة – رضي الله عنهما – بلفظ: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله".

(٢) سورة النمل، الآية: (٨٠).

(٣) انظر: الهداية (٣٨٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٠٢/١).

(٤) اللِحْي: بسكر اللام وسكون الحاء عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلىٰ وأسفل، وجمعه: ألحٍ ولُحِيّ.

انظر: مختار الصحاح، باب اللام، مادة (اللحىٰ) ص (٢٤٨)، المصباح المنير كتاب اللام، مادة (لحي) ص (٢١٠).

(٢) ساقطة من نسخة الأصل و (ج)، والمثبت من (ب).

(٦) التخت: قال في اللسان: وعاء تصان فيه الثياب، فارسي وقد تكلمت به العرب. والمراد هنا: السرير.

انظر: لسان العرب باب التاء، مادة (تخت) (٤٢٢/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (تخت) (٢٨٦/١)، فتح باب العناية (٤٢٩/١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٧/٢) كتاب الجنائز، باب من قال يكون تجمر ثيابه وترا، رقم الحديث (١١١٢٠)، وأحمد في المسند (٤١١/٢٢)، رقم الحديث (١٤٥٤٠)، والحاكم في المستدرك (٥٠٦/١) كتاب الجنائز، رقم الحديث (١٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥٦٨/٣) كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت.

كلهم عن جابر – رضي الله عنه – قال: "قال رسول الله ﷺ: إذا أجمرتم الميت فأوتروا".

=

لينصب عنه الماء[١].

التجمير والإجمار: التطييب[٢].

فيدار بذلك حوالي السرير ثلاثا أو خمسا أو سبعا[٣].

قوله: **ويجرّد**. صورة المسألة: يغسل الميت للصلاة؛ لأنّه ينجس بالدماء السائلة كسائر الميتات، إلا أن الإنسان يطهر بالغسل لكرامته مجردا عن ثيابه[٤].

وعند الشافعي رحمه الله: في قميص واسع الكمين حتى يدخل الغاسل يده في الكمين ويغسل بدنه، وإن كان ضيقا خرقها[٥]، له: ما روي "أن النبي عليه السلام غسل في قميصه"[٦].

=

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" (٥٠٦/١).

(١) انظر: الهداية (٣٨٨/١)، الجوهرة النيرة (٩٠/٢)، فتح باب العناية (٤٢٩/١).

(٢) قال في تاج العروس (٤٦٨/١٠): أجمر ثوبه: أي بخّره بالطيب، كجمّره تجميرا.

(٣) انظر: الدر المختار (١١٧)، وحاشية ابن عابدين (١٠٠/٣).

(٤) مختصر القدوري ص (٦٠)، كنز الدقائق ص (١٩٦).

(٥) انظر: البيان (٢٦/٣)، المجموع (١٦١/٥).

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٦/٣) كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم الحديث (٣١٤١)، وأحمد في المسند (٣٣١/٤٣)، رقم الحديث (٢٦٣٠٦)، والحاكم في المستدرك (٦١/٣)، رقم الحديث (٤٣٩٨).

كلهم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله إلا نساؤه" واللفظ لأبي داود.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" (٦١/٣).

=

لنا: أن الغسل لا يتحقق بلا تجريد فيكون ما قلنا أولى، وما رواه قلنا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أرادوا أن يجردوا فنودوا أن لا تجردوا نبيكم[١]، فيكون من خواصه.

غير عورته؛ لئلا يقع نظر الغاسل على عورته من تحت السرة إلى تحت الركبة[٢]؛ لأنّ حكم العورة لا يرتفع بالموت، ولهذا لا يحل للنساء غسل الرجل، ولقوله عليه السلام لعليّ ﷺ: "لا تنظر إلى فخذ حيّ وميّت"[٣] فيشدّ ما يستر عليه؛ لئلا ينكشف عورته [الخفيفة][٤][٥].

قوله: **ويوضّأ**. صورة المسألة: يوضّأ صبيّ وصبية يعقل الصلاة قبل الغسل؛ لأن الوضوء قبله سنة، فيبدأ بالوجه بلا مضمضة واستنشاق[٦]، وعند الشافعي رحمه الله:

=

وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩٣٥).

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) انظر: كنز الدقائق ص (١٩٦)، تنوير الأبصار ص (٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٤٠) كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم الحديث (٤٠١٥)، أحمد في المسند (٢/٤٠٥)، رقم الحديث (١٢٤٩)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٠٠) كتاب اللباس، رقم الحديث (٧٣٦٢)، والبيهقي (٣/٥٤٥) كتاب الجنائز، باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسّها بيده ليست عليها خرقة، رقم الحديث (٦٦٢٤).

كلهم عن علي – ﷺ –، قال: "قال رسول الله ﷺ: لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت".

قال أبو داود: "هذا الحديث فيه نكارة" (٤/٤٠).

وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/٣٢٥).

(٤) وفي نسخة (أ) و (ب): الحقيقة، والمثبت من (ج).

(٥) انظر: الهداية (١/٣٨٨)، تبيين الحقائق (١/٥٦٥).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/٥٦٦)، العناية شرح الهداية (١/٤٧٩).

معهما[١] قياسا للأموات على الأحياء.

لنا: أن إخراج الماء من فم الميت وأنفه متعذر فيتركان.

ويغسل بماء مغليّ بسدر[٢] وحُرُض[٣] مبالغة في التطهير، وإلا فبالماء الخالص لحصول المقصود، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي[٤] مبالغة، ثم يضطجع على شقه الأيسر؛ لأنّ البداية بالميامن سنة، ويغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت، ثم يضطجع على شقّه\الأيمن فيغسل كذلك؛ لأنّ غسل الجميع لا يحصل إلا به، ثم يجلس الغاسل مستندا إلى ذراعه ويمسح بطنه برفق تحرزا عن تلويث الكفن، فإن خرج منه شيء غسل مخرجه إزالة النجاسة ولا يعيد الغسل؛ لأنّ الحدث لا يرفع الغسل كما في حال الحياة، ولا الوضوء؛ لأنّه أعذر من المعذور، ثم ينشفه بثوب لئلا يبتلّ الكفن كما في حال الحياة[٥].

[٦٢/أ]

قوله: **ولا يقصّ ظفره**. صورة المسألة: لا يقصّ ظفر الميت ولا يسرّح شعره ولحيته[٦].

---

(١) انظر: مختصر المزني ص (١٢٩)، روضة الطالبين (٢/١٠٠).

(٢) سدر: شجر النبق، والمراد به في باب الجنازة ورقه.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب، باب السين، مادة (سدر) ص(٣٨٩/٢)، المصباح المنير كتاب السين، مادة (سدر) ص (١٠٣).

(٣) حُرُض: بضمتين أشنان. انظر: مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (حرض) ص (٥٥)، المصباح المنير كتاب الحاء، مادة (حرض) ص (٥٠).

(٤) خطّمي: بكسر الخاء وفتحها غسل معروف، يغسل به الرأس.

انظر: مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (الخطمي) ص (٧٦)، المصباح المنير كتاب الخاء، مادة (خطم) ص (٧٦).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/٣٠٥ – ٣٠٦)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٢ –٣٠٣).

(٦) انظر: مختصر القدوري ص (٦١)، كنز الدقائق ص (١٩٦).

وعند الشافعي رحمه الله يقصّ أظفاره وشاربه ويسرّح شعره بمشط واسع الأسنان ويحلّق شعر الإبط والعانة[(١)]، له: قوله عليه السلام: "أحسنوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم"[(٢)]، وهذا مما يصنع بالعروس.

لنا: أن السنّة دفن الميت على ما مات عليه، وما رواه محمول على التطييب والتطهير لا على التنقيص.

وقوله: **ولحيته** تكرار محض؛ لأنّ قوله: **لا يسرّح شعره** يتناول جميع شعره في جسده.

ويجعل الحنوط[(٣)] على رأسه ولحيته، والكافور[(٤)] على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه

(١) هذا قول الإمام الشافعي في الجديد، انظر: الأم (٢٠٣/١)، روضة الطالبين (١٠٧/٢).

(٢) لم نقف عليه مرفوعا في مصادر السنة التي اطلعت عليها، إلا أن علماء الشافعية – رحمهم الله – ذكروه في كتبهم الفقهية، انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢/٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز للغزالي (١٣٠/٥).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢(٤٥) قريبا منه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا فيما يجزئ من غسل الميت، رقم الحديث (١١٠٣٥)، عن بكر، "قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت، فقال: بعضهم اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تخلقه".

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "وإسناده صحيح لكن ظاهره الوقف" (٢٥١/٢).

وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: "إسناده صحيح، لكن منتهاه إلى بعض لم يسم" (٢٦٧/١٤).

(٣) الحنوط: هو ما يطيب به الميت من طيب يخلط في مسك، وصندل، وعنبر، وكافور.

لسان العرب، باب الطاء، مادة (حنط) (٢٧٨/٧)، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (حنط) ص (٦٧)، المصباح المنير كتاب الحاء، مادة (حنط) ص (٥٩).

(٤) الكافور: أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع.

انظر: لسان العرب، باب الكاف، مادة (الكافور) (١٤٩/٥).

وقدميه؛ لأنّ التطيب سنة واختص مواضع السجود تشريفا لها[١].

الحنوط عطر مركب من الأشياء الطيبة[٢].

قوله: **وسنّةُ الكفن**. صورة المسألة: الكفن المسنون للرجل ثلاثة أثواب: اللفافة[٣] وهي من الرأس إلى الرجلين، وداخلها الإزار[٤] كذلك، وداخله القميص[٥] وهو من المنكب إلى الرجلين من غير جيب ولا دِخْرِص[٦] ولا كمّين؛ لأنّ الميت لا يحتاج إلى ذلك[٧].

ويجعلها الشافعيّ لفائف[٨]، له: قول عائشة رضي الله عنها: "كفّن رسول الله صلّى الله

---

(١) انظر: الهداية (٣٩٠/١)، الدر المختار ص (١١٧).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٤٨٢/١).

(٣) اللفافة: بالكسر: ما يلف على الرِجل وغيرها، وهي الثوب الكبير الذي يلف به الميت فوق القميص والإزار بلا كمين، وتربط من الأعلى والأسفل، والجمع: اللفائف.
مختار الصحاح، باب اللام، المصباح المنير كتاب اللام، مادة (اللفافة) ص (٢١٢)، مادة (اللفافة) ص (٢٥١)، عمدة الرعاية (٣٥٥/٢).

(٤) الإزار: الملحفة واللحاف، وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، ويسمى المئزر؛ لأنه يأتزر به.
انظر: مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (الإزار) ص (٦)، معجم لغة الفقهاء، مادة (إزار) ص (٣٥).

(٥) القميص: ثوب مخيط بكمين غير مفرج، يلبس تحت الثياب. والجمع: قمصان وأقمصة.
انظر: تاج العروس، باب القاف، مادة (قميص) (١٢٨/١٨)، مختار الصحاح، باب القاف، مادة (القميص) ص (٢٣٠).

(٦) دخرص القميص: الشق في أسفل الثوب ليساعد لابسه على المشي.
انظر: المغرب، باب الدال، مادة (دخرص) (٢٨٣/١)، معجم لغة الفقهاء، مادة (دخريص) ص (١٨٤).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢٤٢/١)، الهداية (٣٩١/١)، تبيين الحقائق (٥٦٨/١).

(٨) انظر: مختصر المزني ص (٤٢)، والمجموع (١٩٤/٥)، مغني المحتاج (٣٣٨/١).

عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحولية[١] ليس فيها قميص"[٢].

لنا: قول ابن عباس رضي الله عنهما: "كفّن رسول الله عليه السلام في ثلاثة أثواب أحدها قميصه الذي توفي فيه"[٣]. والحال أكشف للرجال؛ لأنّهم هم المباشرون مع أنّ المثبت أولى من النافي.

(١) السحل والسحيل: ثوب لا يبرم غزله؛ أي لا يفتل طاقتين، وخص بعضهم به الثوب الأبيض من القطن. وسحول: بلدة باليمن يجلب منها الثياب وينسب إليها.
انظر: لسان العرب، باب السين، مادة (سحل) (٣٢٨/١١)، مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (سحل) ص (١٢٢).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة – رضي الله عنها –: "أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة" واللفظ للبخاري.
أخرجه البخاري (٧٧/٢) كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامة، رقم الحديث (١٢٧٣)، ومسلم (٢٤٩/٢) كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم الحديث (٩٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥/٢)، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي – صلي الله عليه وسلم – عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس – رضي الله عنهما قال: "كفن رسول الله – ﷺ – في ثلاثة أثواب قميصه الذي قبض فيه، وحلة نجرانية".
قال الزيلعي في نصب الراية: "ويزيد بن أبي زناد ضعيف" (٢٦١/٢).
وقال ابن حجر في الدراية: "وفي إسناده ضعف، ولعل هذا سبب إنكار عائشة القميص" (٢٣٠/١).
وقال ابن الملقن في البدر المنير: "وهو حديث ضعيف؛ لأجل يزيد بن أبي زياد المذكور في إسناده فإنه تفرد به، ولا يحتج به لضعفه، لا سيما وقد خالف رواية الثقات فيها " (٢١٣/٥).

واستحسن المتأخرون العمامة[١] لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: "أنه كان يعمم الميّت ويجعل الذنب [على][٢] وجهه"[٣].

وكره البعض؛ لأنّه يكون الكفن شفعا والسنة فيه أن يكون وترا[٤].

[٦٢\ب]

قوله: **ولها درع**. صورة المسألة: الكفن المسنون للمرأة خمسة أثواب درع[٥] وخمار[١] وإزار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها[٢]، يأخذ\من بين ركبتها إلى

---

(١) اختلف علماء المذهب في العمامة:

الأول: استحسان العمامة للميت، وقال به المتأخرون، قال القهستاني في جامع الرموز: "واستحسن على الصحيح العمامة"، وقال الحصكفي في الدر المختار: "واستحسنها المتأخرون للعلماء والأشراف، ولا بأس بالزيادة على الثلاثة".

الثاني: كراهية العمامة للميت، قال في فتاوى قاضيخان: "ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون"، وقال في الجوهرة النيرة: "وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية"، وقال التمرتاشي في تنوير الأبصار: "وتكره العمامة في الأصح"، وقال ابن عابدين في الحاشية: "والأصح أنه تكره العمامة بكل حال"، وردّ العلامة اللكنوي في عمدة الرعاية على القول الأول، فقال: "ويؤيده حديث عائشة – رضي الله عنها –، فلو كان لف العمامة حسنا لعُمّم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سيد السادات".

انظر: فتاوى قاضيخان (٩٢/١)، الجوهرة النيرة (١٠٤/٢)، جامع الرموز للقهستاني ص (١٦٤)، تنوير الأبصار ص (١١٨)، الدر المختار ص (١١٨)، حاشية ابن عابدين (١١٢/٣)، عمدة الرعاية (٢٥٦/٢).

(٢) ساقطة من النسخ الثلاث.

(٣) لم أجده مرفوعا في مصادر السنة والأثار التي اطعت عليها، والصحيح أنه موقوف عن ابن عمر.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٥/٣)، رقم الحديث (٦٦٨٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٤/٣)، رقم الحديث (٦١٨٠).

عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر "كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها عمامة وقميص وثلاث لفائف".

وذكره السرخسي في المبسوط (٦٠/٢) بلفظ الشارح: "واستحسنه بعض مشايخنا لحديث عمر – رضي الله عنه – إنه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه".

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٠/٢)، البناية (١٩٨/٣).

(٥) الدرع: قميص النساء، وهو من أكفان المرأة.

=

صدرها فيكون فوق الأكفان؛ لئلا ينتشر عنها الكفن؛ لأنّه عليه السلام أعطى النساء اللواتي غسلن ابنته رقية[٣] خمسة أثواب[٤].

=

انظر: مختار الصحاح باب الدال، مادة (درع) ص (٨٥)، طلبة الطلبة ص (٨٩).

(١) الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع: خُمُر.

انظر: مختار الصحاح، باب الخاء، مادة (خمر) ص (٧٩)، المصباح المنير كتاب الخاء، مادة (خمر) ص (٦٩).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٦١)، الهداية (٣٩١/١).

(٣) هي رقية بنت رسول الله ﷺ، وأمها خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها – كانت عند عتبة بن أبي لهب، فلما نزلت: تبت يدا أبي لهب سأل النبي ﷺ عتبة طلاقها، وسألته أيضا رقية ذلك فطلقها، ولم يكن دخل بها كرامة لها وهوانا له، وأسلمت مع أمها، ثم تزوجها عثمان بن عفان وهاجرت معه إلى الحبشة مرتين، وقال عليه السلام عنهما: إنهما لأول من هاجر إلى الله بعد لوط وولدت من عثمان: عبد الله، وبه كان يكنى، ثم هاجرت إلى المدينة بعد عثمان، ومرضت قبيل بدر، فخلف النبي –ﷺ– عليها عثمان؛ فتوفيت والمسلمون ببدر.

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣١٩٦/٦)، الاستيعاب (١٨٣٩/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٥٠/٢).

(٤) قال ابن حجر في الدراية: "لم أجده" (٢٣١/١).

كذا ذكره الفقهاء في كتبهم، والصواب أنها وردت في وفاة أم كلثوم – رضي الله عنها، ورقية توفيت بالمدينة والرسول عليه السلام غائب ببدر كما سبق في ترجمتها.

أخرجه أبو داود (٢٠٠/٣) كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، رقم الحديث (٣١٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤) كتاب الجنائز، باب كفن المرأة، رقم الحديث (٦٧٧٣)، وأحمد في المسند (١٠٦/٤٥)، رقم الحديث (٢٧١٣٥).

عن نوح بن حكيم الثقفي –وكان قارئا للقرآن– عن رجل من بني عروة بن مسعود، يقال له: داود –قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي –ﷺ–– عن ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: "كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله –ﷺ– جالس عند الباب معه كفنها يناولناه ثوبا ثوبا".

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٥٧/١): "رواه أبو دواد بإسناد حسن عن ليلى بنت قانف الثقفية الصحابية".

فإن اقتصر على ثوبين: إزار ولفافة جاز؛ لقول أبي بكر الصديق[١] رضي الله عنه: "كفّنوني في هذين الثوبين"[٢]. فيكون كفن كفاية؛ لأنّه أدنىٰ ما يلبس في حال الحياة.

فإن اقتصر للمرأة علىٰ ثلاثة أثواب: خمار وإزار ولفافة جاز اعتبارا لجواز الصلاة فيكون كفن كفاية[٣].

والصبي المراهق[٤] في التكفين كالبالغ، والمراهقة كالبالغة، وكفن الطفل ثوبان: إزار

---

(١) هو عبد الله بن أبي قُحَافَة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر الصديق، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر بمكة، ونشأ سيدا من سادات قريش، وغنيا من كبار موسريهم، وعالما بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وأحد أعاظم العرب، وحرم علىٰ نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربها، له مواقف كبيرة في الإسلام، ومناقب كثيرة، وشهد المشاهد، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال، وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة (١١)، وحارب المرتدين والممتنعين من دفع الزكاة، وكانت وفاته بالمدينة يوم الاثنين في جمادىٰ الأولىٰ سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء، راشدون ص (٧)، الإصابة (١٤٥/٤)، الأعلام للزركلي (١٢٠/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٣/٣) كتاب الجنائز، باب الكفن، رقم الحديث (٦١٧٨).

عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما، فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديدا قال: لا إن الحي أحوج إلىٰ الجديد من الميت".

صححه ابن حجر في الدراية (٢٣٠/١).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٦١)، الهداية (٣٩١/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٠٩/١).

(٤) راهق الغلام فهو مراهق أي قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد، قال ابن عابدين في الحاشية: "والمراد بمن لم يراهق: من لم يبلغ حد الشهوة".

انظر: مختار الصحاح، باب الراء، مادة (رهق) ص (١٠٩)، المصباح المنير كتاب الراء، مادة (رهق) ص (٩٢)، حاشية ابن عابدين (١١٧/٣).

ولفافة وإن اقتصر على ثوب واحد جاز[١].

قوله: **وتبسط**. صورة المسألة: صفة الكفن أن تبسط اللفافة ثم الإزار عليها، ثم يقمّص ويوضع على الإزار ويقمص بعد ما وضع الإزار ثم يلفّ يسار إزاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك؛ لأن جهة الفوق حرمة فلو ابتدأ بالجانب الأيمن يترك التعظيم.

وتلبس المرأة الدرع أولا، ثم يجعل شعرها ظفيرتين على صدرها فوق الدرع من الجانبين صيانة للكفن من الانتشار ثم الخمار كما في حال الحياة ثم الإزار ثم اللفافة، ويعقد الكفن إن خيفت انتشاره تحرزا عن كشف العورة[٢].

قوله: **وصلاته**. صلاة الميت فرض؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[٣] نهي عن الصلاة على المنافق، أمر على الصلاة على المسلم الموافق كفاية[٤]، لأنّ حق الميت يؤدي بأداء البعض فيسقط عن الباقين كالتكفين.

قوله: **وهي**. صورة المسألة: صلاة الجنازة أربع تكبيرات، بعد الأُولى يحمد الله تعالى[٥]، وبعد الثانية يصلي على النبي عليه السلام، وبعد الثالثة يدعو لنفسه على الخصوص، وللميت على الخصوص وللمؤمنين على العموم، وبعد الرابعة يسلّم تسليمتين ناويا القوم والميت موافقة للسلف والخلف[٦].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢٤٢/١)، بدائع الصنائع (٣٠٧/١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥٦٩/١)، العناية شرح الهداية (٤٨٤/١).

(٣) سورة التوبة، الآية: (٨٤).

(٤) تحفة الفقهاء (٢٤٧/١)، نور الإيضاح ص (٢٤٧).

(٥) أي يحمد الله مطلقا، وهو ظاهر الرواية، اختاره الموصلي في الاختيار، والعيني في البناية، وقيل: المراد بالحمد هو الثناء المعروف بأن يقول: سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، واختاره في الهداية، وفي الدر المختار، ورجحه الشارح وهو المذهب.
انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣١٣/١)، والهداية (٣٩٣/١)، البناية (٢١٦/٣).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٣١٤/١)، العناية شرح الهداية (٤٨٩/١).

[١٦٣أ]

[فيقول][(١)]: "نويت صلاة الجنازة ثناء لله تعالىٰ وصلاة علىٰ النبي عليه السلام ودعاء لهذا الميت الله أكبر [(٢)]، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك، الله أكبر، صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد\وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين ربنا إنك حميد مجيد، الله أكبر، اللهم اغفر لي واعف عني ما سلف من ذنوبي ووفقني فيما يبقىٰ من عمري في طاعتك، اللهم اغفر لهذا الميت بفضلك والإحسان وأكرمه برحمتك والرضوان، "اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منّا فأحيه علىٰ الإسلام ومن توفيته منّا فتوفه علىٰ الإيمان"[(٣)]، الله أكبر، ويسلّم.

ويقول في الصبي مكان دعاء الميت علىٰ الخصوص: اللهم اجعله لنا فرطا[(٤)]، اللهم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب) و (ج).

(٢) حكم التلفظ بالنية في العبادات راجع حاشية رقم ٤ في صفحة

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٦/١٤)، رقم الحديث (٨٨٠٩)، أبو داود (٤٦٦/٢)، أبواب الجنازة، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة علىٰ الجنازة، رقم الحديث (١٤٩٦)، ابن ماجة (٤٦٧/٢) كتاب الجنائز، رقم الحديث (١٤٩٨)، والحاكم في المستدرك (٣٥٨/١) كتاب الجنائز، رقم الحديث (١٣٢٦).

كلهم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – إذا صلىٰ علىٰ الجنازة، قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان".

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح علىٰ شرط مسلم" (٣٥٨/١).

(٤) فرطا: أي أجرا يتقدمنا، وأصل الفارط والفرط: فيمن يتقدم الواردة، كذا قاله في المغرب. وقال في الدر المختار: "أي سابقا إلىٰ الحوض ليهيّء الماء".

انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١٣٤/٢)، والدر المختار ص (١٢٠).

اجعله لنا ذخرا[١]، اللهم اجعله لنا شافعا مشفّعا[٢]، وبقي ما كان على ما كان.

ويقوم الإمام للرجل والمرأة بحذاء الصدر[٣]؛ لأنّه معدن الحكمة ومحل المعرفة والإيمان بالله، فصار أشرف الأعضاء، فتقديمه في محل الشفاعة أولى وأحرى.

قوله: **والأحق بالإمامة**. صورة المسألة: السلطان أحق بالإمامة في صلاة الجنازة إن حضر[٤]. [وعند الشافعي رحمه الله: الولي[٥]، له: أنّ أقرب الناس إلى سائر حقوقه كالغسل الوليّ فكذا هنا. لنا: أنّ السلطان إمام الأئمة][٦] وإلا فالقاضي إن حضر؛ لأنّه في معنى السلطان، وإلا فإمام الحي؛ لأنّه رضي بصلاته حال حياته فيكون أرضى عليه حال مماته، وإلا فالوليّ على ترتيب العصبات، إلا أن الأب أولى من الابن؛ لأنّ للأب زيادة فضيلة وسنّ.

وللأقرب أن يقدّم من شاء[٧]؛ لأن الحق له، ولفظة **لا بأس** يدلّ على أن الأفضل تركه، وإن صلّى من تأخر عن الولي فله أن يصلّى بعده إن شاء؛ لأن الحق له، وإن صلّى الولي ليس لمن تقدم أن يصلّى بعده؛ لأن تقدمه بعارض، ولا لمن تأخر؛ لأن تكرار صلاة الجنازة غير مشروع كالقسامة[٨] والدية.

---

(١) ذخرا: أي خيرا باقيا. انظر: الجوهرة النيرة (١١٧/٢).

(٢) مشفّعا: أي مقبول الشفاعة. انظر: الجوهرة النيرة (١١٧/٢).

(٣) أي يقوم الإمام بحذاء صدر الميت في الرجل والمرأة جميعا.

انظر: تحفة الفقهاء (٢٥٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣١٢/١).

(٤) انظر: الهداية (٣٩٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣١١/١)، تبيين الحقائق (٥٧٠/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٢١/٢)، عمدة السالك ص (٩١).

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب) و(ج).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣١٢/١)، العناية شرح الهداية (٤٨٧/١).

(٨) القسامة: وهي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم.

انظر: مختار الصحاح، باب القاف، مادة (قسم) ص (٢٢٣).

قوله: **ومن لم يصل عليه**. صورة المسألة: إذا دفن الميت بلا صلاة صلّى على قبره؛ لأنّ الصلاة عليه فرض ولم يؤد؛ لأنّ النبي عليه السلام صلّى على قبر المسكينة(١)، إلى أن يغلب على الظن تفسخه(٢)، فلا يجوز الحكم بالتقدير(٣)؛ لأنّه يختلف باختلاف الزمان حرا وبردا، أو المكان رخاوة وصلابة، أو الميت سمينا وهزالا.

---

(١) هي أم محجن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، فماتت فصلى النبي عليه السلام على قبرها بعد موتها، وقع ذكرها في الصحيحين بغير تسمية، وقد سميت بأم محجن في رواية عبد الله بن بريدة كما في السنن الكبرى للبيهقي: "أن النبي ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر، فقال: قبر من هذا، فقال أبو بكر: يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد، فقال: أفلا آذنتموني، فقالوا: كنت نائما فكرهنا أن نهيجك، قال: فلا تفعلوا فإن صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم، قال: فصف أصحابه، فصلى عليها".

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨٠/٤)، رقم الحديث (٧٠٢٠)، أسد الغابة (٣٨١/٧)، الإصابة (٣١٤/٨).

الحديث أخرجه الشيخان في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد – أو شابا – ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها – أو عنه – فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني قال: فكأنهم صغروا أمرها – أو أمره – فقال: دلوني على قبره فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم" والفظ لمسلم.

أخرجه البخاري (٢٠٤/٣) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم الحديث (١٣٣٧)، ومسلم (٦٥٩/٢) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم الحديث (٩٥٦).

(٢) هو الصحيح والفتوى عليه، وصححه في الهداية (٣٩٣/١): "هو الصحيح"، وقال في الدر المختار: "هو الأصح".

انظر: الهداية (٣٩٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣١٢/١)، الدر المختار ص (١٢١).

(٣) هذا احتراز عما روي عن أبي يوسف أنه يصلى عليه إلى ثلاثة أيام وبعدها لا يصلى عليه، وهو اختيار صدر الشريعة في شرح الوقاية.

انظر: البناية (٢١٤/٣)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٩٠/١).

قيّد بقوله **صلّى على قبره**؛ لأنّه لا يجوز الصلاة على ميت غائب[١]، وعند الشافعي رحمه الله: يجوز[٢]، له: أن النبي عليه السلام صلّى على النجّاشي[٣] مات بأرض الحبشة \[٤].

[٦٣١ب]

لنا: أن الميت إمام أو مأموم وكلاهما لا يجوز مع الغيبة، وما رواه قلنا الأرض يطوى له ويكون البعيد قريبا والغائب حاضرا.

قوله: **ولم يجز راكبا استحسانا.**

الاستحسان هو ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس[٥].

صورة المسألة: صلاة الجنازة جائز راكبا مع القدرة على النزول[٦]؛ لأنّ كون أركان الصلاة معدوما فيها دليل على أنّها دعاء للميت، فيجوز راكبا قياسا على سائر الأدعية لا استحسانا؛ لأنّ كون شرائط الصلاة شروطا لها دليل على أنّها صلاة فلا يجوز ترك

---

(١) انظر التجريد للقدوري (١١٠٩/٣)، المبسوط للسرخسي (٦٧/٢).

(٢) انظر: الأم (٣٠٦/١)، والمهذب (١٣٤/١).

(٣) هو أصحمة النجاشي، ملك الحبشة، والنجاشيّ لقب له، أسلم على عهد النبي صلّى الله عليه وسلم، وكان ممن حسن إسلامه، ولم يهاجر، معدود في الصحابة – ﷺ ولا له رؤية، فهو تابعي من وجه، صاحب من وجه، وكان ردءا للمسلمين نافعا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وقد توفي في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم– فصلى عليه بالناس صلاة الغائب.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٨/١)، الإصابة (٣٤٧/١).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – "أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات".

أخرجه البخاري (٨٩/٢) كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم الحديث (١٣٣٣)، مسلم في الصحيح (٦٥٦/٢) كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم الحديث (٩٥١).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢٠٠/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/٤).

(٦) انظر: كنز الدقائق ص (١٩٩)، تبيين الحقائق (٥٧٨/١).

القيام بدون العذر قياسا على سائر الصلوات؛ ولأنّ الفتوى على الاستحسان[١].

قوله: **وكرهت**. صورة المسألة: كرهت صلاة الجنازة في مسجد جماعة إن كان الميت في المسجد[٢]، وعند الشافعيّ رحمه الله: لا يكره[٣]، له: أن عائشة رضي الله عنها صلت على جنازة سعد بن وقاص[٤] في المسجد فأنكر عليها الصحابة رضي الله عنهم فقالت: صلّى رسول الله عليه السلام على جنازة سهيل[٥] في مسجد جماعة[٦].

---

(١) قال في الهداية: "وفي الاستحسان لا تجزئهم؛ لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة، فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا" (١/٣٩٤).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٦٢)، كنز الدقائق ص (١٩٩).

(٣) انظر: المهذب (١/١٣٢)، الوسيط (٢/٨١٧)، روضة الطالبين (٢/١٣١).

(٤) هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أحد السابقين إلى الإسلام، والعشرة المبشرين بالجنة، والستة أهل الشورى، وروى عن النبي – عليه السلام كثيرا، وشهد معه المشاهد كلها، وهو ممن اعتزل الفتنة ولزم بيته، وكان أحد الفرسان وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، حدث عنه بنوه إبراهيم، وعامر ومصعب، ومحمد، وعائشة، وأم المؤمنين عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وابن المسيب، وغيرهم، وكان مجاب الدعاء مشهورا بذلك، بنى الكوفة ووليها، وتوفي سنة (٥٥هـ)،في قصره بالعقيق وحمل إلى المدينة، ودفن بالبقيع، وهو آخر العشرة موتا – رضي الله عنه –.

انظر: طبقات ابن سعد (٣/١٣٧)، الاستيعاب (٢/١٨)، البداية والنهاية (٨/٧٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٣٣).

(٥) هو أبو أمية سهيل بن وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وصحابي أسلم قديما، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا وغيرها، توفي سنة تسع بعد رجوع النبي – عليه السلام – من تبوك، وصلى عليه النبي – عليه السلام – في المسجد.

انظر: طبقات ابن سعد (٣/٤١٥)، الاستيعاب (٢/١٠٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٩١).

(٦) أخرجه مسلم (٢/٦٦٨) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم الحديث (٩٧٣).

عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، "أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: =

لنا قوله عليه السلام: "من صلّى على الجنازة في مسجد جماعة فلا شيء له من الأجر"[١]. وما رواه قلنا إنكار الصحابة دليل الكراهة، وصلاة النبي عليه السلام على جنازة سهيل لعذر المطر أو لعذر اعتكاف النبي عليه السلام.

قوله: **ومن ولد**. صورة المسألة: سمي المولود لصحة الدعوى أو لمعنى آخر، وغسل وصلّى عليه إن عرف حياته بصوت أو حركة قياسا على سائر الأموات، وإلا يغسل ولا يصلّى عليه[٢]؛ لأن السقط[٣] يشبه المكلف من حيث أنه تنقضي به العدة ويثبت به

=

ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله، لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه".

(١) أخرجه أبو داود (٥/٩٩) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم الحديث (٣١٩١)، ابن ماجة (١/٤٨٦) كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم الحديث (١٥١٦)، أحمد في المسند (١٥/٤٥٤)، رقم الحديث (٩٧٣٠).

عن صالح، مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: "قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء".

وهو ضعيف؛ لأن صالحا هذا ليس بثقة، وهو مختلف في عدالته.

انظر: معرفة السنن والآثار (٥/٣١٨).

وضعّفه النووي في المجموع: "أنه ضعيف باتفاق الحفاظ" (٥/٢١٤).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٣١٦)، تبيين الحقائق (١/٥٨١)، الدر المختار ص (١٢١).

(٣) السِقط: الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط بالكسر.

انظر: مختار الصحاح، باب السين، مادة (سقط) ١٢٨)، المصباح المنير كتاب السين، مادة (سقط) ص (١٠٦).

الاستيلاد [١]، ويشبه غير المكلف من حيث أنّه لا يرث ولا يورث عنه، فيغسل ولا يصلّىٰ عليه عملا بالشبهتين، ويلفّ في ثوب تكريما لبني آدم، ولا يراعىٰ شرائط الكفن وفيه اشتغال بما لا يفيد.

قوله: **وصبيّ**. صورة المسألة: إذا سميّ الصبي بلا أحد أبويه أو مع أحدهما وأسلم عاقلا أو أسلم أحدهما يكون مسلما، حتىٰ يصلّىٰ عليه تبعا للدار، وتصحيحا لإسلامه، وتبعا لخير الأبوين دينا، وإن لم يوجد ذلك لا يصلّىٰ عليه[٢].

[١٦٤/أ]

وإن مات كافر يغسله وليّه المسلم لا بالبداية\بالوضوء ولا بالميامن[٣]؛ لأن النبي عليه السلام أمر عليّا رضي الله عنه بذلك في حق أبيه أبي طالب[٤] الضالّ[٥]، ويلفّه في ثوب ويحفر حفيرة ويلقيه فيها من غير رعاية السنة في الكفن

(١) الاستيلاد لغة: طلب الولد، وأما شرعا: فهو هو تصيير الجارية أم ولد، يقال: فلان استولد جاريته إن صيرها أم ولده.
انظر: المصباح المنير كتاب الواو، مادة الولد، ص (٢٥٧)، بدائع الصنائع (١٢٣/٤).
(٢) انظر: كنز الدقائق ص (١٩٩)، البحر الرائق (٣١١/٢ – ٣١٢).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥٨٢/١)، الدر المختار ص (١٢٢).
(٤) هو أبو طالب اسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، من قريش، والد علي – رضي الله عليه – وعم النبي – ﷺ – وكافله ومربيه ومناصره، كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم، ومن الخطباء العقلاء، وله تجارة كسائر قريش، نشأ النبي ﷺ في بيته، وسافر معه إلىٰ الشام في صباه، ودعاه النبي ﷺ إلىٰ الإسلام، فامتنع خوفا من أن تعيره العرب بتركه دين آبائه، ووعد بنصرته وحمايته، ونزل فيه الآية: إنك لا تهدي من أحببت واستمر علىٰ ذلك إلىٰ أن توفي، وفي الحديث: ما نالت قريش مني شيئا أكرهه حتىٰ مات أبو طالب، وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين.
انظر: الأعلام للزركلي (١٦٦/٤).
(٥) أخرجه أبو داود (١٢١/٥) كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له القرابة المشرك، رقم الحديث (٣٢١٤)، والنسائي (٧٩/٤) كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك، رقم الحديث (٢٠٠٦).
عن ناجية بن كعب عن علي عليه السلام، قال: "قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد =

واللحد والوضع إظهارا لذلّ الكفر، وإن شاء دفعه إلى أهل دينه، ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم[١].

قوله: **وسنّ**. صورة المسألة: المسنون في حمل الجنازة أن يحمل من جوانبها الأربع، فتضع اليمين المقدم على يمينك، ثم تدفعها إلى غيرك وتضع اليمين المؤخر على يمينك، ثم تدفعها إلى غيرك، ثم تضع يسار المقدم على يسارك، ثم يسار المؤخر على يسارك، فيحمل من كل جانب عشر خطوات، فيكون يمين الميت على يمين الحامل ويساره على يساره[٢].

وعند الشافعي رحمه الله: أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه، ويأخذ قائمتها بيديه والمؤخر على أصل صدره ويأخذ قائمتها بيديه[٣]، له: أن جنازة سعد بن معاذ[٤] حملت كذلك[١]، لنا: قوله عليه السلام: "من حمل الجنازة من جوانبها

=

مات، قال: اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي".

صححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٦٩).

وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٣٠٣): "وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ناجية بن كعب وهو ثقة".

(١) انظر: الهداية (١/٣٩٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/٣٢١).

(٢) انظر: المبسوط (٢/٥٦)، تبيين الحقائق (١/٥٨٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/١١٤)، فتح العزيز شرح الوجيز (٥/١٤٠).

(٤) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري البدري، صحابي جليل، وهو من اهتزّ عرش الرحمن لموته، أسلم على يد مصعب بن عمير، فأسلم قومه جميعا بإسلامه، أصابه سهم يوم الخندق فقطعوا أكحله، فحسمه رسول الله ﷺ، فانتفخت يده ونزفه الدم، فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني في بني قريظة، فاستمسك عرقه، فما قطر قطرة حتى نزل بنو قريظة على حكمه، وكان حكمه فيهم أن تقتل رجالهم، وتسبى نساؤهم وذريتهم، فيستعين بها المسلمون، فقال رسول الله ﷺ: أصبت حكم الله فيهم، وكانوا أربعمائة، فلما فرغ من قتلهم انفتق

=

الأربع غفر له مغفرة حتما"[٢].

ويسرعون بها[٣]؛ لقوله عليه السلام: "عجلوا موتاكم فإن كان خيرا قدمتموه إليه وإن كان شرا وضعتموه عن رقابكم"[٤] دون الخبب[٥]؛ لأنّه ضرر لمن تبع الجنازة، وكره جلوس الناس قبل أن يوضع عن أعناق الرجال؛ لأن الميت متبوع فلا يجوز أن يجلس التابع قبل أن يجلس المتبوع[٦].

قوله: **والمشي**. صورة المسألة: المشي خلف الجنازة أفضل[٧]، وعند الشافعي رحمه

=

عرقه فمات سنة خمس من الهجرة وله سبع وثلاثون سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (٤٢٠/٣)، الاستيعاب (٦٠٢/٢)، الإصابة (٧٠/٣).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٢٩/٣)، وقال النووي في المجموع (٢٦٩/٥): "حديث حمل سعد بن معاذ – رضي الله عنه – ذكره الشافعي في المختصر، والبيهقي في كتاب المعرفة – معرفة السنن والآثار (٢٦٣/٥)، وأشار إلى تضعيف".

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ في مصادر السنة والأثار التي اطلعت عليها.

وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٩٩/٦)، رقم الحديث (٥٩٢٠) عن أنس بن مالك قال: "قال رسول الله ﷺ: من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة".

وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦/٣).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٦٢)، تنوير الأبصار ص (٦٢).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال: "أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم" واللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري (٨٦/٢) كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم الحديث (١٣١٥)، ومسلم (٦٥١/٢) كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم الحديث (٩٤٤).

(٥) الخبب: ضرب من العدو دون العنق؛ لأنّه خطو فسيح واسع.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب، باب الخاء، مادة (خبب) (٢٤١/٢).

(٦) انظر: الهداية (٣٩٧/١)، الدر المختار ص (١٢٢).

(٧) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣١٨/١)، الدر المختار ص (١٢٢).

الله: قُدّامها[١]، له: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يتقدمان[٢] ولأنّهم شفعاؤه والشفيع أبدا يتقدم على المشفوع له في العرف.

لنا: قوله عليه السلام: "الجنازة متبوعة"[٣]، فلا يكون من يتقدمها تابعا لها.

ويحفر القبر قدر صدر القامة ويلحد[٤]، وعند الشافعي رحمه الله: يشقّ[٥] محتجا

---

(١) انظر: الأم (٣١٠/١)، نهاية المطلب (٤٤/٣).

(٢) أخرجه البزاز في المسند (١٣٦/٢)، رقم الحديث (٤٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٤)، رقم الحديث (٦٨٦٨).

عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن علي: "أن أبا بكر، وعمر كانا في جنازة يمشيان أمامها، وعلي يمشي خلفها، فقلت لعلي: فقال: أما إنهما قد علما أن المشي خلفها أفضل، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس".

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٦/٣) كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم الحديث (١٤٨٤)، وابن ماجة (٤٥٩/٢)، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم الحديث (١٤٨٤)، أحمد في المسند (٦٤/٦)، والترمذي (٣٢٣/٣) كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، رقم الحديث (١٠١١).

كلهم عن أبي ماجدة الحنفي عن عبد الله بن مسعود، قال: "سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: ما دون الخبب إن يكن خيرا تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار، والجنازة متبوعة، ولا تتبع ليس معها من تقدمها".

قال أبو داود: "وهو ضعيف" (٢٠٦٧/٣).

وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه" (٣٢٣/٣).

(٤) انظر: بداية المبتدي ص (٣١)، كنز الدقائق ص (٢٠٠)، الجوهرة النيرة (١٢٥/١).

(٥) الصحيح من مذهب الشافعي جواز اللحد والشق، قال النووي في المجموع (٢٨٧/٥): "أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل".

انظر: التنبيه في الفقه الشافعي ص (٥٢)، روضة الطالبين (١٣٣/٢).

بتوارث أهل المدينة، لنا: قوله عليه السلام: "اللحد لنا والشق لغيرنا"[١].

واللحد: أن يحفر حفيرة في جانب القبلة من القبر فيوضع فيها الميت، وصفة الشق\أن يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت[٢]. [٦٤\ب]

قوله: **ويدخل فيه**. صورة المسألة: المسنون في الإدخال أن يوضع الميت في جانب القبلة ويدخل في القبر من جانبها[٣]، وعند الشافعي رحمه الله: السلّ[٤] بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر، ثم يسلّه الواقف من جهة رأس الميت إلى القبر[٥]، له: أن النبي عليه السلام سلّ على مضجعه الشريف سلّا[٦]، وعادة أهل المدينة السلّ[١]، لنا ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣/٣) كتاب الجنائز، باب في اللحد، رقم الحديث (٣٢٠٨)، والترمذي (٤٢١/٣) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي – ﷺ –: "اللحد لنا، والشق لغيرنا"، رقم الحديث (١٠٤٥)، وابن ماجة (٤٩٦/١) كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، رقم الحديث (١٥٥٤)، والنسائي (٨٠/٤) كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، رقم الحديث (٢٠٠٩).

كلهم من رواية على بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنه – مرفوعا.

قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه" (٤٢٢/٣).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: "وصححه ابن السكن" (١٢٧/٢)،

وقال الزيلعي في نصب الراية: "وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي فيه مقال" (٣٠٢/٢).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٤٩٨/١)، البحر الرائق (٣٣٨/٢).

(٣) انظر: الهداية (٣٩٨/١)، تبيين الحقائق (٥٨٥/١).

(٤) السلّ لغة: انتزاع الشيء، وإخراجه في رفق، كسل الشعر من العجين ونحوه، والمراد به هنا: إخراج الميت من الجنازة إلى القبر.

لسان العرب، باب السين، مادة (سلل) (٢٠٧٤/٤)، المصباح المنير، كتاب السين، مادة (سللت) ص (١٤٩)، البناية (٢٠٩/٣).

(٥) انظر: الأم (٣١١/١)، والمجموع (٢٩٤/٥)، تحفة المحتاج (١٦٨/٣).

(٦) أخرجه الشافعي في المسند (٣٦٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٤) كتاب الجنائز، باب من قال: يسل الميت من قبل رجل القبل، رقم الحديث (٧٠٥٤).

=

روي أن النبي عليه السلام أدخل أبا دجانة[٢] من جانب القبلة[٣]؛ ولأن لجانب القبلة شرفا.

قلنا: أنّ الأنبياء يقبرون حيث يقبضون، وكان فراش النبي عليه السلام عند الجدار فرفع ووضع عند رجليه وحفر حيث قبض ثم سلّ إليه فكان ذلك أمرا ضروريا.

=

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "سل رسول الله – ﷺ – من قبل رأسه".
ضعفه الشيخ الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح (٥٣٤/١).

(١) قال الشافعي – رحمه الله في الأم: "والمهاجرون، والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلا" (٣١١/١).

وقال النووي في المجموع: "ولأن سله من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة كذلك رواه الشافعي في الأم وغيره من العلماء عن اهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعد هم وهم بأمور رسول الله ﷺ أعلم من غيرهم" (٢٩٤/٥).

(٢) هو سماك بن خرشة أبو دجانة الأنصاري، مشهور بكنيته، شهد بدرا، وكان أحد الشجعان، له مقامات محمودة في مغازي رسول الله ﷺ، وهو الذي أخذ سيف النبي ﷺ بحقه يوم أحد، وأحسن القتال، وكان رسول الله ﷺ قد آخى بين أبي دجانة وبين عتبة بن غزوان، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة، وفيها استشهد – رضي الله عنه – وذلك في السنة الثانية عشرة من الهجرة في خلافة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٣٥/٣)، الاستيعاب (١٦٤٤/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٣٤/١).

(٣) لم أقف عليه في مصادر السنة والآثار التي اطلعت عليها، وأبو دجانة قد استشهد يوم اليمامة في عهد أبي بكر الصديق كما سبق آنفا في ترجمته.

وقد أخرج الترمذي في السنن (٣٦٣/٢) كتاب الجنازة، باب ما جاء في الدفن بالليل، رقم الحديث (١٠٥٧).

عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء عن ابن عباس "أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله، إن كنت لأواها تلاء للقرآن، وكبر عليه أربعا".

قال الترمذي (٣٦٣/٢): "حديث ابن عباس حديث حسن".

ويدخل القبر لدفن الميت شفعٌ أو وترٌ[١]، وعند الشافعي رحمه الله: المسنون له الوتر[٢]، له: أن الوتر أفضل الأعداد في الكفن والغسل والإجمار فكذا هذا، لنا أن الدخول للحاجة فيتقدر من يدخل بقدر الحاجة.

قوله: **ويقول**. صورة المسألة: يقول واضع الميت في لحده: بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلّمناك[٣]؛ لأنّه عليه السلام قال هذا حين وضع أبا دجانة في القبر[٤].

ويوجّهه إلى القبلة على شقه الأيمن تحرزا عن الاستدبار، ويحلّ العقدة لوقوع الأمن من الانتشار، ويسوّي اللبن والقصب[٥] على اللحد؛ لأنّه جعل على قبر النبي عليه

---

(١) انظر: الأصل (٤٢١/١)، المبسوط (٦١/٢)، بدائع الصنائع (٣١٩/١).

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم: "وأحب أن يكونوا وترا في القبر ثلاثة أو خمسة أو سبعة، ولا يضرهم أن يكونوا شفعا".

انظر: المهذب (١٣٧/١)، روضة الطالبين (١٣٤/٢).

(٣) انظر: الهداية (٣٩٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣١٨/١).

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير (٣١٢/٥): "تنبيه: وقع هذا الحديث في الهداية على مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على غير وجهه، أما صاحب الهداية فإنه قال الذي يضعه: يقول باسم الله، وعلى ملة رسول الله، وكذا قاله عليه السلام حين وضع أبا دجانة في القبر وهذا عجيب، فإن أبا دجانة توفي بعده عليه السلام يوم اليمامة في خلافة أبي بكر".

وقال ابن حجر في الدراية (٢٤٠/١): "وقوله أبا دجانة غلط وتبع فيه صاحب المبسوط وأبو دجانة استشهد بعد النبي ﷺ باليمامة".

والشارح ذكره كذلك تبعا للهداية، والصواب ما حققه العلماء؛ لأن أبا دجانة توفي بعد النبي عليه السلام في خلافة أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – كما أسلفنا آنفا في ترجمته.

أخرجه أبو داود في السنن (٢١٤/٣) كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، رقم الحديث (٣٢١٣)، والترمذي (٣٥٥/٣) كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم الحديث (١٠٤٦)، والحاكم في المستدرك (٥٢٠/١)، رقم الحديث (١٣٥٣).

كلهم عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ".

قال الحاكم (٥٢٠/١): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٥) القَصَب: كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا فهو قصب، والقصب الفارسي منه صلب =

السلام اللبن والقصب[(١)]، ويسجّى قبر الميتة بثوب لا قبره؛ لأنّ مبنى حالها على الستر ومبنى حاله على الانكشاف كما في الحياة، ويكره الآجر[(٢)] والخشب؛ لأنّهما لإحكام البقاء، والقبر موضع الفناء فلا يكون محلا لها، ثم يهال[(٣)] التراب عليه، لأنه متوارث، والتوارث كالتواتر[(٤)].

قوله: **ويسنّم القبر**. صورة المسألة: المسنون في هيئة القبر أن يكون مسنّما[(٥)]

[١٦٥/أ]

=

غليظ يعمل منه المزامير ويسقف به البيوت، ومنه ما تتخذ منه الأقلام. وواحدته قصبة.

انظر: لسان العرب، باب القاف، مادة (قصب) (٦٧٤/١)، المصباح المنير كتاب القاف، مادة (قصب) ص (١٩٢).

(١) أما اللبِن فقد أخرج مسلم في الصحيح (٦٦٥/٢) كتاب الجنائز، باب اللحد ونصب اللبن على الميت، رقم الحديث (٩٦٦).

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص، قال: في مرضه الذي هلك فيه: "ألحدوا لي لحدا، وانصبوا عليّ اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ".

وأما القصب فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢/٣) حديثا مرسلا عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، أنه أوصى قال: "اجعلوا على قبري طُنّا من قصب". الطُنّ: حزمة من القصب أو الحطب.

(٢) الآجر: بمدة الهمزة وضم الجيم وتشديد الياء: الطوب المطبوخ، وهو معرب.

انظر: مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أجر) ص (٣)، المصباح المنير كتاب الهمزة، مادة (أجر) ص (٢).

(٣) هال: من باب ضرب، يقال: هال الدقيق أي صبه. وكله شيء أرسله إرسالا من تراب أو رمل أو طعام فقد هال فانهال أي جرى وانصبّ.

انظر: مختار الصحاح، باب الهاء، مادة (هال) ص (٢٩٣)، المصباح المنير كتاب الهاء، مادة (هال) ص (٢٤٧).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٥٨٦/١ – ٥٩٧)، شرح مجمع البحرين (٤٦١/٢-٤٦٧)، فتح باب العناية (٤٥٦/١).

(٥) مسنّما: أي يجعل ترابه مرتفعا عيه كسنام الجمل.

انظر: المصباح المنير كتاب السين، مادة (سنم) ص (١١١)، حاشية ابن عابدين (١٦٩/٣).

مرتفعا من الأرض قدر أربع أصابع أو شبر(١)، وعند الشافعي رحمه الله أن يكون مربعا مسطحا(٢)، له أنّ النبي عليه السلام\جعل قبر ابنه إبراهيم(٣) صلوات الله عليه مربّعا(٤)، لنا أن النبي عليه السلام نهى عن تربيع القبر وتطيينها وتجصيصها(٥).

باب الشهيد

أورده عقيب الجنائز؛ لأنّه ميت بأجَله كسائر الأموات.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، تبيين الحقائق (٥٨٧/١).

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٦٥٣/١): "المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا: أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه".

انظر: نهاية المطلب (٢٧/٣)، المجموع (٢٩٧/٥).

(٣) هو إبراهيم ابن رسول الله، وأمه مارية القبطية، وهو الولد الوحيد الذي له من غير خديجة بنت خويلد، ولد في المدينة سنة ثمان، وتوفي وهو ابن ثمانية عشر شهرا، وقد حزن النبي عليه السلام وبكي عند وفاته فقال: "يا إبراهيم، لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وأن آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب". واتفق أن كسفت الشمس في اليوم الذي توفي فيه إبراهيم، فتحدث قوم أن الشمس كسفت لموت إبراهيم، فقال النبي عليه السلام: "إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا".

انظر: طبقات ابن سعد (١٠٣/١)، الاستيعاب (٥٤/١)، الروض الأنف (١٦٠/٢).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٣١١/١): "أنه سطح قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصى من حصى الروضة".

وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣٢٧/٥).

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٢٠١/٢)، رقم الحديث (٢٥٧)، قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفع إلى النبي – ﷺ – "أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها".

وقد جاء النهى عن تجصيص القبر عند مسلم (٥٦٧/٢) كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم الحديث (٩٧٠).

عن جابر – رضي الله عنه – قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه".

الشهيد[١] فعيل بمعنىٰ فاعل؛ لأنه يجمع علىٰ فعلاء كشهداء، ويسمّىٰ بالشهيد؛ لأنه شهد حضرة الله تعالىٰ[٢]، قال الله تعالىٰ: ﴿ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ ﴾[٣].

قوله: **هو**[٤]. أي الشهيد الكامل كل مسلم طاهر بالغ عاقل، فلا يكون مَنْ وجب عليه الغسل شهيدا كالجنب والحائض والنفساء إذا طهرتا، قتله إنسان فلا يكون من قتله السبع شهيدا، بحديد فلا يكون المقتول بالمثقّل شهيدا لوجوب الدية، وقالا: يكون شهيدا لوجوب القصاص[٥]، ظلما فلا يكون المقتول بحدّ وقصاص شهيدا؛ لأنه مقتول بحق فلم يجب بقتله دية بأن يعرف قاتله، فإن قيل وجوب الدية لا يمنع الشهادة ولهذا أن الأب إذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا مع أنه يجب الدية، قيل له أن الدية المانعة عن الشهادة دية بدل عن نفسه، وهناك الدية بدل عن القصاص فلا يمنع، أو

---

(١) الشهيد: لغة: مأخوذ من شهد، قال ابن فارس: الشين والهاء والدال أصل يدل علىٰ حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، والمراد بالشهيد هنا: القتيل في سبيل الله. والشهيد اصطلاحا: هو كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب بقتله مال، ولم يرتثّ.

وقال في معجم لغة الفقهاء ص (٢٣٧): "الشهيد علىٰ نوعين: شهيد دنيا: وهو الذي قتل في المعركة، أو جرح فيها فحمل منها ثم مات قبل أن يقوم بأي عمل دنيوي كالأكل والشرب ونحو ذلك. وشهيد الاخرة: وهو كل مقتول ظلما، ومن مات بحرق أو غرق أو هدم أو بطنة)."

انظر: مقاييس اللغة كتاب الشين، مادة (شهد) (٢٢١/٣)، ومختار الصحاح، باب الشين، مادة (شهد) ص (١٤٧)، التعريفات للجرجاني ص (١٣٢).

(٢) قال في العناية: "وسمي الشهيد شهيدا؛ لأن الملائكة يشهدون موته إكراما له فكان مشهودا، فهو فعيل بمعنىٰ مفعول، وقيل لأنه مشهود له بالجنة، وقيل لأنه حي عند الله حاضر" (٥٠٢/١).

(٣) وتمام الآية: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾، سورة آل عمران، الآية: (١٦٩).

(٤) المصنف بدأ بالشهيد الذي يغسل وهو الذي في معنىٰ شهداء أحد وسماه الشارح بالشهيد الكامل. انظر: الإيضاح شرح الإصلاح (١٧٦/١).

(٥) انظر: فتح باب العناية (٤٦١/١).

وجد ميتا جريحا في معركة أحد الطوائف الثلاث[(١)] بأي شيء كان؛ لأن بذلك لا يجب القصاص ولا الدية فإن لم يكن له جراحة غسل لوقوع الشك في شهادته[(٢)].

قوله: **فينزع**. صورة المسألة: يكفّن الشهيد في ثيابه؛ لأن حمزة[(٣)] رضي الله عنه استشهد كان عليه خرقة إذا غطي رأسه بدت قدماه فإذا غطيت قدماه بدأ رأسه فأمر

رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن يغطي بها رأسه، وأن يوضع على قدميه الإذخر[(٤)(٥)]، منزوعا عنه ما ليس من جنس الكفن كالفرو[(١)] والحشو[(٢)] والسلاح

---

(١) أي أهل الحرب وأهل البغي وقطاع الطريق.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥٩٠/١)، العناية شرح الهداية (٥٠١/١)، فتح باب العناية (٤٦٠/١).

(٣) هو أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، عم النبي صلّى الله عليه وسلم، وأخوه من الرّضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، وقريبه من أمه أيضا، لأنّ أم حمزة هالة بنت أهيب بن عبد مناف بنت عم آمنة بنت وهب بن عبد مناف أم النبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم، وأحد سادات قريش في الجاهلية والإسلام، ولد ونشأ بمكة، أسلم في السنة الثانية من البعثة، وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع سنين، ولازم نصر رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم وهاجر معه، وشهد بدرا وأبلى فيها بلاء حسنا، وشهد أحدا بعد بدر، فقتل يومئذ شهيدا، قتله وحشي بن حرب الحبشي، وكان ذلك في منتصف شوال سنة ثلاث من الهجرة، ودفن هو وابن أخته عبد الله بن جحش في قبر واحد عند جبل أحد.

انظر: الاستيعاب (٣٧٠/١)، أسد الغابة (٦٧/٢)، الإصابة (١٠٥/٢).

(٤) الإذخر: بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣/١).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (١٩٥/٣) كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم الحديث (٣١٣٦)، وأحمد في المسند (٣١١/١٩)، رقم الحديث (١٢٣٠٠)، والحاكم في المستدرك (١٣١/٢)، رقم الحديث (٢٥٥٨).

كلهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كفن حمزة في نمرة، كانوا إذا مدّوها على رأسه، خرجت رجلاه، وإذا مدوها على رجليه، خرج رأسه، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يمدوها على رأسه، ويجعلوا على =

والخفّ والقلنسوة؛ لأنه يلبس لدفع الحرّ والبرد والزينة، وقد استغني الميت عما يقصد بها، ويزاد إن كان ناقصا عن العدد المسنون، وينقص إن كان زائدا على ذلك تحرزا عن التبذير والتقتير(٣).

قوله: **ويصلّى**. صورة المسألة: يصلّى على الشهيد(٤)، وعند الشافعي رحمه الله: لا يصلّى عليه(٥)، له: أنها شفاعة له، فاستغنى عنها، لنا: أن النبي عليه السلام صلّى على شهداء أحد(٦)، والطهارة عن الذنوب لا يستغنى\عن الصلاة كالصبي والنبي عليه [١٦٥ب]

=

رجليه من الإذخر، وقال رسول الله ﷺ: لولا أن تجزع صفية، لتركنا حمزة، فلم ندفنه، حتى يحشر حمزة، من بطون الطير والسباع" واللفظ للحاكم.

قال الحاكم (١٣١/٢): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(١) الفرو: هو ما يلبس من جلود الحيوانات، تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفء والزينة، والجمع: فراء مثل سهم وسهام، والفروة إذا لم تكن عليها وبر أو صوف لم تسم فروة.

انظر: لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرا) (٣٤٠٦/٦)، والمصباح المنير كتاب الفاء، مادة (فرى) ص (١٧٩).

(٢) الحشو: القطن؛ لأنه تحشى به الفرش وغيرها.

انظر: لسان العرب، باب الحاء، مادة (حشا) (٨٨٩/٢)، مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (حشا) ص (٥٨).

(٣) انظر: الهداية (٤٠٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٢٥/١)، العناية شرح الهداية (٥٠٤/١).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٦٤)، كنز الدقائق ص (٢٠١)، الدر المختار ص (١٢٤).

(٥) انظر: الأم (٤٤٦/١)، مختصر المزني ص (٤٣)، المجموع (٢٦٤/٥).

(٦) متفق عليه من حديث عقبة ابن عامر – رضي الله عنه – قال: "صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها، قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ" واللفظ للبخاري.

=

السلام، بلا غسل؛ لأن الشهادة مانعة لوجوب الغسل؛ لقوله عليه السلام في شهداء أحد: "زملوهم بكلومهم[١] ولا تغسلوهم ولا تنزعوا ثيابهم"[٢].

قوله: **وغسل صبي**. صورة المسألة: يغسل الطفل الشهيد والجنب والحائض والنفساء، وقالا: لا يغسلان[٣]، لهما في الطفل: أن الطفل فوق البالغ طهارة، فلا يغسل البالغ لكونه طاهرا بالسيف، فالصبي أولى، وفي الجنب والحائض: إن ما وجب بالجنابة والحيض سقط بالموت كسقوط الصلاة، والثاني لم يجب، له: في الطفل أن سقوط الغسل عن العاقل البالغ لبيع نفسه من الله تعالى بالجنّة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾[٤]، فلا يصحّ بيع الطفل فيغسل، له: في الجنب والحائض والنفساء: أن غسل الملائكة حنظلة[٥] تعليم للمؤمنين.

=

أخرجه البخاري (٩٤/٥) كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم الحديث (٤٠٤٢)، ومسلم (١٧/٤)(٩٥) كتاب الجنائز، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم الحديث (٢٢٩٦).

(١) الكلم: الجراحة، والجمع: كلوم وكِلام مثل بحر وبحور وبحار.

انظر: مختار الصحاح، باب الكاف، مادة (كلم) ص (٢٤١)، المصباح المنير كتاب الكاف، مادة (كلم) ص (٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩١/٢) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم الحديث (١٣٤٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: "وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم".

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٦٤)، الجوهرة النيرة (١٣٨/٢).

(٤) سورة التوبة، الآية: (١١١).

(٥) حنظلة بن أبي عامر الراهب بن صيفي بن النعمان بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن عوف الأنصاري الأوسي، كان أبوه عامر يعرف بالراهب في الجاهلية، وأما حنظلة ابنه فهو من سادات المسلمين وفضلائهم، وهو المعروف بغسيل الملائكة، وإنما قيل له ذلك؛ لأن الملائكة غسلته يوم استشهاده في أحد.

انظر: الاستيعاب (٣٨٠/١)، أسد الغابة (٨٥/٢)، تهذب الأسماء واللغات (١٧٠/١).

وشرحنا هذه المسائل وإن لم يوجد في بعض النسخ؛ لئلا يكون الآخر خاليا عن الشرح.

قوله: **ومن وجد.** صورة المسألة: ومن وجد قتيلا في مصر فإن لم يعلم قاتله غسل؛ لأن وجوب الدية يمنع الشهادة، وإن علم لا يغسل[١]، وعند الشافعي رحمه الله: يغسل[٢]، له: أن القصاص أحد بدلي الدم فيمنع وجوب القصاص قياسا على وجوب الدية، لنا: أن القصاص عقوبة زاجرة لا عوض عن المحل، ولهذا يجري بين القليل والكثير والحرّ والعبد والذكر والأنثى، والدية عوض بدليل العكس فيخل بالشهادة.

قيّد بقوله **في مصر**؛ لأنه إن وجد في مفازة ليس في قربها عمران لا يغسل، وكذا من قتل بحدّ وقصاص؛ لأنه قتل بحق[٣].

قوله: **أو جرح.** صورة المسألة: إذا ارتثّ[٤] الجريح بأن نام أو أكل أو شرب أو تداوى حتى يندمل[٥] أو يبقى حيّا عاقلا، حتى يمضي وقت صلاة بعد تصرم القتال، أو يوما وليلة حالة القتل فسرى غسل؛ لأن نيل راحة من راحات الدنيا أو وجوب الصلاة

---

(١) انظر: الهداية (٤٠٢)، العناية شرح الهداية (٥٠٥/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٥/٣)، أسنى المطالب (٣١٤/١).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣٤٩/٢)، فتح باب العناية (٤٦٣/١).

(٤) ارتثّ الجريح: إذا حمل من المعركة وبه رمق؛ لأنه حينئذ يكون ضعيفا أو ملقى كرثه المتاع.

قال صدر الشريعة: "الارتثاث في الشرع: أن يرتفق بشيء من مرافق الحياة، ويثبت له حكم من أحكام الأحياء.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب باب الراء، مادة (رثث) (٣٢١/١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١٩٧/١).

(٥) اندمل الجرح: تراجع إلى البرء.

انظر: مختار الصحاح باب الدال، مادة (دمل) ص (٨٨)، المصباح المنير كتاب الدال، مادة (دمل) ص (٧٦).

[١٦٦/أ]

دليل على أن الظلم لم يصر على الكمال، فلا يكون في معنى شهداء أحد، أو نقل من المعركة حيّا؛ لأنّ تحريك الجريح زيادة الألم فيقع الشبهة في الشهادة(١).

قوله: **أو أوصى**. صورة المسألة: إذا أوصى المجروح بأمر أخروي لا يكون مرتثّا به اتفاقا؛ لأن الإيصاء به لا يعدّ من منافع الحياة فلا يمنع حكم الشهادة، وإن أوصى بأمر دنيوي يكون مرتثا بالوصية اتفاقا؛ لأنه يعدّ منها فيمتنع(٢).

وقوله: **وصلّى عليهم** اشتغال بما لا يفيد.

قوله: **وإن قتل**. صورة المسألة: المقتول لأجل البغي وقطع الطريق حالة المحاربة لا يصلّى عليه(٣)، وعند الشافعي رحمه الله: يصلّى عليه(٤)، ويغسل اتفاقا(٥)، له: أنه مسلم قتل بحق فصار كمن قتل بالقصاص والحدّ، لنا أن عليّا رضي الله عنه لم يصل عليهما(٦) وهو يكفي لنا قدوة.

---

(١) انظر: مختصر القدروي ص (٦٤)، شرح مجمع البحرين (٤٧٠/٢).

(٢) انظر: الهداية (٤٠٢/١)، فتح باب العناية (٤٦٣/١).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٦٤)، الهداية (٤٠٣/١)، كنز الدقائق ص (٢٠١).

(٤) انظر: المهذب (٢٥١/١)، نهاية المطلب (٣ /٣٥)،

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٥/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٠/٨

باب الصلاة في الكعبة

أوردها عقيب الشهيد؛ لأنها معدولة عن صلوات سائر المساجد حتى جازت صلاة من جعل ظهره إلى ظهر إمام، كما أن الشهيد معدول عن سائر الأموات في سقوط الغسل.

قوله: **صحّ**. صورة المسألة: صح الفرض والنفل في الكعبة شرفها الله[١]، وعند مالك رحمه الله: لا يصح الفرض[٢]، له: أن المصلّى مأمور باستقبال الكعبة، والمصلّى فيها مستقبل بجهة، مستدير بجهة فلا يجوز، ويجوز النفل؛ لأن النبي عليه السلام صلّى فيه ركعتين[٣]، لنا: أن الاستدبار المضرّ استدبار تضمن ترك الاستقبال فلم يوجد فيجوز.

قوله: **ولو ظهره**. صورة المسألة: إذا قام الإمام في الكعبة ويحلق المقتدون حول الإمام جازت صلاتهم؛ لأنّه متوجه إلى القبلة ولا يعتقد إمامه على الخطأ بخلاف مسألة التحري، إلا من جعل ظهره إلى وجه إمامه لتقدمه عليه، وإن تحلقوا حولها جازت إذا

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٦٩)، المختار للفتوى (١٤١).

(٢) انظر: المدونة (١/١٨٣)، القوانين الفقهية ص (٩٧).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن سيف يعني ابن سليمان، قال: سمعت مجاهدا، قال: "أتي ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين، فسألت بلالا، فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال: نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة ركعتين" واللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري (١/٨٨) كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}، رقم الحديث (٣٩٧)، ومسلم (٢/٩٦٦) كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم الحديث (١٣٢٩).

كان الباب مفتوحا؛ لأنه كقيامه في المحراب[(١)].

قوله: **وكره**. صورة المسألة: صحّ الفرض والنفل فوق الكعبة[(٢)]، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز إلا أن يكون بين يديه سترة[(٣)]، له: أن القبلة هي بنائها فلا يكون متوجها إلى القبلة بدونها، لنا: أن القبلة هي البقعة المحدودة إلى عنان السماء، ألا يرى أنه لو صلّى على جبل أعلى من حيطان الكعبة أو صلّى بعد خراب الكعبة يجوز فيكون متوجها إلى الكعبة بدونها \، إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم[(٤)].

[٦٦/ب]

قوله: **اقتدوا**. صورة المسألة: إذا اقتدى الناس بإمام قام في المسجد الحرام متحلقين حول الكعبة جازت صلاة من هو أقرب إلى الكعبة من الإمام إذا لم يكن في جانب الإمام؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب[(٥)].

ختم أبواب الصلاة بصلاة الكعبة؛ لكونها أفضل الصلوات.

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٦٥)، الهداية (٤٠٣/١)، تبيين الحقائق (٥٩٨/١).

(٢) مختار للفتوى ص (١٤١)، كنز الدقائق ص (٢٠٢)، الدر المختار ص (١٢٥).

(٣) انظر: الوسيط (٧٨/٢)، المهذب (٢٩١/١).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٠١/١)، تبيين الحقائق (٥٩٧/١).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (٦٥)، مختار للفتوى ص (١٤١)، الدر المختار ص (١٢٥).

كتاب الزكاة[١]

أوردها عقيب الصلاة؛ لأنّهما قرنتا في الكتاب.

اعلم أن المال على نوعين: نام حقيقي كمال الإسامة بالتوالد والتناسل، أو تقديري كمال التجارة خلقيا كان أو جعليا بالربح.

قوله: **هي**. أي لا تجب الزكاة إلا في نصاب؛ لأن الغني الشرعي مقدر بالنصاب.

وحولي؛ لأن وجوب الزكاة بمضي الفصول الأربعة[٢].

فاضل عن حاجته الأصلية في غير أموال الزكاة؛ لأن المال المشغول بها كدور السكنى ودواب الركوب ملحق بالمعدوم قياسا على ماء العطش[٣].

مملوك فلا يجب في اللقطة.

ملكا تاما فلا تجب في مملوك رقبة، حتى لو تزوج امرة على خمس من الإبل السائمة بأعيانها فقبضها بعد تمام الحول لا يجب عليها زكاتها، وقالا: يجب، لهما أن

---

(١) الزكاة لغة: تطلق على النماء والزيادة، يقال: زكى الزرع إذا نمى وازداد، فسميت الزكاة زكاة؛ لأنها سبب زيادة بالعوض في الدنيا، والثواب في الآخرة، وعلى الطهارة، ومنه قوله تعالى في سورة مريم، الآية: (١٣): "وحنانا من لدنا وزكاة" أي طهارة. وتسمى صدقة أيضا لدلالته على صدق العبد في العبودية، وامتثاله لحق الربوبية.

والزكاة شرعا: قال الجرجاني في التعريفات: "عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص".

انظر: لسان العرب، باب الزاي، مادة (زكا) (١٨٤٩/٣)، القاموس الحيط، باب الواو والياء، مادة (زكا) ص (١١٦٣)، مختار الصحاح، باب الزاي، مادة (زكاة) ص (١١٥)، التعريفات للجرجاني ص (١١٧)، فتح باب العناية (٤٧٤/١).

(٢) انظر: الهداية (٥/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣٣٠/١).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٣٠/١).

ملكها فيها ملك تام ولهذا يجوز تصرفها ببدل وبلا بدل، ويورث عنها فيجب زكاتها قياسا على المقبوض، له: أن ملكها فيها ملك واه، بدليل أنه يبطل بردتها ومطاوعة ابن زوجها، ونقص بطلاقها قبل الدخول بها، والملك الواهي لا يوجب الزكاة كالدية وبدل الكتابة قبل القبض، ولا في المملوك يدا كملك المكاتب والمديون، ولهذا كان محلا للصدقة على حرّ؛ لأن كمال الملك بالحرّية[1].

وعاقل بالغ؛ لأنها لا تجب في مال الصبي والمجنون[2]، وعند الشافعي رحمه الله: تجب[3] قياسا على العشر والخراج وصدقة الفطر.

لنا: أنهما ليسا مخاطَبين بالعبادات المحضة بأسرها، بخلاف العشر؛ لأنه مؤنة فيه معنى العبادة، حتى يؤخذ بعد موته، وبخلاف الخراج؛ لأنه مؤنة فيه معنى العقوبة.

[١٦٧/أ]

مسلم؛ لأن الكافر لا يخاطب بالعبادات[4]\.

واعلم أن شروط وجوب الزكاة في المال قوله: **هي لا تجب إلا في نصاب حولي** إلى قوله: **ملكا تاما**.

وشرط وجوب الزكاة في المزكي قوله: **على حرّ مكلف مسلم**.

قوله: **ومديون**. صورة المسألة: إذا كان المديون مطالبا من جهة العبد سواء كان الدين لعبد كثمن المبيع والمهر، معجلا كان أو مؤجلا، أو لله تعالى كدين الزكاة، وسواء كان في الذمة أو في العين، يمنع الدينُ وجوب الزكاة على المديون بقدر الدين؛ لأن المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية[5].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٥١٣/١).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٦٦)، المختار للفتوى ص (١٤٨).

(٣) انظر: الأم (٣٥/٢)، مختصر المزني ص (٥١)، المجموع (٣٣١/٥).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٦٦).

(٥) انظر: الهداية (٦/٢)، شرح تحفة الملوك لابن ملك (١٠٦٣/١).

قيّد بكون المديون مطالبا في العبد حتىٰ لو كان مطالبا من الله تعالىٰ لا يمنع وجوب الزكاة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين النذر والكفارة فيجب الزكاة، حتىٰ لم يشترط لوجوب الزكاة فراغ النصاب عن هذا الدين(١).

صورة الدين في الذمة: إذا كان نصابا وحال عليه الحول فاستهلكه حتىٰ صار قدر الزكاة دينا عليه واستفاد نصابا آخر وحال عليه الحول لا تجب الزكاة، وعند أبي يوسف رحمه الله: يجب قياسا علىٰ دين المنذور والكفارة، لهما: أن دين الزكاة من الأموال الظاهرة كدين العباد، ولهذا يستحلف لو أنكر الحول، وفي أموال الباطنة كذلك إذا مرّ بها علىٰ العاشر، وإن لم يمّر بها فحقّ الأخذ للإمام في الأصل، وفرض عثمان رضي الله عنه الأداء إلىٰ الملاك لمصلحة رآها، فيكون مطالبا في العبد كما في الأموال الظاهرة.

وصورة الدين في العين: إذا ملك مائتي درهم فمضت عليها سنون يزكي عن سنة واحدة، وعند زفر رحمه الله: يزكي عن تلك السنين(٢)، وإن كان ما بقي بعد الدين نصابا يزكي ذلك؛ لأن المانع هو الدين فيتقدر بقدره، حتىٰ لو كان لرجل أموال من النقدين وعروض التجارة والسوائم وعليه دين فإن كان دينه يحيط بجميع ماله سقط عنه الزكاة أصلا، وإن كان يحيط ببعض النُصُب يصرف دينه أولا إلىٰ النقدين؛ لأنهما خلقا للتجارة ثم إلىٰ عروضها؛ لأنها التحقت بها بالإعداد لها ثم إلىٰ السوائم.

[٦٧|ب]

قوله: **ولا في مال الضمار**(٣)\. مال الضمار مال لا يرجىٰ وصوله إليه مع قيام

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٢/٢٤)، الإيضاح في شرح الإصلاح (١/١٨٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢/٢٥).

(٣) الضمار: من الإضمار، وهو التغيب والإخفاء، يقال: أضمر في قلبه شيء إذا لم يظهره وأخفاه، وقيل: اشتقاقه من قولهم: بعير ضامر وهو الذي يكون فيه أصل الحياة ولا ينتفع به لشدة هزاله.

انظر: لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضمر) (٥/٢٦٠٦)، المغرب في تريب المعرب: الضاد مع الميم، مادة (ضمر) (٢/١٢)، المصباح المنير كتاب الضاد، مادة (ضمر) ص (١٣٨).

الملك[١].

صورة المسألة: إذا وصل مال الضمار إلىٰ يد المالك لا تجب زكاة ما مضىٰ، وعند زفر رحمه الله: تجب، له: أنه ملك نصابا كاملا حولا كاملا فتجب؛ لأن النصوص لا تفرق، لنا: أن مال الضمار ليس بملك تام كملك المكاتب والمديون، فلا تجب فيه قياسا عليها[٢].

قوله: **بخلاف دين**. صورة المسألة: إذا كان له ديون دراهم أو دنانير علىٰ آخر مُقِرّ ثم قبضها بعد سنين يجب عليه زكاة السنين الماضية[٣]، كما إذا مرّت علىٰ عروض تجارة سنون ثم بيعت بالدراهم أو الدنانير، وعند مالك رحمه الله: يجب زكاة عام القبض لا غير[٤]، له: أن مالية الدين بالنظر إلىٰ المال ولهذا لو حلف أنه لا مال له وله دين علىٰ الناس لا يحنث، فيجب زكاة عام القبض لا ما مضىٰ، لنا: أن مالية الدين بالنظر إلىٰ الحال، ولهذا يجوز الشراء به، والأخذ ممكن ابتداء أو بواسطة التجزئة، والتقصير من جهته.

قوله: **أو مفلس**. صورة المسألة: إذا قضىٰ مقر معسر محكوم بإفلاسه ما عليه بعد أعوام تجب عليه زكاة الأعوام الماضية علىٰ الدائن، وعند محمد رحمه الله: لا تجب[٥]، له: أن القضاء بالإفلاس يصحّ حال الحياة، وأبو يوسف رحمه الله ترك مذهبه هاهنا نظرا للفقراء، لأبي حنيفة رحمه الله: أن القضاء بالإفلاس لا يصح.

وإن كان الدين علىٰ جاحد عليه بينة أو علم القاضي به تجب زكاة الأيام

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص (١٤١)، المبسوط (١٧١/٢)، البناية (٣٠٤/٣).

(٢) انظر: الهداية (٧/٢)، بدائع الصنائع (٩/٢)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (٢٠٢/١).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٣٧٢/٢)، التاج والإكليل (٢٩٦/٢).

(٥) انظر: المبسوط (١٩٧/٢)، بدائع الصنائع (٢/٩)، فتح باب العناية (٤٨٠/١).

الماضية[١]؛ لأنه ممكن الوصول، والتقصير من جهته.

قوله: **ولا يبقى.** صورة المسألة: إذا اشترى جارية للتجارة فنوى خدمتها يصير لها، وإن اشتراها للخدمة فنواها للتجارة لا تصير لها حتى تبيعها[٢]؛ لأن الانتهاء يحصل بمجرد النية، والعمل لا يحصل إلا بالنية والعمل، ألا يرى أن المسافر يصير مقيما بمجرد النيّة، والمقيم لا يصير مسافرا إلا بالنية والخروج فكذا هنا.

قوله: **وما اشترى.** صورة المسألة: إذا اشترى خمس إبل سائمة[٣] للتجارة يصير لها حتى لو حال عليها الحول يؤدي زكاة التجارة[٤]، وعند الشافعي رحمه الله: يكون للإسامة فيؤدي زكاة السائمة[٥]، له: أن زكاة السائمة\منصوص عليها، لقوله عليه السلام: "في خمس من الإبل شاة"[٦]، وزكاة أموال التجارة مجتهد فيها فالنص أقوى

[١٦٨أ]

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) الهداية (٨/٢)، البناية شرح الهداية (٣٠٩/٣)، الدر المختار ص (١٢٨).

(٣) السائمة: الراعية، وسامت الماشية: رعت نفسها، وأسامها: أخرجها إلى المرعى، والجمع: سوائم. وشرعا: الماشية التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة.

انظر: معجم مقاييس اللغة كتاب السين، مادة (سوم) (١١٨/٣)، طلبة الطلبة ص (٣٩)، مختار الصحاح، باب السين، مادة (سوم) ص (١٣٥)، كنز الدقائق ص (٢٠٤).

(٤) انظر: الهداية (٨/٢)، فتح القدير (١٦٨/٢)، تبيين الحقائق (٢٩/٢).

(٥) انظر: مختصر المزني ص (٥٣)، منهاج الطالبين (٣٨٠/١).

(٦) أخرجه أبو داود (٩٨/٢) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث (١٥٦٨)، وابن ماجة (٥٧٧/١) كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم الحديث (١٨٠٥)، والترمذي (٨/٣) أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم الحديث (٦٢١)، والحاكم في المستدرك (٥٤٩/١) كتاب الزكاة، رقم الحديث (١٤٤٣)، البيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٤) كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، رقم الحديث (٧٢٥١).

كلهم عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل أن يتوفاه الله، فوجدت فيه: "في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى
=

واعتباره أولى.

لنا: أن الإسامة بطلت بالشراء بقصد التجارة؛ ولأن التجارة إخراج والإسامة إمساك، وبينهما تناف فإذا بطلت الإسامة لم يبق إلا جهة التجارة وذلك إطلاق الكل وإرادة البعض؛ لأنه لو اشترى أرضا عشرية أو خراجية بنية التجارة لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها لا تجتمع مع العشر والخراج.

ومن ورث مالا فنوى التجارة لا يكون لها[1]؛ لأن النيّة لم تتصل بالقبول؛ لأنّ الموروث يصير ملكا للوارث بلا قبول، ولهذا يرث الجنين وإن لم يتصور منه القبول.

قوله: **وما ملكه.** صورة المسألة: إذا ملك مالا بالهبة أو الوصية أو النكاح أو الصلح عن القود[2] أو الخلع[3] ونواه للتجارة كان لها عند أبي يوسف رحمه الله، وعند

=

خمس وثلاثين، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين واحدة، ففيها بنت لبون إلى خمسة وأربعين، فإن زادت على خمس وأربعين واحدة، ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت على ستين واحدة، ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون" واللفظ لابن ماجة.

قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء" (٨/٣).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) القَوَد: بفتحتين القصاص، يقال: أقاد القاتل بالقتيل: قتله به.

انظر: مختار الصحاح، باب قاف، مادة (قود) ص (٣٧٨)، المصباح المنير كتاب القاف، مادة (قود) ص (١٩٨).

(٣) الخلع: إزالة ملك النكاح بأخذ المال، يقال: خالعت زوجها إذا افتدت منه بمالها، وإنما قيل ذلك؛ لأنه كلا منهما لباس لصاحبه فإذا فعلا ذلك كأنهما نزعا لباسهما.

انظر: طلبة الطلبة، مادة (خلع) ص (١٥٤)، التعريفات للجرجاني، مادة (خلع) ص (١٠٥)، المغرب، فصل الخاء مع اللام، مادة (خلع) (٢٦٦/١).

محمد رحمه الله: لا يصير لها، لمحمد: أن النية لم تقترن بعمل التجارة فلا يصير لها، لأبي يوسف رحمه الله: أن اقتران النية بالقبول كاقترانها بعمل التجارة؛ لأنّ التجارة اكتساب المال فلما لم يدخل في ملكه بلا قبول فكان القبول عمل التجارة(١).

قوله: **ولا أداء**. صورة المسألة: شرط أداء الزكاة بنية مقارنة للأداء أو لعزل مقدار ما وجب؛ لأن الزكاة عبادة ولا تمتاز العبادات عن العادات إلا بالنية، أو التصدق بكل النصاب للفقراء ابتغاء لمرضات الله تعالىٰ(٢)؛ لأنه إذا صام جميع السنة بمطلق النية يقع قدر رمضان عن فرضه فكذا هذا.

قوله: **وببعضه**. صورة المسألة: إذا تصدق ببعض النصاب بلا نية لا يسقط زكاة ذلك البعض عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد يسقط، حتىٰ لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة لا يسقط عنه زكاة شيء أصلا، وعند محمد رحمه الله يسقط زكاة القدر، لمحمد رحمه الله أن الواجب شائع في الكل فسقط بالحصة، لأبي يوسف أن ما بقي من المال بعد التصرف محل للواجب فيبقىٰ(٣).

باب زكاة الأموال

[١٦٨\ب] لما فرغ من بيان مقدمات الزكاة شرع في بيان الأحكام \، قدّم زكاة المواشي

---

(١) قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير: "الحاصل أن نية التجارة فيما يشتريه تصح بالإجماع وفيما يرثه لا تصح بالإجماع لأنه لا صنع له فيه أصلا وفيما تملكه بقبول عقد مما ذكر خلاف" (١٦٩/٢).

وصحح في بدائع الصنائع القول بعدم اعتبار نية التجارة فيها، والحصكفي في الدر المختار: "والأصح أنه لا يكون لها"، وهو اختيار ابن عابدين في الحاشية.

انظر: بدائع الصنائع (١٢/٢)، فتح القدير (١٦٩/٢)، الدر المختار ص (١٢٨)، حاشية ابن عابدين (٢٢٩/٣).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٦٦)، كنز الدقائق ص (٢٠٤)، الدر المختار ص (١٢٧).

(٣) انظر: الهداية (٨/٢)، تبيين الحقائق (٣١/٢)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (٢٠٣/١).

لكونها أفضل.

قوله: **نصاب الإبل.** صورة المسألة: أقل نصاب الإبل خمس، والبقر ثلاثون، والغنم أربعون سائمة[١]، لقوله عليه السلام: "في خمس من الإبل السائمة شاة"[٢]، و "في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة"[٣]، و "في أربعين شاة شاة"[٤].

ففيما دون خمس وعشرين: في كل من الإبل بُخْتٍ[٥] أو عِرابٍ[١] شاة، وفيه بنت

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٦٨)، تحفة الفقهاء (٢٨١/١)، كنز الدقائق (٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١٧/٣) كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، رقم الحديث (١٧٩٨)، والترمذي في السنن (١٠/٢) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، رقم الحديث (٦٢١).

عن سالم عن أبيه، قال: "كتب رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة.".

صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٤١/٥).

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن (٢٣/٣) كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، رقم الحديث (١٨٠٤)، والترمذي (١٢/٢) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم الحديث (٦٢٢).

عن خصيف، عن أبي عبيدة عن عبد الله، أن النبي – صلّى الله عليه وسلم – قال: "في ثلاثين من البقر، تبيع أو تبيعة، وفي أربعين، مسنة".

صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٧١/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن (٢٥/٣) كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، رقم الحديث (١٨٠٧).

عن نافع عن ابن عمر، عن النبي – ﷺ –: "في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة".

صححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٧٣/٧).

(٥) بُخْت: بالضم: دخيل في العربية أعجمي معرب، وهو الإبل الخراسانية تنتج من عربية وفالج، له سنامان، منسوب إلى بختنصر؛ لأنه أول من جمع بين العربي والعجمي فولد منهما ولد فسمي بختيا.

انظر: تاج العروس، مادة (بخت) (٤٣٧/٤)، الدر المختار ص (١٢٩).

مخاض وهي التي طعنت في الثانية، وسميت بها لأنّ أمها صارت حاملة بأخرى، وكانت البخت والعراب سواء لاندراجهما تحت الإبل.

والبُخْتِيّ ما له سنمان، والبُخْت جمع بختي، والعِراب جمع عرابي[٢].

وفي ست وثلاثين بنت لبون، [وهي التي طعنت في الثالثة، وسميت بها؛ لأن أمها صارت ذات لبن بولادة ولد آخر.

وفي ست وأربعين حِقّة، وهي التي طعنت في الرابعة][٣]، وسميت بها؛ لأنها استحقت الركوب والحمل عليها.

وفي احدى وستين جذعة، وهي التي طعنت في الخامسة، وسميت بها؛ لأن أسنانها تظهر كالجذوع، وهذه الأسنان كلها صغار حتى لا يجوز في الضحايا؛ لأن التضحية إنما يجوز بالثني، وهو ما دخل في السادسة؛ وإنما اختار الشرع ذلك تيسيرا على أرباب المواشي فلا يكون الذكر عين الواجب.

وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين[٤]؛ لأن كتب الصدقات من رسول الله عليه السلام اشتهرت بهذا[٥].

=

(١) عراب: جمع عربي، وهذا للبهائم، و للأناسي: عرب، ففرقوا بينهما في الجمع.
انظر: حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب) و (ج).

(٤) قال الإمام الموصلي في الاختيار: "ولا خلاف في هذه الجملة بين العلماء، وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله – عليه السلام –" (٣٤٧/١).

(٥) منها ما أخرجه البخاري (١١٨/٢) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث (١٤٥٤).
من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا، حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن
=

وإذا زاد الإبل على مائة وعشرين تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة، وفي العشرة شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وإذا صارت إلى الزيادة على الثلاثين يضمّ إلى مائة وعشرين، فتجب في ذلك ثلاث حقاق، وإذا زادت على مائة وخمسين تستأنف الفريضة، فتجب فيها على الترتيب الذي في أصل النصاب حتى يبلغ ستا وأربعين، وإذا صارت خمسين يضمّ إلى مائة وخمسين، فتجب أربع حقاق، ثم يستأنف الفريضة في الخمسة كالاستيناف الآخر لا الأولين(١).

وعند الشافعي رحمه الله: إذا زاد في الإبل على مائة وعشرين تسقط الفريضة التي كانت، فيدار الحساب على الأربعينات والخمسينات فلا تستأنف، وتجب في مائة وواحد\وعشرين ثلاث بنات لبون إلى أن يبلغ مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون، ثم

[١٦٩أ]

=

سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها".

(١) انظر: المبسوط (١٥١/٢)، الهداية (٢/٩-١٠)، تحفة الفقهاء (٢٨٢/١).

لا يجب في الزيادة حتىٰ يصير مائة وأربعين، ففيها حقتان وابن لبون[١]، له: قوله عليه السلام: "إذا زادت الإبل علىٰ مائة وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة"[٢].

لنا: أن النبي عليه السلام قال في آخر ذلك: "وفي كل خمس ذود شاة"[٣]، وذلك لا ينفي وجوب الشاة وبنت المخاض فيما دون الأربعينات.

---

(١) انظر: الأم (٩/٢)، مختصر المزني ص (٤٧)، المجموع (٣٩٠/٥).

(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق من كتاب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ص (١٢٨)، باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة، رقم الحديث (١٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥/٤) كتاب الزيادات، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد علىٰ عشرين ومائة، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٥٨/٤) كتاب الزكاة، باب زكر رواية عاصم عن ضمرة عن علىٰ – رضي الله عنه – بخلاف ما مضىٰ في خمس وعشرين من الإبل وفيما زاد علىٰ مائة وعشرين من الإبل، وبيان ضعف تلك الرواية ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، رقم الحديث (٧٢٦٧).

عن حماد بن سلمة، قال قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لجده، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلىٰ: أن يبلغ عشرين ومئة فإذا كانت أكثر من ذلك، فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلىٰ أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم".

قال البيهقي في السنن الكبرىٰ: "وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلىٰ النبي – ﷺ – ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره ، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله ، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق" (١٥٨/٤).

قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: "هذا حديث مرسل" (٢٦/٢).

قوله: **وفي ثلاثين بقرا**. أورد البقر عقيب الإبل لاشتراكهما في البدنة.

صورة المسألة: أقل النصاب في البقر والجاموس[١] ثلاثون، وفيها تَبِيع[٢] أو تبيعة، ثم لا شيء فيها حتى يبلغ أربعين، فيجب فيها مُسنّ[٣] أو مسنة[٤]؛ لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلم

---

(١) الجاموس: نوع من البقر، فارسي معرب، والجمع: جواميس، وهي من الحيوانات الأهلية من فصيلة البعريات ورتبة مزدوجات الأصابع المجترة، وهي أنبل البقر وأكثرها ألبانا وأعظمها أجساما.
انظر: لسان العرب، باب الجيم، مادة (جمس) (٦٧٧/٢)، حياة الحيوان (٢٦٤/١)، تاج العروس، مادة (جمس) (٢٣١/٨)، معجم متن اللغة، مادة (جاموس) (٥٦٧/١).

(٢) التبيع: وهو ما تم له سنة وطعن في الثانية، سمي به؛ لأنه إلى الآن يتبع أمه.
انظر: المغرب، فصل التاء مع الباء، مادة (تبع) (١٠١/١)، الجوهرة النيرة (١٧١/٢).

(٣) المسن: وهو ما تم له سنتان وطعن في الثالثة، مأخوذ من الأسنان وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبر.
انظر: الدر المختار ص (١٣٠)، حاشية ابن عابدين (٢٤١/٣).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٦٩)، الهداية (١١/٢)، كنز الدقائق ص (٢٦٠)، الدر المختار ص (١٣٠).

أمر بهذا معاذاً[(١)] رضي الله عليه[(٢)].

وإذا زاد على الأربعين يجب لكل واحد من الزيادة جزء من أربعين جزءا من مسنّ إلى أن يصير ستين، ففيها تبيعان[(٣)]، وفي رواية لا شيء في الزيادة حتى يصير خمسين، فيجب فيها مع المسنّة ربعها[(٤)]، وفي رواية لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين كما قالا[(٥)].

---

(١) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله – ﷺ، وكان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام، بعثه النبي – عليه السلام إلى اليمن، وقدم منها في خلافة أبي بكر – رضي الله عنه – وكانت وفاته بالشام في طاعون عمواس سنة ((١٨) هـ.

انظر: الاستيعاب (١٤٠٢/٣)، أسد الغابة (١٩٤/٥)، الإصابة (٤٢٦/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠١/٢) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم الحديث (٦٢٣)، وابن ماجة (٥٧٦/١) كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، رقم الحديث (١٨٠٣)، والنسائي (٢٥/٥) كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، رقم الحديث (٢٤٥٠)، والترمذي (١١/٣) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم الحديث (٦٢٣)، والحاكم في المستدرك (٥٥٥/١) كتاب الزكاة، رقم الحديث (١٤٤٩).

عن مسوق عن معاذ بن جبل قال: "بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا، أو عدله معافر" واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن" (١١/٣).

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" (٥٥٥/١).

وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٦٨/٣).

(٣) وهذ ظاهر الرواية عنه: أن ما زاد على الأربعين فبحسابه. وهي رواية الأصل (٦٢/٢).

(٤) وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمهم الله.

(٥) وهي رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة – رحمهم الله، وهو قول محمد و أبي يوسف – =

له: أن في الأولى أن الزكاة شكر النعمة المالية، والقليل والكثير مال، فتجب في القليل كما تجب في الكثير، وفي الثانية أن النبي عليه السلام قال لمعاذ ﵁ حين بعثه إلى اليمن ليأخذ الصدقات: "لا تأخذ صدقة البقر ما بين الأربعين إلى خمسين، وما بين الخمسين إلى ستين"(١)، فجعل الخمسين حدّا كالستّين، فتجب فيها كما تجب في الستين، وفي الثالثة أن النبي عليه السلام قال لمعاذ: "لا تأخذ من أوقاص(٢) البقر

=

رحمهم الله.

واختار هذه الرواية أكثر المشايخ، قال في تحفة الفقهاء: "وهذه الرواية أعدل". وقال في الدر المختار: "وعليه الفتوى". وهو اختيار ابن عابدين في الحاشية.

انظر: الأصل لحمد الشيباني (٢/٥٥)، تحفة الفقهاء (١/٢٨٤)، الدر المختار ص (١٣٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٢٤٢).

(١) أخرجه البزار في المسند (١١/١٣٩)، رقم الحديث (٤٨٦٨)، والدارقطني في السنن (٢/٤٨٥) كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم الحديث (١٩٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٦٦كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر، رقم الحديث (٧٢٩٣).

عن المسعودي، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس قال: "لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا فالأوقاص؟ قال: فقال: ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص فقال: ليس فيها شيء وقال المسعودي: والأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين، وإذا كانت ستون ففيها تبيعتان، فإذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع، فإذا كانت ثمانون ففيها مسنتان، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبائع".

قال البزار: "وهذا الحديث إنما يرويه الحفاظ عن الحكم، عن طاووس مرسلا، ولا نعلم أحدا قال: عن طاووس، عن ابن عباس إلا بقية عن المسعودي، ولم يتابع بقية عن المسعودي على هذا الحديث أحد" (١١/١٣٨).

(٢) أوقاص: جمع وقص بفتح القاف، وهو ما بين الفريضتين في جميع الماشية، وقيل: الوقص يطلق على ما لا تجب فيه الزكاة.

انظر: تهذيب اللغة، مادة (وقص) (٩/١٧٦)، البناية شرح الهداية (٣/٣٢٧).

شيئا"[(١)]، وفسّر بما بين الأربعين إلى الستين، ثم في ستّين تبيعان، ثم في سبعين تبيع ومسنة، ثم في ثمانين مسنتان، وعلى هذا ينتقل الفرض بكل عشرة من تبيع إلى مسنة، ومن مسنة إلى تبيعة إلى ما لا نهاية؛ لقوله عليه السلام: "في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة"[(٢)]، وإن احتمل تقديرها كمائة وعشرين يخيّر إن شاء أدّى ثلاث مسنّات، وإن شاء أربع أتبعة \؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر.

[٦٩\ب]

قوله: **وفي أربعين.** صورة المسألة: يجب في أربعين ضأنا أو معزا شاة؛ لاندراجهما تحت الغنم والشاة، ثم في مائة وواحدة وعشرين شاتان، ثم في مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة[(٣)]؛ لأن البيان في كتاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ورد هكذا[(٤)]، وانعقد عليه الإجماع[(٥)].

ولا زكاة في البغال والحمير[(٦)]؛ لقوله عليه السلام: "ليس في النخّة ولا في الكسعة ولا في الجبهة صدقة"[(٧)]. والنخّة: الرقيق، والجبهة: الخيل، والكسعة: الحمير[(١)]، والبغل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٩/٧)، رقم الحديث (٣٦٢٧)، وأحمد في المسند (٣٣٦/٣٦)، رقم الحديث (٢٢٠١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨/٢٠)، رقم الحديث (٣٥٦).

عن طاووس، عن معاذ بن جبل، قال: "لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئا".

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٢٩) في هذا الباب.

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٧١)، تحفة الفقهاء (٢٧٥/١)، كنز الدقائق ص (٢٠٧).

(٤) سبق تخريجه في صفحة (٤٣٠) من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس – رضي الله عنه –.

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع: "وأجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم، وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائه، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين" ص (٤٥).

انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٣٦)، المغني لابن قدامة (٣٨/٤).

(٦) انظر: مختصر القدوري ص (٧٢)، كنز الدقائق ص (٢٠٨)، الدر المختار ص (١٣٠).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٩/٤) كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، رقم =

من نسل الحمار، فيكون النصّ الدال على انتفاء الزكاة عن الحمار دالا عليه دلالة، إلا أن يكون للتجارة فحينئذ يتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة[٢].

قوله: **ولا في عوامل**. صورة المسألة: لا تجب الزكاة في البقر العوامل[٣] والإبل الحوامل[٤] السائمة، والعلوفة[٥]، بالفتح وهي ضدّ السائمة[٦]، وعند

=

الحديث (٧٤٠٩).

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة – رضي الله عنه: قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة". قال بقية أحد رواة الحديث: الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال والحمير، والنخة: المربيات في البيوت.

قال البيهقي: "كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ وهو سليمان بن أرقم متروك الحديث لا يحتج به وقد اختلف عليه في إسناده" (١٩٩/٤).

وأبو داود في المراسيل (١٣٢عن كثير وهو أبو سهل، عن الحسن، قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: عن الجبهة وعن النخة والكسع". قال كثير: يرون أن الجبهة: الخيل، والنخة: الإبل العوامل والنواضح، والكسع: صغار الغنم، رقم الحديث (١١٤).

وضعفه العيني في البناية: "والحديث ضعيف؛ لأن فيه سليمان بن أرقم، هو متروك الحديث، لا يحتج به" (٣٤١/٣).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣١/٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (٣٩٧/٢).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (١٨٢/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢٣١/١).

(٣) العوامل: جمع عاملة وهي التي أعدت للعمل كإثارة الأرض.

انظر: طلبة الطلبة ص (٩١)، لسان العرب، باب العين، مادة (عمل) (٣١٥٠/٥)، القاموس المحيط، باب اللام، مادة (العمل) ص (٩٣٣).

(٤) الحوامل: جمع حاملة وهي التي أعدت لحمل الأثقال.

انظر: طلبة الطلبة ص (٩١)، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حمل) (١٠٠٠/٢)، القاموس المحيط، باب اللام، مادة (الحمل) ص (٨٨٨).

(٥) انظر: الهداية (١٦/٢)، العناية شرح الهداية (٥٣٧/١).

(٦) العلوفة: على وزن ركوبة، ما يعلف من الغنم وغيرها، يطلق بلفظ واحد على الواحدة والجمع،

=

مالك رحمه الله: تجب[١]، له: قوله عليه السلام: "في الخمس من الإبل شاة"[٢] مطلق، لنا قوله عليه السلام: "ليس في العوامل والحوامل ولا في البقر المثيرة[٣] صدقة"[٤]،

=

من علف الدابة إذا أطعمها العلف، وهو ضد السائمة.

انظر: طلبة الطلبة ص (٩١)، لسان العرب، باب العين، مادة (علف) (٣٠٧٠/٥)، المصباح المنير كتاب العين، مادة (علف) ص (١٦٢).

(١) انظر: المدونة (٢٦٨/١)، مختصر خليل (٤/٢)، أقرب المسالك (١٩٤/١).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٦).

(٣) المثيرة: البقرة التي تثير الأرض للزراعة، من أثار الأرض: قلبها على الحب بعد ما فتحت مرة، وقيل: حرثها وزرعها.

انظر: طلبة الطلبة ص (٩١)، لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثور) (٥٢١/١)، المصباح المنير كتاب الثاء، مادة (ثور) ص (٣٤).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب بهذا اللفظ" (٣٦٨/٢).

وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده هكذا، فأما الحوامل: فلم أره، وأما العوامل ففي حديث علي.). وأما المثيرة ففي الدارقطني عن جابر مرفوعا". (٢٥٦/١).

قلت هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ، وإنما جمع من عدة أحاديث كما قال في منية الألمعي: "والفقيه يجمع الأحاديث للحكم" ص (٣٥).

أما حديث العوامل: فأخرجه أبو داود (١٠٠/٢) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث (١٥٧٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (٤٩/٢)، رقم الحديث (١١٨٠)، والدارقطني في السنن (٤٩٣/٢)، رقم الحديث (١٩٤٠).

كلهم عن علي بن أبي طالب – ﷺ: "ليس في البقر العوامل شيء" اللفظ للبيهقي.

صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٦٢/٥).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: "حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده، فيصلح للحجة" (١٥٦/٢).

وأما حديث الحوامل: فقد رواه ابن خسرو في مسند الإمام أبي حنيفة (٨٧٣/٢)، رقم الحديث (١١٧٤).

عن علي بن أبي طالب – ﷺ قال: "ليس في العوامل والحوامل صدقة".

وأما حديث المثيرة: فقد أخرجه الدارقطني (١٠٤/٢) كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء

=

فيكون ما رواه من الإطلاق مفسّرا بما رويناه.

قوله: **ولا في حمل**[١]. الأصل فيه أن حول الأصول يبقى على الفروع اتفاقا كما يبقى حول المبدل على البدل في العروض، وفيه أقوال متعددة.

صورة المسألة: إذا كان به خمس وعشرون سائمة من النوق[٢]، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، فمضى عليها بعض السنة فولدت مثل عددها، ثم هلكت الأصول وبقيت الأولاد، ثم تمّ الحول على الأولاد لا تجب في الأولاد الزكاة في آخر أقوال أبي حنيفة رحمه الله، فيقول أولا: يجب في الصغار ما يجب في الكبار؛ لأن الإبل يتناول الصغار كما يتناول الكبار، فيجب فيها ما فيها، وبه أخذ زفر رحمه الله، ثم رجع فقال يجب واحد منها قياسا على المهازيل[٣]، وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله، ثم رجع

=

في الزكاة على الخليطين، رقم الحديث (١٩٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦/٤) كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية.

عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس في المثيرة صدقة".

قال البيهقي: "إسناده ضعيف، والصحيح موقوف" (١٩٦/٤)،

وقال ابن حجر في الدراية: "وإسناده حسن، وأخرج موقوفا وهو أصح" (٢٥٦/١).

والموقوف أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/٤) كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، رقم الحديث (٧٣(٩٧) عن جابر – رضي الله عنه – قال: "لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء".

(١) الحمل: ولد الضأن في السنة الأولى، والجمع: حُملان. انظر: المصباح المنير كتاب الحاء، مادة (حمل) ص (٥٩).

(٢) النوق: جمع الناقة، وهي الأنثى من الإبل، ولا تسمى ناقة حتى تجذع.

انظر: مختار الصحاح، باب النون، مادة (نوق) ص (٢٨٥)، المصباح المنير كتاب النون، مادة (نوق) ص (٢٤١).

(٣) المهازيل: جمع مهزول من الهزال، وهو صد السمن.

قال في البناية: "وجه التشبيه هو وجوب الواحد من نصاب الإبل أو البقر أو الغنم المهزولة تحقيقا

=

فقال: لا تجب فيها الزكاة؛ لأن الزكاة وجبت بالنصّ لا بالقياس، وبه أخذ محمد رحمه الله إلا تبعا للكبير كبيع الشرب مع الأرض[1].

والصورة الأخرى \: من ملك أربعين حملا أو ثلاثين عجلا[2] أو خمسا وعشرين من الفصلان[3] لا يتعلق بها الزكاة من حين ملك، حتى لو حال عليها الحول من حين ملك لا يجب عليه الزكاة في آخر أقوال الإمام الأول رحمه الله، فيقول أولا: يجب فيها ما فيها وبه أخذ زفر، ثم رجع فقال يجب واحد منها وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله، ثم رجع فقال لا يجب فيها الزكاة وبه أخذ محمد بناء على أن انعقاد الحول بمضيّ السنة من وقت الولادة عند [الإمام][4] الأول والآخر، وعند الباقين من وقت التملك[5].

[١٧٠/أ]

والصورة الثالثة: إذا استفاد في آخر الحول من الفصلان والحملان والعجاجيل هبة أو ارثا أو شراء فهلك الكبار وتمّ الحول على الصغار لا يجب لها الزكاة في آخر أقوال

=
للنظر من الجانبين" (٣٤٥/٣).

(١) انظر: الهداية (١٥/٢)، الجوهرة النيرة (١٨٢/٢)، البناية شرح الهداية (٣٤٥/٣).

(٢) العِجل: ولد البقرة ما دام له شهر، وبعده ينتقل عنه الاسم، والأنثى: عجلة، والجمع: عجول وعجاجيل.

انظر: لسان العرب، باب العين، مادة (عجل) (٤٢٩/١١)، مختار الصحاح، باب العين، مادة (عجل) ص (١٧٥)، المصباح المنير كتاب العين، مادة (عجل) ص (١٥٠).

(٣) الفُصلان: جمع فصيل، وهو ولد الناقة؛ لأنه يفصل عن أمه، فهو فعيل بمعنى مفعول، ويجمع على فصال وفصلان.

انظر: لسان العرب، باب الفاء، مادة (فصل) (٣٤٢٦/٦)، مختار الصحاح، باب الفاء، مادة (فصل) ص (٢١١)، المصباح المنير كتاب الفاء، مادة (فصل) ص (١٨١).

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من نسخة (ب) و (ج).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣١/١)، لاختيار لتعليل المختار (٣٥٤/١)، البناية شرح الهداية (٤٠٣/٣).

الإمام الأول[١]، هلمّ جرا.

وصوّرنا نصاب النوق خمسا وعشرين لا خمسة؛ لأن أبا يوسف رحمه الله أوجب واحدة منها، وذلك لا يتصور في أقل منها[٢].

ويؤخذ من البقر والغنم الذكور والإناث، ولا يؤخذ من الإبل إلا الإناث[٣]؛ لأن النص ورد في الإبل بلفظ الإناث؛ لقوله عليه السلام بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة، وفي البقر والغنم بلفظ البقر والشاة وأنه يعمّهما.

قوله: **ولا في ذكور الخيل**. أخّر الخيل من سائر المواشي للاختلاف في وجوب الزكاة فيه.

صورة المسألة: إذا كان الخيل فحولا منفردة أو إناثا منفردة لا تجب الزكاة فيها اتفاقا، وإن كانت فحولا وإناثا سائمة للنسل يخيّر صاحبها إن شاء أعطى من كل فرس دينارا أو عشرة دراهم، وإن شاء قوّمها وأعطى ربع عشر قيمته[٤]، وقالا: لا زكاة في الخيل أصلا[٥]، وإن كانت إسامتُها للركوب أو للحمل أو للجهاد أو للسمن لا تجب الزكاة فيها اتفاقا. وكون الإسامة للنسل لم يشترط في البقر والإبل اتفاقا[٦].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص٧٢)، الجوهرة النيرة (١٨٣/٢).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢٧٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٥١/١).

(٤) هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله. انظر: مختصر القدوري ص (٧٢)، تحفة الفقهاء (٢٩٠/١).

(٥) هذا قول محمد وأبي يوسف – رحمهما الله – وهو المفتى به، قال في تحفة الفقهاء: "المشهور من الروايات أن لا زكاة في الخيل"، وقال في الدر المختار: "وعليه الفتوى".

انظر: الأصل (٥٧/٢)، مختصر الطحاوي ص (٤٦)، تحفة الفقهاء (٢٩٠/١)، الدر المختار ص (١٣٠).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

[١٧٠ب]

لهما: قوله عليه السلام: "ليس في الخيل والرقيق صدقة"(١)؛ ولأن الخيل حيوان ذو حافر \فلا تجب فيها الزكاة قياسا على الحمير والبغال، له قوله عليه السلام: "في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم"(٢). والتقويم مروي عن عمر ﷺ(٣)، وما رويناه محتمل؛ لأنه يحتمل أن يكون معنى ذلك صدقة من عين الخيل، وما

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٤) كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، رقم الحديث (٧٤٠١)، والدارقطني في السنن (٣٨/٣) كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، رقم الحديث (٢٠٢٣)، ومسند أبي يعلى (٥٢٣/١)، رقم الحديث (٦١٣٩).

كلهم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن في الرقيق صدقة الفطر" واللفظ للبيهقي.

وأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة – ﷺ بلفظ: "ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه" واللفظ لمسلم.

البخاري (١٢٠/٢كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم الحديث (١٤٦٣)، ومسلم (٦٧٦/٢)كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم الحديث (٩٨٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٥/٢) كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، رقم الحديث (١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٤) كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة، رقم الحديث (٧٤١٩).

عن جابر – ﷺ قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في الخيل السائمة في كل فرس دينار".

قال الدراقطني: "تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء" (١٢٥/٢).

وقال النووي في المجموع: "حديث جابر ضعيف باتفاق المحدثين" (٦٩/٣).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب" (٣٦٥/٢).

وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده"(٢٥٥/١).

والذي وجدته عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – في هذا الباب.

ما أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٧/١) كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق والعسل والخيل، رقم الحديث (٧٣٥)، البيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٤)كتاب الزكاة، باب ما لا صدقة في الخيل.

من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن =

روى الإمام محكم، والأصل أن الدليل المحكم مرجح على الدليل المحتمل عند المعارضة.

وقوله: **نصابا** وقع زائدا؛ لأن المعتبر في السوائم والأثمان العين لا القيمة في وجوب الزكاة، كما أن المعتبر في مال التجارة القيمة لا العين، فلا يشترط بلوغ قيمتها إلى النصاب لوجوب الزكاة فيه، وفي عبارة الكتاب تساهل؛ لأنه إن أريد من قوله: **في كل فرس** فحل أو أنثى يكون المختلط به الذكور زائدا، وإن أريد منه أنثى لا يفهم وجوب الزكاة في الفحل.

قوله: **وجاز دفع القيم**. صورة المسألة: يجوز في الزكاة والعشر والكفارة والنذر وصدقة الفطر دفع القيم، حتى لو دفع الأعلى من السنّ الواجب واستردّ الفضل، أو الأدنى وردّ الفضل جاز قياسا على الجزية والخراج(١)، وعند الشافعي رحمه الله: لا يجوز قياسا على الضحايا والهدايا(٢). واشتراط عدم السن الواجب لجواز دفع الأعلى والأدنى وقع اتفاقا، والخيار في ذلك للمزكي لا للمصدق، ويجبر الساعي على القبول(٣).

وإن أدّى زكاة الموزون من خلاف جنس النصاب يعتبر القيمة اتفاقا، وإن أدّى من جنسه يعتبر الوزن، وعند محمد رحمه الله: أنفع الوجهين من الوزن والقيمة، وعند زفر رحمه الله: القيمة حتى لو أدى أربعة جياد عن خمسة رديئة يقع عن الأربعة الرديئة اعتبارا للوزن، والأنفع فيؤدي درهما آخر، وعند زفر حمه الله: عن الخمسة الرديئة اعتبارا للقيمة، وإن أدّى خمسة رديئة عن خمسة جياد قيمتها أربع جياد يقع عن الخمسة الجياد [١٧١/أ]

=
الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فأبى، ثم كلموه أيضا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه: إن أحبوا، فخذها منهم، وارددها عليهم، وارزق رقيقهم.
قال مالك: ومعنى قول عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم: ارددها عليهم أن اردها على فقرائهم.

(١) انظر: الهداية (٢/١٧)، الجوهرة النيرة (٢/١٨٥)، فتح باب العناية (١/٤٩٦).
(٢) انظر: الأم (٢/٨٩)، مختصر المزني ص (٦٢)، المجموع (١/٢٨٩).
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢/٥٩).

\، وعند محمد وزفر رحمهما الله: عن أربع جياد بناء على أن الرباء لا يجرى بين المولى الخالق وعبده كما لا يجرى بين المولى المخلوق وعبده، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يجرى كما يجرى بين المولى ومكاتبه، ويدفع وسط سن وجب رعاية للجانبين(١).

وقوله: **السن الواجب** إطلاق البعض وإرادة الكل، وإنما أطلق هذه دون سائر الأجزاء؛ لأنّ عمر الدواب يعرف بها.

قوله: **يضّم المستفاد**. صورة المسألة: يضمّ المستفاد المتجانس في أثناء الحول إلى النصاب، فيزكيه مع الأصل(٢)، وعند الشافعي رحمه الله: لا يضم(٣).

ولا يضمّ المستفاد المخالف اتفاقا كالشاة مع الإبل، وإن كان المستفاد أولادا أو أرباحا يضم اتفاقا، وإن حصل المستفاد بعد الحول لا يضم اتفاقا(٤).

له: قوله عليه السلام: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"(٥). لنا: أن الحول على حدة لم يشترط في الأولاد والأرباح؛ لكونها تابعة للأصل في الملك حتى يكون ملكا لمن يملك الأصل، فكذا سائر المستفادات.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦٠/٢-٦١).

(٢) انظر: مختصر القدوري (٧٣)، الهداية (١٧/٢)، تبيين الحقائق (٦٣/٢-٦٤)، الجوهرة النيرة (١٨٦/٢).

(٣) انظر: المهذب (٤٦٧/١)، المجموع (٣٦٥/٥).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) أخرجه ابن ماجة (١٢/٣)، أبواب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم الحديث (١٧٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٠/٤) كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، رقم الحديث (٧٢٧٤)، والدارقطني (٤٧٠/٢) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، رقم الحديث (١٨٩٤).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول".

ضعفه النووي في المجموع: "وإنما لم يحتج المصنف بالحديث لأنه حديث ضعيف" (٣٦١/٥).

وضعفه ابن حجر في الدراية: "وعن عائشة، وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف" (٢٤٨/١).

قوله: و**الزكاة في النصاب**. صورة المسألة: إذا كان له نصاب وعفو فهلك بعضه بعد حولان الحول يصرف الهلاك إلى العفو، فلا يسقط من الزكاة شيء، وعند محمد رحمه الله: يصرف إلى الكل فيسقط من الزكاة بقدرها، حتى لو كان ستون شاتا وست من الإبل وهلك عشرون شاتا من ستين وواحد من ست من الإبل يجب عليه لكل واحد منهما شاة كاملة، وعند محمد رحمه الله: يجب عليه في المثال الأول ثلثا الشاة، وفي المثال الثاني خمسة أسداس الشاة[1]، له: أن الزكاة شكر النعمة المالية كما أن الصلاة شكر النعمة البدنية، والكل نعمة فيتعلق الواجب بالكل، لهما أن النصاب أصل والعفو تبع، فيصرف الهلاك أولا إلى التبع كالربح في المضاربة.

قوله: **وهلاك النصاب**. صورة المسألة: هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة يسقط عن المزكي الزكاة[2]، وعند الشافعي رحمه الله: لا يسقط[3] قياسا على\صدقة الفطر والحج واستهلاك النصاب، ولأن الزكاة تجب على الفور؛ لأنه يطالب كما يجب، فإن المودع إذا طولب بردّ الوديعة فلم يرد حتى هلك يصير ضامنا فكذا المزكي.

[٧١ب]

لنا: أن الزكاة في النصاب ولهذا لو تصدق بجميع النصاب ولم يحضر نية الزكاة يسقط، فيسقط دفع الزكاة عن المزكي بهلاك النصاب كما يسقط الدفع عن المولى بهلاك العبد الجاني بخلاف الاستهلاك؛ لأنها صارت دينا في الذمة بالاستهلاك.

قوله: **ويصرف الهلاك**. صورة المسألة: إذا كان له نصاب وعفو وهلك بعض المال بعد حولان الحول يصرف الهلاك إلى العفو أولا، ثم إلى نصاب يليه، وعند أبي يوسف رحمه الله: يصرف الهلاك إلى العفو أولا، ثم إلى مجموع النصاب شائعا، وعند محمد رحمه الله: يصرف الهلاك إلى العفو والنصب شائعا، لمحمد: ما مرّ، لأبي يوسف: أن الواجب يتعلق على مجموع النصب شائعا فيبقى الواجب بقدر الباقي شائعا، لأبي

---

(١) انظر: الهداية (١٧/٢)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (٢٠٨/١)، العناية شرح الهداية (٥٣٩/١).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٧٣)، الهداية (١٨/٢).

(٣) انظر: المهذب (٤٧٢/١)، المجموع (٣٧٥/٥)، أسنى المطالب (٣٦٥/١).

حنيفة رحمه الله أن النصاب الأول أصل وما زاد تبع إلى الأصل، والمال متى اشتمل على الأصل والتبع يصرف الهلاك إلى التبع كما في مال المضاربة فكذا هنا.

وثمرة الخلاف تظهر فيمن له أربعون بعيرا فهلك منها خمسة عشر بعيرا، فعند أبي حنيفة: يجب بنت مخاض لانصراف الأربعة إلى العفو [أولا][1]، والأحد عشر إلى النصاب الأخير، وعند أبي يوسف: ستة أتساع وربع تسع من بنت لبون لانصراف الأربعة إلى العفو أولا، والأحد عشر إلى مجموع ستة وثلاثين فيكون الهلاك تسعا وثلاثة أرباع لتسعها فيسقط من الواجب بذلك المقدار، وعند محمد رحمه الله: خمسة أثمان من بنت لبون لانصراف الخمسة عشر إلى الأربعين فيكون الهلاك ثلاثة أثمان، فيسقط ثلاثة أثمان الواجب، ولم يذكر لقوله وتم إلى أن ينتهي مثالا في المتن، فنقول لو هلك من أربعين بعيرا عشرون يصرف الأربعة إلى العفو، والأحد عشر إلى النصاب الذي يلي العفو\، والخمسة إلى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى أربعة شاة، وعلى هذا إذا هلك الخمسة والعشرون أو الثلاثون.

[١٧٢/أ]

والسائمة هي المكتفية بالرعي في أكثر الحول[2]، الرِّعْي بالكسر: الكلأ[3].

قوله: **أخذ البغاة.** صورة المسألة: إذا أخذ البغاة[4] زكاة السوائم والعشر والخراج لا يؤخذ أخرى[5]؛ لأن الإمام عجز عن حمايتهم، والجباية بالحماية، ويفتى بإعادة الزكاة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل و(ب)، والمثبت من (ج).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٧٣)، كنز الدقائق ص (٢٠٤).

(٣) انظر: مختار الصحاح، باب الراء، مادة (رعي) ص (١٠٤).

(٤) البغاة: قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العدل بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن.

انظر: العناية شرح الهداية (٥٤٠/١)، حاشية ابن عابدين (٢٥٦/٣).

(٥) انظر: كنز الدقائق ص (٢٠٨)، الدر المختار ص (١٣١).

والعشر خفية إن لم يصرفوهما مصارفهما لا بإعادة الخراج[١]؛ لأن أهل البغي يقاتلون أهل الحرب فوصل الحق إلى المستحق.

واشتراط أخذ الزكاة والعشر والخراج وقع اتفاقا؛ لأن البغاة لو لم يأخذوا ذلك سنين ليس للإمام العدل أخذ شيء أيضا لما مرّ، بخلاف ما إذا مرّ على عاشر البغاة فعشّره ثم مرّ على عاشر العدل يؤخذ منه أخرى؛ لأن التقصير من جهته لا من جهة الإمام[٢].

قوله: **ولا شيء في مال الصبي**. أفرد بالذكر بني تغلب[٣] من سائر النصارى؛ لأن لهم أحكاما مختلفة.

صورة المسألة: إذا كان لامرأة تغلبِية سائمة يؤخذ الزكاة المضاعفة، وعند زفر رحمه الله: لا يؤخذ شيء، وإن كان لصبي تغلبي لا يؤخذ شيء اتفاقا، وإن كان لرجل تغلبي يؤخذ اتفاقا[٤]، له: أن المال المأخوذ منهم جزية لقول عمر رضي الله عنه: هذه جزية فسمّوها ما شئتم[٥]، ولهذا يصرف مصرف الجزية ولا جزية على النسوان كما لا جزية على

---

(١) انظر: الهداية (١٨/٢)، البحر الرائق (٣٥١/٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦٥/٢).

(٣) تغْلِب: بكسر اللام: أبو قبيلة، وهو تغلب بن وائل بن فاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. والنسبة إليها تغلَبي بفتح اللام، استيحاشا لتوالي الكسرتين مع ياء النسب.

وبنو تغلب قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب الروم.

انظر: الصحاح في اللغة، فصل الغين، مادة (غلب) (١٩٥/١)، المبسوط للسرخسي (١٧٨/٢)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (٢١٣/١).

(٤) انظر: الأصل (٣١/٢)، المبسوط (٢/ ١٧٨)، الهداية (١٨/٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٣٦٣/٩) كتاب الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، رقم الحديث ١٨٧٩٦.

عن عبادة بن النعمان التغلبي، أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن =

الصبيان. لنا: أن المال المأخوذ زكاة في حق المأخوذ منه، خراج في حق الآخذ؛ لأن بني تغلب قالوا لعمر ﷺ نقبل الزكاة المضاعفة لا الخراج والجزية فصالحهم عليها، فقال إنها خراج سموها ما شئتم[١]، والزكاة تجب على المرأة لا على الصبي فيؤخذ على وجه الزكاة ويصرف مصرف الجزية عملا بالاعتقادين.

قوله: **وجاز تقديمها**. صورة المسألة: تقديم الزكاة لسنين على الحول لذي نصاب يصحّ[٢]، وعند مالك: لا يصح حتى يجب إعادتها بعد حولان الحول[٣]، وتعجيل العشر بعد النبات يجوز اتفاقا[٤].

[١٧٢ب]

له: أن الحول\ للزكاة كالوقت للصلاة فلم يجز تقديم الصلاة على الوقت، فلا يجوز تقديم الزكاة على الحول، لنا: أن النصاب للزكاة كالوقت للصلاة فجازت الصلاة بوجود الوقت فتجوز الزكاة بوجود النصاب.

قوله: **ولنصب**. صورة المسألة: تقديم زكاة نصب جائز على المستفاد لذي نصاب، وعند زفر رحمه الله: لا يجوز[٥]، له: أن الأداء لا يقع قبل وجود السبب، لنا: أن النصاب الأول أصل في السببية وما بعده تابع له فيها، ألا يرى أنه يضمّ إليه ويزكي

=

رأيت أن تعطيهم شيئا. قال: فافعل. قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية، وتضاعف عليهم الصدقة. قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا ولا عهد لهم، ثم قال البيهقي: قال الشافعي عقيب هذا الحديث: وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا: رامهم على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر رضي الله عنه: لا، هذا فرض على المسلمين. فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية. ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة".

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٧٣)، الهداية (١٨/٢)، الجوهرة النيرة (١٩٠/٢).

(٣) انظر: المدونة (٣٣٥/١)، الذخيرة (١٣٧/٣).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (٥٤٣/١)، البحر الرائق (٣٥٣/٢).

لحول الأصل، فيكون تعجيلا بعد السبب.

قوله: **وهو للذهب**. لما فرغ من بيان زكاة السوائم شرع في بيان زكاة النقود، قدم الذهب على الفضة؛ لأنه أعزّ منها، وغير المصنف قدم الفضة على الذهبّ؛ لأنها أروج عند الناسّ ألا ترىٰ أن نصاب المهر والسرقة قدّر بها.

صورة المسألة: نصاب الذهب عشرون مثقالا(١)؛ لقوله عليه السلام لعليّ رضي الله عنه: "يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتىٰ يبلغ عشرين مثقالا"(٢). والمثقال عشرون قيراطا(٣)، والدرهم(١) أربعة عشر قيراطا، والقيراط خمس شعيرات.

---

(١) المثقال: من الثقل وهو الوزن، والمثقال: وزن معلوم قدره، وزنة المثقال: درهم واحد وثلاثة أسباع الدرهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، والمثقال هو الدينار، وهو واحد مثاقيل الذهب. وهو ما يساوي الآن (٤،٢٤) غراما.

انظر: لسان العرب، باب الثاء، مادة (ثقل) (٤٩٣/١)، مختار الصحاح، باب الثاء، مادة (ثقل) ص (٣٦)، النظم المستعذب (٢٥٥/١)، معجم لغة الفقهاء، المقادير، ص (٤١٧)، مختصر القدوري ص (٧٥)، كنز الدقائق ص (٢٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩/٢) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث (١٥٧٢)، والبيهقي في السنن الصغير (٥٤/٢) كتاب الزكاة، باب زكاة الفضة والذهب، رقم الحديث (١١٩٨)، والدارقطني (٩٢/٢) كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، رقم الحديث (١٨٩٧).

عن عاصم بن ضمرة، والحارث بن عبد الله، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه قال: "هاتوا لي ربع العشور من كل أربعين درهما، درهما، وليس عليك شيء حتىٰ يكون لك مائتا درهم، فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتىٰ يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك" واللفظ للبيهقي.

قال ابن حجر في بلوغ المرام (١٥٦/١): "وهو حسن".

وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢٩١/٥-٢٩٥).

(٣) القيراط: أصله من قرّاط وأبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف كما في دينار ونحوه، ولهذا يردّ =

ونصاب الفضة مائتا درهم؛ لقوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"[٢]، والأوقية أربعون درهما، فكل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل؛ لأن الدراهم كانت على عهد عمر رضي الله عنه مختلفة فبعضها كان عشرين قيراطا، وبعضها كان اثني عشر قيراطا، وبعضها كان عشرة قراريط، فوقع التنازع بين الناس في الإيفاء والاستيفاء، فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع درهما فخلط فجعل ثلاثة دراهم متساوية فصار كل درهم أربعة عشر قيراطا فبقي العمل على ذلك إلى يومنا هذا في الزكاة والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر.

[١٧٣أ]

قوله: **وفي معموله**. صورة المسألة: يجب في حليّ\[٣] الذهب والفضة سواء

=

في الجمع إلى أصله فيقال: قراريط. وهو نصف دانق، ومقداره في الوزن يختلف في الفضة عن الذهب:

فمقداره في وزن الفضة = ٢٤٨،٠٠غراما.

ومقداره في الذهب = ٠،٢١٢٠ غراما.

انظر: لسان العرب، باب القاف، مادة (قرط) (٣٥٩١/٦)، المصباح المنير كتاب القاف، مادة (قرط) ص (١٩٠)، معجم لغة الفقهاء، المقادير، ص (٤١٨).

(١) الدرهم: اسم للمضروب من الفضة، وهو معرب، والدرهم: ستة دوانق، والدرهم: نصف دينار وخمسه، وهو ما يعادل ٢،٩٧٦ غراما.

انظر: لسان العرب، باب الدال، مادة (درهم) (١٣٦٩/٣)، المصباح المنير ، مادة (درهم).

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – يقول: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة" اللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري (١٠٧/٢) كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم الحديث (١٤٠٥)، ومسلم (٦٧٣/٢) كتاب الزكاة، رقم الحديث (٩٧٩).

(٣) الحَلْي: ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة أو جوهر، والجمع: حُلِيّ مثل ثُدِيّ في جمع ثَدْي.

انظر: مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (ح ل ا) ص (٦٤)، المصباح المنير كتاب الحاء، مادة

=

كان مباح الاستعمال أو حرام الاستعمال، وفي أوانهما[١] وتبرهما[٢] ربع العشر[٣]، وعند الشافعي رحمه الله لا يجب في حلي النساء وحلي الرجال إذا كان مباح الاستعمال كالخاتم من الفضة[٤]، له: أن التحلي حاجة معتبرة فلا تجب الزكاة فيه قياسا على ثياب البذلة والمهنة، لنا: أن الحلي ذهب، ولا تجب في حلى الجواهر كاليواقيت واللالئ زكاة اتفاقا[٥].

قوله: **وعروض التجارة**. أورد العروض[٦] عقيب النقدين؛ لأنها تقوم بأحدهما.

صورة المسألة: يقوم عروض التجارة في آخر الحول بعد أن يبلغ قيمتها نصابا في أول الحول بالأنفع لمصارف الزكاة حتى لو قوّم بأحدهما يبلغ نصابا لا بالآخر يقوّم بما

=

(حلى) ص (٥٧)، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (الحلي) (٢٢٢/١).

(١) الإناء: وعاء، والجمع: آنية وجمع الآنية: أوان.

انظر: مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أ ن ا) ص (١٣)، المصباح المنير كتاب الهمزة، مادة (أنى) ص (١٢).

(٢) التبر: الذهب والفضة قبل أن يصاغ، وقيل: هو كل جوهر كالنحاس والحديد وغيرهما مما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل.

انظر: لسان العرب، باب التاء، مادة (تبر) (٤١٦/١)، مختار الصحاح، باب التاء، مادة (تبر) ص (٣١)، المصباح المنير كتاب التاء، مادة (تبر) ص (٢٨).

(٣) أي تجب الزكاة في حلي الذهب الفضة وتبرهما.

انظر: مختصر القدوري ص (٧٥)، الهداية (٢١/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣٥٤/١).

(٤) انظر: الأم (٥٥/٢)، مختصر المزني ص (٥٧)، المجموع (٣٥/٦).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) العروض: جمع عرض – بفتحتين –: حطام الدنيا، والعرض – بسكون الراء: المتاع سوى النقدين، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، وقال أبو عبيد: العروض: متاع لا يدخله كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانا ولا عقارا.

انظر: الصحاح، فصل العين، مادة (عرض) (١٠٨٣/٣)، لسان العرب، باب العين، مادة (عرض) (١٧٠/٧)، معجم لغة الفقهاء، مادة (عرض) ص (٢٧٨).

يبلغ، وإن بلغ بهما يقوّم بأكثرهما زكاة نظرا لهم، وعند أبي يوسف رحمه الله: يقوم بنقد اشترى به؛ لأنه أبلغ في تعريف المالية، وإن اشترى بالعروض أو ملك بغير الشراء يقوم بالنقد الغالب، وعند محمد رحمه الله: يقوّم بالنقد الغالب مطلقا قياسا على المغصوب المستهلك، فهي ربع العشر إجراء بالإعداد القصدي مجرى الإعداد الشرعي(١).

قوله: **ثم في كل خمس**. صورة المسألة: لا تجب الزكاة فيما زاد على مائتي درهم، وعلى عشرين مثقالا حتى يبلغ خمس النصاب، ففيه درهم وقيراطان، وقالا: يجب فيما زاد بقدره قلّ أو كثر(٢).

لهما: قوله عليه السلام: "ليس فيما دون مائتي درهم صدقة وإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد عليها فبحساب ذلك"(٣).

له: ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: "في مائتي درهم خمسة دراهم ولا شيء فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعين"(٤)، وما رواه محمول على الأربعينات توفيقا بين

---

(١) انظر: الهداية (٢/٢١)، العناية (١/٥٥١).

(٢) انظر: المبسوط (٢/١٨٩)، تبيين الحقائق (٢/٧٣)، العناية شرح الهداية (١/٥٤٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٨٨) كتاب الزكاة، باب صدقة العين، رقم الحديث (٧٠٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/١١(٠١) كتاب الزكاة، باب ذكر البيان أن الزكاة واجبة على ما زاد على المائتين من الورق ضد قول من زعم أن الزكاة غير واجبة على ما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما، رقم الحديث (٢٢٩٦).

عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله – ﷺ –: "هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى ذلك الحساب".

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٤٧٤) كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء، رقم الحديث (١٩٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٨) كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق، رقم الحديث (٧٥٢٤).

عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ: "أن رسول الله صلى الله =

الدلائل، فصار النصاب في النقود عنده على نوعين: نصاب الابتداء ونصاب البناء كما في السوائم.

=

عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسر شيئا إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما وإذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما".

قال الدارقطني (٢/٤٧٤): "المنهال بن الجراح متروك الحديث".

وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٦٧) وابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٦١).

[١٧٣/ب]

قوله: **وورق**[١]. صورة المسألة: غالب الفضة كالزيوف[٢] والبهرج[٣] فضة\ قياسا على السوائم وسقي الأرض سيحا ودالية، وغالب الغشّ كالسُتُّوق[٤] عروض، فلا يجب بدون نية التجارة وبلوغ قيمتها مبلغ النصاب كما في العروض الحقيقة إلا أن يبلغ فضتها وذهبها نصابا، ومتساوي الفضة بالغشّ كغالب الغشّ فلا يجب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وقد وقع الشك فيه[٥].

قوله: **ونقصان النصاب**. صورة المسألة: كمال النصاب في طرفي الحول كاف فلا يمنع نقصان النصاب من النقدين والسوائم في أثناء الحول وجوب الزكاة، حتى لو كان في

---

(١) الورق: بكسر الراء: المضروبة من الفضة، والجمع: أوراق ووِراق، وقد يقال: الرِقة، وجمعه: رقون.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب، باب الواو، مادة (ورق) (٢/٣٥٠)، معجم لغة الفقهاء، مادة (ورق) ص (٤٧٢).

(٢) الزيوف: جمع زيف، قال: زافت عليه دراهمه: أي صارت مردودة عليه لغش فيها، وقد زيفت إذا ردت، وقيل: هي ما كون البهرج في الرداءة؛ لأن الزيف ما يرده بيت المال، والبهرج ما يرده التجار، وقال بعضهم: الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب، باب الزاي، مادة (زيف) (١/٣٧٦)، الصباح المنير كتاب الزاي، مادة (زيف) ص (٩٩).

(٣) البهرج: الرديء من الشيء، والمراد يهنا: الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب، باب الباء، مادة (بهرج) (١/٩٢)، المصباح المنير كتاب الباء، مادة (بهرج) ص (٢٥).

(٤) السُتّوق: بضم السين وفتحه: ما كان الصفر والنحاس هو الغالب الأكثر، وهو أردأ من البهرج، معرب من (سه تو).

انظر: المغرب في ترتيب المعرب، باب السين، مادة (ستق) (١/٣٨٢).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (٧٤)، الهداية (٢/٢٠)، العناية شرح الهداية (١/٥٤٨).

أول الحول عشرون دينارا ثم نقص في خلال الحول ثم تمّ في آخره تجب الزكاة(١)، وعند الشافعي رحمه الله لا يكفي فلا تجب الزكاة قياسا على الانتقاص في أحد الطرفين(٢)؛ [لأن زوال الصفة في أثناء الحول يبطل النصاب، فبذهاب القدر أولى؛ لأن العلة نصاب حولي ولم يتمّ الحول على كال النصاب،](٣). لنا: أن قيام الملك اشترط عند اليمين، وعند الدخول في تعليق الطلاق والعتق بدخول الدار، ولا يعتبر زوال الملك فيما بين ذلك فكذا هنا، إلا أن بقاء شيء من النصاب شرط؛ ليضمّ المستفاد إليه.

قوله: **ويضم الذهب**. صورة المسألة: إذا كان له ذهب وفضة لا يبلغ كل واحد منهما على الانفراد نصابا يضمّ أحدهما إلى الآخر في تكميل نصاب الزكاة(٤)، وعند الشافعي رحمه الله لا يضمّ(٥).

الأصل فيه أن الضمّ في متحدي الجنس لا في مختلفي الجنس.

له: أنهما جنسان مختلفان بدليل أن الربا لا يجري بينهما مع أنه يثبت بالشبهة فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر قياسا على السوائم المختلفة.

لنا: أنهما جنس واحد في كونهما ثمنا للأشياء ووسيلة إلى المصالح، فلا يعتبر الاختلاف في الصورة كما في العروض، فيكمل نصاب أحدهما بالآخر قياسا على المعز والضأن بخلاف السوائم؛ لأن الزكاة متعلق بصورة السوائم لا بقيمتها، وذلك الضمّ باعتبار القيمة حتى لو كان له خمسون درهما وعشرة دنانير تجب الزكاة إذا كان قيمة الدنانير مائة وخمسين درهما لجودتها\ وصياغتها، أو قيمة الدراهم عشرة دنانير، وقالا

[١٧٤/أ]

---

(١) انظر: الهداية (٢٢/٢)، العناية شرح الهداية (٥٥١/١)، البحر الرائق (٣٦٢/٢).

(٢) انظر: الأم (١٧/٢)، المهذب (٤٦٧/١)، المجموع (٣٦٠/٥).

(٣) ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) و (ب)، والمثبت من (ج).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٧٦)، الهداية (٢٢/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣٥٦/١).

(٥) انظر: الأم (٥٤/٢)، مختصر المزني ص (٥٧)، المجموع (٧/٦).

باعتبار الأجزاء حتى لو كان أحدهما ثلث النصاب شرط أن يكون الآخر ثلثي النصاب، وإذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير تجب الزكاة اتفاقا[١]، لهما: أن القيمة ساقطة الاعتبار في النقود والسوائم في حالة الضمّ قياسا على الجيد والرديء، والضأن والمعز. له: أنهما في مال التجارة وسائر أموال التجارة يضمّ بعضها إلى بعض باعتبار القيمة فكذا هذا؛ ولأنهما يكونان من جنس واحد باعتبار القيمة لا بالوزن فيضمّ بهما.

قوله: **والعروض**. صورة المسألة: إذا كان له عروض قيمتها مائة درهم ومائة درهم يضمّ قيمتها إلى المائة ويزكي، وإذا كان له عروض قيمتها عشرة دنانير وعشرة دنانير يضم قيمتها إلى الدنانير ويزكي؛ لأن القيمة من جنس الدراهم والدنانير فيضمّ إليهما، ولأن العروض للتجارة جعلا، والحجرين لها وضعا[٢].

باب العاشر

ألحقه بكتاب الزكاة؛ لأن المأخوذ من المسلم المارّ الزكاة بعينها، فالعاشر[٣] من نصبه الإمام على الطريق لأخذ الصدقات من التجّار[٤].

قوله: **وصدق**. صورة المسألة إذا أنكر التاجر في مال التجارة تمام الحول أو الفراغ من الدين\، أو قال أديت الواجب نفسه إلى فقير في المصر، أو مصدق آخر صُدّق مع اليمين[٥]؛ لأنه أنكر وجوب الزكاة على نسفه في الأولين، والقول للمنكر مع يمينه،

[١٧٤ب]

(١) انظر: العناية شرح الهداية (١/٥٥٣)، البحر الرائق (٢/٣٦٣)، فتح باب العناية (١/٥٠٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) العاشر: من عشّر القوم إذا أخذ عشر أموالهم، فهو تسمية الشيء باعتبار بعض أحواله، وهو أخذه العشر من الحربي دون المسلم والذمي.

انظر: مختار الصحاح باب العين، مادة (عشر) ص (٣٠١)، حاشية ابن عابدين (٣/٢٨٦).

(٤) انظر: الهداية (٢/٢٣)، كنز الدقائق ص (٢١١).

(٥) انظر: الهداية (٢/٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/٣٧٠).

أو ادعىٰ وضع الأمانة في موضعها في الآخرين، والقول قول الأمين مع اليمين عند وجود المكذب.

ولم يشترط لليمين إخراج البراءة باسم ذلك المصدق في قوله: أديت إلىٰ مصدق آخر اتفاقا، واشترط للبراءة اليمين، وعند أبي يوسف رحمه الله: لم يشترط[(١)]، له: أن الخطّ له شاهد ظاهر علىٰ صدقه في أداء الزكاة إلىٰ مصدق آخر فلا حاجة إلىٰ اليمين، لهما أن الخطّ يشبه الخط فيجري فيه التزوير فلا يزول الشبهة[(٢)].

قوله: **لا إن ادّعىٰ**. صورة المسألة: إذا أنكر التاجر في السائمة تمام الحول عليها، أو الفراغ من الدين، أو ادعىٰ أداء زكاتها إلىٰ عاشر آخر يصدق مع اليمين، لا في دعوىٰ أداء زكاتها بنفسه إلىٰ الفقير في مصر حتىٰ يؤخذ منه ثانيا[(٣)]، وعند الشافعي رحمه الله: يصدق ويسقط عنه مطالبة الإمام[(٤)]، له: أنه ادعىٰ ما عليه فرفع مؤنة الصرف عن الإمام فلا يغرم قياسا علىٰ زكاة الأموال الباطنة، لنا: أن حق الأخذ والصرف إلىٰ البعض وحرمان البعض في الأموال الظاهرة للسلطان لا له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾[(٥)]، فلا يملك المالك إبطاله فيؤخذ منه ثانيا كالمشترىٰ من الوصي إذا دفع الثمن إلىٰ الصبي يدفع ثانيا، وكمن أوصىٰ بثلث ماله للفقراء أو أوصىٰ إلىٰ رجل بالصرف للفقراء إذا صرف الوارث ثلثا إلىٰ الفقراء بنفسه فللوصي أن يأخذ ثلثا آخر فكذا هذا. بخلاف الأموال الباطنة؛ لأن حق الصرف فيها إلىٰ المالك فالزكاة هذا،

---

(١) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (٢١٦/١)، العناية شرح الهداية (٥٥٥/١).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٥٥٥/١)، الدر المختار ص (١٣٣).
(٣) انظر: الهداية (٢٣/٢)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (٢١٦/١).
(٤) انظر: نهاية المحتاج (١٣٧/٣)، حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج (٣٤٥/٣).
(٥) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

والأول ينقلب نفلا في الصحيح كانقلاب صلاة الظهر المؤدّاة بالسعي[١].

قوله: **وما صدق فيه**. صورة المسألة: فيما صدق فيه المسلم صدق فيه الذميّ[٢]؛ لأنه منّا دارا لا دينا، لا الحربي[٣]؛ لأنه ليس منّا أصلا، إلا في قوله لأمته: هي أم ولدي؛ لأنها صارت أم ولده بإقراره، فانعدمت صفة مال التجارة[٤].

قوله: **وأخذ**. صورة المسألة: إذا مرّ مسلم أو ذمي أو حربي على عاشر يأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذميّ نصف العشر إن بلغ ماله نصابا؛ لأن ما يؤخذ منه ضعف الزكاة فيشترط فيه ما يشترط في الزكاة، ومن الحربي العشر بشرط النصاب؛ لأن ما دون النصاب قليل، فالأخذ منه يكون غررا إن لم يعلم أخذ أهل الحرب من تجارنا، أو مقدار ما أخذ؛ لأن عمر ﷺ أمر سعاية هكذا[٥]، وإن علم أنهم لا يأخذون من

---

(١) أي كمن صلى يوم الجمعة الظهر في منزله ثم سعى إلى الجمعة فأداها ينقلب ظهره نفلا.
انظر: الهداية (٢٣/٢)، البناية شرح الهداية (٣٩٣/٣)، البحر الرائق (٣٦٦/٢).

(٢) الذمي: نسبة إلى الذمة، والجمع: ذمام، وهي العقد والأمان والعهد، وسمي به لأنه يدخل في أمان المسلمين.
وأهل الذمة: هم رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين الذين تعاقدوا مع المسلمين على إعطاء الجزية والالتزام بشروط معينة في مقابل بقائهم على دينهم وتوفير الأمن والحماية لهم.
انظر: تاج العروس، مادة (ذمم) (٢٦٥/١٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٧/١٩)، معجم لغة الفقهاء، مادة (ذمة) ص (١٩١).

(٣) الحربي: نسبة إلى الحرب وهو القتال، وأهل الحرب: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم.
انظر: المصباح المنير كتاب الحاء، مادة (حرب) ص (٤٩)، الفتاوى الهندية (١٧٤/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٤/٧)، معجم لغة الفقهاء، مادة (حرب) ص (١٥٦).

(٤) انظر: الهداية (٢٣/٢)، الدر المختار ص (١٣٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٨/٤)، رقم الحديث (٧٠٧٢) عن أنس بن سيرين قال: "بعثني أنس بن مالك على الأيلة قال: قلت: بعثتني على شر عملك قال: فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب: خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما".

تجارنا شيئا من القليل والكثير لا نأخذ من تجارهم شيئا منهما، وإن علم أنهم يأخذون من تجارنا منهما نأخذ من تجارهم مثل ذلك سواء كان أكثر من العشر أو أقل، إن كان بعضا تسوية للمجازاة لا الكل إن أخذوا ذلك؛ لأنه عذر\ بالأمان. وإن مرّ على عاشر بما دون النصاب وأقرّ بباقي النصاب في بيته لا يعشره؛ لأنه ليس بنصاب وما في بيته ليس في حمايته ليضمّ إليه(١).

[١٧٥أ]

قوله: **ولو عشّر**. صورة المسألة: إذا مرّ الحربي التاجر على عاشر فعشّره ثم مرّ مرّة أخرى لا يعشر ثانيا، حتى يجيء من داره أو يحول عليه الحول؛ لأنه يؤدى إلى فناء المال(٢).

قوله: **وعشر**. صورة المسألة: إذا مرّ على عاشر بالخمر والخنزير أو بأحدهما يأخذ العشر من قيمة الخمر دون الخنزير، وعند زفر رحمه الله: يأخذ منهما جميعا(٣)؛ لأن لهما قيمة في حق الدافع، وعند الشافعي رحمه الله: لا يأخذ منهما(٤)؛ لأنهما لا يقومان في حق الأخذ، وعند أبي يوسف رحمه الله: يأخذ منهما إذا مرّ بهما معا؛ لأن الخنزير يصير تبعا للخمر؛ لأن مالية الخمر أظهر، ألا يرى أن المسلم يرث الخمر وإذا خرجت من دار الحرب يدخل في القسمة، وإذا عجر مكاتب كان له خمر يصير ملكا للمولى، وإن مرّ بأحدهما على الانفراد يأخذ من قيمة الخمر دون الخنزير لانعدام التبعية، لهما: أن حق الأخذ للإمام للحماية فيحمي خمر نفسه للتخليل فيملك حماية خمر الحربي ولا يحمي خنزير نفسه، فلا يملك حماية خنزير الحربي، ولأن القيمة في القيمات حكم العين والخنزير منها، وليس لها في المثليات حكم العين والخمر منها(٥).

(١) انظر: تبيين الحقائق (٨٨/٢)، العناية شرح الهداية (٥٥٧/١).

(٢) انظر: الهداية (٢٥/٢)، كنز الدقائق ص (٢١١).

(٣) انظر: الهداية (٢٥/٢)، العناية شرح الهداية (٥٥٩/١)، الدر المختار ص (١٣٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبر (٣٤١/١٤)، الوسيط في المذهب (٧٦/٧).

(٥) انظر: الهداية (٢٥/٢)، العناية شرح الهداية (٥٦٠/١)، فتح باب العناية (٥١٢/١).

قوله: **ولا بضاعة**. صورة المسألة: إذا مرّ المستبضع أو المضارب أو العبد المأذون على العاشر بالنصاب لا يؤخذ منه الزكاة[١]؛ لأنه ليس بمالك ولا مأذون في أداء الزكاة، وفيه اشتغال بما لا يفيد.

باب الركاز [٢]

أورده عقيب العاشر؛ لأن مصرف المأخوذ من كل واحد واحد.

قوله: **معدن ذهب**. صورة المسألة: إذا وجد معدن[٣] ذهب أو فضة أو رصاص[٤] في أرض مباحة كالمفازة أو مملوكة لأحد يؤخذ منه الخمس خراجية كانت كأرض

---

(١) انظر: الهداية (٢/٢٥)، فتح باب العناية (١/٥١٢).

(٢) الركاز: المال المركوز في الأرض مخلوقا كان أو موضوعا، فهو أعم من المعدن والكنز؛ فإن المعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا. من ركزت الشيء أي: غرزته وأثبته في الأرض.
انظر: لسان العرب، باب الراء، مادة (ركز) (٣/١٧١٧)، التعريفات للجرجاني، مادة (الركاز) ص (١١٥)، شرح تحفة الفقهاء لابن ملك (١/١١٤٢).

(٣) المعدن لغة: مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه، ويقال: عدن بالمكان: أقام به.
والمعدن شرعا: المال المخلوق في الأرض وهو على ثلاثة أقسام:
الأول: منطبع: كالذهب والفضة والرصاص والحديد.
الثاني: مائع: كالماء والملح والنفط والقير.
الثالث: وما ليس منهما: كاللؤلؤ والفيروزج والكحل وغير ذلك، والذي يخمس إنما هو ما كان جامدا منطبع بالنار لا غيره.
انظر: لسان العرب، باب العين، مادة (عدن) (٥/٢٨٤٣)، مختار الصحاح، باب العين، مادة (عدن) ص (١٧٦)، القاموس الفقهي، مادة (المعدن) ص (٢٤٤)، جامع الرموز للقهستاني ص (١٨٦)، فتح باب العناية (١/٥١٣).

(٤) الرصاص: من المعادن، وهو عنصر فلزي لين، مشتق من رص الشيء رصّا: إذا أحكمه وجمعه وضمّ بعضه إلى بعض؛ وذلك لتداخل أجزائه.
انظر: مختار الصحاح، باب الراء، مادة (رصص) ص (١٠٣)، تاج العروس، مادة (رصص) (٤/٣٩٧)، المعجم الوسيط، باب الراء، مادة (رص) ص (٣٤٧).

[١٧٥/ب]

العراق أو عشرية[١] كأرض العرب؛ لأن المعادن كانت في أيدي الكفرة وقد وقعت في أيدينا قهرا أو غلبة فصارت غنيمة، فيجب الخمس وأربعة أخماسه لمالك الأرض في المملوكة\، وللواجد في المباحة لعدم المزاحم، فإن قيل لو كانت غنيمة لكانت أربعة الأخماس للغانمين والخمس للإمام قيل له هي غنيمة في حق الخمس دون أربعة الأخماس. قيّد بأرض خراج أو عشر احترازا عما يوجد المعدن في الدار، فإنه لا خمس فيه، وقالا: فيه الخمس قياسا على الكنز، له: أن المعدن من أجزاء الدار وليس في سائر أجزائها خمس فكذا هذا الجزء[٢].

قوله: **ولا في لؤلؤ**. صورة المسألة: لا يخمّس ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ

(١) الأراضي نوعان: عشرية وخراجية، وهي في المذهب على النحو التالي:

العشرية: خمسة أنواع:

أحدها: أرض العرب، فكلها عشرية.

والثاني: كل أرض أسلم أهلها طوعا، فهي عشرية.

والثالث: الأراضي التي فتحت عنوة وقهرا، وقسمت بين الغانمين، فهي عشرية.

والرابع: المسلم إذا اتخذ داره بستانا أو كرما.

والخامس: المسلم إذا أحيا الأرضي الميتة بإذن الإمام، وهي من توابع الأرضي العشرية، أو تسقى بماء السماء.

وأما الأراضي الخراجية فهي أنواع:

فمنها: سواد العراق.

ومنها كل أرض فتحت عنوة وقهرا وتركت على أيدي أربابها ومنّ عليهم الإمام، فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا، والخراج على أراضيهم إذا أسلموا أو لم يسلموا.

ومنها: الأرض الميتة التي يحييها المسلم وهي تسقى بماء الخراج، فهي خراجية.

انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١٨٥/١)، تحفة الفقهاء (٣١٩/١)، البحر الرائق (١١٤/٥).

(٢) انظر: الهداية (٢٧/٢)، تبيين الحقائق (٩٥/٢-٩٦)، العناية شرح الهداية (٥٦٣/١-٥٦٤).

والعنبر[١]، وعند أبي يوسف رحمه الله: يجب فيه الخمس[٢]، له: أن عمر ﷺ كان يأخذ الخمس من العنبر واللؤلؤ[٣]، لهما: أن ما في البحر لم يكن في أيدي الكفرة فلا يكون

---

(١) العنبر: نوع من الطيب لا طعم له ولا ريح إلا إذا سحق أو أحرق، فإنه حينئذ ينبعث منه رائحة ذكية، وقيل: هو روث دابة بحرية.

انظر: لسان العرب، باب العين، مادة (عنبر) (٣١١٩/٥)، تاج العروس، مادة (عنبر) (١٤٧/١٣)، المعجم الوسيط، باب العين، مادة (عنبر) ص (٦٣٠).

(٢) قال ابن عابدين في الحاشية: "حاصله: أن محل الخمس الغنيمة والغنيمة ما كانت للكفرة ثم تصير للمسلمين بحكم القهر والغلبة، وباطن البحر لم يرد عليه قهر فلم يكن غنيمة" (٣٠٧/٣).

وقال في تحفة الفقهاء: "والصحيح قولهما" (٣٣٢/١).

انظر: الأصل (١١٣/٢)، المبسوط للسرخسي (٢١٢/٢)، الهداية (٢٩/٢)، فتح القدير (٢٣٩/٢).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب عن عمر بن الخطاب، وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز" (٣٩٧/٢).

وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده عن عمر بن الخطاب" (٢٦٢/١).

ثم تعقباه أنه روي عن عمر – ﷺ – بأنه فيه العشر، فقد أخرج أبو عبيد في الأموال ص (٤٣٦) كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر، والسمك، رقم الحديث (٨٩٥).

قال حدثنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن رجاء بن روح، عن رجل – قد سماه عبد العزيز – عن ابن عباس، عن يعلى بن أمية، قال: "كتب إلي عمر: أن خذ من حلي البحر والعنبر العشر".

ثم قال أبو عبيد: فهذا إسناد ضعيف غير معروف، ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر، ولا نعرف للعشر هناك وجها؛ لأنه لم يجعله كالركاز، فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن، فيأخذ منه الزكاة، على قول أهل المدينة فإنهم يرون في المعادن الزكاة، وإنما جعل فيه العشر، ولا موضع للعشر في هذا، إلا أن يكون شبهه بما تخرج الأرض من الزرع والثمار، ولا أعرف أحدا يقول بهذا.

وأما ما وري عن عمر بن عبد العزيز– رحمه الله – فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥/٤) كتاب الزكاة، باب العنبر، رقم الحديث (٦٩٧٨).

عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى عروة بن محمد "أن سل =

غنيمة، ولهذا لو استخرج منه الذهب والفضة فلم يرِدْ عليه القهرُ لا شيء فيهما، وعمر ﷺ أخذ من لؤلؤ وعنبر وجد في بعض خزائن الكفرة لا من البحر وبه نقول.

قوله: **وفيروزج**. صورة المسألة: لا يخمّس ما وجد في الجبل كالفيروزج[(١)]؛ لأنه حجر حتى يجوز فيه التيمم[(٢)]، وقد قال عليه السلام: "لا خمس في الحجر"[(٣)]. وقوله: **وجد في جبل** احتراز عما يوجد في خزائن الكفار.

قوله: **وكنز**. صورة المسألة: من وجد كنزا فيه سمة الإسلام كان لقطة[(٤)] وإلا يخمّس والباقي للواجد إن وجد في أرض مباحة قياسا على المعدن، وإلا فلصاحب الخطّ

=

من قبلك كيف كان أوائل الناس يأخذون من العنبر؟ فكتب إليه أنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل منزلة الغنيمة يؤخذ منه الخمس، فكتب إليه عمر أن خذ منه الخمس، وادفع ما فضل منه بعد الخمس إلى من وجده".

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/٢) كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في العنبر زكاة، رقم الحديث (١٠٠٦٢). عن سفيان، عن ليث، أن عمر بن عبد العزيز: "خمّس العنبر".

(١) الفيروزج: حجر كريم مضيف يوجد في الجبال.

انظر: تاج العروس، مادة (فرزج) (٤٥٦/٣)، المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (الفيروزج) ص (٧٠٨).

(٢) انظر: الهداية (٢٨/٢)، كنز الدقائق ص (٢١٣).

(٣) قال في نصب الراية: "غريب" (٣٩٦/٢).

وقال ابن الهمام في فتح القدير: "غريب بهذا اللفظ" (٢٣٩/٢).

وأخرجه بان عدي في الكامل (٢٢/٥) من رواية عمر الكلاعي عن عمري بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ: "لا زكاة في الحجر". قال في الدراية (٢٦٢/١): "وعمر ضعيف وتابعه العزرمي عم عمرو وهو أضعفه منه".

(٤) اللقطة: ما يوجد مطروحا على الأرض ما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له، وحكمها: أن يعرفها مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، ثم يصرفها إلى نفسه إن كان فقيرا وإلا فإلى فقير، ذلك لأنه من وضع المسلمين، ومال المسلم لا يغنم.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٢/٣)، فتح باب العناية (٥١٧/١).

إن عرف، وإلا يصرف إلىٰ أقصىٰ مالك يعرف في الإسلام لقيامه مقام ذلك، وعند أبي يوسف رحمه الله للواجد[١]، له: أن الكنز لم يدخل في قسمة الغنائم؛ لأنه لو دخل لا يوجد المساواة وإذا لم يدخل لا يصير ملكا له فبقي مباحا، فسبقت يد الواجد إليه فيكون له. لهما: أن صاحب الخطة ملك الكنز بها قياسا علىٰ المعدن، إلا أن المعدن انتقل من الصاحب إلىٰ المشترىٰ في بيع الأرض لكونه من أجزاء المبيع لا الكنز؛ لأنه ليس من أجزائه نظيره، إذا اصطاد سمكة في بطنها درّة غير مثقوبة ملكهما؛ لأنهما مباحان وقد سبقت يده إليهما، ولو اشترىٰ السمكة لا يملك درة في بطنها\ بالشراء؛ لأنها ليست من أجزاء المبيع.

[١٧٦أ]

قوله: **وركاز صحراء دار الحرب**. صورة المسألة: إذا دخل تاجرنا دار الحرب بأمان فوجد في موضع لا مالك له ركازا كنزا كان أو معدنا لا يخمس؛ لأنه ليس بغنيمة؛ لأن الغنيمة ما يؤخذ جهرا وقهرا، وإن وجده في دار منها ردّه إلىٰ مالك الدار؛ لأنّ ما يوجد في الدار في يد صاحب الدار علىٰ الخصوص فيعدّ التعرض له خيانة[٢].

قوله: **وإن وجد**. صورة المسألة: إذا وجد مدفون الكفرة غير الذهب والفضة في دار الإسلام في أرض مباحة يؤخذ منه الخمس وأربعة أخماسه للواجد[٣].

---

(١) الهداية (٢/٢٧)، العناية شرح الهداية (١/٥٦٥).

(٢) انظر: الهداية (٢/٢٨)، البناية شرح الهداية (٣/٤١٢)، البحر الرائق (٢/٣٧٢).

(٣) انظر: فتح باب العناية (١/٥١٨).

باب زكاة الخارج

سمّى العشر بالزكاة؛ لأنه نوع من الزكاة ولهذا يصرف مصارف الزكاة.

قوله: **في عسل أرض عشرية**. صورة المسألة: إذا أخذ العسل من أرض عشرية يجب العشر، وعند الشافعي رحمه الله لا يجب[(١)]، وإن أخذ من خراجية لا يجب كما لا يجب في ثمر شجر نبت في أرض الخراج[(٢)]، له أن العشر في الخارج من الأرض وهذا متولد من الحيوان فأشبه الإبريسم[(٣)]، لنا قوله عليه السلام: "في العسل العشر"[(٤)]؛ ولأن النحل يتناول من أنواع الأرض وأزهار الشجر وفيهما العشر، وكذا فيما يتولد منها بخلاف دود القزّ؛ لأنه يتناول الأوراق فلا عشر فيها.

ولا نصاب لوجوب العشر، وقالا: فيه نصاب[(٥)]، والروايات عن أبي يوسف رحمه الله متعددة في نصاب العسل، الأولى" أن النصاب مقدر ببلوغ قيمة خمسة أوسق[(٦)]،

---

(١) انظر: المهذب (١/٥٠٥)، المجموع (٥/٤٥٥).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (١/١٤١)، مختصر القدوري ص (٧٨)، الهداية (٢/٣١).

(٣) الإبريسم: الحرير قبل أن يخرقه الدود، وبعد الخرق يسمى قزّا، فارسي معرب.
مختار الصحاح، باب الباء، مادة (برسم) ص (٤٨)، القاموس المحيط، باب الميم، مادة (البرسام) ص (٩٧٤).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٣١٠) عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة – رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "في العسل العشر".
قال العقيلي عن الحديث: "منكر، ولا يتابع عليه"، وقد ضعفه بعبد الله بن محرر، ثم قال: "وأما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء" (٢/٣٠٩).

(٥) قال في مختصر الطحاوي: "وبقول محمد في هذا نأخذ" (١/١٤١).

(٦) الوسق: مكيال قدره حمل بعير أو ستون صاعا، ويعادل: (١٦٥) لترا.
مختار الصحاح، باب الواو، مادة (وسق) ص (٣٠٠)، معجم لغة الفقهاء، مادة (وسق) ص (٤٧٤).

والثانية: أنه مقدر بعشر قِرَب[١]، والقِرْبة خمسون منا[٢]، والثالثة: أنه مقدر بخمسة أمناء، وعند محمد رحمه الله: مقدر بخمسة أفراق[٣]، والفَرَق بفتحتين ستة وثلاثون رطلا[٤]، فيكون الجملة تسعون منّا[٥].

---

(١) القربة: وعاء من الجلد لحفظ الماء، والجمع: قِرَب وقربات

والقربة: مكيال سعته أربعون صاعا؛ أي ما يعادل: ٦٨.٤٨ لترا.

انظر: القاموس المحيط، باب الباء، مادة (قرب) ص (١١٤)، معجم لغة الفقهاء، مادة (قربة) ص (٣٢٩).

(٢) المنّ: فيه لغتان: المنا، والتثنية: منوان، والجمع: أمناء، وفي لغة تميم: منّ بالتشديد، والتثنية: منّان، والجمع: أمنان.

والمنّ: مكيال يكال به السمن وغيره، وسعته: رطلان، ويعادل: ٨١٥.٣٩ غراما.

انظر: لسان العرب، باب الميم، مادة (منن) (٤٢٧٧/٧)، المصباح المنير كتاب الميم، مادة (منا) ص (٢٢٢)، معجم لغة الفقهاء، مادة (منّ) ص (٤٣٠).

(٣) الفَرَق: مكيال سعته: ستة عشر رطلا، وذلك ثلاثة أصوع، ويعادل ١٠,٠٨٦ لترا = ٩٧٨٤,٥ غراما عند الحنفية، وعند الجمهور ٨,٢٤٤ لترا = ٦٥١٦ غراما. وقيل: الفرق: ستة وثلاثون رطلا. وقال المطرزي في المغرب: "لم أجد تقديره لستة وثلاثين فيما عندي من الأصول".

انظر: المغرب في ترتيب المعرب، مادة (فرق) (١٣٥/٢)، لسان العرب، باب الفاء، مادة (فرق) (٣٣٩٧/٦)، المصباح المنير كتاب الفاء، مادة (فرق) ص (١٧٩)، معجم لغة الفقهاء، مادة (فرق) ص (٣١٢).

وهو اختيار الطحاوي في مختصره (١٤١/١)، والقدوري في مختصره ص (٧٨).

(٤) الرطل: معيار أو مكيال يوزن به، وهو بالعراقي: مائة وثمانون درهما وأربعة أسباع الدرهم، وبالمثقال: تسعون مثقالا، وهو ما يعادل: (٤٠٧،٥) غراما.

انظر: لسان العرب، باب الراء، مادة (رطل) (١٦٦٥/٣)، المصباح المنير كتاب الراء، مادة (رطل) ص (٨٨)، معجم لغة الفقهاء، مادة (رطل) ص (٢٠٠).

(٥) انظر: الهداية (٢٩/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣٦٦/١)، تبيين الحقائق (١٠٥/٢).

قوله: **أو جبل**. صورة المسألة: إذا أخذ العسل أو الثمر من جبل لم يملك يجب العشر عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجب؛ لأنه مباح، ولأبي حنيفة رحمه الله أنه خارج[١].

[١٧٦ب]

قوله: **وما خرج**. صورة المسألة: لم يشترط النصاب\ المقدر لوجوب العشر، وقالا: يشترط فلا يجب حتى يبلغ خمسة أوسق[٢]، والوسق ستون صاعا، وكل صاع أربعة أمناء، لهما أن العشر زكاة فيشترط له النصاب قياسا على سائر الزكوات، له أن العشر مؤنة الأرض كالخراج ولم يشترط لوجوب الخراج نصاب فكذا هذا.

فإذا لم يدخل الخارج في الوسق يقوّم عند أبي يوسف رحمه الله بأدنى ما يدخل تحت الوسق، فإن بلغت قيمته خمسة أوسق يجب العشر وإلا فلا، واستثنى العسل فقدره بعشرة أرطال بالخبر، وعند محمد رحمه الله قدره بخمسة من أقصى ما يقدر به ذلك الشيء، فيقدر السكر والزعفران بخمسة أمناء، والقطن بخمسة أحمال كل حمل ثلاثمائة منّ، والعسل بخمسة أمناء، وبخمس قرب في أخرى[٣].

---

(١) انظر: فتح باب العناية (٥٢١/١)، عمدة الرعاية (٤٦٠/٢).

(٢) قال في تحفة الفقهاء: "والصحيح ما قال أبو حنيفة" (٣٢٢/١).

انظر: مختصر القدوري ص (٧٧)، الهداية (٢٩/٢)، الجوهرة النيرة (٢٠٩/٢-٢١٠).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١٠٤/٢).

والبقاء سنة بلا تربية لم يشترط، وقالا: شرط فلا عشر فيما لا يبقى[١]، لهما: قوله عليه السلام: "ليس في الخضروات[٢] صدقة"[٣]. له: أن أنس بن مالك[٤] ﵁ كان

---

(١) انظر: الهداية (٢٩/٢). الجوهرة النيرة (٢٠٩/٢).

(٢) الخضروات: جمع الخضراء، وهي: الفواكه الرطبة والبقول وأشباهها، وإنما جمع هذا الجمع؛ لأنه قد صار اسما لهذه البقول لا صفة، والقياس ألا يجمع ما كان على هذا الوزن من الصفات هذا الجمع مثل حمراء وصفراء، فيجمع على الحُمْر والصفر، لكنه غلب فيها جانب الاسمية فجمعت جمع الاسم نحو صحراء وصحراوات.

انظر: لسان العرب، باب الخاء، مادة (خضر) (١١٨١/٢)، المصباح المنير كاب الخاء، مادة (خضر) ص (٦٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٧٦/٢) كتاب الزكاة، باب ما ليس في الخضراوات صدقة، من حديث عائشة، وحديث علي، وحديث محمد بن عبد الله بن جحش، وحديث أنس بن مالك — رضي الله عنهم.

لها بلفظ: "ليس في الخضراوات صدقة".

قال ابن حجر في الدراية: "كلها أسانيد ضعيفة" (٢٦٣/١).

وأخرجه الترمذي (٢١١/٢) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضروات، رقم الحديث (٦٣٣).

عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ.

بلفظ: "أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء".

قال الترمذي: "إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلا، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضراوات صدقة، والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك" (٢٣/٢).

(٤) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، الصحابي الجليل، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، روى عنه رجال الحديث (٢٢٨٦) حديثا، ولد بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، وكانت وفاته سنة ثلاث وتسعين هجرية.

انظر: الاستيعاب (١٠٩/١)، أسد الغابة (٣٩٨/٦)، الإصابة (٣٩١/١).

يأخذ العشر من الخضروات[١]، والمروي محمول على الزكاة؛ لأن الصدقة المطلقة تنصرف إلى الزكاة.

قوله: **وسقي**. صورة المسألة: العشر واجب في كل خارج قصد إنباته وسقي بالماء الجاري، إلا في الحطب وقصب الأقلام والحشيش لانعدام القصد إلى الإنبات، إلا أن يتخذ أرضه محطبة أو مقصبة أو منبتا للحشيش[٢].

قوله: **وفيما سقي**. صورة المسألة: يجب فيما سقي بدلو عظيم أو مَنْجَنُون[٣] يديره البقر نصف العشر؛ لقوله عليه السلام: "فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بغَرْب[٤] أو دالية [٥]

---

(١) لم أجده في كتب السنة والأثار التي اطلعت عليها، بل وأخرج السيوطي في الجامع الصغير عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – رقم الحديث (٩٥٤٢): "ليس في الخضروات زكاة".
صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٩٥٣/٢)، رقم الحديث (٥٤١٠).

(٢) الحشيش: اليابس من الكلأ، ولا يقال للرطب حشيش.
انظر: مختار الصحاح، باب الحاء، مادة (حشش) ص (١٠٨)، المصباح المنير كتاب الحاء، مادة (حشش) ص (٥٣).

(٣) المنجنون: الدولاب التي يستقى عليها، فارسي معرب، والجمع: مناجين.
انظر: لسان العرب، فصل النون، مادة (منجون) (٤٢٣/١٣)، مختار الصحاح، باب الميم، مادة (منجن) ص (٤٢٨).

(٤) الغَرْب: بوزن الضرب: الدلو العظيم من مسك ثور.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب، مادة (غرب) (٩٩/٢)، مختار الصحاح، باب الغين، مادة (غرب) ص (٣٢٥).

(٥) دالية: جذع طويل يركب تركيب مداقّ الأرزّ وفي رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها.
انظر المغرب في ترتيب المعرب، مادة (الدولاب)، (٣٩٣/١)، مختار الصحاح، باب الدال، مادة (الدالية) ص ١٥٥.

أو سانية[١]، ففيه نصف العشر"[٢]، والعشر أو نصفه واجب في جميع الخارج بلا رفع مؤن الزرع والخرج عليه؛ كنفقة البقر وأجر العمال وكري الأنهار قياسا على نصاب الزكاة؛ لأنه عليه السلام أوجب العشر في الخارج فيتناول عشر الجميع، والمعتبر أكثر السنة كما في السائمة[٣].

[١٧٧/أ]

قوله: **وخمّس تغلبي**. اعلم أن\ الواجب في الأرض ثلاثة: عشر وخراج وتضعيف، والملاّك ثلاثة مسلم وذمي وتغلبي[٤].

صورة المسألة: إذا اشترى التغلبي أرضا عشرية يضاعف عليه العشر، وعند محمد

---

(١) السانية: الناقة التي يستقى عليها، وقد يقال الناضحة.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب، مادة (السانية) (٤١٩/١)، مختار الصحاح، باب السين، مادة (سنا) ص (٢٢٥).
(٢) أخرجه أبو يوسف في الآثار، باب الزكاة، ص ٩٠، رقم الحديث (٤٤٣)، وابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، تفسير ما يكون فيه العشر من الثمار والزرع، وما يكون فيه نصف العشر، (١٠٦٠/٣)، رقم الحديث (١٩٦٩).
مقطوعا عن إبراهيم أنه قال: «في كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة، وفيما سقت السماء أو سقي سيحا العشر، وفيما سقي بغرب أو دالية نصف العشر»
وبهذا المعنى أخرج الشيخان في الصحيحين عن ابن عمر — رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر".
أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: في العسل شيئا، رقم الحديث (١٤٨٣).
عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "فيما سقت الأنهار، والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر".
أخرجه مسلم (٦٧٥/٢) كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم الحديث (٩٨١).
(٣) انظر: المبسوط (٤/٢)، الهداية (٣٠/٢)، فتح القدير (٢٤٦/٢).
(٤) انظر: البحر الرائق (٣٧٨/٢).

يبقى العشر كما كان، له: أن العشر وظيفة أصلية فلا يتبدل بتبدل المالك قياسا على الخراج بتبدل المالك، لهما: إجماع الصحابة[(١)] ﷺ على ذلك على طريق المصالحة حتى استوى فيه الرجل والأنثى والطفل، فإن أسلم تغلبي أو اشترى منه مسلم أو ذمّي يبقى التضعيف كما كان؛ لأنه وظيفة أصلية، وعند أبي يوسف رحمه الله يعود إلى عشر واحد في المسلم؛ لأن الداعي إلى التضعيف كونه تغلبيا وقد زال ويبقى كما كان في الذمّي؛ لأن التضعيف على كل كافر يصح كما إذا مرّ على العاشر بمال التجارة، وعند محمد رحمه الله إن كان التضعيف أصليا يبقى كما كان وإن كان حادثا يسقط[(٢)].

قوله: **وأخذ الخراج**. صورة المسألة: إذا اشترى ذمّي أرضا عشرية من مسلم يصير خراجية، وعند أبي يوسف رحمه الله يضاعف عشرها ويصرف مصارف الخراج، وعند محمد رحمه الله يبقى عشرية كما كانت فيصرف مصرف الصدقات، لمحمد رحمه الله أن العشر مؤنة فيها معنى العبادة، فمن حيث أنه عبادة لا يجب على الذمّي ابتداء،

---

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٣/٩) كتاب الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، رقم الحديث (١٨٧٩٦).

عن عبادة بن النعمان التغلبي: "أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم، وإنهم بإزاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئا. قال: فافعل. قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية، وتضاعف عليهم الصدقة. قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا ولا عهد لهم".

ثم قال البيهقي: قال الشافعي عقيب هذا الحديث: وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا: "رامهم على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض – يعنون الصدقة ، فقال عمر رضي الله عنه: لا، هذا فرض على المسلمين. فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية. ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة"، فهذا فعل عمر – رضي الله عنه – اشتهر بين الصحابة – رضي الله عنهم، ولم ينقل عنهم خلافه فدلّ على إجماعهم.

(٢) انظر: (٣٢/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣٦٧/١)، تبيين الحقائق (١٠٧/٢).

ومن حيث أنها مؤنة لا يسقط عنه انتهاء عملا بالجهتين؛ ولأن العشر مؤنة الأرض فلا يتبدل كالخراج، لأبي يوسف أن في العشر معنىٰ العبادة، والكافر ليس من أهلها ابتداء ولا بقاء فيجب التضعيف قياسا علىٰ التغلبي، لأبي حنيفة رحمه الله أن بقاء العشر متعذر كما قال أبو يوسف فصارت الأرض خالية عن المؤنة فيوضع عليها الخراج كما إذا اتخذ الذمّي داره بستانا بخلاف الخراج في حق المسلم؛ لأن الإسلام لا ينافي العقوبة(١).

قوله: **وعشر مسلم**. صورة المسألة: إذا اشترىٰ ذمّي أرضا عشرية يصير خراجية، فإن أخذها مسلم آخر\ بالشفعة أو باعها بيعا فاسدا ففسخ البيع أو بشرط الخيار واسترد المبيع يبقىٰ عشرية لتحول الصفقة إلىٰ الشفيع، وصار كأن الشفيع المسلم اشتراه من المسلم، وفي البيع الفاسد حق البائع في الاسترداد قائم، وبقاء حق المسلم يمنع أن يصير خراجية، وخيار البائع يمنع زوال ملك البائع(٢).

[١٧٧ب]

قوله: **وفي دار**. صورة المسألة: ليس علىٰ الذمّي في داره شيء؛ لأن عمر ﷺ جعل المساكن عفوا(٣)، وإن جعلها بستانا يوضع عليه الخراج سواء كان سقاه بماء العشر أو بماء الخراج؛ لأن الكفر ينافي العشر، وإن جعل المسلم داره بستانا يوضع عليه العشر؛ لأنه أحق بالعشر من الخراج، إلا أن يسقىٰ بماء الخراج فيوضع عليه الخراج؛ لأن الأرض لا يصير نامية إلا بالماء فيصير تبعا له، وإن كان يسقىٰ بماء العشر مرّة وبماء

---

(١) انظر: الهداية (٢/٢٢)، فتح القدير (٢/٢٥٢)، البحر الرائق (٢/٣٧٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) قال العيني في البناية: "هذا غريب" (٣/٤٣٦)، وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده" ١/٢٦٥- قلت: ولم أقف عليه في مظان الآثار التي اطلعت عليها – ثم تعقباه بأن أبا عبيد ذكر في كتاب الأموال ص (٩١) من غير سند قوله: "إنما جعل الخراج علىٰ الأرضين التي تغل: من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل من ذلك المساكن والدور، التي هي منازلهم، فلم يجعل عليها فيها شيئا".

الخراج مرّة أخرىٰ فالعشر أحق[١].

قيّد به لأنه إذا لم يجعل داره بستانا وفيها نخل فأثمر لا يجب فيه عشر ولا خراج؛ لأنه يكون في حكم الدار.

قوله: **وماء السماء**. صورة المسألة: الماء علىٰ نوعين:

عشري كماء السماء والبحار العظام؛ لأن يد الكفار لم يثبت عليها فلم يكن في حكم الغنيمة فيكون عشريا لا خراجيا، كماء الآبار إذا حفرت في أرض العشر، والعيون إذا ظهرت في أرض العشر.

وخراجي كماء أنهار صغار حفرها أعاجم[٢] كنهر يزدجرد[٣] –نهر ملك؛ لأن هذه الأنهار كانت في أيدي الكفار وجعلت في أيدينا غلبة وقهرا فصارت في حكم الغنيمة فيكون خراجيا[٤].

قوله: **وكذا سَيْحُون**. صورة المسألة: الأنهار العظام كسيحون[٥]

(١) انظر: الهداية (٣٣/٢)، البناية شرح الهداية (٤٣٦/٣).

(٢) الأعاجم: ملوك الجاهلية قبل ظهور الإسلام، مثل شداد وساسان وآخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عمان – رضي الله عنه –.

انظر: مختار الصحاح، باب العين، مادة (عجم) ص (٢٩٠)، فتح باب العناية (٥٢٤/١)، عمدة الرعاية (٤٦٧/٢).

(٣) نهر يزدجرد: نسبة إلىٰ يزدجرد بن كسرىٰ من ملوك فارس، وهو آخر ملوكهم، وقد قتل بزَرْق – قرية من قرىٰ مرو – في خلافة عثمان – رضي الله عنه – سنة ((٣١) هـ.

انظر: معجم البلدان، مادة (زرق) (١٣٧/٣)، عمدة الرعاية (٤٦٧/٢).

(٤) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (٢٢٣/١)، فتح باب العناية (٥٢٤/١).

(٥) سيحون: بفتح أوّله، وسكون ثانيه، وحاء مهملة، وآخره نون: هو أحد أنهار وسط آسيا وأحد أكبر نهرين في أوزبكستان، ويسمىٰ حاليا سير داريا، ويبلغُ طولُ نهر سيحون (سير دريا) من منبعِه إلىٰ مصبِّه (٢٧٠٠) كيلومتر، يجري خلالها عبر ثلاث جمهوريات إسلامية (سوفيتية سابقا)، =

وجَيْحُون[1] ودجلة[2] والفرات[3] خراجية عند أبي يوسف رحمه الله، حتىٰ تكون الأرضي

=

وهي: قرغيزيا، ثم أوزبكستان، ثم قازاقستان. ينبع هذا النهر من مرتفعاتِ (بامير) الشمالية في جمهورية قرغيزيا، ويصبّ في بحيرة خوارزم (بحر الآرال.

انظر: مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع، مادة (سيحون) (٧٦٤/٢)، الموسوعة العربية الميسرة ص (١٨٢٦).

(١) جيحون: نهر آسيوي مشهور كبير بما وراء النهر، يبلغ طوله (٢٥٢٥) كيلومتر، عرف قديما باسم أوكسوس، ولدىٰ العرب باسم جيحون، سمي بذلك لاجتياحه الأرضين، ويقال له الآن: أموداريا، يتكون من التقاء نهري فخش وباندج الذين ينبعان من جبال بامير في آسيا الوسطىٰ، عبره الفاتح قتيبة بن مسلم بجيشه إبان الفتوحات الإسلامية. وقد عرف النهر بالحد الفاصل بين كل من أفغانستان وطاجكستان وأوزبكستان ويصب في الساحل الجنوبي لبحر أرال حيث يتشكل عند مصبه فيه دلتا يبلغ طولها (١٤٥) كم.

انظر: معجم البلدان، مادة (جيحون) (١٩٦/٢)، الموسوعة العربية الميسرة ص (٤٤٢).

(٢) دجلة: نهر ينبع من جبال طوروس جنوب شرق الأناضول في تركيا ويمر في سوريا ثم يدخل أراضي العراق عند بلدة فيش خابور، ويلتقي بنهر الفرات في جنوب العراق، ويبلغ طول مجرىٰ النهر حوالي (٧١٨،١) كيلومتر ومعظم جريانه داخل الاراضي العراقية حوالي (١٤٠٠) كيلو متر. وقد جاء ذكر هذا النهر في الحديث الشريف الذي أخرجه أبو داود: "ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له: دجلة، يكون عليه جسر يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين".

انظر: سنن أبو دواد (٣٦٢/٦) كتاب الملاحم، باب في ذكر البصرة، رقم الحديث (٤٣٠٦)، معجم البلدان، مادة (دجلة) (٤٤٠/٢)، الموسوعة العربية الميسرة ص (٢٣٧٣).

(٣) الفرات: هو أحد الأنهار الكبيرة في جنوب غرب آسيا وأكبر نهر في الصفيحة العربية، وينبع النهر من جبال طوروس في تركيا ثم في الأراضي السورية ليجري في الاراضي العراقية ويلتقي بنهر دجلة في منطقة كرمة علي ليكون شط العرب الذي يصب في الخليج العربي. وقد ورد ذكر هذا النهر في الحديث النبوي الطويل الذي أخرجه البخاري، وفيه: "ورفعت لي سدرة المنتهىٰ، فإذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها، كأنه آذان الفيول في أصلها أربعة أنهار نهران باطنان، ونهران ظاهران، فسألت جبريل، فقال: أما الباطنان: ففي الجنة، وأما الظاهران: النيل والفرات".

انظر: صحيح البخاري (١٠٩/٤) كتاب بدء الخلق، باب خلق الملائكة، رقم الحديث (٣٢٠٧)، معجم البلدان، مادة (الفرات) (٢٤١/٤)، الموسوعة العربية الميسرة (٢٣٧٣).

[١٧٨/أ]

التي سقي منها خراجية [(١)]، وعند محمد رحمه الله عشرية[(٢)]، لمحمد\ رحمه الله: أن إثبات اليد عليها لا يمكن كالبحار فيكون عشريا، لأبي يوسف رحمه الله: أن إثبات اليد عليها ممكن بوضع القنطرة وعقد السفن بعضها ببعض حتى يصير كالقنطرة، وهذا الإمكان لا يتحقق في البحار فلا يقاس عليها.

قوله: **ولا شيء في عين قير**. صورة المسألة: لا عشر ولا خراج ولا خمس في عين قير[(٣)] ونفط[(٤)] سواء كانت في عشرية أو خراجية؛ لأنه ماء[(٥)]، فإن كان حريم[(٦)] العين خراجيا صالحا للزراعة يجب الخراج في موضع القير تبعا له في رواية؛ لأنه لا يصلح للزراعة[(٧)]، وظاهر العبارة لا يساعد المقصود ولهذا وقعت المنافرة بينهما.

---

(١) انظر: درر الحكام (١/٢٩٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/٢٨١).

(٢) انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/٢٢٣)، فتح باب العناية (١/٥٢٤).

(٣) القير: بالكسر والقار: لغتان، وهو صعد يذاب فيستخرج منه القار، وهو شيء أسود يطلى به السفن يمنع الماء أن يدخل، وأجوده الأشقر، وقيل: هو الزفت.

انظر: لسان العرب، باب القاف، مادة (قير) (٥/١٢٤)، تاج العروس، مادة (قير) (١٣/٤٩٩).

(٤) النفط: بالكسر: دهن يعلو الماء، والنفط: معدني سريع الاحتراق توقد به النار ويتخذ منه محروقات للمحركات.

انظر: لسان العرب، باب النون، مادة (نفط) (٧/٤١٦)، تاج العروس، مادة (نفط) (٢٠/١٤٧).

(٥) قال في البحر الرائق (٢/٣٧٩): "لأنه ليس من إنزال الأرض وإنما هو عين فوارة كعين الماء فلا عشر ولا خراج".

(٦) حريم الشيء: ما يحيط به ويتبعه ويحرم بحرمته من المرافق، وحريم البئر: الموضع المحيط بها الذي يلقي فيه ترابها؛ سمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه أو لأنه محرم على غيره التصرف فيه.

انظر: لسان العرب، باب الميم، مادة (حرم) (١٢/١٢٥)، تاج العروس، مادة (حرم) (٣١/٤٥٦).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٢/١١١)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (١/٢٢٣).

باب المصارف

لما فرغ من بيان أنواع الزكاة وما يلحق بها من خمس المعادن شرع في بيان من يصرف إليه الزكاة.

قوله: **منهم الفقراء**. صورة المسألة: مصرف الزكاة الفقير والمسكين[١]. لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[٢]، وفائدة الخلاف[٣] تظهر في الأوقاف[٤] عليهم والوصايا لهم لا في الزكاة.

وعامل الصدقة[٥] بقدر عمله فلا يكون زكاة[٦]، وعند الشافعي رحمه الله: زكاة[٧]، له: أنه منصوص كغيره، لنا: أن العامل يستحق بعمله لا بنفسه، ولهذا يحل للعامل الغني إلا أنه فيه شبهة الزكاة، ولهذا لا يحل للعامل الهاشمي[٨].

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٧٩)، كنز الدقائق ص (٢١٦).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٣) أي الخلاف في أن الفقير والمسكين صنفان أو صنف واحد.

(٤) الوقف: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.
انظر: طلبة الطلبة ص (٢١٩)، القاموس الفقهي، مادة (الوقف) ص (٣٨٦)، معجم لغة الفقهاء، مادة (الوقف) ص (٤٧٩).

(٥) عامل الصدقة: من نصبه الإمام لجباية الصدقات.
انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٤).

(٦) انظر: الهداية (٢/٣٤).

(٧) انظر: المجموع (٦/١٨٨)، أسنى المطالب (١/٤٠١).

(٨) كما ورد النهي عنه في حديث النبي عليه السلام: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد".
أخرجه مسلم (٢/٧٥٤) كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم الحديث (١٠٧٢).
انظر: الأصل (٢/١٥٥)، بدائع الصنائع (٢/٤٦).

ومكاتب[١] الغني؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[٢]، سواء كان مولاه غنيا أو فقيرا إلا مكاتب هاشمي[٣]

فيكون قوله: **فيُعان في فكّ رقبته** قيدا ضائعا.

ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه[٤] لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾[٥].

وفي سبيل الله، لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٦]. وهو فقراء الغزاة عند أبي يوسف رحمه الله[٧]، وعند محمد رحمه الله: فقراء الغزاة والحاج معا[٨]، له: قوله عليه السلام: "الحج من سبيل الله"[٩]. لأبي يوسف رحمه الله: أن الوهم عند الإطلاق في قوله

---

(١) المكاتب: هو الذي يتفق مع سيده على مال يؤديه إليه منجما، فإذا أداه صار حرا.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٨/٤)، أنيس الفقهاء ص (١٧٠).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٣) انظر: شرح مجمع البحرين (١٥٤/٣)، الجوهرة النيرة (٢٢٣/٢).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٧٩)، مختار للفتوى ص (١٦٣).

(٥) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٦) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٧) وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله.
انظر: الأصل (١٥٥/٢)، مختصر القدوري

(٨) انظر: تبيين الحقائق (١١٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٣٩/٣).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٨/٦) كتاب الوصية، باب الوصية في سبيل الله عز وجل، رقم الحديث (١٢٦٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١١/٢(٤٣) كتاب الزكاة، باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله إذ الحج من سبيل الله، رقم الحديث (٢٣٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٤/٢٥)، رقم الحديث (٣٧٠).

عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي – أسد خزيمة – عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل قالت: "تجهز رسول الله – ﷺ – للحج وأمر الناس أن يتجهزوا معه، قالت: وخرج رسول الله – ﷺ – وخرج الناس معه، فلما قدم جئته. فقال: ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا يا أم معقل قلت: يا رسول الله لقد تجهزت فأصابتنا هذه القرحة فهلك أبو معقل وأصابني منها سقم، وكان لنا جمل نريد أن نخرج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: فهلا خرجت عليه؛ فإن الحج من سبيل الله" واللفظ لابن خزيمة.

تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ينصرف إلى الغزاة فينصرف إليهم.

وابن السبيل(١)؛ لأنه فقير يدا، لا الإمام والقاضي؛ لأنهما معدان لمصالح المسلمين فيكون كفايتهما من الفيء والجزية والخراج(٢).

[١٧٨/ب]

قوله: **وللمزكي**. صورة المسألة: للمزكي صرف الزكاة إلى كل الأصناف وإلى بعضهم\(٣)، وعند الشافعي رحمه الله: إلى كل الأصناف فيعطى من كل صنف ثلثه(٤)؛ لأن أقل الجمع ثلاثة فلا يجوز أن يحرم البعض ويعطى البعض كما إذا أوصى بثلث ماله لهؤلاء الأصناف، لنا: أن الأصناف للزكاة مثل الكعبة للصلاة، وكل صنف منهم مثل جزء الكعبة واستقبال جزء الكعبة جائز كاستقبال كلها فكذا هذا.

قوله: **لا إلى بناء مسجد**. صورة المسألة: ليس للمزكي صرف الزكاة إلى بناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه لانعدام التمليك وهو الركن، وشراء رقبة بها يعتق(٥)، وعند مالك له ذلك(٦)، لقوله عليه السلام: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾(٧). لنا أن الإعتاق

---

(١) قال القدوري في الكتاب ص (٨٠): "وابن السبيل: هو من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه".

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢/١١٤).

(٣) وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء، ولكن لا يعطيه أكثر من مائتي درهم، فإن أعطاه جاز مع الكراهية، إلا أن كون مديونا لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب.

قال في الدر المختار ص (١٣٧): "يصرف المزكي إلى كلهم أو إلى بعضهم ولو واحدا من أي صنف كان".

وقال في الجامع الصغير ص (١٢٣): "ويكره أن يعطي من الزكاة إنسانا مائتي درهم أو أكثر وإن أعطيت أجزاك ولا بأس بأن يعطي أقل من مائتي درهم".

(٤) انظر: الأم (٢/١٠٦)، المهذب (١/٥٧٢)، المجموع (٦/٢١٦).

(٥) انظر: مختصر القدوري ص (٨٠)، الهداية (٢/٣٦)، الدر المختار ص (١٣٧).

(٦) انظر: التلقين (١/٦٧-٦٨)، منح الجليل (٢/٨٨).

(٧) انظر: سورة التوبة، الآية: (٦٠).

إسقاط لا تمليك.

ولا إلى من بين المزكي والمصدق ولاد[١] للاشتراك في المنافع، ولهذا لا يقبل شهادة أحدهما للآخر، فلا يوجد التمليك من الغير على الكمال.

ولا إلى زوجته؛ لأنها تعد غنية بمال زوجها، ولا إلى زوجها، وقالا: لها ذلك[٢]، لهما: قوله عليه السلام لزينب[٣] حين سألته عن جواز التصدق على زوجها: "لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة"[٤]، ولأن أملاكها متباينة. له: أن تباين الأملاك لا

---

(١) أي لا يجوز الدفع إلى أصوله وهم الأبوان والأجداد والجدات من قبل الأب والأم وإن علوا ولا إلى فروعه وهم الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا إلى آخر ما ذكر لأن بين الفروع والأصول اتصالا في المنافع لوجود الاشتراك في الانتفاع بينهم عادة.

انظر: تبيين الحقائق (١٢٢/٢)، البناية شرح الهداية (٥٤٩/٣).

(٢) انظر: (٣٧/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣٨٢/١).

(٣) هي زينب بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد بن عاضرة بن حطيط بن جشم بن ثقيف، روت عن النبي – ﷺ – وعن زوجها عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –.

انظر: الاستيعاب (٣١٧/٤)، أسد الغابة (١٤٨/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٩/٤).

(٤) متفق عليه من حديثها – رضي الله عنها –:

قالت: "كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة" واللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري (١٢١/٢) كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم الحديث (١٤٦٦)، ومسلم (٦٩٤/٢) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم الحديث (١٠٠٠).

يمنع الاشتراك في المنافع.

ولا إلى مملوكه كالمدبر وأم الولد والمكاتب لعدم التمليك أصلا أو رقبة[١].

قوله: **وعبد أعتق بعضه.** تفسير المسألة إن كانت الرواية بهمزة مضمومة وتاء مكسورة فصورة المسألة: إذا أعتق أحد الشريكين العبد المشترك معسرا لا يجوز للشريك الساكت دفع زكاته إليه، وقالا: يجوز[٢]، لهما أنه حرّ مديون فيجوز الدفع إليه، له أنه يسعى له في قيمة تصيبه والمستسعى كمكاتبه فلا يجوز، وإذا اختار التضمين أو كان أجنبيا عن العبد جاز له أن يصرف الزكاة إليه؛ لأنه كمكاتب الغير.

وإن كانت بفتحهما فصورة المسألة: إذا أعتق مالك الكل بعض عبده لا يجوز دفع زكاته إليه، وقالا يجوز، لهما أنه حرّ فيجوز الدفع إليه، له أنه يسعى في بقية قيمته والمستسعى كمكاتبه[٣].

[١٧٩أ]

ولا إلى موسر يسار الفطرة[٤]؛ لأنها\ لا تقع قربة لعدم المحل، ولا إلى مملوك غني غير مديون؛ لأن المملوك ملك المولى فالدفع إليه كالدفع إليه، ولا إلى طفله؛ لأنه يعد غنيا لمال أبيه[٥].

(١) انظر: الجامع الصغير ص (١٢٢)، الهداية (٣٧/٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣٨٧/٢)، الدر المختار ص (١٣٨).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٥٩٢/١)، شرح مجمع البحرين (١٦١/٣).

(٤) قال الزيلعي في تبيين الحقائق: "الغنى على ثلاث مراتب: الأولى ما يتعلق به وجوب الزكاة، والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية وهو أن يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية وهو المراد هنا؛ لأن حرمان الزكاة يتعلق به، والثالثة ما يحرم به السؤال وهو أن يكون مالكا لقوت يومه وما يستر به عورته عند عامة العلماء وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال" (١٢٤/٢).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٨١/١)، الدر المختار ص (١٣٨).

ولا إلى هاشمي[١]؛ لأن المؤدى في الواجبات كالزكاة والنذر والكفارة يطهر نفسه بإسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل فلا يكون محلا له؛ لشرفه وكرامته بخلاف الصدقات النافلة والأوقاف فيكون محلا له؛ لأنه لا يتدنس كالوضوء للتبريد[٢].

وهو آل عباس[٣] رضي الله عنه، وآل علي رضي الله عنه، وآل جعفر[٤] رضي الله عنه، وآل عقيل[٥] رضي

(١) نسبة إلى هاشم واسمه: عمرو، وكنيته أبو نضلة بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، وإنما قيل له: هاشم؛ لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة وأطعمه، وهو أكبر أولاد عبد مناف، وقد ولي أمر السقاية والرفادة بعد أبيه، وهو أول من سنّ رحلتي الشتاء والصيف، توفي بغزة وله عشرون سنة، وقيل: خمس وعشرون.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١٧٢/١)، الطبقات الكبرى (٦٣/١)، البداية والنهاية (٣٢٦/٢).

(٢) انظر: الهداية (٣٨/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣٨٢/١)، تبيين الحقائق (١٢٦/٢).

(٣) هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب عم رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يكنى أبا الفضل، كان أسنّ من رسول الله – صلي الله عليه وسلم – بسنتين، وكان في الجاهلية رئيسا في قريش وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية في الجاهلية، شهد بيعة العقبة، وكان مشركا، وكان ممن خرج مع المشركين إلى بدر مكرها، وأسر يومئذ فيمن أسر وأسلم عقيب ذلك، وشهد الفتح وثبت يوم حنين، توفي سنة (٣٢هـ)، ودفن بالبقيع.

(٤) جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو عبد الله ابن عم رسول الله – ﷺ – وهو شقيق علي بن أب طالب وكان أكبر منه بعشر سنين، وكان جعفر أشبه الناس خلقا وخلقا برسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم بعد إسلام أخيه علي، كان يسمى بأبي المساكين، هاجر إلى الحبشة، وقدم على الرسول – عليه السلام حين فتح خيبر، واستشهد في مؤتة بعد قطع يديه جميعا، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء، فمن هنا قيل له جعفر ذو الجناحين أو جعفر الطيار وكان عمره وقت استشهاده ((٤١) سنة.

انظر: الاستيعاب (٢٤٢/١)، أسد الغابة (٢٤١/١)، سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١)، الإصابة (٢٣٧/١).

(٥) عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو يزيد، أخو
=

الله عنه، وآل حارث[١] بن عبد المطلب؛ لأنهم ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف، ويبقى من سواهم من الأقارب كالأجانب حتى يحل لهم الصدقة[٢]

ولا إلى معتقي هؤلاء[٣] لما روى: "أن مولى[٤] رسول الله صلّى الله عليه وسلم سأله: أن يحل لي الصدقة فقال لا أنت مولانا ومولى القوم منهم"[٥]، فإن قيل مولى التغلبي والقرشي لا يلحق بأصله في سقوط الجزية والخراج حتى

=

علي وجعفر بأبويهما، وهو أكبر هما، خرج مع المشركين إلى بدر مكرها؛ فأسر يومئذ ففداه عمه العباس، أسلم قبل الحديبية، وهاجر إلى المدينة سنة ثمان، وشهد مؤتة، وكان أعلم قريش بالنسب، وأعلمهم بأيامها وكان أسرع الناس جوابا، وأحضرهم مراجعة في القول، وأبلغهم في ذلك، توفي في خلافة يزيد قبل الحرة، وقيل: في خلافة معاوية.

انظر: الاستيعاب (١٠٧٩/٣)، أسد الغابة (٦١/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٨١/١).

(١) الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم رسول الله – ﷺ – وهو أكبر أولاد عبد المطلب، وبه يكنى، ولم يدرك الإسلام، مات في الجاهلية، وهو الذي حفر مع عبد المطلب بئر زمزم، وله من الأبناء: نوفل، وعبيدة، والمغيرة، وسعيد كلهم من صحابة رسول الله – ﷺ –.

انظر: سيرة ابن هشام (١٤٤/١)، أسد الغابة (٤٩٤/٢)، البداية والنهاية (٢٣٠/٢).

(٢) قال الإمام العيني في شرح تحفة الملوك: "وفائدة تخصيصهم بالذكر: جواز الدفع إلى بعض بني هاشم وهم بنو أبي طالب، وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكاة" (٩٦/٣).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٨٠)، الهداية (٣٨/٢).

(٤) هو أبو رافع القبطي مولى النبي – عليه السلام، واسمه أسلم، وقيل غير ذلك، وقد أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله – ﷺ – وزوّجه رسول الله – ﷺ – سلمى مولاته، وكان عبدا للعبّاس، فوهبه للنبي عليه السلام، فلما بشره بإسلام العباس أعتقه، واختلف في وقت وفاته، فقيل: مات قبل عثمان، وقيل: مات في خلافة علي.

انظر: الاستيعاب (٨٥/٤)، أسد الغابة (١٢٠/١)، سير أعلام النبلاء (١٦/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١٢٣/٢) كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، رقم الحديث (١٦٥٠)، والترمذي (١٩/٣) كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، رقم الحديث (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥) كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم الحديث (٢٦١٢)، الحاكم في المستدرك (٦٥١/١) كتاب الزكاة، رقم الحديث (١٤٦٨).

=

لو أعتق عبدا كافرا يوضع الجزية على رأسه والخراج على أرضه ولا على أرض أصله، فينبغي أن يلحق عملا بقول النبي عليه السلام: "ومولى القوم منهم"[١] قيل له أن اللام في القوم للعهد ولهذا لم يلحق مولى الغني به في حرمة الصدقة[٢].

قوله: **ولا إلى ذميّ**. صورة المسألة: لا يجوز صرف الصدقة المفروضة إلى فقراء أهل الذمة اتفاقا[٣]، ويجوز صرف صدقة الفطر والكفارة والنذر إليهم، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يجوز، ويجوز صرف صدقة التطوع اتفاقا[٤]. له: أن هذه صدقة واجبة فلا يجوز صرفها إلى الذمّي قياسا على الزكاة والحربي، لهما: أن محل الصدقة مطلق الفقير؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[٥] إلا أن الزكاة قد خصت بنص خاص وهو قوله عليه السلام لمعاذ ﵁: "خذ من أغنيائهم وردها إلى

=

عن ابن أبي رافع عن أبي رافع – ﵁ – "أن النبي ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله فقال: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم". قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم: اسمه أسلم، وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب – ﵁" (١٩١/٣).

وقال الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" (٥٦١/١).

وأصل الحديث عند البخاري من حديث أنس بن مالك مرفوعا "مولى القوم من أنفسهم" (٢٤٨٤/٦) كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم، رقم الحديث (٦٣٨٠).

(١) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(٢) شرح مجمع البحرين (١٦٥/٣).

(٣) وقد نقل الإجماع على عدم صرف الزكاة إلى أهل الذمة.

انظر: الإجماع لابن منذر ص (٥٦)، والمغني لابن قدامة (١٠٦/٤)، البناية (٤٦١/٣).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٨٠/١)، المجموع (٢٢٨/٦).

(٥) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

فقرائهم"[١] فبقي الباقي على مقتضى النص.

[١٧٩/ب]

قوله: **دفع**. صورة المسألة: إذا دفع زكاة ماله إلى مصرف\ عرفه بالتحري فبان أنه عبده أو مكاتبه يعيدها[٢]؛ لأنه لم يخرج عن ملكه خروجا صحيحا، وإن بان أنه غني أو ذمي أو أبوه أو ابنه أو هاشمي أو مولى هاشمي لا يعيدها، وعند أبي يوسف رحمه الله يعيدها[٣] لظهور خطأه بيقين كما إذا اشتبهت طهارة الماء والثوب فتحرى فصلّى فظهر خطؤه بيقين، لهما أن القبلة إذا اشتبهت على المصلّي فتحرى فصلّى فظهر الخطأ بيقين لا يعيدها فكذا هنا.

الفرق بينهما أن معرفة طهارة الماء والثوب قطعية، ومعرفة القبلة اجتهادية فيعاد القطعي لا الاجتهادي، فإن شكّ فلم يتحر أو تحرى فدفع إلى غير جهة التحري فتبين أنه فقير يجوز، بخلاف ما إذا صلّى إلى غير جهة التحري فتبين أنه أصاب لا يجوز؛ لأن ثمة الكعبة قد خرجت من أن تكون قبلة له؛ لأن قبلته صارت جهة التحري، وهنا لم يخرج الفقير عن المصرفية ويتحول المصرفية إلى آخر[٤]

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" واللفظ للبخاري.

أخرجه البخاري (١٠٤/٢) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٥)، ومسلم (٥٠/١) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (١٩).

(٢) انظر: مختصر القدوري ص (٨١)، كنز الدقائق ص (٢١٧)، الدر المختار ص (١٣٨).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٨٦/١)، تبيين الحقائق (١٢٩/٢).

وندب الإغناء عن السؤال في ذلك اليوم(١)؛ لقوله عليه السلام في صدقة الفطر: "أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم"(٢).

قوله: **وكره**. صورة المسألة: دفع قدر نصاب زكاة إلى فقير يجوز مع الكراهة إذا لم يكن معيلا أو مديونا، وعند زفر رحمه الله: لا يجوز(٣)، له: أن غنى المدفوع إليه يكون مقارنا للأداء؛ لأن حكم العلة يكون مقارنا لها لا متأخرا عنها، فحصل الأداء إلى الغنى فلا يجوز، لنا: أن حكم الشيء متأخر عن الشيء والمانع ما يسبق، والكراهة لقرب الغنى منه كمن صلّى وبقربه نجاسة.

وكره نقل الزكاة إلى بلد آخر رعاية لحق القرب والجواز(٤)؛ لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه: "خذ من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم"(٥)، إلا إلى قريبه؛ لأن حقّ القرابة أولى، أو إلى أحوج من أهل بلاده وأشرف(٦)؛ لأن معاذ رضي الله عنه كان ينقل الصدقة من اليمن إلى

---

(١) أي يستحب أن يدفع من الزكاة لواحد من الفقراء مقدارا يكفيه ويغنيه عن السؤال ليوم واحد.
انظر: الهداية (٢/٣٩)، تبيين الحقائق (٢/١٣٠)، فتح القدير (٢/٢٧٩).
(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٨٩) كتاب الزكاة الفطر، رقم الحديث (٢١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٢) جماع أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر، رقم الحديث (٧٧٣٩).
عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم" واللفظ للدارقطني.
قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/١٠٢): "راويهما أبو معشر وهو لا يحتج بحديثه".
وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٣١٣): "وفي إسناده أبو معشر المدني وهو ضعيف".
(٣) انظر: الهداية (٢/٣٩)، تبينن الحقائق (٢/١٣٠).
(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٨١)، كنز الدقائق ص (٢١٨)، الدر المختار ص (١٣٨).
(٥) سبق تخريجه في ص (٤٨٣) من هذا الباب.
(٦) انظر: البحر الرائق (٢/٣٩٥)، الدر المختار ص (١٣٨).

المدينة؛ لأن فقراء المدينة أحوج وأشرف.

باب صدقة الفطر

لما فرغ من بيان زكاة الأموال شرع في بيان زكاة [الرؤوس][(١)].

[١٨٠/أ]

قوله: **وهي من بر**. صورة المسألة: مقدار الفطرة نصف صاع من برّ أو دقيقه\ أو سويقه[(٢)(٣)]، وعند الشافعي رحمه الله: صاع من برّ[(٤)]، له: قول أبي سعيد الخدري: "كنا نخرج عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم من الحنطة صاعا كما كنا نخرج من التمر والشعير صاعا"[(٥)]، لنا: أن النبي عليه السلام قال في خطبته: "أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر"[(٦)].

---

(١) وفي نسخة الأصل و (ب): رؤوس، والمثبت من (ج).

(٢) السويق: ما يتخذ من الحنطة والشعير، وهو طعام معروف.

انظر: لسان العرب، باب السين، مادة (سوق) (٢١٥٣/٤)، مختار الصحاح، باب السين، مادة (سوق) ص (٢٢٨).

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (٨٢)، كنز الدقائق ص (٢١٨)، الدر المختار ص (١٤٠).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (٦٢)، المهذب (٥٤٣/١)، منهاج الطالبين (٤٠٥/١).

(٥) متفق عليه من حديثه – رضي الله عنه – يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب".

البخاري (١٣١/٢) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم الحديث (١٥٠٦)، ومسلم (٦٧٨/٢) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث (٩٨٥).

(٦) أخرجه أبو داود في (٦٠/٣) كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، رقم الحديث (١٦١٩)، وأحمد في المسند (١٥٧/١٣)، رقم الحديث (٧٧٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/٤) جماع أبواب زكاة الفطر، باب من قال بوجوبها على الغني والفقير إذا قدر عليه، رقم الحديث (٧٦٩٦)، والدارقطني (٧٩/٣) كتاب زكاة الفطر، رقم الحديث (٢١٠٣).

=

قوله: **أو زبيب.** صورة المسألة: صدقة الفطر من الزبيب نصف صاع، وقالا: كامل وعليه الفتوى[١]، ومن التمر والشعير صاع كامل اتفاقا[٢].

لهما: أن الزبيب دون التمر فتقديره به أولى، له: أن الزبيب يؤكل جميع أجزائه كالبرّ فتقديره به أولى.

والصاع[٣] ثمانية أرطال، والرطل مائة وثلاثون درهما، وعند أبي يوسف رحمه الله:

=

عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري، ذكر ثعلبة بن صعير عن أبيه، أو عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر عن كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد" واللفظ للدارقطني.

ولفظ أبي داود: "صاع من بر أو قمح على كل اثنين، صغير أو كبير حر أو عبد، ذكر أو أنثى".

قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٥١/٢): "قال أحمد: النعمان مضطرب الحديث، وروى أحاديث مناكير".

وقال الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (١٢١/٢): "إسناده ضعيف لسوء حفظ النعمان بن راشد".

(١) نص عليه القدوري في الكتاب، واختاره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، وقال في الدر المختار: "وبه يفتى"، ورجحه ابن عابدين في الحاشية حيث قال: "لكن فيه أن الصاع من الزبيب منصوص عليه في الحديث الصحيح".

انظر: مختصر القدوري ص (٨٢)، فتح القدير (٢/٢٩٠-٢٩٥)، الدر المختار ص (١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٣).

(٢) انظر: المختار للفتوى ص (١٦٥)، المدونة (٢٩٣/١)، مختصر المزني ص (٦٢)، المقنع ص (٥٩).

(٣) الصاع: عند الحنفية: ثمانية أرطال، ويعادل: (٣٢٦٠) غراما، وعند الجمهور: خمسة أرطال وثلث رطل عراقي، ويعادل: (٢١٧٢) غراما.

انظر: موسوعة الفقهية الكويتية، مادة (الصاع) (٢٩٦/٣٨)، معجم لغة الفقهاء، المقادير، ص (٤١٩).

خمسة أرطال وثلث رطل[١]، له: قوله عليه السلام: "الصاع صاع أهل المدينة"[٢]. وهو خمسة أرطال وثلث رطل، لهما: أن صاع عمر رضي الله عنه كان ثمانية أرطال[٣]، وهو لا يخالف رسول الله عليه السلام في شيء.

قوله: **ومنوان**[٤]. صورة المسألة: إذا أدّى نصف صاع من برّ وزنا يصحّ. وعند

---

(١) قال الزيلعي في تبيين الحقائق: "وقيل لا خلاف بينهم في الصاع، وإنما أبو يوسف لما حرر صاع أهل المدينة وجده خمسة أرطال وثلث برطل أهل المدينة وهل أكبر من رطل أهل بغداد لأنه ثلاثون إستارا والرطل البغدادي عشرون إستارا فإذا قابلت ثمانية أرطال بالبغدادي بخمسة أرطال وثلث بالمدني تجدهما سواء فوقع الوهم لأجل ذلك وهو أشبه لأن محمدا – رحمه الله – لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف ولو كان فيه لذكره وهو أعرف بمذهبه" (١٤٠/٢).

وقال الإمام علي القاري في فتح باب العناية بعد ذكر كلام الزيلعي: "وحاصله أن النزاع لفظي والحق أنه تحقيقي يحتاج إلى أمر توفيقي" (٥٤٩/١).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٧/٨) كتاب الزكاة، باب ذكر الإخبار بأن الصاع صاع أهل المدينة دون ما أحدث من الصيعان بعده، رقم الحديث (٣٢٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٢/٦) كتاب البيوع، باب أصل الوزن والكيل بالحجاز، وهذا من مسائل الربا إذا بيع الجنس الواحد بعضه ببعض، رقم الحديث (١١١٦٠).

عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة".

صححه الشيخ الألباني عند التعليق على هذا الحديث، وقال محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٢/٢).

(٤) المنّ: فيه لغتان: المنا، والتثنية: منوان، والجمع: أمناء، وفي لغة تميم: منّ بالتشديد، والتثنية: منّان، والجمع: أمنان.

والمنّ معيار: كان يكال به أو يوزن، وسعته: رطلان عراقيان أو أربعون أستارا، ويعادل: (٨١٥.٣٩) غراما.

انظر: لسان العرب، باب الميم، مادة (منن) (٤٢٧٧/٧)، المصباح المنير كتاب الميم، مادة (منا) ص (٢٢٢)، معجم لغة الفقهاء، مادة (منّ) ص (٤٣٠).

محمد رحمه الله: لا يصح[١]، له: أنه قد يكون ثقيلا وقد يكون خفيفا، والآثار جاءت بالصاع فالاحتياط باعتباره، لهما: أن ما يحل في الصاع مقدر بالوزن فيصح به.

وأداء البرّ أحب في موضع يشترى به الأشياء، وعند أبي يوسف رحمه الله: الدراهم أحب من الدقيق، والدقيق أحب من البرّ[٢]، له: أن ما تعجلت منفعته أولى، لهما أنه أبعد عن الخلاف، إذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي رحمه الله[٣] فيكون إخراج متفق عليه أولى.

قوله: **وتجب**. صورة المسألة: صدقة الفطر تجب على حرّ مسلم ذي نصاب الزكاة أو قيمة النصاب فاضلا عن حاجته، وإن لم يكنناميا[٤]؛ لأن النماء لم يشترط لوجوب صدقة الفطر والأضحية وحرمان الصدقة كما لم يشترط حولان الحول، وعند الشافعي رحمه الله: على [من][٥] ملك قوت[٦] يومه لنفسه وعياله وما يستر عورته، والزيادة بقدر

---

(١) انظر: فتح باب العناية (٥٤٩/١).

(٢) قال في الدر المختار: "وهو المفتى به، وهذا في السعة، وأما في الشدة فدفع العين أفضل كما لا يخفي" ص (١٤٠).

وقال في الجوهر النيرة: "قلت: أن أداء القيمة أفضل، وعليه الفتوى؛ لأنه أدفع لحاجة الفقير" (٢٥٠/٢).

(٣) قال المزني في مختصره: "ولا يؤدي إلا الحب نفسه لا يؤدي دقيقا ولا سويقا ولا قيمة".

قال النووي في المجموع: "اتفقت نصوص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة".

انظر: مختصر المزني ص (٦٢)، فتح العزيز (٢٠٤/٦)، المجموع (١٣٢/٦).

(٤) انظر: الهداية (٤٠/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٣٨٧/١).

(٥) ما بين القوسين ساقط من نسخة الأصل، والمثبت من (ب) و (ج).

(٦) القوت: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

انظر: مختار الصحاح، باب القاف، مادة (قوت) ص (٣٧٨)، لسان العرب، باب القاف، مادة (قوت) (٣٧٦٨/٦).

[١٨٠/ب]

ما يؤدى\ صدقة الفطر[١]، له: أن الخطاب المطلق يتناول القادر، وهو قادر، لنا: قوله عليه السلام: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"[٢].

لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا ولو مدبرا وأم ولد[٣].

قوله: **أو كافرا**. صورة المسألة: الفطرة تجب لعبده الكافر[٤]، وعند الشافعي رحمه الله: لا تجب[٥].

بناء على أن الوجوب على المولى عن عبده فلا يشترط إسلام العبد كما في

---

(١) انظر: الأم (٨٨/٢)، المهذب (٥٣٨/١)، المجموع (١١٠/٦-١١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦٩/١٢)، بهذا اللفظ، رقم الحديث (٧١(٥٥) من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول".

وهو في الصحيحين:

عند البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول".

البخاري (٦٣/٧) كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث (٥٣٥٦).

وعند مسلم من حديث حكيم بن حزام بلفظ: "أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول".

مسلم (٧١٧/٢) كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، رقم الحديث (١٠٣٤).

وبوّب البخاري في الصحيح بهذا اللفظ (١٢٢/٢) كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

وذكره تعليقا في كتاب الوصايا تحت باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١]، فقال: "وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا صدقة إلا عن ظهر غنى".

(٣) انظر: كنز الدقائق ص (٢١٨)، الدر المختار ص (١٤٠).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٨٢)، المبسوط (١٠٣/٣).

(٥) انظر: الأم (٨٥/٢)، مختصر المزني ص (٦١).

الزكاة، وعنده على العبد ثم يتحمل عنه المولى فيشترط إسلام العبد.

قوله: **لا لزوجته.** صورة المسألة: لا تجب لزوجته[1]، وعند الشافعي رحمه الله: تجب[2]، له: قوله عليه السلام: "أدّوا عمن تمونون"[3]، وعلى الزوج مؤنة الزوجة وله عليها ملك كملك المولى على أم ولده فيجب عنها قياسا على أم الولد. لنا: أن صدقة عبيدها تجب عليها فبالطريق الأولى ألا تجب صدقتها على غيرها، بخلاف المدبر وأمّ الولد؛ لكمال الملك فيهما بدليل حلّ الوطء.

ولا لولده الكبير لعدم ولايته عليه[4].

قوله: **وطفله.** صورة المسألة: لم يشترط العقل والبلوغ لوجوب صدقة الفطر فيؤدى ولي الطفل والمجنون عنهما من مالهما، وعند محمد شرط[5]، له: أن جهة العبادة غالبة فيلحق بالزكاة فلا تجب عليهما قياسا عليها، لهما: أن جهة المؤنة غالبة، ولهذا لا يتحملها أحد عن أحد فيلحق بنفقة الأقارب، فيجب عليهما قياسا عليها بخلاف الزكاة؛ لأنها عبادة محضة، ولهذا لا يتحملها أحد عن أحد.

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٨٢)، كنز الدقائق ص (٢١٨)، الدر المختار ص (١٤٠).

(٢)انظر: مختصر المزني ص (٦١)، المهذب (٥٣٨/١).

(٣) أخرجه الدراقطني (٦٧/٣) كتاب زكاة الفطر، رقم الحديث (٢٠٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٢/٤) كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة أو لغيرها وزوجاته، رقم الحديث (٧٦٨٥).
عن نافع عن ابن عمر قال: "أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون".

قال الدارقطني: "رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف" (٦٧/٣).

وقال البيهقي: "إسناده غير قوي، والله أعلم" (٢٧٢/٤).

(٤) انظر: مختصر القدوري ص (٨٢)، المبسوط (١٠٣/٣).

(٥) انظر: الهداية (٤١/٢)، تبيين الحقائق (١٣٤/٢).

قوله: **ومكاتبه**. صورة المسألة: لا تجب لمكاتبه[١]، وعند مالك: تجب[٢]، ولا على المكاتب عن نفسه اتفاقا لفقره[٣]. له: أنه عبده؛ لقوله عليه السلام: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"[٤]. لنا: أن المكاتب خرج عن ولاية المولى ومؤنته وهما شرط.

ولا لعبد اشتراه للتجارة[٥]، وعند الشافعي: تجب[٦]، له: أن وجوب الفطرة عنده على العبد، ووجوب الزكاة على المولى فلا ينافي. لنا: أن وجوب الفطرة على مولى لعبده يؤدي زكاته\ يؤدي إلى الثِنَى[٧]، وقال عليه السلام: "لا ثِنَى في الصدقة"[٨].

[١٨١/أ]

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٨٢)، كنز الدقائق ص (٢١٨).

(٢) انظر: المدونة (٢٨٩/١)، القوانين الفقهية ص (٧٦).

(٣) انظر: بداية المبتدي ص (٣٨)، الهداية (٤٢)، شرح مجمع البحرين (١٧٥/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٧١/٦) أول كتاب العتاق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم الحديث (٣٩٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١١/٣) كتاب العتاق، باب المكاتب متى يعتق، رقم الحديث (٤٧١٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٣/٢)، رقم الحديث (١٣٨٦).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي – صلي الله عليه وسلم قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم".

(٥) انظر: الأصل (٢٦١/٢)، شرح مجمع البحرين (١٧٧/٣).

(٦) الأم (٦٢/٢)، المجموع (٥٩/٦).

(٧) أي دفع الزكاة مرتين، وأصل الثنى ترديد الشيء وتكريره.

انظر: مختار الصحاح، باب الثاء، مادة (ثني)، ص ٧٥، الأموال للقاسم بن سلام، (٢٤/٢)

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣١/٢) كتاب الزكاة، باب من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة، رقم الحديث (١٠٧٣٤)، وابن زنجويه في الأموال (٨٣٠/٢) كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب: الأمر في أخذ المصدق سنا فوق سن أو سنا دون سن، رقم الحديث (١٤٣٧).

عن الوليد بن كثير، عن حسن بن حسن، عن أمه فاطمة ابنة حسين أن النبي ﷺ قال: "لا ثناء في الصدقة".

ولا لعبده الآبق[(١)] إلا بعد عوده بناء على مسألة الضمار[(٢)].

قوله: **ولا لعبده**. صورة المسألة: إذا كان العبيد بين الشريكين لا فطرة على كل واحد منهما، وقالا: تجب على كل واحد منهما بحصته في الرؤوس دون الأشقاص[(٣)] حتى لو كانت ثلاثة يجب على الإثنين لا على الثالث، ولو كانت أربعة يجب على كلهم بناء على أنهما يريان قسمة الرقيق جبرا ولا يرى ذلك[(٤)].

قوله: **ولو بيع**. صورة المسألة: إذا بيع العبد بشرط الخيار لأحدهما أو لهما فجاء عيد الفطر في مدة الخيار تكون صدقة الفطر على من يستقر على ملكه، فإن مضى البيع تكون على المشترى، وإن فسخ تكون على البائع، وعند زفر رحمه الله: على من له الخيار[(٥)]، له: أن الولاية لمن له الخيار، فيكون صدقة الفطر عليه. لنا: أن الملك متردد؛ لأن البيع لو فسخ تبين أن الملك للبائع، وإن مضى تبين أن الملك للمشترى من حين العقد حتى يستحق الزوائد الحاصلة في مدة الخيار متصلة كانت أو منفصلة، فيتردد ما يبنى عليه، وعلى هذا الخلاف زكاة التجارة، حتى لو اشترى عبدا للتجارة بشرط الخيار لأحدهما، وكان عن كل واحد منهما نصاب فتمّ الحول في مدة الخيار يضمّ العبد إلى نصاب من يصير العبد إليه.

---

(١) هو المملوك الذي يفر من مالكه قاصدا.

انظر: مختار الصحاح، باب الهمزة، مادة (أبق) ص (١٨)، التعريفات للجرجاني، مادة (الآبق) ص (١٢).

(٢) انظر: الأصل (٢/٢٦١)، شرح مجمع البحرين (٣/١٧٧).

(٣) الأشقاص: جمع شقص بكسر الشين، وهو النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

انظر: لسان العرب، باب الشين، مادة (شقص) (٧/٤٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٩٠).

(٤) أي هذا الخلاف بناء على جواز قسمة الرقيق، فعنده لا يقسم قسمة واحدة، فلم يملك كل واحد منهما عبدا تاما، وعندهما يقسم.

انظر: الأصل (٢/٢٦٨)، المبسوط (٣/١٠٧)، شرح مجمع البحرين (٣/١٨٠).

(٥) انظر: الهداية (٢/٤٣)، المبسوط للسرخسي (٣/١٠٨)، بدائع الصنائع (٢/٧١).

قوله: **بطلوع فجر الفطر**. صورة المسألة: [ويدخل وجوب الفطرة بدخول يوم الفطرة(١)، وعند الشافعي: بدخول ليلة الفطر(٢)، له: أن هذه صدقة الفطر](٣) ويدخل وجوب الفطر الدائم بدخول ليلة الفطر؛ لأن وجوب الصوم ينتهي به، فيكون وجوب الفطر بذلك. لنا: أن الفطرة يقابل للصوم ويضادّه، فيشترط اتحاد المحل، والليل ليس بمحل للصوم فلا يكون محلا للفطر، والصوم من أول النهار فيكون وقت الفطر من أوله، فيجب لمن أسلم أو ولد ليلة الفطر قبل الطلوع، وعند الشافعي: لا يجب، ولا يجب لمن مات في ليلة الفطر من مماليكه وأولاده، وعند الشافعي رحمه الله: يجب، وإن أسلم أو ولد بعد الطلوع لا يجب اتفاقا؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب\(٤).

[١٨١ب]

قوله: **ولو قدمت**. صورة المسألة: جاز تقديم صدقة الفطر على وقت الوجوب بلا فصل بين مدة ومدة لوجود سبب الوجوب كتأخيرها، كما في سائر الزكاة(٥).

وقوله: **وندب تعجيلها** معاد محض.

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٨٣)، الهداية (٢/٤٤)، الدر المختار ص (١٤٠).

(٢) انظر: الأم (٢/٨٧)، مختصر المزني ص (٦٢)، المجموع (٦/١٢٦).

(٣) ما بين القوسين ساقط من نسخة الأصل، والمثبت من (ب) و (ج).

(٤) انظر: لهداية (٢/٤٤)، المجموع (٦/١٢٦).

(٥) انظر: الهداية (٢/٤٥)، المبسوط (٣/١١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/٣٩١).



الفهارس الفنية: وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.
- فهرس الألفاظ الغريبة المفسرة.
- فهرس المصطلحات الواردة في المخطوط.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو جزء منها	رقمها	صفحة
سورة الأنبياء		
فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	٧٠	١٣٦
سورة الحج		
أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ	١٥	٣٤٦
ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ	٧٧	٢٢٥
سورة الفرقان		
وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ	٦٠	٣٤٦
سورة الشعراء		
وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ	١٩٦	٢٣٦
سورة النمل		
أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ	٢٥	٣٤٦
إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ	٨٠	٣٨٨
سورة الروم		
فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ،	١٧	٢٢٤
سورة السجدة		
إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا	١٥	٣٤٧
سورة الأحزاب		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا	٥٦	٢٦٤
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا	٧٠	٢

الآية أو جزء منها	رقمها	صفحة
سورة ص		
قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ	٢٤	٣٤٧
سورة فصلت		
وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ	٣٧	٣٤٧
سورة النجم		
فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ	٦٢	٣٤٧
سورة الصف		
لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ	٢	٢٤٥
سورة الجمعة		
إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ	٩	٣٧٥
سورة الطلاق		
أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	٤	١٧٦
سورة نوح		
فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا	١٠	٣٢١
سورة المدثر		
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	٤	٢١٥
سورة المزمل		
فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ	٢٠	٢٢٥
سورة الانشقاق		
وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ	٢١	٣٤٧

الآية أو جزء منها	رقمها	صفحة
سورة الأعلى		
سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى	١	٣٠٧
وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ	١٥	٢٢٥
إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ	١٨	٢٣٦
سورة العلق		
كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب	١٩	٣٤٧
سورة الكافرون		
قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ	١	٣٠٧
سورة الإخلاص		
قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ	١	٣٠٧

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

فهرس الألفاظ الغريبة المفسرة.

فهرس المصطلحات الواردة في المخطوط.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. إتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الباز – مكة المكرمة.

٣. آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

٤. الإجماع لابن المنذر: للإمام ابن المنذر –رحمه الله–، تحقيق: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الناشر: دار الآثار – القاهرة، الطبعة: الأولى.

٥. أحكام الجنائز، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٦. أخبار القضاة، المؤلف: أبو بكر محمد بن خلف الوكيع (المتوفى ٣٠٦هـ) تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

٧. أخبار مكة للإمام محمد بن عبد الله الأزرقي، الناشر: دار الثقافة – مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة ١٣٩٨هـ.

٨. الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود الموصلي (المتوفى ٦٨٣) تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وأحمد محمد برهوم وعبد اللطيف حرز الله، الناشر: الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٩. الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت ١٩٨٠هـ.

١٠. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المِسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى:

٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

١٢. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي.

١٤. أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

١٥. أسنى المطالب في شرح روضة الطالب للقاضي أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي (المتوفى ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

١٦. الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

١٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد عوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

١٨. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن عد الكافي السبكي الشافعي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد عوض، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

١٩. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

٢٠. الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: عالم الكتب — بيروت — لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢١. أصول البزدوي للإمام على بن محمد البزدوي، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت ١٣٩٤هـ.

٢٢. أصول السرخسي للإمام محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار المعرفة — بيروت ١٩٧٣هـ.

٢٣. أضواء على تاريخ توران، المؤلف: السيد عبد المؤمن السيد أكرم.

٢٤. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٢٥. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير دار الفكر.

٢٦. الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محم بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٢٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات -

الناشر: دار الفكر — بيروت.

٢٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢٩. الأم للإمام أبي عد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤) تحقيق: محمود مطرجي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ.

٣٠. الأنساب، المؤلف: أبو سعد السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: دار الجنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

٣١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٣٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٣٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة بالرياض السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى .

٣٥. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عد الله

الزركشي الشافعي، تحقيق: عبد القادر العاني، وعمر سليمان، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الثانية .

٣٦. بداية المجتهد ونهاية المقصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى ٥٩٥هـ) تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣٧. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.

٣٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٤٠. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: دار الأنصار – القاهرة .

٤١. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٤٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.

٤٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٤٤. تاج التراجم في طبقات الحنفية، المؤلف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

٤٥. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، الناشر: دار الهداية.

٤٦. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بابن المواق، دار الفكر، الطبعة: الثانية ١٣٩٨هـ.

٤٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م

٤٨. تاريخ أبي زرعة الدمشقي، المؤلف: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (المتوفى: ٢٨١هـ)، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب – بغداد)، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق.

٤٩. تاريخ الخلفاء، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز،

الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٠. التاريخ الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٥١. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث — بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧هـ.

٥٢. التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٥٣. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٥٤. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٥٥. التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

٥٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام النشر: .

٥٧. التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٥٨. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المؤلف: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٥٩. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة ٢٠٠٩م.

٦٠. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦١. التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥.

٦٢. تذكرة الحفاظ وذيوله، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م .

٦٣. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٦٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن

موسىٰ اليحصبي (المتوفىٰ: ٥٤٤هـ)، تحقيق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولىٰ.

٦٥. تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير .

٦٦. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٧. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٦٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفىٰ: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٦٩. التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفىٰ: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٠. تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفىٰ: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.

٧١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفىٰ: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف

والشؤون الإسلامية — المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٧٢. التنبيه على مشكلات الهداية، المؤلف: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٧٣. التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٧٤. تنوير الأبصار وجامع البحار في الفقه على المذهب الحنفي للإمام محمد شمس الدين بن عبد الله بن شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحصني الحنفي (المتوفى: ١٠٠٤) تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ — ٢٠١٧م.

٧٥. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٧٦. تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٧٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ — ١٩٨٠.

٧٨. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى:

٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٧٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٨٠. التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٨١. الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

٨٢. جامع البيان في تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٨٣. جامع الرموز في شرح النقاية لشمس الدين محمد القهستاني (المتوفى ٩٥٠) اعتنى به: عباد الصمد كبير الدين أحمد، الناشر: مطبعة مظهر العجائب، سنة النشر: ١٢٧٥هـ — ١٨٥٨م.

٨٤. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو

الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٥. جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة تحقيق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٨٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٧. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٨٨. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٨٩. جمهرة أنساب العرب، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣/.

٩٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد

كتب خانه – كراتشي.

٩١. الجوهرة النيرة شرح مختصر الإمام القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: الإمام أبي بكر بن على الحداد (المتوفى: ٨٠٠هـ) تحقيق: أ د سائد بكداش، الناشر: در أروقة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٩٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٩٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٩٥. الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

٩٦. حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، المؤلف: محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ «بَحْرَق» (المتوفى: ٩٣٠هـ)، الناشر: دار المنهاج – جدة، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

٩٧. حفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر

الهيتمي

٩٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، .

٩٩. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان — بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٠٠. خلاصة البدر المنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٨٩م.

١٠١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (المتوفى ١٠٨٨) تقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م .

١٠٢. دراسة تاريخية للفقه وأصوله، المؤلف: مصطفى سعيد الخن، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع — دمشق، سنة النشر: ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.

١٠٣. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة — بيروت.

١٠٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٠٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن

محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٠٦. دلائل النبوة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٠٧. دورة الأرحام، المؤلف: الدكتور محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م.

١٠٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.

١٠٩. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية — الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

١١٠. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، لمحمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: ٧٧٩هـ)، الناشر: أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، عام النشر: ١٤١٧ هـ .

١١١. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١٢. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، المؤلف: أبو عبد الله

محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١١٣. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١١٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

١١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١١٦. زاد الفقير رسالة في أحكام الصلاة في المذهب الحنفي للإمام الكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١) تحقيق: أ د سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ — ٢٠١٣م.

١١٧. زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر — الرياض.

١١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –

مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١١٩. الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: قاسم أشرف نور أحمد، مطبوع مع شرحه لقاضي خان.

١٢٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

١٢١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

١٢٢. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢٣. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٢٤. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

١٢٥. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن

مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٦. سنن الدارمي، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

١٢٧. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

١٢٨. سنن سعيد بن منصور، المؤلف: سعيد بن منصور، (المتوفى: ٢٢٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – .

١٢٩. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

١٣٠. السير الصغير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مجيد خدوري، الناشر: الدار المتحدة للنشر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥هـ.

١٣١. سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، المؤلف: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

١٣٢. سيرة ابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري

وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

١٣٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٣٤. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٥. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣٦. شرح العقيدة الطحاوية للإمام القاضي على بن علي بن أبي العز الدمشقي الحنفي (المتوفى: ٧٩٣) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الثالثة عشرة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٣٧. شرح الوقاية، المؤلف: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، (المتوفى: ٧٤٧هـ)، تحقيق: د صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: دار الوراق، الطبعة: الأولى ٢٠١٦م.

١٣٨. شرح زاد الفقير المسمى بإعانة الحقير لزاد الفقير في الفقه الحنفي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزي الحنفي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)

تحقيق عمر محمد كريم الشيخلي وفراس محمد نذير مدلل، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

١٣٩. شرح علل الترمذي، المؤلف: ابن رجب الحنبلي، شهرته: ابن رجب الحنبلي، المحقق: ، همام عبد الرحيم سعيد، شهرته: همام سعيد، دار النشر: مكتبة الرشد، البلد: الرياض، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م

١٤٠. شرح كتاب تحفة الملوك، المؤلف: محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (المتوفى ٨٥٤) تحقيق: د عبد المجيد بن عبد الرحمن الدرويش، الناشر: مدار الوطن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

١٤١. شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين، المؤلف: الإمام مظفر الدين أبي العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي المعروف بابن الساعاتي (المتوفى: ٦٩٤هـ)، تحقيق: د صالح اللحيدان ود خالد اللحيدان ود عبد الله اللحيدان، دار الأفهام – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦.

١٤٢. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

١٤٣. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٤٤. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

١٤٥. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

١٤٦. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، المؤلف: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت.

١٤٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٤٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ — ١٩٩٣.

١٤٩. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت.

١٥٠. صحيح أبي داود، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

١٥١. صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،

١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

١٥٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢.

١٥٣. الضعفاء والمتروكون، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

١٥٤. ضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، توزيع: المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

١٥٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٥٦. طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١٥٧. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المصريّ الحنفيّ المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ(١٠١٠ هـ)، المحقق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي .

١٥٨. طبقات الفقهاء لطاش كبري زادة، الناشر: مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، الطبعة: الثانية .

١٥٩. طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان

عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ٩٧٠.

١٦٠. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ. .

١٦١. طبقات المفسرين، المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٦٢. طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، تاريخ النشر: ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م

١٦٣. عمدة الرعاية على شرح الوقاية، المؤلف: عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي (المتوفى: ١٣٠٤هـ) ويليه تتمتاه: زبدة النهاية لعمدة الرعاية للشيخ عبد الحميد بن عبد الحليم اللكنوي وحسن الدراية لأواخر شرح الوقاية للشيخ عبد العزيز بن عبد الحليم اللكنوي، وبهامشه غاية العناية على عمدة الرعاية للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ — ٢٠١٦م.

١٦٤. عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٦٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦٦. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين

أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٦٧. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ

١٦٨. غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

١٦٩. غنية المتملي في شرح منية المصلّى، المشهور بشرح الكبير، المؤلف: الشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي، مكتبة جدير برليس — لاهور، الطبعة: الثانية، .

١٧٠. الفتاوى التاتارخانية للإمام العلامة عالم بن علاء الأنصاري الدهلوي الهندي، تحقيق: القاضي سجاد حسين، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان.

١٧١. الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٣١٠هـ.

١٧٢. فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: دار المساحة العسكرية بالقاهرة، بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .

١٧٣. فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المشهور بقاضي خان، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة .

١٧٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:

محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٧٥. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، عني به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

١٧٦. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٧٧. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٧٨. فتح باب العناية بشرح النقاية للإمام نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان الهروي القاري (المتوفى ١٠١٤هـ) تقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: درا الأرقم.

١٧٩. فتح الودود على شرح العقود لابن عابدين، المؤلف: المفتي مُحَمَّد حفظ الرحمن الكملائي، مكتبة شيخ الإسلام – دكا – بنغلاديش، الطبعة الأولى : ٢٠٠٩م.

١٨٠. الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق .

١٨١. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، المؤلف: مؤسس آل البيت، الناشر: مآب – مؤسسة آل البيت.

١٨٢. فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٨٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الناشر: مكتبة خير كثير بكراتش.

١٨٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

١٨٥. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

١٨٦. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

١٨٧. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٨٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

١٨٩. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٩٠. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى: ٣٦٥ هـ، المحقق: مازن محمد السرساوي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣هـ.

١٩١. كتاب الآثار، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى ١٨٩هـ) المحقق: خالد العواد، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

١٩٢. كتاب الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: أبو أنس سيد بن رجب، قدم له وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار الهدي النبوي (المنصورة) - دار الفضيلة (الرياض)، لطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

١٩٣. كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، لناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٩٤. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٩٥. الكسب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

١٩٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ).

١٩٧. كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٩٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٩٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٢٠٠. كشف المناهج والتّناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد إسْحَاق محمد إبْراهيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

٢٠١. كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٢٠٢. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٠٣. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢٠٤. اللباب في الجمع بن السنة والكتاب للإمام أبي محمد على بن زكريا المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م.

٢٠٥. اللباب في تهذيب الأنساب، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر — بيروت.

٢٠٦. لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

٢٠٧. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر — بيروت.

٢٠٨. لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية — الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٢٠٩. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١٠. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٢١١. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦.

٢١٢. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء في الخلافة

العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٢١٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢١٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢١٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٢١٦. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

٢١٧. المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٢١٨. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤مـ.

٢١٩. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية –

بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢٠. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر — بيروت.

٢٢١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢٢. المخارج في الحيل، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ).، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.، عام النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢٢٣. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت — صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٢٤. المختار للفتوى على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المؤلف: عبد الله بن محمود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ) تحقيق: أ د سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٦هـ — ٢٠١٥م.

٢٢٥. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

٢٢٦. مختصر الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٢٧. مختصر الطحاوي للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (المتوفى: ٣٢١هـ) تقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: الدار المالكية، الطبعة: الأولى ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

٢٢٨. مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.

٢٢٩. مختصر القدوري للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (المتوفى ٤٣٨هـ) تحقيق: أ د سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

٢٣٠. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٣١٠هـ – ١٩٩٠م .

٢٣١. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق– سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م.

٢٣٢. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٣٣. المذهب الحنفي مراحله وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته وخصائصه ومؤلفاته، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، الناشر: مكتب الرشد بالرياض.

٢٣٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣٥. المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: عبد الله بن مساعد الزهراني، الناشر: دار الصميعي – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٣٦. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٣٧. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م.

٢٣٨. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المؤلف: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي.

٢٣٩. المسالك والممالك، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (المتوفى: ٣٤٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، عام النشر: ٢٠٠٤م.

٢٤٠. المسبوك على منحة السلوك شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني، والمتن لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، المؤلف: عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٤١. مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٢٤٢. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن

البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢٤٣. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٤٤. مسند ابن الجعد، المؤلف: الإمام ابن الجعد، المحقق: عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، دار النشر: مكتبة الفلاح، البلد: الكويت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م.

٢٤٥. مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢٤٦. مسند أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، (المتوفى: ٣١٦ هـ)، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

٢٤٧. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٢٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٢٤٩. مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي(٥٢٢ هـ)، المحقق: لطيف

الرحمن البهرائجي القاسمي، الناشر: المكتبة الإمدادية – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

٢٥٠. مسند الإمام الشافعي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.

٢٥١. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٥٢. مسند السراج، المؤلف: أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (المتوفى: ٣١٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد — باكستان، الطبعة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٢٥٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٢٥٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٥٥. مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،

الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

٢٥٦. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية — بيروت.

٢٥٨. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، المؤلف: مريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).

٢٥٩. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٢٦٠. المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٢٦١. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٦٢. المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود

الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٦٣. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١١هـ.

٢٦٤. معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٢٦٥. معاني القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.

٢٦٦. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٢٦٧. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٢٦٨. معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٢٦٩. معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨.

٢٧٠. المعجمُ الكبير للطبراني المجلَّدان الثّالث عشر والرابع عشر، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،

تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

٢٧١. معجم الْمعالم الْجغرافِيّة في السِّيرة النبويّة، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (المتوفى: ٢٠١٠هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

٢٧٢. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٧٣. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٢٧٤. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الخامسة، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨م.

٢٧٥. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٧٦. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٧٧. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٢٧٨. معرفة الصحابة لابن منده، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٧٩. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٢٨٠. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٨١. المغرب في ترتيب المعرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٨٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٨٣. المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، المؤلف: أبو الفضل الحافظ عبد الرحيم العراقي (المتوفى ٨٠٦هـ) تحقيق: أشرف عبد المقصود، الناشر: مكتبة طبرية، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٨٤. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٢٨٥. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٨٦. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢٨٧. منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار(٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٨٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٨٩. منحة الخالق على البخر الرائق للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٩٠. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للإمام أبي محمد محمود بن أحمد الحنفي (المتوفى ٨٥٥) تحقيق: د أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١.

٢٩١. منظومة النسفي في الخلافيات للإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي، تحقيق: أمين علي مقبل.

٢٩٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢٩٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٩٤. منية المصلّى وغنية المبتدي للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الكاشغري الحنفي، تحقيق: أمينة عمر الخراط، الناشر: دار القلم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٩٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٩٦. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى،(١٤١١ - ١٤١٢ هـ) = (١٩٩٠ م –١٩٩٢ م).

٢٩٧. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٩٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٩٩. المؤتَلِف والمختَلِف، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠٠. الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي، المؤلف: مجموعة من العلماء، الناشر:

جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، سنة النشر: ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م.

٣٠١. الموسوعة العربية الميسرة، المؤلف: مجموعة من العلماء والباحثين، الناشر: الكتبة العصرية — صيدا — لندن، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ\٢٠١٠م.

٣٠٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت.

٣٠٣. الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م.

٣٠٤. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي — الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ .

٣٠٦. النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.

٣٠٧. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين العينيّ الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٣٠٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٠٩. النفحة المسكية في الرحلة المكية، المؤلف: عبد الله بن حسين بن مرعي بن ناصر الدين البغدادي، أبو البركات السويدي (المتوفى: ١١٧٤هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، عام النشر: ١٤٢٤هـ.

٣١٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣١١. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٣١٢. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: أ د سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٣١٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: المكتبة التوفيقية – القاهرة – مصر.

٣١٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد

أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان.

٣١٥. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣١٦. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣١٧. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.

٣١٨. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، المؤلف: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى — ١٤١٩هـ.

٣١٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

بحمد الله وتوفيقه تم تعديل ملاحظات المناقشة يوم الثلاثاء ١٤٤١/٢/٢هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١م.


تمت بحمد الله